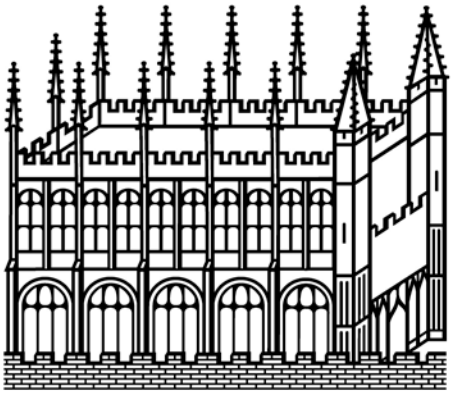

Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.

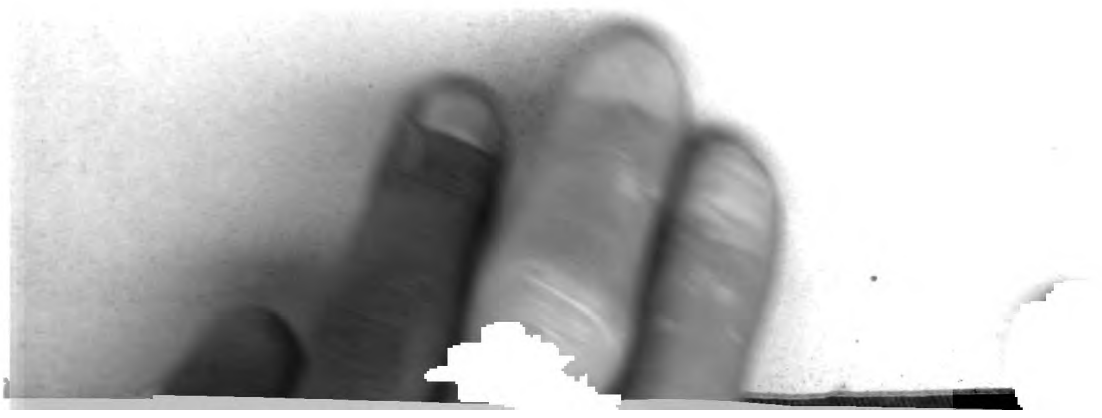

پلانے کی حد بموجب شریعت۔

کتب فقہ فارسی

بدائع منظوم۔ مسائل فقہ مصنفہ مولوی ناظم علی۔

تمام حق۔ مصنفہ شرف الدین بخاری۔

مائۃ مسائل۔ مصنفہ مولوی احمد اللہ۔

شرح وقایہ مع ملتقی الابحر۔ حاشیہ پر ترجمہ شرح وقایہ عربی کا از شاہ عبد الحق دہلوی دو جلد میں۔

۱ جلد اول۔

۲ جلد دوم

مسلک المتقین منظوم علماے ولایت نے اسمین مسائل فقہ حنفیہ کے کار آمد ضروری مندرج کیے ہین مصنفہ مولوی الہ یار خان۔

فتاوی برہنہ۔ اسمین مسائل فقہیہ ہین مصنفہ مفتی محمد نصیر الدین مغفور۔

جامع صغیر۔ مصنفہ امام محمد بن حسن صبائی مع رسالہ احوال طبقات فقہا و رسالہ اقامۃ الحج مصنفہ جناب مولوی عبد الحسن صاحب۔

ہدایہ مع ترجمہ فارسی و شرح حامل المتن منقول از مطبوعہ کلکتہ جو چند علماے نامدار نے باتفاق راے مدون کیا یہ کتاب مختاران و وکلا کے لیے مفید ہے چار جلد مین۔

۱ جلد اول۔ کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک۔

۲ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک۔

۳ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔

۴ جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے مسائل شتی تک۔

ایضاً۔ ہر چار جلد کاغذ سفید۔

کنز الدقائق۔ فقہ کی معتبر کتاب مصنفہ جناب مولوی نصیر الدین صاحب کرمانی۔

مالا بد منہ۔ مع وصیت نامہ مصنفہ قاضی ثناء اللہ پانی پتی۔

کتب اصول فقہ عربی

حسامی محشی۔ متن تبین ہو مصنفہ مولانا حسام الحق مغفور بصحت علماے فرنگی محل لکھنؤ چھپی۔

کتاب التحقیق۔ معروف بہ نہایۃ التحقیق۔ یہ شرح حسامی کی ہے از مولوی عبد العزیز بن احمد البخاری بصحت علماے فرنگی محل چھپی۔

اصول شاشی۔ محشی۔

اشباہ النظائر۔ شرح منار از سید احمد بن محمد حنفی۔

شرح مسلم الثبوت۔ مصنفہ بحر العلوم ملا عبد العلی بصحت علماے فرنگی محل چھپی۔

نور الانوار۔ شرح منار اصول فقہ مین تصنیف مشہور از ملا جیون استاد عالمگیر محشی بہ حواشی حاشیہ قمر الاقمار و رسالہ احکام النفاس و رسالہ ترویح الجنان۔

توضیح تلویح مع سہ حاشیہ۔ مصنفہ صدر الشریعۃ۔

۱ حاشیہ چلپی۔ مصنفہ ملا حسن چلپی۔

۲ حاشیہ۔ شیخ الاسلام مصنفہ ملا شیخ الاسلام۔

۳ حاشیہ۔ خسرو مصنفہ ملا خسرو۔

کتب علم کلام عربی

حاشیہ میر زاہد۔ شرح مواقف از تصنیفات مولوی محمد زاہد بن مولوی اسلم الحسنی الہروی۔

شرح عقائد نسفی۔ محشی از ملا سعد الدین تفتازانی۔

INDIAN INSTITUTE OF OXFORD

درمختار فی شرح تنویر الابصار۔ بہت عمدہ فتاوی
اہل اسلام کے مسائل اور فتووں کا اس کتاب پر زیادہ
دارومدار ہی۔ اول تو اسکا متن تنویر الابصار ہی ایک
جامع کتاب ہی اور جب اسکی شرح ہوگئی پھر تو کوئی مسئلہ
کوئی احتمال کوئی جزئی مسئلہ باقی نرہا مولانا بالفضل
اولنا مشہور خاص وعام گروہ اسلام محمد علاء الدین حنفی
اسکے مصنف ہین سبحان اللہ خدائے تعالی نے استخراج
مسائل اور اختراع جزئیات کی قوت استعدادی اور
ملکہ راسخہ انکو ایسا عطا فرمایا تھا کہ حتی الوسع انھون نے
اپنے تبحر اور فضیلت سے کوئی بات ناتمام نہین چھوڑی
احتمال سے احتمال اور جزئی سے جزئی اور مسئلہ سے مسئلہ
پیدا کیا ہی اگرچہ علم فقہ کے بہت سے فتاوی مثل فتاوی
عالمگیری اور فتاوی قاضی خان اور فتح القدیر اور
عینی اور کنز الدقائق وغیرہ تصنیف ہوے ہین مگر ہر ایک
کی شان علحدہ علحدہ ہی مگر جس خوبی اور بسط اور
انکشاف مسائل کی یہ کتاب تصنیف ہوئی ہی اسکا طرز
ہی سب سے نرالا ہی عبارت نہایت صاف اور سلیس
ہی جسمین اجنبی اور غریب لغت نام کو بھی نہین اور
فی الحقیقت ایسے عالیشان فتاوی کی ایسی ہی علم
عبارت ہونی چاہیے۔

۱۔ جلد اول۔ کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک۔
۲۔ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک۔
۳۔ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔
۴۔ جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی۔

فتاوی قاضی خان۔ مصنفہ قاضی حسن بن منصور بن
محمود اوزجندی مع فتاوی سراجیہ حاشیہ پر بڑے
رتبے کا فتاوی ہی مقبول العلما بڑی کوشش سے بصحت
تمام چھپا ہی چار جلد ہین۔

۱ جلد اول۔ کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک۔
۲۔ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک۔
۳۔ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔
۴۔ جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی۔
اور اکثر ارباب افتا کا اسی کے مسائل پر عمل ہی۔

جامع الرموز۔ متداول بین العلما از کتاب الطہارۃ
تا کتاب القضا چار حصہ۔

شرح وقایہ مع چلپی یہ حاشیہ شرح وقایہ کا نہایت
مستند ہی کمال درجہ کا محشی ہوکر چھپا ہی چار جلد یعنے
کتاب الطہارۃ وکتاب النکاح وکتاب البیوع وکتاب الشفعہ
اور جو حواشی کثرت سے تھے اور کاغذ حاشیہ کا مکتفی
نہ تھا لہذا علحدہ اوراق پر چھاپ کر اپنی جگہ پر لگا دیے ہین

مختصر وقایہ۔ مصنفہ صدر الشریعہ عبید اللہ اصغر
کتاب الطہارۃ وکتاب النکاح وکتاب البیوع وکتاب الشفعہ کے
چار دان حصون کا بیان ہی۔

فتاوی کنز الدقائق۔ محشی مصنفہ عبد اللہ بن مسعود
النسفی چار جلد ہین کتاب الطہارۃ وکتاب النکاح و
کتاب البیوع وکتاب الشفعہ وما یتعلق بہا سب مذکور ہین
دو بہرہ حاشیہ ہی۔

قدوری۔ مصنفہ ابو الحسن بن احمد بن محمود بن
جعفر البغدادی تصحیح علماے فرنگی محل طبع ہوئی۔

عمدۃ البضاعۃ۔ فی مسائل الرضاعۃ یعنون کے دودھ

الحالين والحجة عليه ما بينا والمس في جميع ما ذكرناه كالقبلة والمباشرة
مثل التقبيل في ظاهر الرواية لما روينا ولما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه
عليه السلام ساله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي
رخص له شيخ والذي نهاه شاب رواه ابو داؤد باسناد جيد وهذا يبين لك
انه يفرق فيها وفي التقبيل بين الحالين فيكون حجة على الشافعي في اباحة التقبيل
فيهما وعلى محمد في منعه المباشرة ان تجرد عن الثياب وبضع فرجه على فرجها
واما اذا دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر بصومه فلانه لا يستطاع الامتناع
عنه فاشبه الدخان وهذا استحسان والقياس ان يفطر لوصول المفطر الى جوفه
وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصا ونحو ذلك وجه الاستحسان ما بينا انه
لا يقدر على الامتناع عنه فصار كيلا يبقى في فيه بعد المضمضة ونظيره ما ذكره
في الحرانة ان دموعه اذا دخل حلقه وهو قليل مثل قطرة او قطرتين لا يفطر وان
كان اكثر بحيث يجد ملوحته في الحلق يفسده واختلفوا في الثلج والمطر والاصح انه يفسده
لامكان الامتناع عنه بان تاوى الى خيمة او سقف واما اذا اكل ما بين اسنانه فالمراد
به ما اذا كان قليلا لعدم امكان الاحتراز عنه وان كان كثيرا يفطره وقال زفر رح
يفطره في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر الا ترى انه لا يفسد صومه
بالمضمضة فيكون داخلا من الخارج ولنا ان القليل منه لا يمكن الامتناع عنه
عادة فصار تبعا لاسنانه بمنزلة ريقه والكثير يمكن فجعل الفاصل بينهما
مقدار الحمصة وما دونه قليل وان اخذه بيده واخرجه ثم اكله ينبغي ان يفسد
صومه كما روي عن محمد رح ان الصائم اذا ابتلع الحمصة بين اسنانه لا يفسد
صومه ولو ابتلعها ابتداء من خارج يفسد ولو منفعتها لا يفسد لانها ملاسي
وفي قدر الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف رح وعند زفر عليه الكفارة لانه

لانه طعام مغير ولابي يوسف رح انه يعافه الطبع ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه يفطره كريق غيره والدم الخارج بين اسنانه والدم غالب او مساو فطره ان ابتلعه فيجب عليه القضاء دون الكفارة وهذا كله اذا كان في اسنانه واما اذا ادخله من خارج فينظر ان ابتلعه من غير مضغ فطره قل او كثر وان مضغه ينظر فان كان قدر الحمصة فكذلك وان كان اقل لا يفطره لما ذكرناه واما اذا قاء فلقوله عليه السلام من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه ابو داؤد وغيره وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات ويستوي فيه ملء الفم وما دونه اذا قاء حتى لا يفسد صومه فيهما وقوله في المختصر او قاء عاد وقع اتفاقا لان العود ليس بشرط لانتفاء الافطار وهذا قول محمد رح

٣١٢

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي رحمه الله العلي

له اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا من
اجل الضعف رواه البخاري قال انس رضي الله عنه اول ما كرهت الحجامة للصائم
ان جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة
بعد للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال كل رواته ثقات ولا
اعلم له علة وما رواه منسوخ بما روينا من حديث انس رضي الله عنه و
كان احتجامه عليه السلام في السنة العاشرة وقوله افطر الحاجم والمحجوم كان في
السنة الثامنة عام الفتح وكان الحجامة ليس فيها الا اخراج الدم فصار كالفصاد ودون
الجرح واما الكحل فلما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكتحل وهو صائم رواه الدارقطني ولا فرق بين ان يجد طعم الكحل في حلقه اولم يجد
كذا الوبرق فوجد لونه في الاصح وقال مالك واحمد رح يفسد صومه اذا وصل
الى حلقه لما روي انه عليه السلام امر بالاثمد الموجع عند النوم وقال لينقيه الصائم
ولنا ما روينا ولانه ليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالترشح
كالعرق والداخل من المسام لا بنافيه على ما ذكرنا ولان ما يجده في حلقه اثر الكحل
لا عينه فلا يضره كمن وجد في الدواء ووجد طعمه في حلقه اذ لا يمكن الامتناع
عنه فصار كالغبار والدخان ولئن كان عينه فهو من قبيل المسام فلا يفطر
وما رواه منكر قاله يحيى بن معين فلا يصح الاحتجاج به ولئن صح فهو محمول
على انه عليه السلام قال ذلك شفقة عليهم لاحتمال انه عليه السلام
عرف في الاثمد صفة لا يوافق الصائم كالحرارة ونحوه ولو قبل لا يفسد صومه
اذا لم ينزل لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه عليه السلام
رخص في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات يعني رواته

لان عليه السلام من فرق بين ... فصار معفوا ... فكره ... في الحالين ... اباح القبلة ... والسافي

... عليه فنسخ ... كان يقبلها ... وهو صائم متفق

... عن ام سلمة انه ... رواه البخاري ومسلم ... عنها انه عليه السلام ... روينا ولما روي عن ... الا من اجل الضعف ... وهذا لانها تفسد ... بالكفارات بخلاف ما لو ... الكفارات حيث يجب ... مع الشبهة والفرق ... ان الكفارة انما تجب ... لاجل جبر الفائت و ... في الصوم حصل ايجاب ... بالقضاء فكانت ايجابا ... فقط فافترقا هذا ما ... فتن راء بالشبهات

... وجهين لا يجب ... والخطاء ... ولا بأس بالقبلة ... الا ترى ان ... روينا والجماع ... عائشة رضي الله ... عنها انه عليه السلام ... كان يقبلها وهو صائم ... رواه البخاري ومسلم ... وعن ام سلمة انه ... صلى الله عليه وسلم ... كان يقبلها وهو صائم متفق

بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل ولو كان مخطئا او مكرها افطر وقال
الشافعي رح لم يفطر لقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وقوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد به
رفع الحكم وهو وجوبه حسا والحكم نوعان دنيوي وهو الفساد واخروي وهو
الاثم وسمي الحكم شاملا فتناول الحكمين ولانه لو لم يقصد الفطر فاله يفسد
كالناسي بل اولى لان الناسي قصد الاكل والمخطئ ليس بقاصد ولنا ان المفطر
يصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا انا تركناه بما روينا
فصار كما اذا اكره على ان ياكل هو بيده او كمن اكل وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا
هو طالع وما رواه محمول على نفي الاثم ورفعه لانه مراد بالاجماع فاله يجوز ان
يكون غيره مرادا الان الحكم فيه مقتضى وهو عموم له والقياس على الناسي
ممتنع لوجهين احدهما ان النسيان غالب فاله يمكن الاحتراز عنه فتعذر وهو كالا
شيء نادرة فاله يصح الحاقها به والثاني ان النسيان من قبل من له الحق ولهذا قال عليه
السلام انما اطعمه الله وسقاه وهذه الاشياء حق العباد فيتفرقان كالمريض
والمقيد اذا صليا قاعدين حيث يجب القضاء على المقيد دون المريض واما اذا القى
فلقوله عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام ولان
فيه حرجا لعدم امكان التحرز عنه فاله يترك الصوم وهو مباح ولانه لم يوجد
صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة واما اذا انزل بنظر فلعدم
المباشرة وقال مالك ان انزل بالنظرة الاولى لا يفسد صومه وان انزل بالثانية
يفسد لقوله عليه السلام لعلي رض لا تتبع النظرة النظرة فانما الاولى لك والاخرى
عليك ولان النظرة الاولى تقع بغتة فاله يستطاع الامتناع عنها بخلاف الثانية
ولنا ان النظر مقصود عليه غير متصل بها فصار كالنزال بالتفكر والمراد بما روى في

في حق الاثم ولان ما لا يكون مفطرا بالتكرار كالمس والقبلة لا يكون مفطرا بالاكراه كالاكل والجماع والاستثناء بالكف على قال بعضهم وهذا غلط فان الكف عن الشيء فعل كالاكل فكيف يكون عدما محضا وانما الاستثناء بالترك الذي هو عدم محض كما عرف في الاصول فان قيل الناسي ايضا عدم الاكل فكيف يكون فعلا قلنا الناسي عدم الاكل الذي هو مقصود الصائم فاما المخطئ فعدم ما ليس بمقصود له ولا يخفى ان هذا الكلام ليس بشيء لان الناسي ايضا عدم ما ليس بمقصود له فان الاكل ليس بمقصود في الصوم وانما المقصود الامساك عن الاكل فالناسي ممسك عن المقصود والمخطئ ليس بممسك عن المقصود فكيف يستويان ثم قوله ولان ما لا يكون مفطرا بالتكرار كالمس والقبلة لا يكون مفطرا بالاكراه كالاكل والجماع ليس بشيء ايضا لان الاكراه انما يتحقق فيما يتحقق فيه الاثم والاثم انما يتحقق فيما يتعلق بالقصد والاختيار والمس والقبلة مما يتعلق بالقصد والاختيار فيتحقق الاكراه فيهما فيفسد الصوم بالاكراه عليهما كما يفسد بالتكرار وقوله ولان ما لا يكون مفطرا بالتكرار الخ ليس بشيء ايضا لان الاكراه انما يتحقق فيما يتحقق فيه الاثم والاثم انما يتحقق فيما يتعلق بالقصد والاختيار والمس والقبلة مما يتعلق بالقصد والاختيار فيتحقق الاكراه فيهما فيفسد الصوم بالاكراه عليهما كما يفسد بالتكرار وقوله ولان ما لا يكون مفطرا بالتكرار الخ ليس بشيء ايضا لان الاكراه انما يتحقق فيما يتحقق فيه الاثم والاثم انما يتحقق فيما يتعلق بالقصد والاختيار والمس والقبلة مما يتعلق بالقصد والاختيار فيتحقق الاكراه فيهما فيفسد الصوم بالاكراه عليهما كما يفسد بالتكرار

فانزل وان لم ينزل
يفسد صومه بالاتفاق
ولا يفسد بالنظرة الاولى
لقيام بهيئة الانزال لا يفسد
فرجحنا فانزل لا يفسد
صومه بالاجماع ولنا
انه اخذ دهن فلعدم السلامة
والمد اخل من السالك لا بناء
السالك لو اغتسل بالماء
البارد ووجد برودة
في كبده وما لا يحتمل
فانه يفطر بالاجماع
وهو قول جمهور العلماء
وقال احمد يفطر افطر الحاجم
والمحجوم رواه الترمذي
وقال انه عليه السلام
وبقوله ياخذ القياس
ولنا انه عليه السلام
احتجم وهو صائم
وهو حديث صحيح
رواه البخاري
وغيره وعن انس رضي
الله عنه انه قيل له

قد تم المجلد الاول من
كتاب شرح الياس
دلائل مسائل متعلقة بالصيام لتفيد به
الخواص والعوام

ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او ادخل حلقه غبارا او ذبابا هو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد ولم يفطر اما اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فالقياس انه يفطر هو قول مالك والشافعي ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلوة وكترك النية فيه وكالجماع في الاحرام او الاعتكاف ولنا ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام

قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وقال في المنتقى رواه الجماعة وقال الا النسائي لان النسيان غالب للانسان فلو كان مفطرا لبينه صلى الله عليه وسلم بالنص فلحق بالاحرام في حق جواز والصلوة والاعتكاف ولان الحج والصلوة مذكر وهو مع ذلك لا يفسد بالاكل ناسيا فكذا هذه هيئة في هذه العبادة بخلاف هيئة الصوم لانها مذكرة له فلا تخالف فيه ولان الصوم امساك تشتهى النفس وتحصل منه ما ينافي العبادة كالحائض اذا طهرت وغروب الشمس من وجه لانه يقول اهوه بالنهار وبالليل امساك تشتهى النفس وتحصل منه ما ينافي العبادة وبالليل امساك تشتهى النفس وتحصل منه ما ينافي العبادة والنائم مودع صومه لانه لا صنع للنائم في الصوم والذي يؤيد هذا المعنى ما روي انه عليه السلام قال اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه ولان الصائم اكل ناسيا فاشبه ما لو اكل في رمضان ولنا ما روي عن ابي حنيفة والي يوسف رحمهما الله انه صائم فيفسد صومه لانه اخير بان هذا الاكل حرام عليه وخبر الواحد في البيانات حجة وقال زفر والحسن لا يفسد لانه تناول ما ليس بمعتاد فاشبه ما لو اكل حصاة ولنا ما روينا ولان الصوم لا يقوم الا بركنين الكف والفعل ولا بد من تأثير كل واحد منهما في الفساد لان ما يقوم بالشيء يؤثر في فساده ولان الكف هو الركن الاصلي في الصوم والفعل يحصل به تمام الركن فيتعلق به الفساد ولان الكف لا يتحقق دون ذلك وان كان شاقا لان له قوة تبدو دون ذلك ولو رأى صائما يأكل ناسيا لا يفسد عليه صومه لانه ضعيف لا يعتد

الاختصاص ليشتمل نحو ان ضربت لك الولد وفي قوله كل عرس لي فكذا اي طالق بعد قول عرسه له انت لكحت على امراة اخرى طلقت هي اي عرسه لان قوله عام والعمل بعموم الكلام واجب ما امكن وعن ابي يوسف رح ان عرسه لا يطلق وذكر شمس الائمة في الجامع الصغير ان ما ذكره ابو يوسف رح اصح عندي مما ذكرهما وصح نية غيرها اي غير عرسه ديانة لانه يقال هذا الكلام رضاء لغيا فيكون المراد غيرها ولا يصح قضاء لانه نوى تخصيص العام وهو خلاف الظاهر

قوله كل عرس لي فكذا اي طالق بعده اي عرسه انت طالق وعن ابي يوسف رح ان عرسه لا يطلق وذكر شمس الائمة في الجامع الصغير ان ما ذكره ابو يوسف رح اصح عندي مما ذكرهما وصح نية غيرها اي غير عرسه ديانة لانه يقال هذا الكلام رضاء لغيا فيكون المراد غيرها ولا يصح قضاء لانه نوى تخصيص العام وهو خلاف الظاهر

واعلم ان اليمين على نية الظلوم عالما او مخلفا قال الفقيه ابو الليث رح لا فضاء ولا ديانة وقال شيخ الاسلام في فرق ما في الجامع الصغير ان الحالف اذا قصد بالحلف ان لا يكلم فلانا فكلم فلانا وهو ميت حنث في يمينه بالاتفاق وان قصد ان لا يكلمه حيا فكلمه ميتا لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يحنث وان لم يكن له نية فعلى الخلاف المذكور وقال شيخ الاسلام في المستصفى ما ذكره ابو يوسف رح هو الصحيح لان الكلام في فرق ما في الجامع الصغير يخص العام ما في الملفوظ الى الملفوظ وما على ما في المستصفى خلاف الظاهر كما لو نوى الطلاق من وثاق دون الطلاق من نكاح وقال الامام فخر الاسلام في فرق ما في الجامع الصغير ان في يمينه بالفارسية

فانه يمكن ان يكون التخيير بين الاول والآخرين بمنزلة اعتقت
هذا وهذين كالطلاق بان قال لنسوته هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير بين الاوليين كما ذكرنا ولام دخل على فعل اى
تعلق به يقع ذلك الفعل عن جهة غيره اى غير الفاعل كبيع وشراء واجارة وخياطة
وصباغة وبناء فان هذه الافعال قد تقع عن الغير وتجرى فيها النيابة
اقتضى تعلق اللام بالفعل امره اى امر غير الفاعل بالفعل ليخصه اى ليخص
الامر الفعل الصادر عن الفاعل به اى بغير الفاعل فلم يحنث الحالف فى
ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره اى بلا امر المخاطب الثوب او لا يملكه
لان اللام تعلق بالبيع فيقتضى اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص
لغير الفاعل الا بالامر والتوكيل لان نفعه ح يعود اليه فالمعنى ان
بعت ثوبا بوكالتك وامرك ولم يوجد فلا يحنث وان دخل اللام عين
او فعل اى تعلق به لا يقع ذلك الفعل عن جهة غيره كالاكل والشرب
والدخول وضرب الولد فان هذه الافعال لا يقع عن الغير ولا يجرى
فيها النيابة اقتضى ملكه اى ملك الغير فيحنث الحالف فى ان بعت
ثوبا لك ان باع ثوبه اى ثوب المخاطب بامره او بلا امره علم
بان الثوب ملكه او لم يعلم لان اللام دخل على العين فيقتضى
الاعتضاد به وذلك بان يكون مملوكا له وكذا حنث فى ان اكلت لك
طعاما او شربت لك شرابا ان اكل طعام المخاطب او شرب شرابه سواء
قدم اللام او اخر كما اذا قال ان اكلت طعاما لك او شربت لان هذا الفعل
مما لا تجرى فيها النيابة ولا يملك بالعقد فوجب صرف اللام الى ما يملك
وهو العين فاللام فى المعنى متعلق بالطعام والشراب والمراد بالملك

الاختصاص

عتقها عن كفارته بشرائها اى لو قال لامه استولدها بالنكاح ان
اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها نعتق لوجود الشرط ولا
تسقط عنه الكفارة لان حريتها مستحقة بجهة اخرى وهو الاستيلاد فخصل العتق
بسبب الاستيلاد وقوله انت حرة فاختلت الاضافة الى اليمين وتعتق
بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي في ملكه يوم حلف لان اليمين
العقدت في حقها لمصاونفها الملك لا تعتق من لم تكن في ملكه وقت حلفه
وشراها فتسراها لان شرط صحة اليمين بالعتق الملك او اضافة اليه بان
قال ان ملكت امة فهي حرة والى سبب الملك بان قال ان اشتريت امة
فهي حرة ولم يوجد واحد منهما بل اضافة الى التسرية فلا تعتق وفيه
خلاف زفر رح وتعتق بكل مملوك لي حرامهات اولاده ومدبروه وعبيده
لان الملك فيهم كامل ثابت يدا ورقبة فالمملوك المطلق تناولهم لا يعتق
مكاتبوه وكذا معتق البعض لان الملك فيهم ناقص لعدم ثبوته يدا لا بنيتهم
ويعتق بهذا حر وهذا وهذا العبيد ثالثهم وخير في الاولين
لان كلمة او لاحد الشيئين ودخل بين الاول والثاني فيعتق احدهما
ويخير في التعيين وعطف الثالث على المعتق فيعتق فكانه قال احدهما
حر وهذا فالمعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام
احد المذكورين بالتعيين وقيل لا يعتق واحد هم في الحال
ويكون الخيار بين الاول والآخرين لان الثالث عطف على
ما قبله كانه قال هذا حر او هذان وردّ وهذا القول بان الخير المذكور حر
وهو لا يصلح خبر الاثنين اذ يقال للواحد حر وللاثنين حران ولاثبات خبر
آخر مخالف للمذكور لفظا لكن لا يخفى انه لا يجري في اعتقت هذا او هذا وهذا

صدق ولم يعلم المخبرة وهذا انما يتحقق من الاول لان الثاني اخبره بما
كان معلوما له وعتق الكل ان بشره معا لان البشارة قد يتحقق من الجماعة
قال الله تعالى فبشرناه بغلام حليم وسقط بشراء ابيه وكل قريب محرم للكفارة
هي اي الكفارة فان شرط الخروج عن عهدة الكفارة اقتران نية
الكفارة بعلة العتق وشراء القريب علة العتق شرعا قال عليه الصلاة
والسلام لم يجز ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
اي بالشراء لانه لا يحتاج الى اعتاق آخر بعد الشراء وهذا كما
يقال ضربه فاوجعه اي بالضرب واذا كان الشراء علة كانت نية الكفارة
مقارنة بعلة العتق فتسقط الكفارة وعند زفر والشافعي رحمهما الله
تعالى لا تسقط الكفارة لان العلة عندهما القرابة لا تسقط الكفارة
بشراء عبد حلف بعتقه اي لو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر
فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين و
الشراء شرط فلا يكون نية مقارنة للعلة حتى لو كانت مقارنة لليمين
كما لو قال ان اشتريت هذا العبد فهو عن كفارة يميني ثم اشتراه تسقط
الكفارة لا يقال ان التعليق عندنا يمنع العلة فقوله هو حر انما يصير علة
عند الشراء اذ المعلق بالشرط يصير علة عند وجود الشرط فيكون النية مقارنة
لعلة العتق لانا نقول لا يخفى ان العلة ليست موجودة حال الشراء بل
حال التعليق وصيرورتها علة حال وجود الشرط لا يقتضي وجودها الا ترى
ان اهلية العتق شرط وقت اليمين لا عند وجود الشرط حتى لو جن
بعد اليمين ووجد الشرط ويثبت حكم العتق وان لم يكن اهله فكذا
النية يشترط وقت الحلف ولا تسقط بشراء مستولدة بنكاح على



فاشترى عبدا ومات السيد لم يعتق لان الاخر اسم لفرد لاحق وهذا العبد لا سابق له فلا يكون لاحق ولا يتبين هما انه اذا مات يكون هذا العبد اخر فان اشترى عبدا ثم اخر ثم مات عتق العبد الاخر لانه فرد لاحق فاتصف باخيرة فان اشترى عبدا ثم اشترى عبدين ثم مات العبد لا يعتق واحد لان الاخر اسم لفرد لاحق ولم يوجد غير الآخرين يوم اشترى اى يستند العتق عند ابى حنيفة رح الى وقت الشراء حتى يعتبر العتق من كل ماله لو اشترى فى صحته وعندهما عتق الاخر يوم مات اى يقتصر العتق على وقت الموت حتى يعتبر من ثلثه اى ثلث المال لان الاخرية انما يثبت بان لا يشترى بعده غيره فصار العتق معلقا بعدم شراء عبد اخر بعده وانما يثبت العدم عند الموت فيقتصر العتق على زمان الموت ولابى حنيفة رح ان صفة الاخرية انما يثبت وقت شرائه الا ان هذه الصفة بعرض الزوال بان يشترى بعده غيره فاذا مات ولم يوجد ما يبطل صفة الاخرية تبين انه كان اخر عند شرائه فيعتق من ذلك الوقت من كل ماله وعلى هذا لو قال آخر امرأته اتزوجها طالق بثلاث فتزوج امرأته ثم تزوج اخرى ودخل بها ثم مات طلقت من حين التزوج عند ابى حنيفة رح ولا يصير الزوج فارا لوقوع الطلاق الثلث به اى بالاخيرة كما ذكرنا فلا ترث عنده وعدتها بالحيض بلا حداد خلافا لهما اذا عندهما تطلق فى اخر حيوته فترث منه وعليها عدة الوفات مع حداد وكل عبد بشرنى بكذا فهو حر فلبشره ثلثة اعبد اعتق اول ثلثة ان بشراه متفرقين لان البشارة فى العرف اسم لخبر

اذ ذكر في شرح الوقاية ان الدار مما تهجر بذاتها ولو حلف لا يتكلم حينا او زمانا
او الحين او الزمان يراد من حين وزمان بلا نية نصف سنة فان
ابن عباس رضي الله عنه فسر الحين بقوله تعالى توتي اكلها كل حين لستة
اشهر فان زمان خروج الطلع من النخل الى التمر ستة اشهر والزمان يستعمل
استعمال الحين نكرا وعرف لان ستة اشهر لما صارت معهودة فيما انصرف التعريف
الى المعهود ومعها اى النية ما نوى لانه نوى حقيقة كلامه وقال ابو حنيفة
رحمه الله الدهر لم يذكر منكرا لانه وجد استعماله مختلفا فصار كالجمل و
عندهما يقع على ستة اشهر والابد معرفا بالاجماع عرفا وايام
منكرة ثلثة ايام لانه جمع ذكر منكر فتيناول اقل الجمع وهو ثلثة
وايام كثيرة والايام والشهور عشرة لانه جمع مغرق فيستغرق
وينصرف الى اقصى ما ذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة لان اسم الايام
مشترك اذا كان مقرونا بالعدد تنتهي بالعشرة يقال ثلثة ايام وعشرة
ايام فاذا جاوز العشرة يقال احد عشر يوما فلا يجمع وعندهما الايام ايام
الاسبوع وهي سبعة ايام والشهور على شهور السنة وهي اثنا عشر

وفي اول عبد اشتريته حران اشترى عبدا اعتق لان الاول اسم لفرد
سابق ولا احتياج في اوليته الى شراء عبد آخر وان اشترى عبدين
معا ثم اشترى آخر فلا يعتق واحد منهم اصلا لعدم التفرد في الاولين
وعدم السبق في الثالث والاول اسم للفرد السابق كما ذكرنا فان
ضم وحده وقال اول عبد اشتريته وحده فهو حر عتق
الثالث لان قوله اشتريته وحده يقتضي التفرد في الشراء والعبد
الثالث متصف بهذه الصفة وفي آخر عبدا اشتريته فهو حر

فانظر

هذا اولا يشير لان اليمين على عبد مضاف الى فلان فشرط الحنث التكلم الواقع
مع عبد فلان لان العبد نحسة وسقوط منزلته لا يقصد هجرانه لذاته بل لفظ
حق الحالف من جهة مالكه فاذا زالت الاضافة الى فلان لم يبق اليمين لانه
تقييد بمقصود الحالف فصار كانه قال لا اكلم عبد فلان ما دام العبد عبد الله
فاذا لم يبق له لم يحنث وعند محمد رح يحنث اذا اشار الى العبد وهو قول زفر رح
في غيره اى غير العبدان اشار بهذا بان قال لا اكلم امرأة فلان هذا وصديق
فلان هذا حنث اذا زالت الاضافة وكلمه لان المرأة والصديق قد يعادى
ويقصد بالهجران فعدم الكلام مع الصديق والمرأة يحتمل ان يكون لمعنى في
ذات احدهما ويحتمل ان يكون للاضافة فاذا اشار دل ذلك على ان
الهجران المعنى في الذات اذ لو كان لاجل الاضافة لما احتاج الى الاشارة
فيحنث بعد زوال الاضافة والا اى وان لم يشر بهذا فلو اى فلا يحنث فان
ترك الاشارة دل على ان الهجران ليس لمعنى في الذات اذ لو كان يعين الاشارة
بل لاجل الاضافة فاذا زالت الاضافة لا يحنث عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
رحمه وعند محمد رح يحنث كالمشار اليه واما حكم الدار والثوب والطعام ونحوها
في لا يدخل دار فلان او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه فحكمه العبد في انه
لا يحنث اذا زالت الاضافة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح اشار اليها
او لم يشر هكذا ذكر في المحيط والهداية والكافي وعلل بان هذه الاعيان
لا تهجر ولا يعادى لذاتها بل لاذى من مالكها فاذا زالت الاضافة لم يحنث
وعند محمد رح وزفر رح ان شاء حنث وظاهر كلام المصنف رح يشعر
بان حكم الدار حكم المرأة والصديق حنث قال وفي غيره اى
غير العبد ان اشار حنث هكذا ذكر في الوقاية والعجب من المصنف رح

او هلل او كبر فى صلوته او خارجها فانه لا يسمى متكلما عرفا وهو ظاهر
لا شرعا قال النبى صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ
من كلام الناس وقيل يحنث فى غير الصلوة والفتوى على الاول وهو
قول شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده والقياس ان يحنث فى الوجوه
كلها وهو قول الشافعى رح ولو قال لامرأته انت طالق يوم اكلمه فهو
على الملوين اى الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد
به مطلق الوقت وقد مر ذلك فى كتاب الطلاق والكلام مما لا يمتد
لان اجزاءه مختلفة بعضها خبر وبعضها امر ونهى بخلاف مثل الجلوس
والركوب وصح فى قوله يوم اكلمه بنية النهار خاصة لانه نوى حقيقة
كلامه وعن ابى يوسف رح لا يصدق قضاء فانه خلاف المتعارف ولو قال
ليلة اكلمه فهو على الليل خاصة لانه حقيقة فى سواد الليل ولم يجئ استعماله
فى مطلق الوقت ولا ان للغاية كحتى ففى حلفه ان اكلمه الا ان يقدم زيد
او حتى يقدم زيد حنث ان كلمه قبل قدومه ولو كلمه بعد القدوم لم يحنث
لانه جعل القدوم غاية يمينه فاذا كلمه قبل قدومه فقد وجد
شرط الحنث فيحنث واذا كلمه بعد القدوم فاليمين منتهية فلا يحنث
وهذا الان حتى للغاية وهو ظاهر ولكن الا ان لتقدر استثنا القدوم
من الكلام لعدم التجانس فيجعل مجازا عن الغاية لمناسبة بينهما وقد
مر ذلك وفى والله لا يتكلم عبده اى عبد فلان او امرأته او صديقه
او لا يدخل داره ان ضافت اضافته اى لم يبق المضاف متعلقا
بمضاف اليه كما اذا باع عبده وبانت منه امرأته وعادى صديقه وباع
داره وكلمه لا يحنث فى العبد اشار اليه بهذا بان قال لا اكلم عبد فلان

سفيرا والامر فاعلاه فيما يحنث فيه بالمباشرة والامر بالنكاح والطلاق
الى قوله والحمل حتى لو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق الى اخره
فوكل بذلك وفعل الوكيل حنث لان عرض الحالف التوقي عن
العقد وحقوقه وشئ من احكام هذه العقود الشرعية لا يستقر
عن المامور بل ينتقل العقد بجميع الاحكام الى الامر فصار المامور سفيرا محضا
ولهذا يضيفه المامور الى الامر لا الى نفسه والافعال الحسية كالذبح ونحوه منقولة في حكم الى الامر حتى لا يجب الضمان فيها على المامور فانه
لو ذبح شاة غيره بامره مثلا لا يضمن فوجد شرط الحنث من الامر اذ العبد
يسعى في مصالح المولى اذا ضربه فصار ضربه كضرب المولى بخلاف ضرب
الولد فان نفعه يحصل له لانه يتادب به واذا قال الحالف في التزويج
والطلاق والعتق ونحوها نويت ان لا اتى ذلك بنفسه صدق ديانة
لا قضاء وفي ضرب العبد وذبح الشاة لو اعنى ان لا اتى ذلك بنفسه صدق
ديانة قضاء ولا يحنث الامر بفعل وكيله في البيع والشراء والاجارة
والاستجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد حتى
لو حلف لا يبيع ولا يشترى الى اخره فوكل من فعل ذلك لا يحنث لان العقد
وجد من العاقد حقيقة وكذا حكما ولهذا رجعت الحقوق اليه حتى لو كان
العاقد حالفا يحنث في يمينه فلم يوجد شرط الحنث وهو العقد من الامر
فلم يحنث الا ان ينوى ان لا يامر غيره به فحينئذ يدل الامر على نفسه بنيته و
يكون الحالف مما لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ يحنث الا ان ينوى
لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ لا يحنث بالتوكيل لان يمينه باعتبار
عادته ينصرف الى الامر ولا يحنث في لا يتكلم فقرا القران او سبح

الثوب لاجل الثوب بل لمعنى فى صاحب الثوب فيراد الذات وحنث
فى حلفه والله لا يكلم هذا الثاب فكلمه وقد صار شيخا لانه
يراد الذات لان وصف الشاب لا يصلح مانعا من التكلم وحنث
فى حلفه هذا حران بعته او اشتريته ان عقد اى باع او اشترى
على انه بالخيار لوجود شرط العتق وهو البيع والشراء مع قيام
الملك اما فى البيع فلان خيار البائع يمنع زوال المبيع عن ملكه
وكذا فى الشراء على مذهبهما لان خيار المشترى لا يمنع
دخول المبيع فى ملكه وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وان كان يمنع الا ان العتق معلق بالشراء والمعلق بالشرط كالمنجز
عند وجود الشرط ولو يخل العتق بعد الشراء بخيار الشرط انفسخ الخيار
وثبت الملك فكذا اذا علق فكانه قال بعد الشراء هذا
العبد حر فيعتق ويحنث فى حلفه ان لم ابعه فكذا اى
فاما اذا طلق فاعتق العبد او دبر لان شرط الحنث هو عدم
البيع وقد وجد لوقوع الايأس منه بالتحرير او بالتدبير
بفوات المحلية وحنث يفعل وكيله فى حلف النكاح والطلاق
والخلع والعتق بمال او بغير مال والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين
وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل والاصل
فى ذلك ان كل فعل يرجع حقوقه الى المباشر لا يحنث الحالف
بمباشرة المامور لوجوده منه حقيقة ولا يحنث ويصير العاقد

الحنث شيأ ان قبض الكل ووصف التفريق فاذا وجد احدهما دون
الاخر لا يحنث وفي قبض البعض وان وجد التفريق لم يوجد قبض
الكل بعد فلا يحنث او قبض كله بوزنين بحيث لم تتخللهما اى
لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل
الوزن وعند زفر رح يحنث ولا يحنث في حلفه ان كان لي الا
مائة درهم فكذا اى فعبدي حر والحال انه لم يملك الا خمسين
درهما لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على مائة ومبنى الايمان
على العرف ولا يحنث ايضا في حلفه والله لا يشم ريحان ان شم وردا
او ياسمينا لان الريحان اسم لما له رائحة طيبة ولا ساق
له لغة وعرفا والياسمين والورد لهما ساقان لا يكون لساقيهما
رائحة طيبة بل يكون نور فيهما رائحة فلا يبتنا ولهما الريحان
ولو حلف لا يشم بنفسجا او ورد ايقع البنفسج والورد على الورق في
عرفنا دون الدهن والاعجاز **فصل** في حلف القول حنث
في حلفه لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه لانه كلمه
بحيث اسمعه لكنه لم يفهم لنومه ولو لم يوقظه لا يحنث في الصحيح
لانه اذا كان بحال لم ينته فصار كما لو ناداه من بعيد وهو يحنث
لا يسمع صوته وحنث في حلفه لا يكلمه الا باذنه اى باذن زيد ان
اذن ولم يعلم به اى بالاذن فكلمه لان الاذن هو الاعلام فاذا اذن
ولم يعلم به لا يكون اذنا وعلى قول ابي يوسف رح لا يحنث لان الاذن
عنده هو الطلاق وحنث في والله لا يكلمه صاحب هذا
الثوب فباعه فكلمه لان الانسان لا يمتنع عن كلام صاحب

اى صارت مردودة عليه للغش فيها وكذا النبهرجة ما يكون الفضة
غالبة على الغش فيكون من جنس الدراهم وقيل الزيوف دون النبهرجة
فى الرداءة فان الزيوف يرده بيت المال والنبهرجة يرده التجارة ايضا وكذا قبض
المستحقة صحيح فتحقق البر ولا يرتفع برده البر المتحقق ع باعه اى باع
المديون من الدائن به اى بالدين شيئا وقبضه الدائن برلوجود شرط
البر وهو قضاء الدين بطريق المقاصة لانه وقع المقاصة بين الدين وثمن
ذلك الشئ بجر د البيع وشرط القبض لتقرر الثمن على رب الدين فان
الثمن بنفس البيع ل وان وجب على المشترى لانه فى معرض السقوط
وتقرره بالقبض فلو كان ما قضاه ستوقة او رصاصا خبث لانهما
ليسا من جنس الدراهم اما الرصاص فظاهر واما الستوقة فلان
الغالب فيها الغش وقيل هو معرب ستويه وهو على صورة
الدراهم وليس له حكمها اذ جوفه نحاس ووجهها فضة
جعل عليها شئ قليل من الفضة او وهب له لا يبر ا اى لا يصير قاضيا
لان القضاء فعل المديون والهبة اسقاطه من رب الدين فلا يصير
المديون قاضيا وان سقط عنه الدين ولكن لا يحنث عند ابى حنيفة
ومحمد رح لان ع اليمين لما كانت موقتا باليوم فاذا وهبه له قبل اليوم
فقد عجز عن تحقق البر قبل مجئ وقت الحنث وهو آخر اليوم فيبطل
اليمين عندهما كما لو قال ان لم اشرب الماء الذى فى هذا الكوز
اليوم فعبده حر فصب الماء قبل مضى اليوم فان اليمين يبطل
عندهما وفى ع حلفه والله لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث
بقبض كله متفرقا لا يحنث بقبض بعضه دون باقيه لان شرط

اصل الصوم من قوله لا يصوم دليل على انه اراد الصوم الكامل
وهو ما يمتد الى الغروب وحنث بركعة في حلفه والله لا يصلي لا بما
دونها ولو قام وقرء وركع ولكن لم يسجد لم يحنث والقياس ان
يحنث بالشروع كما في الصوم ووجه الاستحسان ان الصلوة عبارة
عن الاركان المختلفة وهي القيام والقراءة والركوع والسجود بخلاف
الصوم لانه ركن واحد وهو الامساك وتتكرر في الجزء الثاني الا ترى
انه لا يقع صلوة ركوعا او قياما وانما يقع صلى ركعة ولو ضم صلوة فيشفع
يحنث لا باقل منه لان الصلوة المطلقة ينصرف الى الكامل وادناها ركعتان
شرعا للنهي عن البتراء وهي الركعة الواحدة وحنث بولد ميت في
قوله لامراته او امته ان ولدت فانت كذا اي طالق او حرة لان الميت
ولد حقيقة وعرفا وعتق الولد الحي في اي في قول المولى لامته
ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما رحمهما الله لا يعتق لان الشرط يتحقق
بولادة الميت فينحل اليمين لا الى جزاء لان انحلال اليمين لا يتوقف على
تزول الجزاء كما اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها
وانقضت عدتها ودخلت الدار ينحل اليمين لا الى الجزاء ولابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان شرط انحلال اليمين ولادة ولد حي نظرا الى وصفه اياه
بالحرية فكانه قال اذا ولدت ولدا حيا وفي حلفه ليقضين دينه
اليوم وقضاه زيوفا او بنهرجة او مستحقة تجوز به اورده فقد بر
في عليه لان هذه الاوصاف لا يسلب اسم الدراهم لانها
عيب لان الزيافة عيب يقال زافت عليه الدراهم

كان النذر انما يصح بما شرع قربة لعينه والمشي ليس بقربة وانما هو وسيلة لما
هو قربة كالوضوء ويجب دم ان ركب لان النبي عليه السلام امر بذلك
امراة نذرت ان تحج ماشية ولا يجب شئ بعد الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرام او المسجد الحرام او الصفا او المروة هذا
عند ابي حنيفة رح لان الناس لا يتعارفون التزام الاحرام بهذه الالفاظ
وقالا في قوله علي المشي الى الحرام او الى المسجد الحرام يجب حج
او عمرة ماشيا ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فقال
المولى حججت فشهد انه حج بكوفة هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وقال محمد رح يعتق لانهما شهدا بامر معلوم وهو الحج بكوفة ومن ضرورته
عدم الحج فتحقق الشرط ولهما ان هذه شهادة قامت على النفي فلا يقبل
كما لو شهدا انه لم يحج فان قيل النفي الذي يحيط به علم الشاهد
كالاثبات وهذا يذكر الحج بكوفة وقع العلم بالنفي فوجب القبول قلنا
الشهادة بالحج بكوفة باطلة اذ لا مطالب له فلا يد خل تحت القضاء
فلا يبقى الحج بكوفة فبقي الشهادة على مجرد نفي الحج مقصودا والشهادة
على النفي مقصودا باطلة سواء كان يحيط به علم الشاهد او لا
لانه لا فرق بين النفي يحيط به علم الشاهد وبين النفي لا يحيط به
علمه وحنث بصوم ساعة بنية في حلفه والله لا يصوم ولو افطر بعد
ذلك لان الشرط فعل الصوم فاذا جاء بما يسمى صوما فقد وجد الشرط
وما زاد تكرار له هذا يقال صام فلان ساعة ثم افطر
لا يحنث حتى يصوم يوما او صوما حتى يتم الصوم يوما لان قوله
يوما نصب في تقدير الصوم به وذكر صوما بعد استفادة

وعندهما عقد لؤلؤ والدر يصغ بذهب وفضة حلى وعند الى ضيفة ليس بحلى لان العادة لم تجر بالتحلى به الا مرصعا بذهب وفضة ولكن به اى بقولهما يفتى لان قولهما اقرب الى عرف ديارنا لان التحلى به على الاقراط معتاد فى ديارنا وهذا قيل ان هذا اختلاف عصر وزمان فان الناس فى عصره لا يتحلون به وفى عصرهما يتحلون به ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام هو الستر المنقش يبسط فوقه اى فوق الفراش يحنث لان القرام تبع للفراش فيعد نائما عليه لا يحنث من جعل فوقه اى فوق هذا الفراش فراشا اخر لان الاعلى مثل الاسفل فلا يكون تابعا وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه يحنث نام عليهما او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوق الارض انما لا يحنث لانه لا يسمى جالسا على الارض لهذا يقال جلس على البساط لا على الارض ولو حال بينه وبينها اى بين الارض لباسه حنث لانه جلس على الارض فان لباسه تابع له ولم يعد حائلا ولكن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على البساط فوقه اى فوق السرير فانه يحنث لانه يعد جالسا على السرير لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه البساط بخلاف جلوسه على سرير اخر فوقه لان الجلوس على السرير الاخر لا يعد جلوسا على هذا السرير وحلف لا يفعل هذا الفعل يقع على الابد لانه نفى الفعل مطلقا فيقتضى عدم الفعل فى جميع العمر ولو حلف ليفعله يقع على مرة لان شرط البر فعل واحد وبعلى المشى الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا ولا فرق بين ان يكون الناذر فى الكعبة او خارجا منها لان هذا اللفظ كناية عن التزام الاحرام عرفا فى القياس لا يجب عليه شئ

وخنفقها وعضها وقرضها كضربها لان الضرب عبارة عن الايلام وقد
حصل الايلام في هذه الافعال ويسمى هذا في العرف ضربا وقالوا
اذا كانت هذه الافعال في حالة الغضب فلو كان في حال الملاعبة
لا يحنث لانه لا يسمى ضربا بل ممازحة وقيل اذا كانت يمينه بالفارسية
لا يحنث بهذه الافعال وقطن ملكه او ملك الرجل بعد
قوله لامرأته ان ليست ثوبا من غزلك فهدى فغزلته ونسج الثوب
ولبس فهو هدى اى صدقه يهدي بها الى فقراء مكة فان الهدي
اسم لما يهدى الى مكة وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس
عليه ان يهدي حتى غزلته من قطن كان ملكه يوم حلفه
لان هذا نذر بالتصدق والنذر بالتصدق لا يصح الا في الملك او مضافا
الى سبب الملك بخلاف ان غزلت من قطني فهدى ولم يوجد واحد منهما
فان غزل المرأة والبس لبسا من سيئات الملك لان غزلها قد يكون
من قطنها وقد يكون من غيرها ولو غزلت من قطنها ولا يكون هديا
اجماعا ولا بيحنيفة رح ان هذا النذر مضاف الى سبب الملك
بانه قال ان غزلت من قطني لان الاصل ارادة المعتاد والمعتاد
غزل المرأة من قطن الزوج وغزلها من قطنه سبب الملك المغزول
ولهذا يجب التصدق اجماعا اذا غزلت من قطن مملوك له وقت
النذر ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب حلي يفتح
الحاء ما يتحلى به المرأة لانه لا يستعمل الا للتزين فكان كاملا في
معنى الحلي لا خاتم فضة لانه ليس بحلي كامل لانه كما يستعمل للتزين يستعمل
لاقامة السنة ايضا فلو لبس خلخالا او دملوجا او سوارا يحنث

الا في آخر اليوم فلا يحنث قبله وفي المطلق يجب البر كما فرغ من التكلم وجوبا موسعا على وجه لا يفوته البر في المدة عمره وقد عجز عن البر فيحنث في الحال وهما فرقا ايضا بينهما في الحنث وعدمه لكن في صورة واحدة وهي ما اذا كان الماء موجودا وقت اليمين ثم صب فقالا في المطلق يحنث وفي الموقت باليوم لا يحنث لانه يجب البر في المطلق لما فرغ من اليمين ففوات المحلوف عليه يصير الماء بعد وجوب البر لا منع الحنث واما في الموقت يجب البر في الجزء الآخر من الوقت وعند ذلك لم يبق محلية البر بصب الماء قبل ذلك فلا يجب البر ويبطل اليمين وفي حلفه ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد الحلف لتصور البر فان هذه الامور ممكنة في ذاتها فان بعض الانبياء صعد السماء وكذا الحجر قابل للتحويل ذهبا بتحويل الله تعالى وكذا يمكن قتل فلان بعد احياء الله تعالى واذا كان البر متصورا انعقد اليمين وحنث في الحال للعجز من تحقق البر ظاهرا وهذا اذا كان اليمين مطلقا اما اذا وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وعند زفر رحمه الله تعالى لا ينعقد هذا اليمين للاستحالة عادة وان لم يعلم بموت فلان فلا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى لانه يراد هذا القتل المتعارف ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فلم يحنث وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يحنث كما في مسئلة الكوز واما اذا كان عالما بموته كان المراد القتل بعد احياء الله تعالى وهو ممكن فيحنث في قولهم جميعا ولو حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها

طعاما عينا او شرابا عينا او فلانة معينة او عن الجناية لم يصدق في اصله
اى ديانة ولا قضاء لان النية انما يعمل في الملفوظ والثوب ونحوه غير مذكور
وانما يثبت مقتضى ولا عموم للمقتضى فلم يحتمل الخصوص وعند الشافعي رح
يصدق ديانة وكذا قال ابو يوسف رح وبه اخذ الخصاف ولو ضم ثوبا او طعاما
او شرابا او امرأة او غسله ونوى عينا دين اى صدق ديانة لان النكرة
في موضع الشرط تعم فيصح نية التخصيص الا انه خلاف الظاهر فلم
يصدق قضاء وتصور البر بشرط الصحة الحلف وانعقاده سواء
كان الحلف بالله او بالطلاق او بالعتاق لان الحلف انما ينعقد
للبر فلا بد من تصور البر ليمكن ايجابه خلافا لابي يوسف فان من حلف
والله لا يشرب من ماء هذا الكوز اليوم او حلف ان لم اشرب الماء الذي في
هذا الكوز اليوم فاماتي طالق والحال انه لا ماء فيه او كان فصب
الماء في يومه قبل الليل لا يحنث عندهما وقال ابو يوسف يحنث اذا مضى
اليوم وان اطلق اليوم ولم يوقت بوقت وهو اليوم مثلا فلن لا يحنث عندهما
في الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن في الكوز ماء لان البر غير متصور وعند
ابي يوسف رح يحنث في الحال دون الوجه الثاني وهو ما اذا كان في الكوز
ماء فصب فالصور اربع لانه ما ان يقيد بذكر اليوم او اطلق على كل
تقدير اما ان لا يكون في الكوز ماء او كان فيه فصب ففي صورة
واحدة وهي ان يطلق وكان في الكوز ماء فصب يحنث في قولهم
جميعا وفي الصور الثلث الاخر لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف
وهو فرق بين المطلق والمقيد باليوم ففي المطلق يتخير الحنث وفي المقيد
يتاخر الحنث الى آخر اليوم لان النوقيت باليوم للتوسعة فلا يجب الفعل

المذنب بكسر النون الذي اكثره رطبا وشئ منه بسرا والبسر المذنب بالعكس من ذلك
وهذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابي يوسف رح ان حلف لا ياكل
رطبا فاكل رطبا مذنبا حنث وان اكل بسرا مذنبا لا يحنث وان حلف لا ياكل
بسرا فاكل بسرا مذنبا حنث وان اكل رطبا مذنبا فعلى الخلاف فالحاصل انه
اعتبر الغالب اذ المغلوب في مقابلته كالعدم ولهما انه اكل المحلوف عليه
وزيادة فيحنث ولهذا لو ميزه واكل يحنث بالاجماع او اكل حلف لا ياكل
لحما فاكل كبدا او كرشا او طحالا فان هذه الاشياء نشوءها من الدم وبالاختصاص
باسم اخر لا للنقصان كالراس والكراع وقال صاحب المحيط في عرف اهل
الكوفة اما في عرفنا لا يحنث لانها لا يعد لحما ولا يستعمل استعمالا اللحوم
او اكل الخنزير او انسان لوجود صورة اللحم ومعناه لانه ينشأ من الدم لكن
الصحيح انه لا يحنث بلحم الخنزير والادمي لان اكله ليس بمتعارف وقال
الزاهد العتابي رحمه لا يحنث وعليه الفتوى وان حلف لا يتغدى كان
الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر كذا في المغرب وان حلف لا يتعشى كان
العشاء بالفتح والمد الاكل منه اي من الظهر الى نصف الليل لان ما بعد
الزوال يسمى عشاء وان حلف لا يتسحر كان السحور الاكل منه اي من نصف
الليل الى الفجر لانه ماخوذ من السحر ويطلق عليها ما يقرب منه ثم الغداء والعشاء
ما يقصد به الشبع عادة حتى لو اكل اللقمة او اللقمتين لا يحنث ومقدار
العشاء والغداء ان ياكل من نصف الشبع ويعتبر عادة اهل كل
بلد في حقهم يعني ان كانت خبزا فخبز وان كانت لحما
فحلم حتى ان المصري وشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه وفي
ان لبست او اكلت او نكحت او غسلت فعبدي حر ونوى ثوبا عينا او

هما تصطبغ به الخبز ويختلط به وكذا الملح لان الادم ما يوكل تبعا للخبز والملح
كذلك لا الشواء او اللحم والبيض واللبن والسمك لانها يوكل وحدها
وهذا عند ابي حنيفة رح وهو الظاهر من قول ابي يوسف رح وعند محمد رح
ما يوكل مع الخبز غالبا فيوادام وهو رواية عن ابي يوسف رح واما العنب
والبطيخ قبل على الاختلاف وذكر الامام السرخسي رح انه ليس بادام بالاجماع
وهو الصحيح والبقل ليس بادام بالاجماع ولا يحنث في حلفه لا ياكل من
هذا البسر فاكل رطبه لانه ليس ببسر او لا ياكل من هذا الرطب او من
هذا اللبن فاكل تمرا او شيرازا هو اللبن الزائب اذا استخرج منه ماء حتى صار
الصغرات كالفارز الخاشر وانما لا يحنث لان مثل هذه الصفات
كالسبورة والرطوبة وكذا كونه لبنا قد يكون داعية الى اليمين فتقيد بها
او حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا اذ لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكله
رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل بطريخان البسر والرطب من اسماء الاجناس
فكلواحد منهما شئ اخر وحلف لا ياكل لحما فاكل سمكا وانما لا يحنث لان السمك
ناقص في معنى اللحمية لان اللحم ما ينشأ من الدم وهو لم ينشأ من الدم لان
الدموي لا يسكن في الماء فمطلق الاسم للحم يتناول الكامل وقال مالك
والشافعي رح يحنث او حلف لا ياكل لحما او شحما فاكل الية لانها غير اللحم والشحم
اسما ومعنى وعرفا حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم ولا يحنث في حلفه
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب الكباسة عنقود النخلة
والجمع كبائس وانما لا يحنث لان الشراء وقع على الجملة فيعتبر الغالب
وصار المغلوب طبعا له ويحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او حلف لا ياكل
رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا سواء اكل رطبا مذنبا او بسرا مذنبا والرطب

ويقيد تحليف الوالي رجلا ليعلم بكل داعر اي بحيث مفسد اتى البلد بحال
ولايته لان الغرض منه دفع شره او شر غيره بالاعتبار بزجره فيقيد ببقاء
ولايته لانه لا يقدر على تاديبه بعد زوال ولاية ثم ان الحالف
لو علم داعر البلد ولم يعلم المستحلف حال قيام ولاية لا يحنث بمجرد
قوله انه لا يعلم لانه جعل شرط الحنث ترك الاعلام وبالتاخير لا يتحقق
الترك ما دام سلطانا فاما اذا لم يعلم حتى مات المستحلف او عزل فح يحنث
الحالف وعن ابي يوسف رح انه يجب الاعلام بعد العزل لانه مقيد لاحتمال
ان يوالي ثانيا فيودب الداعر ويقيد الضرب والكسوة والكلام والدخول
عليه بالحيوة حتى لو فعل هذه الاشياء بعد الموت لا يحنث لان الضرب
اسم لفعل مؤلم والميت لا يتالم بضرب بني ادم والكسوة يراد بها
التمليك وهو من الميت ولا يتحقق الا ان ينوي به الستر فح يصدق
ايضا تشديد عليه وقيل ان كانت يمينه بالفارسية يحنث لانه يراد به
الباس والمقصود من الكلام الافهام وهو بالاسماع واذا لا يتحقق بعد الموت
والغرض من الدخول عليه اكرامه بتعظيمه او اهانته بتحقيره او زيارته
ولا يتحقق كل بعد الموت اذ بعد الموت يزار قبره لا هو ولا يقيد الغسل
بالحيوة لان الغسل يراد به التنظيف والتطهير وهو يتحقق في الميت
كما في الحي ويقيد القريب بما دون الشهر في حلفه والله ليقضين
دينه الى قريب لانه يعد قريبا عرفا والشهر بعيد فلو قال
الى بعيد فهو على الشهر وما فوقه لان ذلك يعد بعيدا كما
يقال ما رايتك مذ شهر او ما اصطنع به اي على بناء المفعول يقال
اصطبغ الخبز بالخل فادام كالخل واللبن والمرق والزيت ونحو ذلك

وقالا رحمه الله لا يحنث الا في راس الغنم فعلم انه اختلاف عصر وزمان
ويقيد اكل الشحم بشحم البطن فان اكل شحم الظهر لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وهو الصحيح ويحنث عندهما او يقيد اكل الخبز بخبز البر والشعير
لانه خبز حقيقة وعرفا والا يتناول خبز الارز ببلد لا يعتاد اكله
كما في ديارنا اما لو كان في بلد ذلك طعامهم كصربستان
يحنث اكله ويقيد اكل الفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ والخوخ
والتين والاجاص ونحوها لا يتناول العنب والرمان والرطب والقثاء
والخيار لان الفاكهة اسم لما يوكل على سبيل التفكه اي التنعم
بعد الطعام وهذا المعنى موجود في التفاح والمشمش والبطيخ وغير موجود
في القثاء والخيار لانهما من البقول وكذا ليس العنب والرمان ذا الرطب
من الفاكهة ايضا لان التفكه والتنعم يكون بما لا يتعلق به البقاء
والقوام لا يصلح غذاء ودواء والعنب والرطب يوكلان غذاء ويتعلق بهما
البقاء فبعض الناس يكتفون بهما في بعض المواضع والرمان يوكل
للتداوي الا ترى ان يابس هذه الاشياء ليس من الفواكه فالزبيب
والتمر من الاقوات وحب الرمان من التوابل وعند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ان هذه الاشياء من الفواكه وقيل هذا الاختلاف عصر وزمان
فان الناس لا يتفكهون بها في زمان ابي حنيفة رح وفي زمانهما يتفكهون بها ويقيد
الشرب من النهر بالكرع منه هو تناول الماء بالفم من موضعه يقال كرع
الرجل في الماء وفي الاناء اذا مد عنقه نحوه يشرب منه فلا يحنث لو شرب
منه بالاناء لان من لابتداء الغاية فينتفي الشرب من النهر وعندهما
يحنث اذا شرب منه باناء او عرف بخلاف الحلف من مائه فانه لا يقيد بالكرع

من هذا البر يا كله قضما وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضم حنطة
اى مضغها وكسرها ولو اكل من خبز البر او سويقه لا يحنث وهذا
عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما رح ان اكل من الخبز يحنث ايضا وعند
ابى يوسف رح لا يحنث بسويقه وعند محمد رحمه الله يحنث فيهما واما
القضم فيحنث به عند الكل ويقيد الاكل من هذا الدقيق باكل
خبزه ولا عين الدقيق لا يوكل فانصرف يمينه الى ما يتخذ منه فلا يحنث
فى الصحيح لو استفه كما هو لان الحقيقة مهجورة وقيل يحنث ويقيد
كل الشواء باللحم خاصة لان الناس يطلقون هذا اللفظ على اللحم
دون البارنجان والجزر المشوى الا ان ينوى اكل كل مشوى اما من بيض
او غيره فيعمل بنيته ويقيد اكل الطبخ بما طبخ من اللحم فانه يطبخ
فى العادة طلبا للهرة ومتخذه يسمى طباخا واما ما يطبخ الاخر وغيره لا يسمى
طباخا فانما يحنث اذا اكل اللحم المطبوخ بالماء فاما القلية اليابسة فلا
يسمى مطبوخا واكل المرقة يحنث وان لم يوكل عين اللحم لما فيه من
جزاء اللحم ولان تلك المرقة يسمى طبيخا ويقيد اكل الراس براس كبش اى يدخل
يقال كبش الرجل الراس فى جنب قميصه اذا ادخله فيه كذا فى المغرب
فى التنانير ويباع فى المصر مشويا لانا نعلم انه لم يرد راس كل شئ كالجراد و
العصفور فوجب اعتبار العرف وهو ما ذكرنا وعليه الفتوى وكان ابو حنيفة
رح يقول اولا يدخل فيه راس الابل والبقر والغنم لما راى من عادة اهل
الكوفة فى هذه الثلاثة ثم توكوا هذه العادة فى الابل فرجع وقال يحنث فى راس
البقر والغنم خاصة ثم ان ابا يوسف ومحمد رح لما شاهدا من عادة اهل
بغداد وسائر بلاد العجم انهم لا يفعلون ذلك الا فى راس الغنم

ما بعدها مخالف لما قبلهما وشرط الحنث في ان خرجت من الدار فانت
طالق وان ضربت عبدي فعبدي حر لمريدة الخروج او لمريدة ضرب عبد فعلهما
اي الخروج والضرب فورا حتى لو مكث ساعة خرجت او ضربت لا يحنث و
هذا لا تسمى يمين الفور وتفرد ابو حنيفة رح باظهارها ولم يسبقه احد فيه وكانوا
من قبل يقولون اليمين نوعان مطلقة كالله لا يفعل كذا وموقتة كالو
يفعل اليوم فرح قسما ثالثا وهي الوقت معنى ومطلقة لفظا وشرط الحنث
في ان تغديت فعبدي حر بعد ما قال له غريمه تعال تغد معي تغديه معه
حتى لو ذهب الى منزله وتغدى لم يحنث لان كلامه خرج مخرج الجواب
فينصرف الى غداة المدعو اليه وقال زفر رح والشافعي رح يحنث ولكن
للحنث مطلق التغدي ان ضم اليوم بان قال ان تغديت اليوم لان كلامه لم
يخرج جوابا بدليل انه زاد على قدر الجواب فيحنث بمطلق التغدي في هذا
اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه وصوكب العبد المأذون ليس لمولاه
في حلف الحلف اي اذا حلف لا يركب دابة فلان المأذون لم يحنث الا اذا لم
يكن عليه اي على المأذون دين مستغرق لرقبته وكسبه ولواه اي نوى
ركوب دابة العبد فالحاصل انه ان كان على العبد دين مستغرق لم يحنث
نوى او لم ينو او ان لم يكن عليه او كان ولم يكن مستغرقا لم يحنث ابضا حتى ينويه
فان نواه حنث وهذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث
ان نوى سواء كان عليه دين او لم يكن وعند محمد رح انه يحنث بكل حال
وان لم ينو وبقيد الاكل من هذه بثمرها لانه اضاف اليمين الى محل لا يوكل
فتعذر العمل بالحقيقة فيصار الى المجاز وهو ما يخرج منها ولا يحنث باكل
عن النخلة لان هذه حقيقة مهجورة فسقط اعتبارها ويفيد الاكل

وفي حلفه والله ليأتين مكة ولم يأتها حتى مات لا يحنث الا في آخر اجزاء حياته
لان الحنث ترك الاتيان وذا لا يتحقق الا في آخر حيوته لان البر قبل ذلك مرجو وحنث
في حلفه لتأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان او عارض
لان الاستطاعة في المتعارف سلامة الاسباب والآلات وارتفاع الموانع فعند الاطلاق
ينصرف الى المتعارف ودين اي صدق ديانة بنية الحقيقة من الاستطاعة وهي
القدرة التامة التي يحدثها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له عند اهل
السنة ويجب عندها صدور الفعل ويسمى استطاعة القضاء ولذا قيل الاستطاعة
مع الفعل معتبر فاذا نوى الحقيقة صدق ديانة فلم يحنث بحال الا ان هذا
المعنى خلاف الظاهر المتعارف فلا يصدقه القاضي وقيل يصدق قضاء
لانه نوى حقيقة كلامه وشرط للبر في لا تخرج امرأتي الا باذنه لكل
خروج اذن حتى لو اذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث
لان معناه لا تخرج امرأتي خروجا الا خروجا ملصقا باذني وبالمكرة يعم في النفي فيكون
ما وراء الخروج المقرون بالاذن باقيا تحت خطر العام لا يشترط لكل
خروج اذن في لا تخرج امرأتي الا ان اذن فانه اذا اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت
بعدها بلا اذن لم يحنث لان الا ان هنا للغاية مثل الى ان اذ الاستثناء متعذر لان
ان مع الفعل مصدر فصار التقدير لا تخرج الا الاذن واستثناء الاذن من الخروج باطل وكذا
يمكن تقدير الخروج اذ لو قلنا الا خروجا ان اذن او خروجا اذني يختل الكلام
ولا يعرف له استعمال ولهذا لا يقدر الوقت بمعنى لا تخرج وقتا الا وقت اذني
مع ان تقدير الوقت في مثله شائع وكذا لا يقدر الباء بمعنى لا تخرج الا بان اذن
اي باذني مع ان حذف حرف الجر من ان قياس واما قوله الا خروجا باذني فكلام
مستقيم واذا تعذر الاستثناء يجعل الا ان غاية الاتصال بينهما في ان

ومتاعه فيها بخلاف المصر والقرية بانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع لانه
لا يعد ساكنا في المصر الذي انتقل عنه بخلاف الدار والفارق العرف
فان من يكون ببصرة لا يقال هو ساكن ببغداد وان كان اهله وثقله
بخلاف الدار والمحلة والبيت فان الكائن في السوق يقول اسكن
محلة كذا وبلت كذا اذا كان اهله وثقله ثمة وعند الشافعي رح الدار
كالمصر وحنث في حلفه لا يخرج من المسجد مثلا لو حمل واخرج بامره كان فعل
المامور مضافا الى الامر لا يحنث ان اخرج بلا امره سواء كان مكرها او راضيا
بقلبه كان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر ومثله لا يدخل اقساما وحكما
فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث في
الاولى اي ان اخرج بامره لان فعل المامور مضاف الى الامر وعدم الحنث في
الاخريين اي في ان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا ولا يحنث في حلف لا يخرج
من داره الا الى جنازة فخرج منها اي من الدار يريد بها الى الجنازة ثم انتقل الى امر آخر
لانه اذا خرج على عزم الجنازة فقد وجد الخروج المستثنى واذا الى حاجة
اخرى لا يحنث لان الدوام على الخروج ليس بخروج وحنث في حلفه لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ورجع لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط ويشترط
للحنث ان يجاوز عمران مصره على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل
ان يجاوز عمران مصره لا يحنث وان كان على هذه النية لا يحنث في حلفه يأتيها
حتى يدخلها لان الاتيان عبارة عن الوصول وذهابه كخروجه في الاصح اي
لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة حتى يحنث
بالخروج لان الذهاب والخروج ليستعملان على استعمالا واحدا لان الذهاب هو الزوال و
لا يشترط فيه الوصول وقيل ما هو مثل لا يأتي مكة حتى لا يحنث ما لم يدخلها

لان الباب لاحراز الدار وما فيها فكل موضع اذا غلق الباب بقي
ليس من الدار فلا يحنث او حلف لا يسكنها وهو ساكنها او حلف
لا يلبسه وهو لابسه او حلف لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة من ساعة
بلا مكث في لا يسكنها النقلة اسم لانتقال من مكان الى مكان
ونزع الثوب في لا يلبسه ونزل من الفرس في لا يركبه بلا مكث
لا يحنث ايضا وقال زفر رح يحنث لوجود الشرط قلنا ان اليمين ينعقد
للبر ولا يتحقق البر الا باستثناء زمان حصوله فزمان تحصيل البر مستثنى
او حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فقعد فيها ومكث اياما لم يحنث
لان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل ولم يحصل الا ان يخرج
ثم يدخل لتحقق الدخول حينئذ وقال الشافعي رح يحنث بالقعود
والمكث وفي حلفه والله لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة لا بد من خروجه
باهله ومتاعه اجمع لان السكنى قد يثبت بالكل فيبقى ما بقي منه شيء
حتى يحنث بوتد بقي هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رح ان نقل الاكثر لا يحنث وان نقل الاقل يحنث لان نقل الكل
قد يتعذر وعليه الفتوى وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كذا في حدائية
قالوا هذا احسن وارفق بالناس وقالوا هذا الاختلاف في نقل المتعة
اما الاهل فلا بد من نقلهم بلا خلاف وهذا اذا كان الحالف متاهلا فان
كان ممن يحوله غيره بان كان ابن كبير ليسكن مع ابيه او كانت امرأة حلفت
لا تسكن هذه الدار فخرج بنفسه على نية عدم العود وخلفت متاعه
هناك لا يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا اذا عقد اليمين بالعربية
اما اذا عقد بالفارسية فلا يحنث اذا خرج بنفسه وخلف اهله

يحنث ان دخلها منهدمة صحراء لان الوصف فى المشار اليه لغو فان
الاشارة ابلغ من الوصف فى التعريف فان غلبت عن الوصف الذى
وضع لتوضيح فاستوى واجود الوصف وعدمه وتعلقت اليمين بذات
الدار وذاتها باق بعد انتقاض الحيطان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث فيها الا ان يدخل البيتة او بعد ما
بنيت دارا اخرى لان اليمين انما تعلقت بذات الدار بالصفة فاذا بنيت
دارا اخرى لم يتبدل ذاتها فيحنث بالدخول فيها او وقف على سطحها
او حائطها لان السطح والحائط من الدار حتى يدخلان فى البيع بلا ذكر
ولا تفسد الاعتكاف بالصعود على سطح المسجد وقيل فى عرفنا
ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وهو المختار وعليه الفتوى
لان الصاعد على السطح والحائط لا يسمى داخلا فى العجم وان كان الحالف
من بلاد العرب يحنث بوجوب الاصل كما لا يحنث لو جعل الدار مسجدا
او حماما او بستانا او بيتا فدخل لانها لم تبق دار الاعتراض اسم
اخر او دخلها بعد هدم الحمام او المسجد لانه لا يعود اسم الدار لبقاء
اسم الحمام والمسجد فانه يسمى حماما منهدما ومسجدا منهدما وكذا
البيت وقد دخله منهدما صحراء فانه لا يحنث لزوال اسم
البيت فانه لا يبات فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف
يحنث لانه يبات فيه او بعد ما بنى بيتا اخر لا يحنث ايضا لان الاسم
لما زال بالانهدام اذ البناء معنى الاصل فى البيت صار الثانى غير
الاول لانه لصفة جديدة او حلف لا يدخل هذه الدار وواقف
فى طاق باب لا يحنث لو كان بحيث لو اغلق الباب كان خارجا

الجزاء عند ايجاب الشرط فلذا تبخر فان قيل اذا كان الشرط امرا حراما كان زيادت
مثله ينبغي ان لا تبخر بل يجب ما هو الاغلظ من الوفاء والكفارة لان
التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف بل يوجب التغليظ قلنا لاوجه
لايجاب الاغلظ لان الكلام بصريحه نذر ويحتمل اليمين نظرا الى ان المقصود
المنع كما في اليمين فان حمل على النذر يجب الوفاء فان حمل على اليمين يجب
الكفارة فالتخيير باعتبار احتمال المعنيين لا باعتبار ان فيه تخفيفا

فصل

في حلف الدخول والسكنى من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة
لان البيت اسم لبناء مسقط مدخلها من جانب احد للبيتوتة فيه وهذا
موجود في الصفة الا ان مدخلها اوسع من مدخل البيوت المعرفة فكان اسم
البيت ه تناولا لها فيحنث بدخولها الا ان بنوي البيوت دون الصفات
فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه خص العام بنيته لا ي يحنث بدخول الكعبة
او المسجد فانهما لم يبنيان للبيتوتة وانما سميا بالبيت مجازا او بيعة هي معبد
النصارى هم قوم عيسى عليه السلام او كنيسة هي معبد اليهود وهم قوم موسى
عليه السلام او دهليزا لانه لم يبن للبيتوتة فيه قال مشايخنا عدم حنث
هذا اذا كان الدهليز بحيث لو اغلق الباب يبقى خارج البيت فاما اذا كان
الدهليز بحيث لو اغلق الباب يبقى داخل البيت وهو مسقف يجب ان يحنث
لانه لا يصلح للبيتوتة او ظلة باب دار انظلة البساط الذي يكون على باب
الدار فانه لا يطلق عليه اسم البيت كما لا يحنث في لا يدخل دارا
حال كونه خربة لان اليمين الواقع تعلقت بدار متصفة بالعمارة فان المتبادر
الى الفهم من دار المطلقة هي المعمورة ووصف والدارية في المنكسر
معتبرة لان المنكسر غائب والغائب يعرف بالوصف لو حلف لا يدخل في هذه الدار

ان اليمين عندنا سبب الكفارة والحنث شرط فيجوز الكفارة بعد تحقق السبب
وعندنا الحنث سبب لوجوب الكفارة واليمين شرط لان اليمين انعقدت
للبر فلا يكون سببا للكفارة لان ادنى درجات السبب ان يكون مفضيا
الى الحكم وطريق اليه واليمين مانعة فكيف يكون سببا ومن حلف على معصية
كعدم الكلام مع ابويه او مثل ان لا يصلي حنث نفسه لان هذا الحنث طاعة وكفر
عن يمينه ولا كفارة في حلف كاذبا بالله وان حنث مسلما لان الحلف لتعظيم الله
ومع الكفر لا يكون معظما وعند الشافعي رح يلزم الكفارة ومن حرم على نفسه
شيئا من ملكه بان قال حرمت على ثوبي هذا وطعامي هذا لا يحرم عليه
بعينه وان استباحه اي عمل فيه معاملة المباح واقدم عليه بان لبس الثوب
او اكل الطعام كفر لان تحريم الحلال يمين قال النبي عليه الصلوة والسلام
حرم على نفسه العسل وقيل حرم الله فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقال الشافعي رح انه لا كفارة عليه لانه
ليس بيمين الا في النساء والجواري ومن نذر نذرا مطلقا او نجزة غير معلق بشرط
بان قال لله علي صوم شهر او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبا وشفى الله مريضي
فلله علي صوم شهر فوجده اي الشرط وفي بنفس النذر وصام شهرا ولا ينفعه
الكفارة وعن الشافعي رح انه ان علق النذر بالشرط ووجد الشرط تعين
عليه كفارة اليمين ومن نذر نذرا مطلقا بما اي بشرط لم يريده كان زنيت
فلله علي صوم شهر فخير بين ان وفى بنفس النذر او كفر عن اليمين وهو الصحيح
من قول ابي حنيفة رح رجع اليه قبل موته بسبعة ايام وكان يقول ولا يجب الوفاء
بنفس النذر سواء ان علقه بشرط يريده او لا يريده وهو ظاهر الرواية وانما كان
هذا التخيير صحيحا لان كلامه نذر بظاهره يمين معناه لانه قصد به المنع بالجاب

فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته الله لانه دعاء على نفسه ولانه غير متعارف
او انا ان او سارق او شارب خمر او اكل الربوا لا يكون يمينا لانه ليس بمتعارف
في القسم وحروف القسم الواو والباء والتاء ولان ذلك معهود في الايمان ودخل
في القرآن وينبغي ان يقدم الباء اصل ويدخل على المظهر والمضمر والواو
لا يدخل الا على المظهر والتاء مختص باسم الله تعالى وقد تضمر
حروف القسم كالله لافعلنه لان حذف حرف الجر من عادة العرب
للاختصار ثم قيل ينصب الاسم لنزع الخافض وقيل مخفوض ليكون
دليلا على الجار المحذوف وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما ذكرناهما في كفارة الظهار او كسوتهم لان الاصل فيه قوله تعالى فكفارته
عشرة مساكين الآية وكلمة او للتخيير بين الواجبات الثلث فالواجب احد
الاشياء الثلثة عند الفقهاء والكسوة لكل مسكين ثوب ازار ورداء وقميص او
قباء لان الكسوة ما يكسو البدن ويستر عامته وهذه الاشياء يستتر
وتكلموا في ادناه فعن محمد رح ادناه ما يستر العورة انه لانه يكون
مكتسيا شرعا حتى يجوز صلوته فيه وعن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
ان ادناه ما يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل القصير ولا القدر ما يستتر
به العورة على قولهما وهو الاصح لكن ما لا يجوز عن الكسوة يجوز عن اطعام
باعتبار القيمة فان عجز عنهما اي عن هذه الاشياء الثلثة وقت ارادة
الاداء صام ثلثة ايام ولاء اي متتابعا وقال الشافعي رح هو مخير ان
شاء تابع وان شاء فرق ولم يجز الكفارة قبل الحنث فلا يجوز تقديم الكفارة
على الحنث حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث بعد الكفارة كفر ثانيا وقال الشافعي رح
يجوز التكفير بالمال قبل الحنث دون التكفير بالصوم واحتمل

ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة او على يمين فان معناه على موجب اليمين
او على عهد وان لم يضف الى الله تعالى اى لم يقل على نذر الله او يمينه او عهده
وان فعل لذا فهو كافر فانه جعل ذلك الفعل علما على الكفر والكفر
حرام بجميع اعلامه فقد جعل الفعل حراما وتحريم الشيء ايجاب لضده وضد
الفعل قد يكون واجبا ولا يكون واجبا لذاته بل لغيره والواجب لغيره
لا بد له من موجب وليس في الايمين وعند الشافعي رح لا يكون يمينا وان
لم يكفر سواء علقه بماض نحو قوله لو فعلت كذا فهو كافر وذلك اليمين
غموس وات نحو ان فعلت وقال محمد بن مقاتل يكفر ان علقه بماض
والاصح ان كان الرجل عالما بما يعرف انه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل
وان كان جاهلا وعنده انه يكفر به يكفر في الماضي والمستقبل الا اذا اقدم
على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضي بالكفر وسوگند میخورم بخدا
قسم لانه للحال وقوله وحق مبتدأ خبره لا فان حق التاكيد مضمون الجملة
ومعناه افعل هذا لا محالة كما في قولهم هذا عند الله تعالى حقا فلا يكون يمينا
وكذا حق الله لان الحلف اذا اضيف الى الله يراد به الطاعات فانه قد قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الله تعالى على عباد الله فقال ان لا يشركوا
به شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة والحلف بالطاعات لا يكون
يمينا لانه حلف بغير الله تعالى بخلاف ما لو قال والحق لانه من اسماء
الله تعالى وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح
وعنه رواية اخرى انه يمين وحرمة فان حرمة الله ما لا يحل انتهاكه
فيكون يمينا بغير الله وسوگند خوردم بخدا اى فانه وعد فلا يكون يمينا يا
سوگند خوردم بطلاق زن لا يكون يمينا لعدم التعارف وكذا ان

والغضب ليس بيمين قالوا صفة الذات ما لا يجوز ان يوصف بضده وصفة
الفعل ما يجوز ان يوصف بضده فان الله تعالى يرضى بالايمان ولا يرضى بالكفر
والاصح ان الايمان مبنية على العرف فما عرف الناس الحلف به يكون يمينا وما
لا فلا لان اليمين انما ينعقد للحمل او المنع وذا انما يكون فيما يعتقد الحالف
تعظيمه وهذا انما يكون اذا كان الحلف بها متعارفا لا يكون القسم بغير الله
تعالى وصفاته كالنبي والقرآن والكعبة هذا اذا قال والنبي والقرآن اما اذا قال
اتابرئ منه يكون يمينا لان التبري منهما كفر ولا بصفة من صفاته
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه فان
الحلف بها غير متعارف والرحمة قد يراد بها اثرها وهو المطر والعلم قد يراد
به المعلوم والرضاء كالرحمة والغضب والسخط والعذاب يراد بها النار
وقوله مبتدأ وخبره قسم لعمر الله اى بقاء الله فقد يرد لعمر الله قسمي واسم
الله تعالى اى ايمن الله وهو جمع يمين فتخفف الهمزة وسقوطها في الدرج
مع انها همزة قطع وحذف النون لكثرة استعماله في القسم وقيل معناه
والله وايم صلة وقيل انها كلمة اشتقت من اليمين سالكة الاول فاجلت
للنطق بالساكن وعهد الله وميثاقه فان العهد يمين لان الحالف بالله
عاهد الله ان يفعل او لا يفعل والميثاق بمعنى العهد وعهد الله اما مجرور
بمعنى بجهد الله او مرفوع بمعنى عهد الله واقسم واحلف واشهد
فان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف وهذه الصيغة للحال
فيجعل حالفا في الحال وان لم يقل بالله وقال لروح اذا لم يقل بالله
في هذه الالفاظ لم يكن يمينا وعلى نذر حتى لو قال ان فعلت كذا
فعلي نذر فان نوى به قربة من القرب الذي يصح النذر بها لزمه

من اليمين لا حكم لها في الدنيا والآخرة وحلفه على فعل او ترك آت كان يحلف
على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله متفقدة وهذا اليمين على ثلثة
اضرب الولاء بها كاليمين على الطاعات وترك المعاصي وما يجب الحنث
بها كاليمين على الفعل الماضي وترك الطاعات وما يتخير بين البر والحنث وكفر
فيه اي في الحلف على آت فقط دون الغموس واللغو خلافا للشافعي رح
وان حنث فعندنا لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وعند الشافعي رح
يجوز التكفير بالمال قبله دون الصوم ولو سهوا او كرها حلف او حنث بمعنى
ان الكفارة واجبة وان كان الحلف بطريق السهو بان قيل له الا تاتينا
بلى والله ساهيا غير قاصد لليمين ثم تذكر انه تلفظ باليمين او بطريق
الاكره بان اكره على ان يحلف ان لا يدخل الدار فحلف مكرها والشافعي رحمه الله
يخالفنا في ذلك وكذا يجب الكفارة ان فعل المحلوف عليه ساهيا او مكرها
وكذا ان فعله وهو مغمى عليه او مجنون والقسم بالله او باسم آخر من اسمائه
الاسم عبارة عن لفظ دال على الذات مع صفة كالرحمن والرحيم وجميع
اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الحلف به او لم يتعارفوا هو الظاهر
من مذهب اصحابنا وقال بعض اصحابنا كل اسم لا يسمى به غير الله كالرحمن
فهو يمين وان لم يرد به وكل اسم يسمى به غير الله كالحكيم والعليم والقادر
فان اراد به يمينا فهو يمين وان لم يرد به يمينا والحق اسم الله تعالى بالمعرف
او بصفة يتحلف بها عرفا من صفاته والصفات عبارة عن المصادر
التي تحصل وتوخذ من وصف الله تعالى باسماء فاعلها كعزة الله وجلاله و
كبريائه وعظمته وقدرته وقال بعض اصحابنا ومشائخنا الحلف بصفات
الذات كالقدرة والعزة يمين والحلف بصفات الفعل كالرحمة والسخط

شرح الياس ج ١

٢٧٦

والیمین علی الذات لا یصح بل لا تعقل ففی قولنا واللہ ھذا جر یقع الیمین علی ثبوت
الجریۃ للمشار الیہ وھذہ النسبۃ یفھم من جعل جر اجزاء لھذا فلا حاجۃ الی
تقدیر الفعل الا ان یقصد الماضی او المستقبل فما قیل المراد بالفعل مصطلح
النحاۃ او مصطلح اھل الکلام فان الیمین فی ھذا جر فقط کان او یکون مفد للبر
الیمین علی فعل تعسف واعلم ایضا انھم لم یذکروا الیمین علی فعل او ترک واقع
حالا کان الحال یعلم بالقیاس الی الماضی وما قیل انھم لم یذکروہ لمعنی دقیق
وھو ان الحال یصیر ماضیا بالنسبۃ الی زمان انعقاد الیمین مخالف للغۃ والعرف
فان الیمین بقع علی فعل او ترک حال بمعنی ان بعض اجزاء ماض والبعض آت کما
ھو معنی الحال عرفا ولغۃ ولا شک ان الحالف فی الیمین علی الحال لا یقصد وقوع
الفعل فی الماضی مع ان ھذا الدقیق الذی ذکرہ ھذا القائل لا یختص بالیمین بل
ینبغی ان یکون الاخبار الحالیۃ مطلقا ماضیا فانہ اذا اتم الاخبار صار الحال
مطلقا ماضیا واخذ احد بان معنی یکتب الحال ماض والمشائخ
فلما یلتفتون الی مثل ھذہ العبارات ولھذا صرحوا فی ھذا المقام
بان ذکر المضی لیس علی الشرط فان الیمین یکون فی الحال ایضا
نحو قولہ واللہ ما یفعل علی دین وھو حلاف وحلفہ علی فعل او ترک
ماض او حال ظانا انہ لما قال وھو ضدہ بان یقول واللہ فعلت کذا
وما فعل وھو یظن انہ فعل لغو اللغو الساقط الذی لا یعتد بہ واللغو
الیمین الساقط الذی لا یعتد بہ فی الایمان ویرجی من اللہ تعالی عفوہ و
روی عن محمد رح انہ قال یمین اللغو قول الرجل فی کلامہ لا واللہ وبلی
واللہ وھو قریب من قول الشافعی رح فان عندہ اللغو ما یجری
علی اللسان من غیر قصد سواء کان فی الماضی او الحال او الآتی واللغو

لا يسقط شيئا من بدل الكتابة لانه لم يولد الابراء نصا وانما جعلنا اعتاق
الكل ابراء عن كل البدل اقتضاء تصحيحا لاعتاقهم فانهم لا يملكون اعتاق
المكاتب الا في ضمن ابرائه عن كل بدل الكتابة ومن ضرورته ثبوت العتق
مجانا بخلاف ما اذا اعتق احد الورثة فانا لو جعلنا ابراء عن بدل الكتابة بطريق
الاقتضاء لم يلزم من ذلك ثبوت العتق لا في كله ولا في بعضه اذ المكاتب عبد ما
بقي عليه درهم فلا يثبت ابراءه عن بدل الكتابة باعتاق بعض الورثة
لانتصبيصا ولا اقتضاء

كتاب الايمان

اليمين في اللغة القوة وفي الشرع عقد قوي به عزم الحالف على الفعل والترك وهو على نوعين
نوع يعرف اهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ويسمون ذلك
قسما الا انهم لا يخصون ذلك بالله تعالى وفي الشرع هذا النوع من اليمين
اي تعظيم المقسم به لا يكون الا بالله تعالى وهو المستحق للتعظيم لذاته
والنوع الآخر الشرط والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيه من معنى اليمين
وهو المنع والسلب او الايجاب وهي اي الايمان التي تترتب عليها
الاحكام الشرعية كترتب المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو و
ترتب الكفارة على التعقد الثالث واما اليمين على الفعل الماضي او الحال
او الآتي صادقا فخارجة عن الاقسام لا يترتب عليها حكم شرعي
فحلفه على حصول فعل حال او ماض او ترك حال او ماض حال كونه
كاذبا عمدا اي يتعمد الكذب غموس يأثم به سميت غموسا لان صاحبه يغمس
في الاثم او لانه في النار وعليه الاستغفار والتوبة دون الكفارة و
قال الشافعي رح فيها الكفارة واعلم ان اليمين يقع على السبب والاحكام
التي يكون في الجمل الخبرية وهو معنى الفعل والترك اي عدم الفعل لغة

والايمان

واما الاولاد الذين ولدوا قبل كتابة لا يتبعونه ولا يحكم بعتقهم او كوتب هو وابنه
صغيرا كان او كبيرا بمرة اى بكتابة واحدة فانه يحكم بعتقه وعتق ابنه فالابن
ان كان صغيرا فهو تبع لابيه وان كان كبيرا جعله كشخص واحد لاتحاد عقد
الكتابة فيهما وهذا لان الكتابة لما كانت واحدة فانهما يعتقان معا اذا اديا
ويردان معا اذا لم يوديا وقد عتق فى اخر اجزاء من اجزاء حيوته فيعتق
الابن معه فى تلك الحالة ايضا وفى عطف كوتب على ما تقدم نوع خفاء و
طاب لسيده ان ادى اليه من صدقة فعجز اى اذا اخذ المكاتب من
مال الزكوة ثم اداء المولى عن بدل الكتابة ثم عجز المكاتب فظهر ان
المولى اخذ الزكوة وهو غنى فينبغى ان لا يطيب له ومع ذلك يطيب له
لانه اخذ عوضا عن العتق والعبد قد اخذه صدقة وتبدل الملك كتبدل
الدين فى الشريعة فقد روى ان بريدة كانت تتصدق عليها وهى مكاتبة
فتهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتناول منها ويقول هو
لها صدقة ولنا هدية وهذا اذا عجز بعد الاداء ولو عجز قبل الاداء المولى
فكذلك يطيب للمولى وان كان غنيا ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد
لئلا يؤدى الى ابطال حق المكاتب وادى البدل الى ورثته على نجومه لان
الورثة يتخلفونه فى الاستيفاء فان اعتقه بعضهم اى بعض الورثة
لا يصح لانه اضاف الاعتاق الى ما لا يملك لان المكاتب لا يورث سبب
الملك والمكاتب بسبب من اسباب الملك فكذا سبب الورثة وقال الشافعى
رحمه الله عتقه صحيح وان اعتقوه عتق مجانا وسقط بدل الكتابة ويجعل
اعتاقهم اسقاطا لبدل الكتابة اذ ينو حقهم كما لو قالوا ابراناك عن
بدل الكتابة بخلاف ما اذا اعتق بعضهم لان اعتاق البعض

من دراهم وتتخذ الضيافة اليسير بالطعام المهيا للاكل بقدر دانق ولو وهب
او اهدى درهما فصاعدا لا يجوز ولا يصح تكفله بالنفس ولا بالمال لانه تبرع والتبرع
ليس من ضرورات التجارة ولا اقراضه لانه تبرع ايضا ولا اعتاق عبده ولو كان
بمال ولا بيع نفس عبده منه اى من عبده لانه اسقاط الملك في عين بمقابلة دين
في ذمة المفلس وهذا ليس باكتساب ولا انكاحه اى انكاح العبد
لانه تعيب للعبد وتنقيص للمالية لكونه شاغلا لرقبته بالمهر وكسبه بالنفقة
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب لانهما يملكان الاكتساب
كالمكاتب فكل تصرف يملك المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير وما لا فلا
فيملكانه كتابة عبده لا تزويجه ولا بيعه من نفسه ولا اعتاقه بمال وملكا تزويج امته
فاذا عجز المكاتب عن اداء النجم النجم هو الطائع ثم سمي به الوقت المضروب ثم يسمى به
ما يؤدى فيه من الوظيفة ان كان له وجه ليصل اليه لا يعجزه الحاكم ولا يتعجل بعجزه
وانتظر عليه الى ثلثة ايام لانه فيه نظرا للجانبين للمولى بوصول بدل الكتابة و
للعبد بالحرية والا اى وان لم يكن له وجه سيصل عجزه الحاكم وفسخها بطلب
سيده او فسخ سيده برضاه وبعد التعجيز عاد رقه كما كان وعند ابي يوسف رح
لا يعجزه الحاكم حتى يتوالى عليه نجمان وما كان في يده من
الاكتساب لسيده لانه ظهر انه كسب عبده فان مات المكاتب
عن وفاء اى عن مال اوفى ببدل الكتابة لم يفسخ الكتابة وقضى البدل من ماله
وقال الشافعي رح يبطل الكتابة بموت عبده وما ترك لمولاه وحكم
بموته حرا ويعتق في اخر جزء من اجزاء حياته والارث منه اى حكم
بان يرث منه وارثه ما بقي من ماله بعد ما قضى بدل كتابته وعتق بنية
الذين ولدوا في حال كتابته والذين شراهم في حال كتابته

فقط دون نوعه وصفته كالتركي والهندي وقال الشافعي لا يصح اما اذا لم يبين
جنسه كالدابة لا يصح بالاتفاق ويخير المكاتب بين ان يؤدي الحيوان
الوسط او قيمته اي قيمة الوسط وفسدت الكتابة ان وقعت على قيمته
اي قيمة العبد لانها مجهولة جنسا لانها تارة يكون من الدراهم وتارة يكون
من الدنانير وقدرا لانه يختلف مقدارها باختلاف المتقومين وصفا كالجيد و
الردي فتفاحش الجهالة او خمر او خنزير اي وقعت الكتابة من المسلم فان
الخمر والخنزير لا يستحق المسلم لانه ليس بمال في حقه فلا يصلح بدلا
ففسد العقد **فصل** وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط
ان لا يسافر لان مقصود السيد من العقد الوصول الى بدل الكتابة و
مقصود الجزية وذا انما يحصل بالبيع والشراء وربما لا ينتفعان في الحضر
فيحتاج الى السفر ويمكن البيع بالمحابات لانه من صنع التجار فان التاجر قد في
صفته ليربح في اخرى وصح له انكاح امته لانه من باب اكتساب المال لانه
يملك المهر ويسقط نفقتها عن نفسه وكتابة قنه لانها عقد اكتساب المال
فيملكها كالبيع وربما يكون انفع من البيع وعند زفر رح والشافعي رح
لا يصح وله اي للمكاتب الاول ولاءه اي ولاء المكاتب الثاني البدل بعد
عتقه اي بعد عتق الاول وولاء الثاني لسيده ان ادى الثاني البدل قبله
اي قبل عتق الاول ولا يصح تزويجه الا باذن المولى لان التزويج من
اكتساب المال بل فيه التزام المهر والنفقة ولا هبة ولو بعوض ولا تصدقه
لان كل واحد منهما تبرع ليس باكتساب المال والهبة بعوض تبرع ابتداء
الا اذا وهب او تصدق بيسير لان اليسير من ضرورات التجارة وذكر في
الذخيرة انه يتصدق ويهب بقدر فلس ورغيف وقبضة اقل

من سيده حتى لا يبقى عليه ولا على السابه سبيل وشرط جوازها قيام الرق في المحل
فان كاتب قنه اى مملوكه ولو كان اى ولو كان المملوك صغيرا اذا كان بعقد البيع
والشراء فان الصغير العاقد من اهل القبول والتصرف نافع في حقه فيصح كقبول
الهبة وقال الشافعي رح لا يصح كتابة الصغير وان كان عاقلا وان كان عبدا
صغيرا لا يعقل لم يجز بالاتفاق لان الكتابة لا تنعقد الا بالايجاب والقبول
لانها عقد معاوضة والذي لا يعقل ليس من اهل القبول بحال كما اذا
قال كاتبتك على الف درهم على ان تؤدي في الحال وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز حالا لانه لا يقدر على اداء المال في الحال ولا بد من نجمين او منجم نحو
كاتبتك بمائة على ان تؤدي كل شهر كذا او نجم نحو كاتبتك بمائة على ان
تؤدي بعد سنة اشهر مثلا او قال جعلت عليك الفا ان تؤدي نحوما
اولها كذا واخرها كذا فان ادبته فانت حر وان عجزت فمن قبل العبد
المال صح عقد الكتابة سواء كان بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه
كقوله جعلت عليك الفا الخ وخرج العبد بهذا العقد من يده اى من يد المولى
لان موجبه الكتابة مالكية اليد في حق المكاتب دون ملكه اى لا يخرج من
ملكه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واذا لم يخرج من ملك المولى
عتق المكاتب مجانا ان اعتق وسقط عنه بدل الكتابة ويغرم السيد العقران
وطي مكاتبته لانه لا يمكن ايجاب الحد لبقاء الملك رقبة فتعين العقر لها
لانها صارت اخص بنفسها وبكسبها واجزائها ومنافع البضع ملحق
بالاجزاء ويغرم السيد الارش ان جنى عليها او على ولدها او ما لها
لانها لما صارت اخص بنفسها واجزائها واكسابها صار المولى كالاجنبي في
حقها فيغرم كالاجنبي وصحت على حيوان ذكر جنسه كالعبد والفرس

قوله فان كاتب الخ قال ليحقق البيع بالتراضي
بان يعرف ان البيع سالمة للملك والشراء جالب كما في الكراني وزيادة
المضرات وليعرف العوض ليسير من الفاسخ وفيه اشعار بان غير العاقل لا يصح
ملكا تاج وادب المال فيه ويزوج قولا وفيه اشعار بان المكاتب لا يملك
وليس كذلك على ما وقع في الزيادات بل هو مملوك لمولاه ملكا ضعيفا
بدليل صحة اعتاقه عن كفارته وفيه اشعار بان الكتابة تنعقد بين حرين
كما لا يخفى والمذكور في الزيادات وغيرها انها تنعقد بين حر وعبد
الف ذكر في قاضيخان ١٢ ح
قوله حالا اى ليس من حل طلب الدين ١٢ ح
اى وجب والمراد الحرية بالاداء كما في الزيادات
مفوض في الاداء والحرية على الخ
كما في التهذيب وقال الرافعي وقد يقال كتبت عليه اذا وزنته
الكوكب الدري قال ليحقق البيع الخ
كانك فرضت ان تفرع عضة كل طابع بحرم نظيرها
ثم صار مستفادا من التقدير الدفع ما قدرته ١٢ ح
قوله او مؤجل اى مؤجل
وهو المدة المعروفة عند الناس كشهر ونحوه
اشار قوله ان الاجل الخ الى ان المراد بالمؤجل ما يحصل لرجل
وعبارة الكتاب تطلق على ما يحصل لرجل وغيره كالحصاد
كان يلفظ الكتابة ولا يشترط ان يراه ويعلمه
اديت فيّ وان عجزت فعبدي حر ويحتمل ان يقال
كما في الكتاب ١٢ ح
من عبيده حرا فلا يتعين بالحال ان عجز الكتابة الا
بالقول بخلاف قوله كاتبتك وانا قوله فان
عجزت نفسك فلا حاجة الى ذكره ١٢ منه
قوله ٢٠ ج ٣
قوله فان ادبته فانت حر الخ
قوله فان ادبته فانت حر الخ
قوله فان ادبته فانت حر الخ

الاعتاق الى جميع اجزائها والولد من اجزائها فيعتق مقصودا فلا ينتقل ولاءه عنه
والمعتق عصبة نسبية والعصبية كل شخص يأخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض
عند الانفراد ويحوز جميع التركة والعصبة قسمان نسبية وسببية والنسبية اقوى
بنفسه وهو ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبة الى الميت انثى كالاب والابن
اما عصبة بغيره وهي انثى تصير عصبة بالذكر كالبنت تصير عصبة بالابن
واما عصبة مع غيره وهي انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت
وقدم العصبة النسبية عليه اى على المعتق فان كانت للميت عصبة نسبية
فهو اولى بالميراث من المعتق وهو اى المعتق مقدم على ذوي الارحام وهو قريب
لا فرض له ويدخل في نسبة الى الميت انثى فان مات السيد ثم مات المعتق
ولا وارث له من النسب فولاءه اى ارثه لاقرب عصبة سببية له على
الترتيب الذي عرف في الفرائض ولاء ولاءه للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث
وهو قوله عليه الصلوة والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبين او كاتب من كاتبن او دبر من دبرن وجر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن والمصرح لم يذكر ولاء الموالات لندرته وفرعها خصوصا في بلادنا

كتاب المكاتب

وهو من كاتب عبده مكاتبة وكتابا
ومدار التركيب على الجمع ومنه كتب الكتاب لانه جمع الحروف
وضم بعضها الى بعض والكتب السقاء حزره فيسمى هذا العقد الذي جرى بين
المولى وعبده كتابة لانه لا يخلو عن كتبة الوثيقة عادة وذكر في المغرب ان الكتابة
بمعنى المكاتبة لم اجده الا في الاساس الكتابة اعتاق المملوك قنا كان او مدبرا
او ام ولد بدل حكما اى في الحال ورقبة مآلا اى عند اداء البدل وركنها
الايجاب والقبول وحكمها صيرورة العبد احق بنفسه ومنافع نفسه

اعتق من اعتق من اوكاتب من كاتبين او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
ما اعتقوا او اعتقن من اعتقهم او احق تعتقهن
وصورته امراة اعتقت مكاتبها الجامع الرموز
عم مات المكاتب وترك بنتا وابنا
لها وقد اخر عتقها ولم يكن لاحد ارث سواها فولاءه
ومعتقهن فاعتقت ثم ماتت وترك ابنا
فهو لمن اعتقن وهو تصوير الباقي ظاهرة
او جر ولاء بالام او الباء المقدر يعني اي
ان بنات المعتقن وهن الثلثان كسهم الاكثر
وارث والحديث معتضد لاجتهاد زمان الصحابة
بحسب الاحتشام الخ شرح كتاب لا يحتج الى الحج وفي ذلك رعاية
الخ شرح كتاب وترك الكتابة

الفرق بين الكاتب والمكاتب اظهر الفرق بين الكاتب والمكاتب ان الكاتب موجود لفظا لا معنى والمكاتب بالعكس
وان كانا واحدا معنى كما في الوقاية والنقاية وشرحهما

كتاب الولاء

وهو من مالولى بمعنى القرب يقال بينهما ولاء اى قرابة فهو قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة والولاء نوعان ولاء عتاقة وهذا يسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملك وولاء موالاة وسببه العقد الذى يجرى بين اثنين من اعتق باعتاق غير حربى او يقرع له مثل الاستيلاد والتدبير والكتابة او اعتق بملك قريبه المحرم له فولاؤه لسيده ويستوى فيه الاعتاق على مال وغيره لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق وصورة الولاء للسيد فى التدبير والاستيلاد ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء له والحربى ان اعتق عبدا حربيا فى دار الحرب ثم خرجا مسلمين لا ولاء له عند ابى حنيفة رح ومحمد رح خلافا لابى يوسف رح وان شرط عدمه فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لانه شرط يخالف للنص كما ذكرنا ومن اعتق امة وزوجها قن لرجل اخر فولدت فله اى لمعتق الامة ولاء الولد اى ان مات الولد فميراثه لسيد الام لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها فيتبعها فى الولاء فان اعتق زوج الامة جره اى جر الاب ولاء ابنه الى قومه وانتقل الولاء عن مولى الام الى مولى الاب ان كان بين اعتاق الامة وبين ولادتها اكثر من نصف حول لان العتق فى الولد ثبت تبعا للام لانا لم نتيقن بقيام الولد وقت اعتاق الام حتى يعتق مقصودا فاذا اتبعها فى الولاء ايضا لعدم اهلية الاب فاذا صار الاب اهلا بالاعتاق عاد الولاء اليه فان الولد منسوب الى ابيه فكذا فى الولاء يكون منسوبا الى من ينسب اليه فان ولاء الاب بعد العتق ينسب بالولاء الى معتقه فكذا ولده واما اذا كان بين اعتاق الامة وولادتها اقل من نصف حول فولاء الولد لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لان الحمل كان موجودا وقت اعتاق الام فيعتق مقصودا لانه اضاف

فراش الامة لا يثبت الا بدعوة المولى عندنا وعنده يثبت ان اقر بالوطي سواء
ادعى الولد او لا لانه ان جاءت دعوة بعد الولد بولد اخر يثبت نسبه بلا دعوة لانه
لما ادعى الولد الاول بتعين ان للولد مقصودا منها فصارت فراشا والولد
للفراش والفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هو الامة فلا
يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولده وهي
الفراش المتوسط فان ولدت ولدا اخر يثبت نسبه بلا دعوة لكن ينفي
بالنفي المجرد من غير لعان وانما يملك نفيه ما لم يقض القاضي فقد لزمه على وجه
لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول لانه وجد منه دليل الاقرار في هذه
المدة من قبول التهنئة ونحوه فيكون كالتصريح بالاقرار واما الفراش
القوي فهو المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي
بل بحجب اللعان وهذا ذكرناه في الامة الموطوءة هو الحكم فاما الدبانة فعن الحنيفة
رح اذا وطيها ولم يخل عنها او حصنها اي حفظها عما يوجب ريبة
الزنا فعليه ان يدعي نسب ولدها وليس له ان ينفيها دبانة لان الظاهر
انه منه ولو عزل عنها ولم يحصنها له ان ينفيه لان هذا الظاهر يقابله ظاهر
اخر وعن ابي يوسف رحمه الله انه وطيها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى ولدت
فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها او لم يعزل عنها حصنها او لم يحصنها
لحسن ظنا بها وحملا لامرها على الصلاح رح وعن محمد رح انه قال ينبغي له ان يدعي النسب
اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعتق الولد وليستمع بها ويعتق بعد
موته لان استدعاء الولد ليس منه لاجل شرعا فيحتاط من الجانبين
ولا ينبغي ان يتزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة يجوز ان تكون حاملا
من سيدها فلا يصح تزويجها ولكن هذا التوهم يوجب الاحتياط ولا يبطل النكاح

والهبة يبطلان حقه فصح المولى منهما لاجل حقه وهذه التصرفات لا يبطل
حقه لا يمنع منها وان مات سيده عتق من ثلث ماله ان خرج من الثلث
وان لم يكن مال غيره عتق ثلثه وسعى فيما زاد على ثلثية اى الثلثين من قيمته
وان استغرق دينه اى دين سيده قيمته ففى كله اى سعى فى كل قيمته
وان قال ان مت فى مرضى هذا او فى هذه السنة فليس بمدبر فصح بيعه
وهبته وجميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك لان الموت على هذا الوجه
لبس بكائن لا محالة فلم ينعقد السبب فى الحال فبقى تعليقا لسائر التعليقات
ولهذا ان وجد الشرط وهو الموت فى المرض او فى السنة عتق كالمدبر فى ثلثى
ماله اذا خرج من الثلث على ما ذكرنا وان لم يوجد الشرط لا يعتق وامه ولدت
من سيدها فادعى السيد الولد وولدت من زوج اى استولد رجل امة
غيره بالنكاح فملكها ذلك الرجل فهى ام ولده خبر لقوله وامة وقال الشافعى
اذا تزوج الرجل امة غيره فولدت له ثم ملك بالشراء وغيره لا يصير ام ولده
وحكمها كالمدبرة فلا يجوز بيعها ولا تمليكها وتعتق بموت سيدها وله وطيها
واستخدامها واجارتها وتزويجها وهو قول عامة الصحابة رضى الله تعالى
عنهم وبه قال جمهور الفقهاء وقال بشر المريسى وداود الاصفهانى رحمهما الله
ومن تابعهم من اصحاب الظواهر يجوز بيعها ولا تعتق بموت السيد وهو
قول على رضى الله عنه الا انها تعتق عند مونه اى موت السيد من كل ماله
ولم تسم ام ولده لدينه اى لدين سيده لان النبى عليه الصلوة والسلام
لم يعتق امهات الاولاد وقال ان لا يبعن فى دين ولا يجعلن من الثلث و
لا يثبت نسب ولد الامة من سيدها الا بدعوة بان يعترف ان الولد منه وقال
الشافعى رح يثبت نسبه منه وان لم يدع المولى وحاصل الخلاف راجع الى ان

لا يعتق الا باعتاق هؤلاء كما اذا قال انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه
معلق بمطلق الموت فلا يشترط اعتاق هؤلاء ولا اداء وان لم يوجد قبول العبد
واعتاق الوارث بالالف فلا يعتق بالمال فيشتمل ما اذا قبل العبد بعد الموت لكن الوارث
لم يعتق فلم لا يعتق واما اذا لم يقبل واعتقه الوارث مجانا يعتق بالمال و
ان حوله على خدمة سنة فقبل عتق من ساعته لان الاعتاق على شئ يقتضي
وجود القبول لا وجود المقبول ويخدمه سنة لان الخدمة تصلح عوضا عنه فصار كما
اذا اعتق على الف درهم فان مات المولى قبلها اى قبل السنة يجب قيمة اى قيمة العبد
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح قوم رح قيمة خدمته لمحمد انه
معاوضة المال بما ليس بمال لان نفس العبد ليست بمال في حقه اذ لا يملك
نفسه فصار كما اذا تزوجت امراة على عبد ولم يسلم العبد اليها حتى استحق
فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع اى مهر المثل ولهما انه معاوضة قال
لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع مال باير اد العقد عليها فصار كما
اذا شرى اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت يرجع عليه على قيمة ابيه
لا بقيمة العبد **فصل** في التدبير والاستيلاد من اعتق بعد موته
مطلقا فان حر وان مت فانت حر او انت عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرت واختير
بقوله مطلقا عما اذا علق التدبير بموته على حقيقة مثل ان مت من مرضي او سفري
فانت حر فانه ليس بمدبر ويجوز بيعه على ما سيجئ او اعتق وعلق عتقه الى مدة غلب
موته قبلها اى قبل المدة فان مت الى مائة سنة والغالب موته قبلها مدبر يرجع
من عتق وحكمه انه لا يباع ولا يوهب ولا يخرج من ملكه الا الى الحرية وقال
الشافعي رح يجوز بيعه وهبته وليستاجر ويستخدم وليستاجر والامة المدبرة لوطاوتنكح لبقاء
الملك بعد ثبوت حق العتق وانما منع من تصرف يبطل حقه لا من تصرف لا يبطل حقه والبيع

النقد والعروض والحيوان والطعام والمكيل والموزون اذا كان معلوم الجنس
ولا يضر جهالة الوصف والعبد المعلق عتقه باداء المال مثل ان يقول ان
ادیت الی الف فانت حر ماذون فی التجارة والکسب لانه حبس علی اداء
المال ولا یتمکن من الاداء الا بالاکتساب فصار ماذونا دلالة ان ادی ای المال
عتق واذا حضر المال اجبره الحاکم علی قبضه وعتق بالتخلیة وتفسیر الاجبار
هنا وفی سائر الحقوق وان العبد اذا حضر المال بحیث یتمکن المولی من قبضه
وحلی بینه وبین المال انزل المولی قابضا وحکم بعتقه وقال ابو یوسف لا یجبر
علی القبول لانه مکاتب ای المعلق عتقه باداء المال لیس بمکاتب لان صفة هذه
اللفظ صفة التعلیق فتعلیق عتقه باداء المال کالتعلیق بسائر الشروط
ولهذا لا یحتاج فیه الی قبول العبد ولا یبطل بالرد وللمولی ان یبیعه والکتابة
یوجب المال علی المکاتب بالقبول فیثبت له بمقابلة ملك الید الا تری
انه لو ابرء المال او حط عن العبد المعلق عتقه بطل الابراء والحط ولا یعتق
لعدم تحقق الشرط وهو اداء الالف ولو ابرأ المکاتب او حط عنه المال
صح ثم لو ادی العبد المال من مال اللبتة قبل التعلیق عتق لوجود الشرط
ورجع المولی علیه بمثله لانه حصل الاداء بمال مستحق للمولی وان ادی من
مال اکتسبه بعد التعلیق لم یرجع المولی علیه وفی قوله لعبده انت حر بعد
موتی بالف درهم ان قبل العبد بعد موته واعتقه الوارث بالف درهم
عتق فالقبول یعتبر بعد الموت لان ایجاب العتق اضیف الی ما بعد الموت
ولا یعتق بدون اعتاق الوارث لان العتق تاخر عن الموت ومتی تاخر لا یثبت
الا باثبات واحد من الوارث او الوصی او القاضی لانه بمنزلة الوصیة
بالاعتاق لانه لما کان لا یعتق الا بالقبول لم یکن معلقا بمطلق الموت فی شرح هذا

قوة حكمية لنفسه والقوة الحقيقية حقه كان نفسه حقه بجميع معانيه فكذا القوة
الحكمية وما وراء ذلك من ثمرات العتق ولا عبرة لها انما العبرة للمشهود به
واما عتق الامة وان لم يكن الدعوى شرطا فى عتق الامة بعينها لما فيه من تحريم
الفرج لكن المشهود به عتق مبهم والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده لانه يملك
وطيها عنده على ما مر فصار كالشهادة على عتق احد العبدين لا يبطل الشهادة
على الطلاق المبهم كما اذا شهدا انه اطلق احدى نسائه جازت الشهادة ويخير على ان يطلق
احديهن وهذا بالاجماع **فصل** فى الحلف بالعتق ويعتق بان دخلت الدار
وكل مملوك لى يومئذ حر اى يوم اذ دخلت الدار واريد مطلق الوقت ليدخل
كان او نهارا ان كان مملوكا له حين دخل الدار سواء ملكه وقت الحلف
وبقى على ملكه حتى دخل او لا بل ملك بعد الحلف ويعتق بان دخلت الدار
فكل مملوك لى حر بلا لفظ يومئذ من كان مملوكا له وقت يوم حلفه فقط ولا يعتق
الذى ملكه بعد الحلف لان قوله كل مملوك لى لا يتناول الا من كان مملوكا
له وقت صدور هذا الكلام منه لان ما يملك فى المستقبل لا يكون له فصار
كانه قال كل مملوك لى كان فى الحال لا يعتق الحمل بكل مملوك ذكر لى فهو حر وان
كان ذلك الحمل مذكورا لان العتق اضيف الى مملوك مطلق والحمل غير مملوك مطلقا
لانه مملوك تبعا ولهذا لا يجب صدقة الفطر عنه الا ترى انه عضو من وجه واسم
المملوك يتناول الانفس دون الاعضاء ولا فرق بين ان تلد اقل من ستة
اشهر او اكثر من ذلك وانما قيد بالذكر ولو قال كل مملوك لى ندخل الحامل
فيتعلق الحمل تبعا لها ومن اعتق عبدا على مال او به مثل ان يقول انت
حر على الف درهم او بالف فقبل العبد العتق لانه علق عتقه بقبول المال و
المال دين عليه اى على العبد كان العبد التزمه لقبوله ولفظ المال ليتناول

من محل وبعد الموت لم يبق محل الطلاق اصلا وكبيع وموت وتدبير واستيلاء
وهبة وصدقة مسلمتين وذكر التسليم في الهبة وقع اتفاقا نص عليه في المحيط و
الايضاح في عتق مبهما اي ان قال احدكما حر ضياء احدا بيعا مطلقا او بشرط الخيار
او بيعا فاسدا او مات احدهما او قتل احدهما او دبر احدهما او وهب احدهما
او وطئ احديهما وطيا معلقا او وهب احدهما به او تصدق باحدهما على الفقير
تعين الاخر للعتق لان هذا الكلام اوجب عتقا مترددا بينهما والمولى مخير في
تعيين احدهما والتعيين محتاج الى المحلية فاذا فاتت المحلية في احدهما تعين
الاخر للعتق وفوات المحلية بالموت والعتق ظاهر وكذا في البيع والهبة لانه
لم يبق محلا قابلا للاعتاق من قبله وكذا في التدبير والاستيلاد لم يبق محلا
للاعتاق من كل وجه فتعين الاخر محلا للعتق فتعتق دون وطئ فيه
اي مجرد الوطئ ليس ببيان في عتق مبهم فلو قال لامتيه احداكما حرة ثم جامع
احديهما لم تعتق الاخرى بالوطئ وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما مجرد الوطئ بيان
فتعتق الاخرى لهما ان الوطئ لا يحل الا في الملك فكان بالوطئ مستبقيا للملك
في الموطوءة فتعينت الاخرى للعتق وله ان وطئ هذه ليس ببيان في ملك كان
الوطئ يقع في غير محل العتق لانه يقع في العين والعتق غير نازل في العين بل ثبوت
العتق في العين معلق بالبيان ولهذا حل له وطيهما الا انه لا يبقى به والشهادة على
العتق المبهم كما اذا شهد على رجل انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه باطل
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما واصل هذا ان الشهادة على عتق العبد لا تقبل
من غير دعوى العبد وان الدعوى من المجهول لا يتحقق فلا تقبل الشهادة
عنده ولهما ان المشهود به العتق وهو حق الشرع لانه يتعلق به وجوب
الجمعة والحج والزكوة والجهاد وله ان المشهود به حق العبد لانه ينبت به

فيصير كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلثة اسهم ويسعى للورثة في
اربعة اسهم وعتق من كل عبد من غيره اى غير الثابت وهو الخارج و
الداخل سهمان ويسعى كل منهما خمسة اسهم فبلغت سهام العتق سبعة
وسهام السعاية اربعة عشر واستقام الثلث للعتق والثلثان للورثة وعند محمد
رحمه الله حتى الداخل في سهم فكان سهام العتق عنده ستة وجعل كل عبد ستة
اسهم وسهام السعاية اثنى عشر وجميع المال لثمانية عشر وعتق ممن خرج
سهمان من ستة ويسعى للورثة في اربعة وعتق ممن ثلث ثلثة اسهم من ستة
ويسعى في ثلثة اسهم وعتق ممن دخل سهم من ستة ويسعى كل عبد في الباقي
من السهام للورثة كما ذكرنا فانكان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وكان ذلك
ثلث المال فكل المال مائة وستة وعشرون درهما فعندهما يعتق ممن ثبت ثلثة
اسباعه وهي ثمانية عشر درهما ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون
درهما ويعتق كل من الداخل والخارج سبعان اى اثنى عشر ويسعى في خمسة
اسباعه وهي ثلثون وعند محمد رح يعتق ممن خرج من اثنين واربعين
ثلثة وهو اربعة عشر ويعتق ممن ثبت نصفه وهو احد وعشرون ومن دخل سبعة
وهو سبعة فجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال
وسهام السعاية اربعة وثمانون وهو ثلثا المال ولو قال لامرأتيه احداكما طالق
بائن فوطئ احداهما او ماتت احداهما فذلك الوطي والموت بيان في طلاق منهما
لان في كل واحد منهما دلالة على ان المراد بالطلاق وهي المرأة الاخرى اما الوطي فلانه
اقدام عليه يدل على حله لان فعل المسلم العاقل يحمل على الحل ما امكن لان عقله ودينه
يمنعانه من ارتكاب الحرام وحل وطيها يدل على بقاء نكاحها اذ الوطي ههنا لا يحل
الا بملك النكاح واما الموت فلانه بيان محل الطلاق كانشاء الطلاق وكذا من وجه فلا يدل

لا يكون الا بالملك فيكون تبيينا ... والدليل على ان هذا القول في الانكاح وقال
الكاكي وذكر التسليم في البشر والعصفرة في العداية
مع اتفاقهما على ان الاقدام عليه دليل
على بقاء النكاح لا يحتاج الى البيان الا ترى ان
من اسلم وتحته اختان يختار احداهما بالوطي
ولو من الثالث بخلاف ما اذا طلق احداهما
الثالث في العصفرة من قصعة ثريد فاخرج في خمسة اسباع وقسمه
منها والخمسة في قسمة اسباع ان يتعرف انصباء الخمسة بالاسباع فان قلت بينه
كما اذا كان لطريق التعريف بالاسباع لا الاحوال فهي
بهذا الطريق ايضا لا يصلح لطريق التعريف بالاسباع لا الاحوال فهي
ليتبين ان المطلقة غير الموطوءة او الميتة هي الموطوءة او الميتة
العدة ويختلف ان لا يكون بيانا لان الطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي كما مر في فصل
احدى طالق فوطئ احداهما وقع على المنكوحة
ان المراد بالطلاق الطلاق وفتح الهمزة
النكاح اى لا ازالة التحليل الوطي
فلم تكن مراده بالطلاق فالوطي دليل
ان البينات الشاهد من وجه فلا يصلح
دليلا لمن عليه

حال ولا يعتق في حال فنصف نعتق ربعه بالايجاب الثاني وقد عتق نصفه
بالايجاب الاول فتمت له ثلثة ارباع واما الداخل فيعتق ربعه عند محمد
رحمه الله تعالى لان الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل وقد اصاب
الثابت منا الربع فكذا نصيب الداخل الربع ولهما ان القياس ان يعتق
نصف الثابت بالايجاب الثاني الا انه اعتق منه الربع لاستحقاقه النصف
بالايجاب الاول والنصف المستحق بالايجاب الثاني شائع في النصيبين فعملا
في الحرية يعني لانها يمنع حصول الحرية لامتناع حصول الحاصل وعملا في
الرق صح فينصف ذلك النصف فلهذا يعتق بالايجاب الثاني من الثابت
للرابع واما الداخل فيعتق بالايجاب الثاني نصفه كما هو القياس اذ لا مانع
فيه مع حصول الحرية وان قال ذلك القول في مرضه اي في مرض موته
فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلثة ارباع
رقبة عندهما رقبة ونصف رقبة عنده لو لم يخرج ولكن اجازت الورثة
العتق فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد الثلثة وقيمتهم
متساوية ولم تجز ورثته قسم الثلث بينهم بان جعل كل عبد سبعة
اسهم عندهما كسهام العتق فان حق الخارج في النصف وحق الثابت
في ثلثة ارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف
وربع واقله اربعة فحق الخارج في السهمين وحق الثابت في ثلثة وحق الداخل في
سهمين فبلغت سهام العتق سبعة ويعود الاربعة الى سبعة فيجعل
ثلث المال بسبعة لان العتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث
واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثي المال اربعة عشر اسهم وهي سهام
السعاية للورثة وصار جميع المال احدا وعشرين سهما ومال له ثلثة اعبد

نصف هذا العبد فهو حر ثم اشتراه مع اخر عتق حظه لان ملك القريب علة
العتق ولم يضمن الاب نصيب الاخر وان كان موسرا سواء علم الاخر
انه ابن شريكه او لم يعلم وروى عن ابي حنيفة رح انه فرق بين العلم وعدمه
وللاخر ان عتق نصيبه او يستسعى الابن في قيمة نصيبه وهذا عند
ابي حنيفة رح وقالا ضمن الاب نصيب الاخر ان كان غنيا وان كان معسرا
استسعى الابن في قيمة نصيب الاخر الا في الارث فانه لا يضمن في الارث
اتفاقا لان الارث ضروري الاختيار للاب في ثبوته وانما الخلاف في
غير الارث ولهما انه بطل نصيب صاحبه بالاعتاق فان شراء القريب اعتاق
فصار كما اذا كان العبد مشتركا بين اجنبيين واعتق احدهما نصيبه
ولابي حنيفة رح انه رضي بابطال نصيبه حيث شارك الاب فيما هو علة
العتق بالشراء مثلا فصار كما اذن له صريحا باعتاق نصيبه وان كان له
عبيد ثلاث وقال لعبد به بعد ما داخلا عليه احدكما حر فخرج واحد
ودخل ثالث فاعاد قوله وقال احدكما حر فادام المولى حيا يومر بالبيان لان الابهام
منه وان عبد مات المولى بلا بيان شاع العتق بينهما وعتق ممن ثبت ولم يخرج ثلثة
ارباعه ويسعى في قيمة ربعه وعتق من كل من غيره اي غير الثابت وهو الخارج
او الداخل نصفه وعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح عتق ربع
من دخل اما عتق نصيب الخارج فلان ايجاب الاول اوجب حرية مترددة بينه
وبين الثابت ويشيع فيهما فنصيب منهما نصف الحرية واما الثابت فلما يعتق
ثلثة ارباعه لانه عتق نصفه بالايجاب الاول وربعه بالايجاب الثاني لانه ان كان
المراد بالايجاب الثاني الثابت يعتق منه النصف الباقي وان كان المراد بالايجاب
الثاني الداخل لا يعتق شيء من نصف الباقي فالنصف الباقي يعتق في

بوجب عدم تجزي الملزوم ولو اعتق شريكه حظه من عبد مشترك
اعتق الشريك الاخر حظه او استسعى العبد او ضمن المعتق ان كان موسرا لانه
يكون مالكا لما ليساوي قيمة حظه سوى ثياب الجسد واثاث المنزل ومتاع
البيت والخادم فيقيه حظه اي حظ الاخر لا يضمن المعتق ان كان معسرا بل يعتق
او استسعى العبد والولاء لهما ان اعتق الاخر حظه او استسعى العبد فاختيار
الاعتاق والاستسعاء فلبقاء ملك الساكت كان الاعتاق
يتجزى عنده فلما زال نصيبه عن ملكه وبقي نصيب الشريك على ملكه
فله ان يعتق او يستسعى والولاء بينهما لان نصيب كل شريك عتق من
جهته واما خيار التضمين فلانه افسد عليه نصيبه حيث امتنع عليه
التمليك من الغير واسند امة الملك لنفسه والولاء للمعتق ان ضمنه اي
المعتق لانه عتق كل من جهته ورجع المعتق به اي بما ضمن على العبد لانه قائم
مقام الساكت باداء الضمان وقد كان للساكت الرجوع على العبد بالاستسعاء
فكذلك للمعتق وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا له اي الاخر ضمانه اي ضمان
المعتق اذا كان غنيا والسعاية على العبد اذا كان فقيرا فقط اي للاخر
الاستسعاء ان كان المعتق غنيا ولا له ولاية الاعتاق مطلقا موسرا كان المعتق
او معسرا الا ان الاعتاق لا يتجزى عندهما فاذا اعتق نصيبه عتق كله فليس
للاخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار والولاء للمعتق خاصة
وليس للاخر ولاءه لانه عتق كله فان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما
ومن ملك ابنه مع اخر اعم من ان يكون بشراء او هبة او وصية او ارث بان
تزوج امة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثها زوجها وابن عم اخوله ولكذلك
ان اشترى نصف دينه من سيده او علق عتق عبد بشراء نصفه كما قال ان اشترى

نصف

من وجه وهو الظاهر والعتق وفروعه كالتدبير والكتابة والتزامه الولد الا ان
ولد الامة من مولاها حر ولانه مخلوق من مائه وقد تعلق على ملكه فيعتق
عليه لان الاصل انه يخلق لولد من ماء صاحب الماء ولا معارض له في
الامة لان ماء الامة لا يعارض ماءه لان ماءها مملوك له بخلاف امة الغير
لان ماءها مملوك لسيدها فتحقق المعارضة حر ان كانت امها ليست
بحرة فهؤلاء يتبع امها واما ولد ام الولد من غير مولاها فله حكم امه ويتبعها لعدم
وجود العصبة من مولاها **فصل** في عتق البعض ان اعتق المولى بعض
عبده صح وزال ملكه عن ذلك البعض وسعى العبد فيما بقي من قيمته
لمولاه وهو اي معتق البعض كالمكاتب ما دام يسعى لان الاضافة الى البعض
يوجب زوال المالكية في الكل باعتبار العتق لانه لا يتجزى وبقاء الملك
في البعض يوجب ثبوت المالكية في الكل باعتبار الرق لا يتجزى فقد
اجتمع في العبد ما يوجب زوال المالكية في الكل وما يوجب ثبوت المالكية
في الكل والعمل بالدليلين ممكن بان يجعل كالمكاتب اذ هو مملوك رقبة لا يدا
والسعاية كبدل الكتابة لكن بلا رد الى الرق لو عجز عن السعي بخلاف المكاتب
وهذا كله عند ابي حنيفة رح وقالا ان اعتق بعض عبده عتق كله ولا
خلاف في العتق والرق لا يتجزيان انما الخلاف في الاعتاق فعند ابي حنيفة
رحمه الله كما كان الاعتاق يحصل بازالة الملك فان الاعتاق وان كان اثبات
كل القوة لكن ليس للمالك الا ازالة الملك والملك يتجزى فكذا ازالته تتجزى
فباعتاق البعض لا يحصل العتق لان بعض العلة لا يوجب الحكم بل يبقى كل العبد
رقيقا ولكن زال الملك عن البعض وعندهما لما لم يكن العتق متجزيا لا يكون
الاعتاق ايضا متجزيا لان العتق لازم للاعتاق وعدم التجزي اللازم

٢٥٧

ذا رحم محرم منه عتق عليه وهذا لفظ مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجه محرم جوجوار ولا فهو صفة ذو اللفظ بعموم يتناول كل قرابة ولاد كان او غيره
وعند الشافعي رح يعتق ان كان القرابة ولادا كاباء يعتقون على الابناء وبالعكس
وقال اصحاب الظواهر للزمان يعتق ولا يعتق بلا اعتاق انكان القريب غير محرم
لا يعتق كابن العم لا يعتق على ابن عمه او كان المحرم غير قريب لا يعتق ايضا كالاب
من الرضاء لا يعتق على ابنه او اعتق لوجه الله او للشيطان او الصنم عتق
لوجود الاعتاق عن اهله في محله ووصف القرابة في اللفظ الاول زيادة فلا
يخل العتق بعدمه في اللفظين الاخريين اذا عتق مكرها او سكران
عتق لان الاسقاطات لا يتوقف على الرضاء الا ترى ان العتق يثبت بالهزل
والهازل غير راض به والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام ثلث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق وعند الشافعي رح لا يعتق واضاف
عتقه الى ملك مثل ان يقول ان ملكت عبدا فهو حر وفيه خلاف الشافعي
رحمه الله تعالى والى شرط مثل ان يقول لعبده ان دخلت الدار فانت حر وجد
الشرط وهو الملك في الاول والدخول في الثاني عتق عليه جزاء لقوله ومن
ملك كعبد لحر لي خرج الينا مسلما لقوله عليه السلام في عبيد الطائف حين
خرجوا مسلمين الينا هم عتقاء الله تعالى والحمل يعتق يعتق لا هي بعتقه والولد يتبع الام
في الملك والرق الملك عام في بني آدم وغيرهم والرق خاص بهم فالحمل يتبع
الام في العام والخاص ترجيحا لجانب الام باعتبار الحضانة وقيل الرق ضعف
شرعي في الادمي اي حالة حكمية فيه لاجلها يصح ثبوت الملك في المحل وانه معنى
في وراء الملك وهو حق الشرع لانه جزاء الاستنكاف من الكفار فانهم في
دار الحرب ارقاء وان لم يكونوا مملوكين فعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص

واضع سنا من القوم بحيث يولد مثله لمثله ثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم يثبت وان لم يكن كذلك بان كان معروف النسب او اكبر سنا يكون هذا اللفظ مجازا من الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين فانه يفهم منه كون المشار اليه ابنا له وامتنع ارادته للقرينة المانعة عن ذلك وهي كونه معروف النسب او اكبر سنا من القائل فيعلم المراد لانه وهو المعتق من حين الملك بناء على انه استعارة حيث اطلق الابن على من ليس بابن لاشتراكهما في لازم مشهور وهو العتق ويحتمل ان يجعل من قبيل اطلاق السبب والمسبب لان البنوة من اسباب العتق فان قيل ينبغي ان يجعل كناية لانه يحتمل غير العتق كالشفقة ونحوه قلنا هذا احتمال بعيد غير ناش عن دليل لان السابق الى الفهم عند تعذر المعنى الحقيقي هو العتق لا غير فيكون المجاز متعينا فلا يحتاج الى النية هكذا ذكروا وفي الاكبر سنا لا يعتق عندهما وعند الشافعي لا يعتق يا ابني لان وضع النداء لاستحضار المنادى وطلب اقباله بصورة الاسم من غير قصد الى معناه فلا يفتقر الى تصحيح الكلام باثبات موجبة بخلاف الخبر يتحقق المخبر به وكذا يا اخي وعن ابي حنيفة رحمه الله يعتق فيهما وكذا عن الاسلطان لي عليك وان نوى العتق لان السلطان عبارة عن الحجة او اليد وتقي كل واحد منهما لا يستدعي نفي الملك كالمكاتب ثبت للمولى فيه الملك دون اليد ولا لفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق فان قال يا امة انت طالق او بائن او تخمري ونوى العتق لا يعتق عندنا وعند الشافعي يعتق اذا نوى وعلى هذا الفاظ الصريح والكناية ولا يعتق بقوله انت مثل الحر لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية بخلاف ما انت الا حر فانه اثبات الحرية بابلغ الوجوه ومن ملك

والعتق بلا نية فكانت حرا او معتق او عتيق او اعتقتك او انت محرر او حررتك
فان هذه الالفاظ صريحة في الاعتاق لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا
فيستغني عن النية او هذا مولاي او يا مولاي فلفظ المولى وان كان
مشتركا بين الناصر وابن العم والمعتق لكن المراد ههنا المعتق بقرينة المقام
فيلحق بالصريح ولا يحتاج الى النية كانه قال هذا حر او يا حر وكذا لو قال
لامته هذه مولاتي ولو قال عنيت به المولى في الدين او الكذب يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى للاحتمال ولم يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر
وعند زفر رح لا يعتق في يا مولاي الا لنية او راسك حر ونحوه مما عبر به
عن البدن كالوجه والرقبة او قال لامته فرجك حر ولو اضاف الى جزء معين
لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يعتق خلافا للشافعي رح ويصح بكناية
ان نوى كلا ملك لي عليك اي يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق
فيحتاج المعتق الى النية وكذا لا سبيل لي عليك بمعنى لا ملك لي عليك فان
السبيل والطريق الى تصرف هو الملك فكانه قال لا ملك لي عليك ولا رق لي
عليك الرق ضعف شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر يكون سببا لكونه
مملوكا فذكر السبب وارادة المسبب فيكون كناية بمنزلة لا ملك لي عليك
وخرجت من ملكي الخروج من الملك يكون بالاعتاق وبغيره فيكون كناية وكذا
خليت سبيلك فان تخلية السبيل يكون بالعتق وبغيره كالبيع والكتابة فيكون
هو الكناية ولامة قد طلقتك فانه مثل خليت سبيلك يقال اطلقت عن
الشيء اذا خلى سبيله وبهذا ابني للاصغر سنا من القائل والاكبر سنا منه
قوله وبهذا ابني عطف على قوله وبكناية ولم يجعلوه كناية لان الكناية
يحتاج الى النية وفي هذا ابني يعتق بلا نية فان المقر له ان كان مجهول النسب

القليل والكثير شهرا واذا فرض القاضي للمرأة عشرة دراهم نفقة شهر فمضى شهر وقد بقي من العشرة شئ يفرض لها القاضي عشرة اخرى لشهر اخر ولو كان مثل هذا في الاقارب بان بقي شئ من الدراهم ومضت المدة لا يقضي باخرى واذا فرض القاضي للمرأة الكسوة والنفقة لوقت مقدر فهلكت الكسوة او النفقة او سرقت او حرقت الكسوة او اكلت النفقة قبل الوقت ليس عليه ان يكسوها او ينفق عليها واما اذا فرض الكسوة او النفقة للاقارب فضاعت من ايديهم قبل مضي الوقت فان القاضي يفرض لهما اخرى ويجب نفقة المملوك عبدا كان او امة على سيده لقوله عليه السلام في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا يعذبوا عباد الله تعالى فان ابى اي السيد من الانفاق كسب المملوك لنفسه وانفق على نفسه كان فيه نظرا لجانب المولى بابقاء ملكه ولجانب العبد بتمكينه من استيفاء نفسه وان عجز المملوك عنه اي عن الكسب بان كان عبدا زمنا او امة لا يرجر مثلها امر ببيعه اي يجبر السيد على بيعه ايفاء لحق المولى بالخلف وابقاء لحقه في النفقة وذكر في التجنيس رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد ان ياكل من مال المولى ان كان من اهل الكسب ليس له ذلك وان لم يكن قادرا على الكسب له ذلك فلا يجبر على الانفاق في البهائم ولا على بيعها ان امتنع عن الانفاق بل يوعر فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف رح انه يجبر على الانفاق في البهائم ايضا وهو قول الشافعي رحمه الله والاصح هو الاول

كتاب العتاق

العتاق والعتق في اللغة عبارتان عن القوة يقال عتق الطائر اذا قوي وطار عن وكره وفي الشرع عبارتان عن قوة حكمية يصير المرء بها اهلا للملك على نفسه وعلى غيره ويصح العتق من حر مكلف عاقل بالغ مسلما او كافرا بصريح لفظه وهو ما وضع له وذلك لفظان الحرية

ابنه للدين له اى للاب بن عليه اى على الابن سواها اى سوى النفقة ولا كلام
ببيع ماله لنفقتها لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام
انت ومالك لابيك وليس للام تصرف فى مال الابن ولو باع الاب
عقار الصغير او منقوله جاز وله ان ياخذ من الثمن لنفقته لانه من جنس حقه
بخلاف الام وسائر الاقارب اذ الكان للابن الغائب وديعة عند اجنبى ضمن المودع
الابن لو انفقها على ابويه او زوجته بلا امر قاض لانه تصرف فى مال الغير بلا ولاية
لان المودع نائب فى الحفظ لا غير ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من
الحفظ فصار به مخالفا وضامنا فاذا ضمن لا يرجع الدائم على القابض لانه ملكه بالضمان
فظهر انه بتزوع مال نفسه فلا يرجع واما اذا كان اعطى بامر القاضى لا يضمن لانه امره
ملزم لعموم ولايته لا تضمن الابوان لو انفقا ما له اى مال الابن عندهما لانهما
استوفيا حقهما فان نفقتهما واجبة قبل القضاء وقد اخذ اجنبى حقهما واذا قضى
القاضى بنفقة غير الزوجة كالولد والوالدين وذوى الارحام ومضت مدة
ولم ينفق عليهم سقطت نفقة تلك المدة لان نفقة هؤلاء يجب بطريق الكفاية
للحاجة ولهذا لا تجب مع اليسار وقد حصله الكفاية بمضى المدة فيسقط النفقة
بخلاف نفقة العرس لانها تجب جزاء للاحتباس له بطريق الكفاية فلا يسقط
بحصول الاستغناء فيما مضى لان باذن القاضى بالاستدانة عليه فاستدان
عليه فى يصير دينا فى ذمته ولا يسقط بمضى المدة وذكر فى ذكوة الجامع ان نفقة المحارم
تصير دينا بقضاء القاضى وذكر فى كتاب النكاح لو طالت المدة فنفقة الاقارب
لا تصير دينا بالقضاء ويسقط بمضى المدة فحمل بعضهم المذكور فى الجامع
على ما اذا قصرت المدة والمذكور فى النكاح على ما اذا طالت المدة فنفقة الاقارب
لا تصير دينا بالقضاء اذا طالت المدة اما اذا قصرت تصير دينا والفاصل بين

ابن العم ويكون الارث للخال ولا نفقة عليه لانه ليس بمحرم واذا استويا في المحرمية واهلية الارث يرجح من كان وارثا في الحال فلو كان له عم وخال او عم وعمة فالنفقة كلها على العم لكونه وارثا في الحال ولا يجب النفقة مع الاختلاف دينا لبطلان اهلية الارث الا للزوجة لان النفقة تجب لها لاجل الاحتباس الثابت بالعقد الصحيح وقد صح العقد بين المسلم والكافر ويترتب عليه الاحتباس فوجب النفقة والاصول والفروع بان اسلم الابن والاب كافر او اسلمت ام الصغير وارتد الصغير والاب مسلم فان اسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح لان الجزئية ثابتة وجزء الرء في معنى نفسه فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكفره لا يمتنع نفقة جزئه ولكن لا يجب على المسلم والذمي نفقة والد حربي وولده من اهل الحرب وان استامنوا في دارنا ولا يجب النفقة على احد مع الفقر الا لها اي للزوجة غنية او فقيرة لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فيقول مما اتاه الله وان نفقة الزوجة مجازاة ويجب ذلك مع الفقر وللفروع الفقراء فان الاب اذا لم يكن له مال فله ان يكتسب وينفق على اولاده فان ابى يجبر على ذلك وان كان الاب عاجزا عن الكسب من الزمانة او كان مقعدا اتكلف الناس وينفق عليهم ومن المتاخرين من قال نفقة الاولاد في هذه الصورة في بيت المال فانه اذا كان بهذه الصفة فنفقته في بيت المال فكذا نفقة اولاده ولا يجب النفقة للغني الا لها اي للزوجة فانها مع غناها يجب على الزوج نفقتها كما ذكرنا وباع الاب عرض ابنه الغائب لا بيع عقارة لنفقته الا ان يكون الابن الغائب صغيرا وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز بيع ذلك كله وهذا الخلاف في الاب وبيع غير الاب لا يصح اجماعا وفي حال حضرته من يجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار اجماعا ولا بيع الاب شيئا من متاع

اليها نظرا للصبي الا اذا طلبت زيادة اجر فح للاب عليها دفعا للضرر عنه ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة في ظاهر الرواية وبه يفتى وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان نفقتهما على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث
على قياس نفقة ذوي الارحام وهذا اذا كان الاب موسرا فان كان معسرا
والام موسرة امرت ان تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك دينا على الاب
اذا ايسر ويجب على الموسر بسائر الفطرة بان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا
على مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة سواء كان
ناهيا او لا هذا روي عن ابي حنيفة رح هو ان يملك ما فضل عن حاجته قدر
ما بلغ مائتي درهم فصاعدا وان لم يكن ناصبا نفقة اصوله الفقراء كالابوين
والاجداد والجدات بالتسوية على الابن والبنت ويعتبر فيها اي في النفقة القرب
والجزئية لا الارث ففيمن له بنت وابن ابن النفقة كلها على البنت مع ان
الارث بينهما مناصفة وكذا في ولد بنت واخ النفقة كلها على ولدها اي ولد
البنت مع ان الارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام و
كذا لو كان خال وابن عم فنفقته على خال وميراثه لابن عم كما سيجيء ويجب
نفقة كل ذي رحم محرم صغير فقير ذكرا كان او انثى او بالغة فقيرة او ذكر
زمن او اعمى على قدر الارث قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اي الرزق
والكسوة حتى لو كان له اخ واخت يجب النفقة على الاخ والاخت اثلاثا
وقال ابن ابي ليلى رح يجب النفقة على كل وارث محرما كان او غير محرم وقال
الشافعي لا يجب النفقة على غير الوالدين والمولودين ويعتبر فيها اهلية الارث
يعتبر ان يكون وارثا في الجملة وان كان محجوبا بغيره لا حقيقة لان حقيقة الارث
لا يعلم الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه يمكن بموت

عن الضياع وهو الاصح وعليه الفتوى وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية لان
الطفل يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدي الى الضياع والمستحق على المرأة
بالنكاح هو تسليم النفس للاستمتاع وما سوى ذلك من الاعمال تتوهم تبرعا ولا تجبر
عليها في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب وطبخ الخبز فكذا ارضاع الولد
واذا امتنعت الام يستأجر الاب من ترضعه عندها اي عند الام اذا ارادت
ذلك لان الحضانة تحقها فلا يملك الاب ابطالها ولو استأجرها الاب
حال كونها منكوحة او معتدة من الطلاق الرجعي لترضعه لم يجز لان
الارضاع وان لم يكن مستحقا عليها في الحكم لاحتمال عجزها فهو مستحق عليها
حقيقة فاذا اقدمت عليه بالاجرة ظهرت قدرتها وان الفعل واجب عليها
واذا استأجرها على فعل واجب عليها لم يجز لان الارضاع مستحق عليها بالاصل
لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا امتنعت فحملنا
على العجز كما اذا استأجر عبده لعمل معلوم وفي استئجار الاب المبتوتة للعدة
عن طلاق واحدة او ثلث روايتان في رواية لم يجز لان النكاح باق في
بعض الاحكام ولهذا وجب النفقة والسكنى في العدة ولو دفع زكوته
الى معتدة عن طلاق بائن او ثلث او اشهد لها مالا لم يجز فكذا
استئجارها كما في حال النكاح وفي رواية اخرى جاز لان النكاح قد زال فاشبهت
باجنبيات ولو استأجرها لارضاعه اي طلقها بعد مضي العدة صح لان
النكاح قد زال بالكلية فصارت اجنبية حقيقة او استأجرها وهي
منكوحته او معتدته لا لارضاعها لانه من غيرها صح لان ارضاعه غير
مستحق عليها وان قال الاب لا يستأجرها وجلء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر
الاجنبية كانت هي احق من الاجنبية لانها اشفق فكان في الدفع

اى لحاجة الناس ويجب لمطلقة الرجعية والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار
العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى ما دامت في العدة
دون الكسوة ان يحبت في المدة اليها وقال الشافعي رح لا نفقة للمبتوتة ولها السكنى
الا اذا كانت حاملا ولا يجب النفقة لمعتدة الموت الا اذا كانت حاملا ولمعتدة
المفرقة بمعصية اى التي جاءت الفرقة من قبلها بمعصيتها كالردة وتقبل الزوجة
ابن الزوج لانها صارت حابسة بغير حق فصارت كما اذا كانت ناشزة بخلاف ما اذا
جاءت الفرقة من قبلها بغير معصيتها لانها حبست نفسها بحق وذلك لا تسقط النفقة كما
اذا حبست نفسها لاستيفاء المهر وان جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا
تسقط النفقة وهي لا معتدة الثلث تسقط النفقة لا لعين الردة ولكن لانها
محبس فلا تكون في بيت زوجها والمحبوسة بحق عليها لا تستوجب النفقة حال قيام
النكاح كالمحبوسة بالدين فكذا لا تستوجب النفقة في العدة حتى اذا ارتدت ثم
تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة لا تسقط النفقة بتمكينها ابنه اى ابن
الزوج لا اثر للتمكين في الفرقة لانها قد ثبت قبلها فلا تسقط النفقة هذا اذا كان
الطلاق بائنا او ثلاثا واما المعتدة عن طلاق رجعي اذا امكنت ابنه او ارتدت
فحبست او لا فلها نفقة لها لان النكاح باق فكانت الفرقة حاصلة بمعصية
من قبلها فتسقط النفقة ونفقة طفل الحر فقير على ابيه لانتسابه اليه ولو كان
للطفل مال فنفقته في ماله ولو كان الطفل عبدا فنفقته على مولاه لا يشاركه
فيها احد من امه وغيرها كنفقة البويه وعرسه اى كما ان نفقة البويه وعرسه عليه
لا يشاركه فيها احد وليس واجب على امه ارضاعه اى الطفل عند مالك رح يجب
عليها ويجبر عليها ان لم يكن شريفة الا اذا انعينت وذلك بان لا يوجد من ترضعه
او لا يشرب لبن غيرها فح تجبر الام على الارضاع صيانة للطفل

فكان قضاء القاضي فتوى عنه واعانة على اخذ المال قضاء اذا القضاء الزام اذا لم يكن كذلك ما قبل القضاء ونفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء فكان القضاء ايفاء لما وجب بحكمه وقال زفر رح لا يعطيها من الوديعة ويامرها بالاستدانة عليه او على القاضي ذلك اي النكاح والمال ويحلفها اي يحلف القاضي الزوجة انه لم يعطها النفقة نظرا للغائب بجواز ان يكون اعطاها النفقة قبل ان يغيب وهي تلتبس على القاضي لتاخذ ثانيا واذا حلفنا اعطاها النفقة ويكفلها اي ياخذ منها كفيلا نظرا للغائب ايضا حتى اذا حضر الزوج واقام بينته على انه اوفاها النفقة يامرها القاضي برد ما اخذت او يضمن الكفيل لا يفرض القاضي النفقة على الغائب باقامة الزوجة بينته على النكاح لو انكر المودع او المضارب او المديون النكاح ولا يقبل بينة المراة لان هؤلاء ليسوا بخصم في اثبات الزوجة عليهم ولا يفرض ايضا ان لم يحلف الغائب مالا باقامة بينة على النكاح ليفرض القاضي عليه اي على الغائب النفقة ويامرها بالاستدانة على الزوج ولا يقضي به اي بالنكاح اذا لم يكن الزوج الغائب مال حاضر فطلبت المراة من القاضي ان يسمع بينتها على النكاح ليفرض النفقة على الغائب ويامرها بالاستدانة لم يجبها اي لا تميل القاضي الى شئ من ذلك لان في ذلك قضاء على الغائب وانقضاء على الغائب لا يجوز وقال زفر رح يقضي بالنفقة على الغائب لا بالنكاح لان فيه نظرا لها ولا ضرر على الغائب فانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان جحد يحلف ان لم يكن للمراة بينة فان نكل قضى لها وان اقامت بينة فقد ثبت حقها وان عجزت المراة عن اقامة البينة وحلف الزوج وقد انفق القاضي عليها من مال الزوج يضمن الكفيل او المراة وعمل القضاة اليوم على هذا اي على قول زفر رح يقبلون البينة من المراة ويفرضون النفقة على الغائب للحاجة

ولم يكن احد من المودع ومن معه مقرا بما عنده وبالنكاح فاقامت البينة عليه بما ذكر في الصورتين اذا كان لم يجحد الزوجية ولكن ينكر الزوجية واقامتها ليفرض القاضي النفقة فيها اذا لم يكلفه بالاقرار ولم يعلم القاضي بالزوجية واقروا بان الزوج ابعثه اليهم ليعلم ان المال للزوج او لم يكن المال عندهم وذكر في الاصل انها لا تفرض عندهم ولم يحك فيه خلافا وفصل في الجامع الصغير فقال ان كان المال قرض النفقة لان المال للزوج وان كان وديعة او مضاربة لا تفرض لان المال ليس للزوج

النكاح لقن ويجب على الزوج سكناها في بيت مفرد ليس فيه احد من اهله
لان كفايتها يجب عليه والسكنى من كفايتها فاذا اوجب حقا لها ليس له ان يشترك
غيرها فيه لان السكنى مع الغير موضر بها ولو كان الغير ولده من غيرها ليس له ان
يسكن معها الا برضاها لانها رضيت بانتقاض حقها فان اسكنها في منزل ليس فيه
احد فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها ويوذيها وسالت من القاضي ان يسكنها
بين قوم صالحين فان علم القاضي ان الامر كما قالت المراة زجره ومنعه عن التعدي
عليها فان ذكر وا انه لا يوذيها تركها وان يكن في جواره من يوثر به
وكانوا يميلون اليه امره ان يسكنها بين قوم صالحين ويسال عنهم
وبنى الامر على خبرهم وبيت مفرد ة من داره له على كفافها لان المقصود
قد حصل وله منع ولديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها لان
المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه لا يمنعهم من النظر اليها وكلامها
متى شاؤا لما فيه قطعية الرحم وليس له ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام
وانما يمنعهم من القرار لان النفقة في اللبث وتطويل الكلام وقيل لا تمنع لها
من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة ولا منع في محرم غيرها
اي غير الوالدين كل سنة وهو الصحيح وعليه الفتوى احترازا عن قول محمد بن مقاتل
الرازي فانه يقول لا يمنع المحرم من الزيارة في كل ويفرض القاضي نفقة عرس
الغائب وطفله وابويه في مال له اي للغائب من جنس حقهم كالدراهم والدنانير
والطعام والكسوة التي تلبسها فقط بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض
التي تحتاج الى بيعها ليصرف الى نفقتها فانه لا يباع مال الغائب بالانفاق
لانها موضوعة عند مودع او مضارب او مديون ان افر المودع او المضارب
او المديون به اي بالمال وبالنكاح لانها ان تاخذ منها مال الزوج حقها من غير رضاه

من لا انفاق فی تلك المدة الا اذا سبق علی تلك المدة فرض قاض للنفقة او
رضا بشیء فیجب ح بما مضی والحاصل ان نفقة الزوجة لا یصیر دینا الا بقضاء
القاضی او بالتراضی فان لم یوجد واحد منهما سقطت بمضی الزمان وقال الشافعی رح
یصیر دینا علیه بلا قضاء ورضاء ما دام احیین فاذا مات احدهما بعد ما قضی
علیها بالنفقة او تراضیا علی النفقة او طلقها قبل القبض ومضت شهور لیسقط
المفروض ای ما فرض من النفقة التی قضی القاضی بها او تراضیا عند الشافعی رح
لا یسقط یصیر دینا علیه الا اذا استدانت بامر القاضی فاذا امرها بالاستدانة انتقل الزوج
فاستدانت ثم مات احدهما لا یبطل ذلك وذكر الخصاف انه یبطل ایضا والصحیح الاول
ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ای اذا عجلت نفقة مدة كسنة مثلا ثم مات
احدهما قبل مضی السنة لم یسترجع منها بشیء عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح
وقال محمد رح والشافعی رح لم یسترجع عنها حصة مدة القاضی قبل الموت و
یسترد ما وراء ذلك ان كان قائما وان كان مستهلكا یجب قیمة الباقی وعلی
هذا الخلاف تعجیل الكسوة وعند محمد رح انها اذا قبضت نفقة شهر وما دونه
او نفقة اشهر فمات احدهما قبل مضی المدة والباقی من المدة شهر او دونه لا یرجع
بشیء لان الشهر وما دونه یسیر فصار كنفقة الحال وان كان اكثر من الشهر فعلی
ما بنیا من الخلاف ونفقة عرس الفن علیه ای اذا تزوج العبد امرأة باذن المولی
فنفقتها دین علیه ویباع الفن فیها ای فی النفقة مرة بعد اخری ای اذا فرض القاضی
النفقة علیه فاجتمع علیه الف درهم وقیمته خمسمائة تبیع بقیمته ویعلم المشتری
ان علیه دین النفقة یباع مرة اخری وهكذا یباع ثالثا ورابعا وفی دین وجب
علی العبد بسبب آخر غیرها ای غیر النفقة یباع مرة واحدة ثم ان
بیع للمهر ولم یف الثمن بالمهر لا یباع ثانیا ویطالب بالباقی بعد العتق كما مر فی فصل

لا السفراى يعتبر ما كان قيمة الطعام فى الحضر لا ما كان قيمته ثمة فى السفر و لا
يجب الكراء على الزوج ويجب عليه اذا كان موسرا نفقة خادم واحد
لها يقوم بخدمتها وفرض امرها فى بيتها فان قال لامراته لا انفق على احد
من خدمك ولكن اعطى خادما من خدمى تخدمك فانت تجبر على نفقة
خادم من خدمتها فربما لا يتفقان لها استخدام خدمته وفى الذخيرة اذا لم
للمراة خادم لا يفرض نفقة الخادم على الزوج فى ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة وعند زفر انه يفرض لخادم واحد فقط وقال ابو يوسف رح
تفرض نفقة خادمين لها وفى فتاوى سمرقندى ان المراة اذا كانت
من بنات الاشراف ولها خدام يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن ابى يوسف
رح انها كانت فائقة بنت فائق زفت الى منزل زوجها مع خدام
كثير استحقت نفقة الخدام كلها لا يجب نفقة خادم اذا كان الزوج معسرا
فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح وهو الاصح وعن محمد رح يجب على المعسر
نفقة الخادم ولا يفرق بينهما يجوز عنها اى من النفقة وقال الشافعى رح
يفرق بينهما و تؤمر الزوجة بالاستدانة عليه ذكره الخصاف ان تفسير الاستدانة
على الزوج هو الشراء بالنسية بان يقضى الثمن من مال الزوج وفائدة الامر
بالاستدانة على الزوج مع فرض القاضى انها اذا استدانت على الزوج بامر القاضى فلرب
الدين ان يرجع بذلك على الزوج دون الامر بالاستدانة ليس لرب الدين ان يرجع بذلك
على الزوج ولكن يرجع رب الدين على المراة ثم المراة ترجع بما فرض لها القاضى على الزوج
ومن فرضت عليه نفسها لعسارة فايسر ثم نفقة ليسارة ان خاصمته طلبت نفقة يسارة
كان القضاء بنفقة اليسار بعد الاعسار فاذا زال العذر بطل ذلك ويسقط النفقة
فى مدة مضت ولم ينفق الزوج بان كان غائبا عنها اذا كان حاضرا و امتنع

ولم تنتقل الى بيت الزوج وقال بعض المتاخرين اذا لم تنتقل الى بيت زوجها لا تستحق النفقة وهو رواية عن ابي يوسف رح وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد تجب لها النفقة وان لم تنتقل الى بيت زوجها فالفتوى على ظاهر الرواية واذا طلبها الزوج بالنقلة وامتنعت عن الانتقال ان كان الامتناع لحقها بان امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة واما اذا كان الامتناع بغير حق بان كان اوفاها المهر المعجل وكان المهر محلا او وهبته منه فلا نفقة لها او مرضت في بيت الزوج اي اذا حولت الى بيته صحيحة ثم مرضت وعن ابي يوسف رح انه لا نفقة لها ان كان مرضا لا يطيق الجماع وعنه اذا حولت الى بيته مريضة فله ان يردها ولا نفقة عليه وان مرضت في بيته بعد ما حولت اليه صحيحة ينفق عليها ولا يردها الا ان يتطاول اي لا تجب النفقة والكسوة فتاثم وهي التي خرجت من بيته بغير حق ومنع نفسها منه واما اذا خرجت بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت فلها النفقة ولو كان المنزل ملكها تمنعت من الدخول عليها لا نفقة لها لانها ناشزة الا ان تكون المراة سائلة ان يحولها الى منزلة او يكتري لها منزلا ولو كان الزوج لا يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لها النفقة لانها ليست بناشزة وكذا ان امتنعت من التمكين في منزل الزوج كان الاحتباس قائم وهي محبوسة بدين سواء كانت قادرة على اداء الدين او عاجزة عنه ومريضة لم تنتقل الى بيت الزوج وفي الذخيرة لو مرضت في منزلها الا انها غير ممانعة نفسها عن الزوج بغير حق تستحق النفقة ومغصوبة كرها اي اذا غصبها رجل كرها فذهب بها لا نفقة لها وعن ابي يوسف رح ان لها النفقة والفتوى على الاول وحاجة مع محرم لا معه اي مع الزوج وعند ابي يوسف رح ان حجت مع محرم فلها النفقة ولو كانت حاجة معه فلها النفقة بالاتفاق ولكن بقدر الحضر

لانا تيقنا بالعلوق بعد الطلاق والوطي في العدة حرام في الطلاق البائن
ولا يجوز ان يضاف الوطي الحرام الى المسلم اذا الظاهر خلافه فلا يثبت النسب الا
بدعوة الزوج لانه التزمه وله وجه بان يحمل على وطيها بشبهة في العدة
مثل ان ظن انها امرأة الاخرى مثلا فوطيها وان جحد الزوج ولادة الزوجة
فثبت ولادتها بشهادة المرأة الواحدة حتى لو نفى الزوج الولد يلاعن

فصل في النفقة

وهي مشتقة من النفوق وهو الهلاك والنفاق
هو الرواج لان بها هلاك المال او لانها تروج في بعض مصالح المال ونفقة الغير
على الغير يجب باسباب الزوجية والقرابة والملك فبدأ بنفقة الزوجات
لانها تناسب ما تقدم وغيرها وقع استطرادا تجب النفقة والكسوة والسكنى
على الزوج ولو كان صغيرا لا يقدر على الوطي للغرس غنية او فقيرة موطوأة
او موطوءة مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة ممكن ان تطاء حتى لو لم يمكن ان
توطاء كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة وقال الشا
رح لها النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي فان المانع من جهة
يقدر حالهما حال الزوجين في اليسار والعسار وعليه الفتوى فتجب في الموسرين
نفقة اليسار وتجب في المعسرين نفقة العسار وتجب في الموسر والمعسرة عكسه
اي المعسر الموسرة بين الحالتين اي بين حال اليسار والعسار تجب نفقتها
دون نفقة الموسرات وفرق نفقة المعسرات فاذا كان الزوج موسرا مفرط
اليسار بحيث يأكل الحلوى واللحم الشوى والباجات والمرأة فقيرة بان كانت
تأكل في بيتها خبز شعير لا تجب عليه ان يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت
في بيتها ولكن يطعمها خبز البر باجة وباجتين وفي ظاهر الرواية وهو قول
الشافعي رح يعتبر حال الزوج في اليسار والعسار فلو كانت في بيت ابيه

في رواية الجامع الصغير وليس لها ذلك في رواية الاصل وهذا اصح ولو كان
بين المصرين قرب بحيث لو خرج الزوج لمطالبة الولد امكنه ان يبيت في اهله فلها ان
تخرج بولدها ولذا القريتان اذا كانتا متقاربين وان انتقلت من قرية الى مصر ان كان
المصر قريبا فلها ذلك لان فيه مصلحة للصغار لتاديبهم باداب اهل
المصر وان انتقلت من المصر الى القرية ليس لها ذلك الا ان يكون النكاح تمه
وهذا اي السفر المذكور للام فقط دون غيرها **فصل** اقل مدة الحمل ستة اشهر
لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل
ستة اشهر واكثرها سنتان وهذا عندنا وعند الشافعي رح يقدر
الاكثر باربع سنين فيثبت نسب ولد معتدة الطلاق الرجعي من الزوج وان جاءت
به من وقت الفرقة لاكثر من سنتين لاحتمال العلوق في حال العدة
بجواز انها يكون ممتدة الطهر ما لم تقر المراة بانقضاء العدة واما
اذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
ثبت النسب وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يثبت النسب فيثبت
الرجعة اي يطهر اذا جاءت به لاكثر من سنتين لانه يحمل على ان الوطي
والعلوق في العدة فيثبت الرجعة وان جاءت به لاقل منهما اي من
السنتين لا يثبت الرجعة لانه يحمل على ان الوطي والعلوق في النكاح
وان كان يحتمل ان يكون العلوق بعد الطلاق لكن فيه شك فلا يثبت
الرجعة بالشك ويثبت نسب ولد مطلقة مبتوتة جاءت به وولدته
لاقل منهما امن السنتين من وقت الفرقة لانه يحتمل ان يكون الولد قائما
وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال النكاح قبل العلوق فيثبت النسب لانها مما
يحتاط في ثباته لا يثبت ولدا مبتوتة ان ولدت لتمامها اي لتمام السنتين من وقت الفرقة

والالم والجدة احق حتى تحيض فانها بعد الاستغناء تحتاج الى تعلم اداب
النساء كالغزل والطبخ والمراة اقدر على ذلك وبعد البلوغ تحتاج الى
التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وروى عن محمد رح ان الام
والجدة احق بالبنت حتى تشتهى فاذا بلغت حد الشهوة والاب احق بها وهو
المعتبر لفساد الزمان والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت
احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة فى قولهم جميعا وغيرهما اى غير الام
والجدة من له حق الحضانة احق بالبنت حتى تشتهى لان من سوى الام
والجدة من الاقرباء مثل الاخوات لا يقدر على استخدام الصغيرة شرعا
والتعليم انما يحصل بالاستخدام واستخدام الصغيرة لا يحل بغير الام والجدة
ثم الغلام اذا بلغ رشيدا فله ان يتفرد بالسكنى وليس لاب ان يضمه الى نفسه
الا ان يكون الاب مخوفا عليه مفسدا واما الجارية اذا كانت بكرا فللاب
ان يضمها الى نفسه وكذا الاخ والعم الا ان يكونا مفسدين فتوضع عند امراة ثقة
وان كانت ثيبا بها ان يتفرد بالسكنى وتذهب حيث شاءت الا ان يكون مخوف
على نفسها فيضمها الاب اليه ولا تسافر امراة مطلقة بولدها وليس لها ان تخرج بولدها
من مصرها الى مصر اخر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا اذا ارادت
السفر الى وطنها الذى نكحها فيه فلها ان تخرج بولدها اليه لانها استحقت الاقامة
فى ذلك الوطن مع اولادها شريعة قال النبى صلى الله عليه وسلم من تاهل ببلدة
فهو منهم فلا بد للنقل من امرين الوطن ووجود النكاح فيه ولو ارادت الخروج الى
مصر لم يكن ثمة اصل العقد ولا هو مصرها منعت من نقل الولد وهذا اوضح ولو كان
المصر الذى هو معت صوما الا ابد لا يقع النكاح فيه فليس لها ان تنقل
الولد وان ارادت النقل الى مصر وقع فيه النكاح وليس بمصرها فلها ذلك

اذا كان الزوج حرا ثم يفارق الامة فالمولى احق بالولد لكونه مملوكا له ولا يفرق بين الولد والامة للنهي قال النبي صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين حبيبه يوم القيامة والذمية في حق الحضانة كالمسلمة لان الحضانة تبنى على الشفقة وهما فيها سواء حتى يعقل الولد المسلم دينا واخيف ان يالف الكفار فحينئذ ينزع منها نظرا للولد لئلا يتخلف باخلاق الكفار ونكاح غير المحرم من الولد يسقط حقها كان الزوج اذا كان اجنبيا لا نظر في دفع الصبي اليها ومحرم لا يسقط كام نكحت عمه اي عم الولد وجدة نكحت جده لانتفاع الضرر لقيام القرابة ومن سقط حقها بالنكاح يعود الحق بزوال النكاح الذي سقط الحق به كان المانع قد زال ثم اذا لم يكن للصبي امرأة من اهله او وجب الانتزاع من النساء فالحضانة حق للعصبات على ترتيبهم فيقدم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم لاب ثم كذا من يسفل منهم ثم العم لاب وام ثم لاب فاما اولاد العم يدفع اليهم الغلام ولا يدفع الغلام الى موالي العتاقة ولكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم تحرزا عن الفتنة فاذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ ثم الى ولده ثم الى العم لاب وام ثم لاب ثم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام ولا الى فاسق ماجن ولو كان للصغير اخوة واعمام فاصلحهم اولى وان تساووا فاسنهم ولا يدفع طفل بين ابوين وقال الشافعي رحمه الله يخير فيكون عند من يختار منهما ويستوي في هذا الغلام والجارية والام والجدة احق به اي بالغلام حتى يستغني باكل وحده ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر الحضانة في الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى ثم الاب احق به لانه اذا استغنى يحتاج الى التاديب في التخلق باداب الرجال والاب اقدر على التاديب الا ترى انه عليه الصلوة والسلام امر الاباء وقال مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا

فان كانت ام ثم ضمنا ثم ضمنا ثم ضمنا

الطائر بيضته حضنا هي حق للام الا ان تكون مرتدة او فاجرة غير مامونة بلا جبرها
الاحتمال جبرها ان ابت او لم تطلب ان تمسك الصغير الا ان لا يكون للولد ذو رحم
محرم سوى الام فح تجبر الام على حضانته كيلا يفوت حق الولد لا شفقة للاجنبية
وان امتنع الاب عن اخذ الولد بعد استغنائه عن الام يجبر لان نفقته وصيانته
عليه طلقت اولا اى حال قيام النكاح وبعد الفرقة ثم لامها فان ام
الام اولى من ام الاب وان علت لان قرابة الام فى الحضانة مقدمة على قرابة
الاب لان الحضانة ليست الا بسبب الامية ثم ان لم يكن له ام الام فالحضانة
حق امه اى ام ابيه وقال زفر رح الاخت لاب وام او لام او الخالة احق من ام الاب
ثم اخته اى اخت الولد لاب وام لانها اشفق له ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك
اى لاب وام ثم لام ثم لاب فالاصل فى هذا الباب الام فالقرابة من جهتها مقدمة
على القرابة من جهة الاب لما روى سعيد بن المسيب ان ابن عمر ابن الخطاب طلق
زوجته ام ابنه عاصم فتنازعا وارتفعا الى ابى بكر الصديق فقال له ابو بكر الصديق
ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر وفى رواية الخالات اولى من اخوات
الاب ففى رواية المتر اعتبر قرب القرابة والاخت لاب اقرب لانها ولد الاب
والخالة ولد الجد وفى رواية اعتبر الادلاء الى الام والاختلاب تدلى
الاب والام فى الحضانة مقدمة على الادلاء وكذا من تدلى اليها من غير
تدلى اليه بعد الاخت لاب الحضانة بنت الاخت وبنات الاخت اولى من بنات الاخوين
واما بنات الاعمام والاخوال والخالات فينعزل من حق الحضانة لان قرابتهن
لم تتاكد بالمحرمية ثم عمته كذلك اى الاب وام ثم لام ثم لاب بشرط حريتهن
فلا حق لامة وام ولد ومدبرة لعجزهن عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى
فالامة اذا فارقها زوجها وهو عبد فالولد لوالى الامة وهى اولى به من الاب وكذا

من وطيها ولو ابانها او مات عنها في سفرهما وليس بينهما وبين مصرها مسيرة سفر
رجعت الى المرأة الى مصرها وكانت في غير موضع الاقامة كالمفازة فان كان
بعدها عن مصرها او مقصدها مسيرة سفر وعن الاخرى عن المصر والمقصد
اقل من مسيرة سفر تتوجه اليه اى الى الاخر الاقل واما اذا كان بينهما
وبين مصرها اقل تتوجه اليه وترجع لان الرجوع ليس بسفر والمضي سفر ولهما اذا كان
بينهما وبين مقصدها اقل تتوجه الى مقصدها ولم ترجع لانها ان رجعت
كانت منشئة لسفر وان مضت لا والا اى وان لم يكن بعدها عن مصر ومن
مقصدها مسيرة سفر وعن الاخر اقل وذلك اما ان يكون بعدها عن
كل منهما اى من مصرها ومقصدها مسيرة سفر واما ان يكون بعدها عن
كل جانب منها اقل من مسيرة سفر على السوية خيرت بين الرجوع والتوجه
الى المقصد سواء كان معها ولي ام لا اما اذا كان الى كل واحد من الجانبين
مسيرة سفر فلا منها في موضع لا يمكن الاقامة فيه فيجب عليها ان تعود او تمضي
سواء كان معها محرم او لا لان المكث في ذلك المكان اخوف عليها من الخروج وكذا
اذا لم يكن الى كل واحد من الجانبين مسيرة سفر وذلك ظاهر وعن الامام السرخسي
يختار في الوجهين الاقرب ولكن العود الى مصرها في الوجهين احمد اى اولى ليكون
الاعتداد في منزل الزوج وان كانت تلك المرأة في موضع اقامة مثل مصر وقرية
حين ابانها او مات عنها زوجها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمة ولا تخرج
منه بدون الولي وان كان معها ولي فلها ان تخرج ايضا عند ابي حنيفة رح حتى
تعتد وقال ابو يوسف رح ومحمد رح لا باس ان يخرج بولي قبل ان تعتد ثمه
تخرج ان شاءت بمحرم اى مع محرم **فصل** الحضانة مصدر حضنت
ولدها والحاضنة المرأة التي توكل بالصبي فترضعه وتربيه ويقال حضن

على فوت نعمة النكاح ولا تخطب معتدة الا تعريضا لا تصريحا بان يقول لها
اني اريد ان انكحك والتعريض هو ان يذكر شيء يدل على شيء لم يذكره
مثله ان يقول انك جميلة وصالحة ومن غرضي ان يتزوج ونحو
ذلك من كلام مبهم ولما يجوز التعريض في العدة للمتوفى عنها
زوجها واما المطلقة فلا يجوز لها التعريض لانه لا يجوز لها الخروج من
منزلها اصلا فلا تتمكن من التعريض على وجه يخفى على الناس واما المتوفى
عنها زوجها يباح لها الخروج نهارا فيمكنه التعريض على وجه لا يقف عليه
سواه ولا تخرج معتدة الطلاق الرجعي والبائن من بيتها اصلا لا ليلا
ولا نهارا فانها لا تحتاج الى الخروج لان النفقة دائرة عليها حتى لو اختلفت
على نفقة عدتها قيل تخرج نهارا وقيل لا تخرج لانها اسقطت حقها فلا يبطل
به حقه عليها وتخرج معتدة الموت في الملوين اذ لا نفقة لها فيحتاج الى الخروج
ولكن تبيت في منزلها وتجب على المعتدة ان تعتد في منزلها الذي كانت
فيه وقت الفرقة والموت الا ان تخرج بان لا يكفيها نصيبها من ذلك البيت واخرجها
الورثة من نصيبهم او خافت تلف مالها بالسرقة ونحوها او خافت الانهدام فح يجوز
لها الانتقال الى منزل آخر او لم تجد كراء البيت وكانت ساكنة ناجرة واذا
وقعت الفرقة لا بد من سترة بينهما في الطلاق البائن ثم لا باس بالمساكنة
بعد اتخاذ السترة وان ضاق المنزل عليها فالاولى خروجه وبتركها في
منزل الزوج لان مكثها في منزل الزوج واجب ومكثه فيه ليس بواجب فكان
خروجه اولى واذا خرجت كان تعين الموضع الذي خرجت اليه وفي الوفات
تعينه عليها وكذا الاولى خروجه مع فسقه لانه يخاف عليها منه الوطي و
الاحسن ان تجعل بينهما امرأة ثقة قادرة على الحيلولة بينهما حتى تمنع الزوج

حربية خرجت الينا مسئلة في المهاجرة المسلمة والحكم في الذمية كذلك
ذكر الامام التمرتاشي رح خرج احد الزوجين الينا مسلما او دينا او مستامنا ثم
اسلم والآخر على حربه ثم فقد زالت الزوجية ثم ان كانت المراة هي الخارجة فلا عدة
عليها وقال ابو يوسف ومحمد رح عليها العدة ولا نفقة لها وان كان الخارج هو الرجل
فله ان يتزوج اربعا سواها وبينهن اختها الا الحربية الحامل لان في بطنها
ولد ثابت النسب فلا يصح نكاحها قبل العدة وروى الحسن عن ابي حنيفة
رح انها تنكح لكن لا يقربها زوجها كالخلي من الزنا والصحيح هو الاول وتحدى
حداد المراة ترك زينتها وخضابها بعد وفات زوجها معتدة البائن و
الاحداد على معتدة الرجعي وقال الشافعي رح الاحداد على المبتوتة والموت كبيرة
مسلمة حرة كانت او امة فلا يجب على الكافرة وان ابانها مسلم او مات عنها زوجها
ولا على صبية وعند الشافعي رح عليها الحداد في الموت يترك الزينة ولبس الثوب
المزعفر والمعصفر ولا تلبس القصب ولا الخز ولا الحلي ولا تمتشط وان احتاجت امتشطت
من جانب التسع استانه واستعمال الدهن المطيب وغير المطيب وترك الحناء
واستعمال الطيب لان هذه الاشياء دواعي الوطئ فيها وهي ممنوعة عن
النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة على الوقوع في المحرم والكحل لا بعذر بان
اشتكت راسها او عينها فصب عليها الدهن او اكتحلت للمعالجة ولكن لا
تقصد بها الزينة وكذا الواعبادت الدهن فحانت وجعا يخربها لو لم تفعل
وكذا اذا احتاجت الى لبس الحرير بحكمة قال شمس الائمة الحلواني رح ان المراد
بالثياب المذكورة الجديدة منها اما لو كانت الثوب خلقا لا يقع به الزينة
ولا باس به لاحد معتدة عتق كما اذا اعتق المولى لزم ولده ولا معتدة النكاح
الفاسد لانه وجب الدفع فلا تاسف على فوته والحداد انما يجب اظهار للتاسف

في الطلاق لان ابتداءها من وقت الاقرار نفيا لتهمة الموضعة بان تواصفا على
الطلاق وانقضاء العدة ليصح اقرار المريض لها بالدين وصية لها بشئ او تواصفا
على انقضاء العدة بان تتزوج اختها او رابعها سواها او ربما تكون المراة محرمة
حرمة غليظة فتواصفان على هذه الاقرار حتى يتمكن من التحليل في الحال
ولا يجب عليها عدة وحكي عن بعض المشائخ انه يقول ما ذكر محمد رح في الاصل
ان العدة من وقت الطلاق محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت
الذي استند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر
فلا يصدقان في الاسناد ولكن اختار مشائخ بلخ انه تجب العدة من وقت الاقرار
عقوبة عليه من وقت جزاء على كتمانه الطلاق ولكن لا تجب نفقة العدة
ومؤنة السكنى لان ذلك حقها وقد افوت بسقوط حقها وينبغي على قول هؤلاء
ان لا يحل التزوج بالاخت ورابع سواها ما لم تنقض العدة من وقت الاقرار
وان نكح معتدته من طلاق بائن وطلق قبل الوطي يجب عليه مهر تام
وعليها عدة مستقبلة اي مستانفة وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
لانها مقبوضة في يده حقيقة بالوطي الاولى وبقي اثرها وهو العدة فاذا جدد
النكاح وهي مقبوضة صار كانه وطيها في هذا العقد وعند محمد رح يجب اتمام
العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لانه طلاق قبل الوطي وعليه
نصف المهر وقال زفر لا يجب عليها العدة اصلا لان العدة الاولى سقطت
بالنكاح والثانية لا تجب لانه طلاق قبل الدخول ولا عدة على الذمية طلقها
ذمي وهذا عند ابي حنيفة رح فيما اذا كان معتقد هما ان لا عدة عليها اما
يجب حق الله تعالى او للزوج ولا يجوز الاولى لقصور الخطاب او الثاني لعدم الاعتقاد
وان كان معتقد هما ذلك يجب عنده وعندهما تجب مطلقا ولكن لا عدة

ذلك لا يكون حيضا ولا يبطل الايأس لانه دم فى غير اوانه وكان الصدر الشهيد يفتى بانها لو رات الدم بعد ذلك على اى صفة رات يكون حيضا ويفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر كما تستأنف اى كما تعتد بالحيض ثم ائست عيوبه لمشاكلة تستأنف بالحيض بالشهور من حاضت حيضة او حيضتين ثم ائست انقطع دمها وهى فى سن الايأس وتحتسب مدة الحيض والحيضتين من الشهور من حيث انها وقت وتجب على معتدة وطئت بشبهة بان وطيها ابنى زوجها على زعمان المطلقة من الطلاق بائن تجلى قبل النكاح عدة اخرى اذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وتداخلت او يكون ما تراه المراة من الحيض محسوبا منها وقال الشافعى رح النكاح الوطى بالشبهة من الزوج وهى فى العدة تداخلتا وانكان من اجنبى فاذا اتم الاولى ينقضى بعض العدة الثانية ويجب عليها اتمامها صورة ذلك طلقها العدة الزوج بائنا او ثلاثا فحاضت حيضة فوطيها زوج او غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فمضت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه او غرمة على ترك وطيها بان اخبرانى تركت وطيها وغرمت على ترك وطيها او خليت سبيلها ولا يكون بعدم مجئ احدهما صاحبه وقال الزفر رح ابتداء العدة من اخر الوطى حتى اذا حاضت بعد الوطى قبل التفريق او الغرم ثلث حيض فقد انقضت العدة وتنقضى العدة من طلاق وغيره وان جهلت بهما اى بتطليق الزوج وموته فابتداء العدة فى الطلاق عقيب الطلاق وفى الوفات عقيب الوفات ومشائخنا يفتون

كحمل ينسب الى الميت والعدة لمن حيلت بعد موت الصبي عدة الموت
لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت ولا يتغير بحدوث
الحمل ولا يثبت نسب الولد من الصبي الميت في الوجهين اي فيما اذا
كان الولد قائما عند الموت وفيما اذا حدث بعد الموت لان الصبي
لا ماء له ولا يتصور منه العلوق والعدة لام ولد الفار للبائن او الثلث
ابعد الاجلين اي ابعد العدتين من عدة الطلاق وعدة الموت
اي اذا انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض ولم تنقض عدة الموت وهي
اربعة اشهر وعشرا فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت
ولم تنقض عدة الطلاق تتربص حتى تنقضي عدة الطلاق وقال ابو يوسف
عدتها ثلث حيض والعدة لام ولد الفار للرجعي ما للموت بالاجماع لبقاء الزوجية
من كل وجه في الطلاق الرجعي والعدة لمن اعتقت في عدة طلاق الرجعي
كعدة حرة اي ان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها
الى عدة الحرائر لان النكاح باق من كل وجه فلما اعتقت كمل ملك النكاح
عليها وفيه خلاف مالك رح والعدة لمن اعتقت في عدة طلاق بائن او الثلث
او موت كاملة اي كعدة امة ولم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر لزوال النكاح
بالبينونة والموت فلا يتكمل الزائل بالعتق وفيه خلاف الشافعي وان كانت
الزوجة ايسة من المحيض اي في سن خمسة وخمسين فصاعدا ثم رات الدم
بعد عدة الاشهر انقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستانف العدة
بالحيض قال في الهداية معناه اذا رأت الدم على العادة لان عودها
تبطل الايأس وهو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا اذ شرط الخليفة تحقق الايأس
وداما العجز الدائم وعند البعض انه بعد ما حكم بايأسها حتى رأت الدم بعد

وطيها او نكاح فاسد كالنكاح الموقت او النكاح بغير الشهود في الموت والعرقة
تتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض لوامر سواء
مات الزوج عنها او وقع بينهما الفرقة والعدة للطلاق والفسخ ان كانت حرة لم تحض
لصغر او لكبر او بلغت بالسن اي اذا بلغت بالسن الذي تحيض فيه النساء وهو
خمسة عشر سنة ولم تحض بعد ثلثة اشهر فعدة الحرة سواء كانت صغيرة
او كبيرة كافرة كانت او مسلمة موطوءة او غير موطوءة وللموت اربعة
اشهر وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية والعدة للامة او مدبرة او مكاتبة او
ام ولد تحيض للطلاق والفسخ حيضتان لقوله عليه السلام طلاق الامة
تنتان وعدتها حيضتان والعدة لمن اي لامة او مكاتبة او ام ولد
او مدبرة لم تحض للطلاق او الفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر
خلافا لمالك او لامة او نظائرها مات عنها زوجها نصف ما للحرة وهو
شهران وخمسة ايام والعدة للحامل الحرة او الامة فلا فرق في الحامل بين
ان يكون حرة او امة وان مات عنها صبي ويعرف قيام الحمل وقت الموت بان
تلد بعد موته لاقل من ستة اشهر وضع حملها وهذا عند ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف ومحمد رح والشافعي رحمه الله ان مات الصغير عن امرأته
وبها حبل فعدتها اربعة اشهر وعشرا لانه حمل متنفى من الميت بيقين
فلا تنقضي به العدة ولنا قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن بلا فصل بين ان يكون الحمل منه او من غيره سواء كانت
حرة او امة او مطلقة او متوفى عنها زوجها صبيا او بالغا لان
وضع الحمل صلح دليلا على براءة الرحم فتتعلق به الانقضاء

من سلوك الذكر فيه اما تفسير عذة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم
والرق بالتحريك مصدر وقولك امراة رتفاء لا يستطاع جماعها لارتفاع
ذلك الموضع اذا لم يكن لها خرق المبال وقال محمد رح لها خيار اذا كان
بالزوج جنون او جذام او برص وان كان هذه العيوب بالمراة لا خيار
للزوج لانه يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ولكن يقول هذه العيوب لا تشتد
عليها باب استيفاء المقصود واذا يقبل الرفعة وذلك عيوب ثبت للخيار
فان تمام الرضاء لا يشترط في النكاح لانه لا يوثر فيه الهزل ولهذا
او تزوج امراة بشرط انها بكر جميلة فوجدها ثيبا عجوزا سوداء لا يثبت له
الخيار وان فقد رضاه **فصل** في العدة العدة في اللغة مصدر
عد بعد وفي الشريعة الزمان الذي يتربص وتنتظر فيه المراة عقيب
زوال النكاح او شبهه وهي اما ثلثة حيض بعد الدخول للطلاق الطلاق
الرجعي او البائن او الفسخ والفرقة بغير الطلاق كالفسخ بخيار البلوغ او خيار
العتاقة او عدم الكفاءة او ملك احد الزوجين الاخر او يقيلها ابن الزوج
او ارتداد احدهما او الفسخ في النكاح الفاسد ثلث حيض عند الشافعي رح
ثلث اطهار وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا طلق الرجل امراته في طهر
لم يجامعها فيه لا تنقضي العدة ما لم تطهر من الحيضة الثالثة وعندنا
كما شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها واذا قد بقوله كواسل
انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من المدة كام ولدها
مولاها منها او اعتقها فعدتها ايضا ثلث وقال الشافعي رح حيضة
واحدة او موطوءة بشبهة الملك او العقد كما اذا رفعت اليه
غير امراته وهو لا يعرفها فوطيها او تزوج منكوحة الغير ولم يعلم بحالها

خلوة بها فان خلوة العنين صحيحة وتجب عليها العدة فان وجوب العدة دائرة على سلامة الآلة هذا ان اقر الزوج انه لم يطأها وان اختلفا في الوطء ابتداء وكانت ثيبا او بكرا فنطرت اليها النساء فقلن انها ثيب فالقول قوله وحلف لانه ينكر استحقاق حق الفرقة وكيف يعرف البكر من الثيب قالوا يذم في فرجها اصغر بيضة من بيضة الدجاجة فلو دخل بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل يكسر البيضة ويصب في فرجها فان دخل فثيب والا فبكر فان حلف بطل حقها في الفرقة وان نكل او قلن بكر اجل سنة هذا اذا اختلفا ابتداء قبل التاجيل ولو اجل اولا ثم اختلفا فالتقسيم ههنا اي بعد التاجيل كما مر اما ان يكون ثيبا او بكرا فنطرت النساء فقلن ثيب فالقول قوله وحلف وبطل حقها لحلفه حيث بطل ثمه كما في الاختلاف قبل التاجيل كما لو اختارته فان المرأة اذا اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق لانها رضيت ببطلان حقها وخيرت ههنا اي بعد التاجيل حيث اجل ثمه ايمان لكل خيرت المرأة او قلن هي بكر خيرت ايضا فالحاصل ان للمرأة للنساء مرتين مرة قبل الاجل للتاجيل ومرة بعد الاجل للتخيير والخصي وهو من كان له الة ونزع خصيتاه فان كان بحيث ينشر الله ويصل الى النساء فلا خيار لها وان كان بحيث لا ينشر الله ولا يصل فهو كالعنين فيه اي في التاجيل لان الآلة متى كانت فاسدة يرجى عنه الوطء كما يرجى من العنين فيؤجل كما يؤجل العنين وفي المجبوب فرق بينهما حالا بطلبها لانه لا فائدة في التاجيل لعدم توقع الوطء منه ولا بد من طلبها لان التفريق حقها لفوات حق منفعة الوطء فيشترط طلبها كسائر الحقوق ولا تخير احدهما في التفريق بعيب الآخر وقال الشافعي رح ترد الزوجة بالعيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن في الفرج وهو مانع عن

النساء مع قيام الآلة او يصل الى الثيب دون الابكار او الى بعض النساء دون
البعض وانما يكون ذلك لمرض به او لضعف في خلقة او لكثرة سنه او لسحر فيه
فهو عنين في حق من لا يصل اليها لفوات المقصود وان اقر الزوج انه لم يصل
زوجته اجله الحاكم سنة فمر به في ظاهر الرواية هو الصحيح وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يوجل سنة شمسية والسنة الشمسية
زمان من مفارقة الشمس من نقطة من بروج الاثني عشر الى وصولها الى تلك
النقطة مثلا من اول الحمل الى اول الحمل ومدتها ثلثمائة وخمسة وستون
يوما وربع وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم والسنة القمرية
اثنى عشر شهرا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما فالشمسية
تزيد على القمرية باحد عشر يوما وشئ وانما وجب التاجيل لان الواجب
على الزوج الامساك بالمعروف بحسن المعاشرة ولا يكون مع انسداد
قضاء الشهوة فيؤجل ليعلم ان المانع من الوطي خلقي فيفسخ النكاح او
المرض فيزول او المرض يكون غالبا بسبب الحرارة والبرودة او الرطوبة او اليبوسة
وفصول السنة مشتملة عليها فعسى ان يوافق فصل منها طبيعة ويزول
المرض وابتداء التاجيل من وقت الخصومة ويحسب رمضان وايام
حيضها منها اي من السنة لا تحسب مدة مرض احدهما منها فان لم يصل
اليها فيها اي في السنة فرق الحاكم بينهما ان طلبته اي ان طلبت المرأة التفريق
هذا اذا كانت المرأة حرة اما اذا كانت امة فطلب التفريق لسيدها عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رح وقيل محمد رح مع ابي يوسف
رح واذا فرق الحاكم تبين بتطليقة وعن ابي يوسف رح ومحمد رح انها كما
اختارت نفسها تقع الفرقة بينهما وعند الشافعي رح التفريق فسخ النكاح ولها كل المهر

بشرط كانه قال ان كان في بطنك ولد فهو من الزنا ولو قال بكذا لا يكون قذفا فكذا هنا اذ القذف لا يصح تعليقه بالشرط وبزنيت وهذا الحمل منه اي من الزنا ناه عنا لوجود شرط القذف تصريحا ولكن لم ينتف نسب الحمل منه لانه نفاه عنها بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل ومن نفى الولد عقيب الولادة اي زمان قبول التهنية او شراء آلة الولادة صح نفيه وان نفاه بعده كما لا يصح نفيه ويثبت النسب لان سكوته في هذا الوقت اقرار ظاهر مع الولد للفراش وقال ابو يوسف ومحمد رح يصح نفيه في مدة النفاس ولو كان الزوج غائبا اذا ولدت ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند ابي حنيفة رح في مقدار ما يقبل فيه التهنية وقالا في مقدار مدة النفاس بعد القدوم ولا عن فيهما اي في حالة صحة نفي وهي حالة التهنية وشراء آلة الولادة وفي حال عدم الصحة وهي بعدهما وان ولدت ولدين في بطن واحد ونفى اول التوامين واقر بالاخر حد لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد فكانه قال لامرأته انت زانية ثم قال انت عفيفة وفي عكسه اي بالاول ونفى لا عن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه ويثبت نسبهما منه اي في الوجهين لانهما توامان لا ينفصلان في حق النسب لانهما خلقا من ماء واحد فلا يجوز ان يثبت نسب بعض الحمل دون البعض كالولد الواحد فالاقرار باحدهما اقرار بهما **فصل** في العنين هو الذي لا يقدر على اتيان النساء من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل ومنه عن اذا عرض لانه يعن يمينا وشمالا ولا يقصده فقيل انما سمي العنين عنينا لانه ذكره يسترخي فيعن يمينا وشمالا لا يقصده الماتي اي موضع مخصوص من المرأة فالعنين هو الذي لا يصل الى

فان لم يصلح الزوج شاهدا بان كان عبدا او كافرا وصورته ان يكون الزوجان
كافرين فاسلمت الزوجة فقذفها زوجها قبل ان يعرض عليه الاسلام او
محدودا في القذف حد الزوج حد القذف لانه تعذر اللعان لانه ليس اهلا
للشهادة فصار الى ما يوجب القذف وهو الحد الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الاية وان صلح الزوج شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في القذف
او كانت مما ممن لا يحد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او زانية فلا حد
على الزوج ولا لعان لانها ان اتصفت بالزنا لا يكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما
ذكره لا يكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم
عفتها واهليتها للشهادة والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا هذا لفظ الحديث
والمعنى ما دام متلاعنين كما اذا حلف لا يكلم هذا الكافر ابدا اي ما دام
كافرا وان اكذب الزوج نفسه اي بعد اللعان حد اي حد القذف
وحل له نكاحها لانه لم يبق اللعان بينهما لانه لما اكذب نفسه رجع عن الشهادة
وبعد الرجوع لا حكم لها وقال ابو يوسف رح لا يحل له نكاحها بعد الاكذاب
وكذا حل له نكاحها بعد اللعان ان قذف غيرها فحد لانه لم يبق له
اهلية اللعان وبقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه او زنت فحدت
صورته ان يتلاعنا بعد التزويج قبل الدخول ثم زنت بعد اللعان فكان
حدها الجلد لا الرجم لانها ليست بمحصنة ولا لعان لقذف الاخرس ان اشار لانه انما
يتعلق بصريح القذف كحد القذف وكذلك ان كانت هي خرساء وفيه خلاف الشافعي ونفي الحمل بان
قال ليس حملك وان ولدت لاقل من ستة اشهر هذا عند ابي حنيفة رح وزفر رح لانه لا يتيقن لقيام
الحمل لاحتمال انه انتفاخ وقال ابو يوسف رح ومحمد رح يجب اللعان بنفي الحمل اذا جاءت به
لاقل من ستة اشهر للتيقن بوجود الحمل عند القذف قلنا اذا لم يكن قذفا في الحال كان قذفا مغلظا

كل واحد من الزوجين فيقول الزوج اولا لانه المدعى اربعا اشهد بالله انى
صادق فيما رميتها به من الزنا او نفى الولد ويقول فى المرة الخامسة لعنة الله
عليه ان كنت فيما رميتها به من الزنا او نفى الولد يشير اليها فى جميع ذلك ثم تقول هى اربعا
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفى الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا والاصل عندنا ان اللعان شهادات
مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن فى جانبه والغضب فى جانبها قائم مقام حد القذف
للزوج فى زعم المرأة اذا كملوا احد من الحد والاشهاد بالله كاذب يأمر اللعن على نفسه بسبب الهلا
وكذلك قائم مقام حد الزنا للمرأة فى زعم الرجل لانه مهلك فى حقها لانها كاذبة فى
زعم الرجل فى شهاداتها ثم اذا فرغا من اللعن يفرق القاضى بينهما ولا يقع الفرقة ما لم
يفرق القاضى وعند الشافعى رح يقع الفرقة بنفس لعان الزوج وعند زفر يقع الفرقة
بلعانها فقبل بعد تفريق القاضى بطلقة وقال ابو يوسف والشافعى رح هو تحريم
مؤبد وان كان القذف بنفى الولد وينفى القاضى نسب الولد عنه اى عن الزوج
ويلحقه بامه قبل يثبت نفى الولد ضمنا للقضاء بالتفريق وعن ابى يوسف رح ان القاضى
يفرق ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسبه حتى لو اقر بعد ذلك لا ينتفى النسب
وهو الصحيح وصورة هذا اللعان ان يأمر القاضى الرجل فيقول اشهد بالله انى صادق
فيما رميتها به من نفى الولد ولد انى جانبها فقل اشهد بالله انه كاذب فيما رماني
به من نفى الولد وانكان القذف بالزنا ونفى الولد ذكر فى اللعان الامران الزنا ونفى
الولد وان ابى الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن لان اللعان حق واجب عليه
وهو قادر على ايفائه فيحبس حتى يأتى بما يجب عليه او يكذب نفسه ويرفع سبب
اللعان فيحد حد القذف وان ابت عن اللعان حبست حتى تلاعن كما ذكرنا فى
آية الزوج او تصدقه فينفى نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بمجرد التصديق

فمن غداهم وعشاهم صبى فيطعمه لا يجزيه لانه لا يستوفى كاملا وقال الشافعى رح
لا يجوز الا التمليك او اعطى من برومنوى تمر او شعيرا اى اعطى من كل نصفا وكمل
احدهما بالاخر جاز لان المقصود من البر والتمر والشعير الاطعام فيجوز تكميل
احدهما بالاخر لان الجنس من حيث الاطعام متحد اما اذا اختلف الجنس لا يجوز
تكميل احدهما بالاخر حتى اذا اطعمهم خمسة مساكين فى كفارة اليمين بطريق الاباحة
وكساخمسة مساكين والكسوة ارخص من الطعام لم يجزه او اعطى قدر الشهرين من
الطعام مسكينا واحدا شهرين جاز خلافا للشافعى رح وان اعطى فى يوم واحد
مسكينا واحدا قدر الشهرين لا اى لا يجوز الا عن يوم وهذا فى الاباحة من غير خلاف
اما التمليك من مسكين واحد فى يوم واحد بدفعات فقد قيل لا يجوز وذكر فى
المحيط وهو الصحيح وقد قيل يجوز **فصل** فى اللعان وهو فى اللغة مصدر
لاعن ملاعنة ولعانا واصل اللعن الطرد والابعاد وفى الشرع عبارة
عما يجرى بين الزوجين من الشهادة الاربع واللعن والغضب لعانا ويسمى
الكل لعانا من قذف بالزنا زوجته العفيفة عن الزنا وعن انتهامه اما اذا لم تكن
عفيفة عن الزنا بان زنت وجدت او عن انتهامه بانكان معها ولد لا يكون له اب
معروف فقد فهما لا يوجب اللعان وكل واحد من الزوجين صلح شاهدا ان كان
حرا مسلما بالغا عاقلا غير محدود فى قذف او نفى نسب ولدها فانه لما بقى صار قاذفا
لها فان قيل لا يلزم من نفى الولد الزنا فانه جاز ان لا يكون الولد منه ولا يكون
زانية بان وطئت بشبهة فيكون الولد من غيره حقيقة والنافى صادقا فى
نفسه قلنا هذه الشبهة غير معتبرة لان الاصل فى النسب الفراش الصحيح
والفاسد ملحق به عارض والاصل عدمه فنفرة عن الفراش الصحيح قذف
حتى قد تبين الملحق به وطالبت الرجل به اى بموجب القذف لا عن

امرأة ظاهر منها فانه لا يجوز عند ابي حنيفة رح لان العتاق يتجزى عنده وشرط
ان يكون قبل المسيس فاذا اعتق النصف بعد المسيس لم يوجد الاعتاق
المأمور به فلم يجزوا عندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل فحصل الكل قبل
المسيس فجاز وان عجز اى المظاهر عن العتق بان لا يملك ما يعتق رقبة صام
شهرين ولاء متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا الايام الخمسة
المنهية اى يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة بعده وان افطر يوما بعذر سفر
او مرض او بغير عذر استانف الصوم لفوات التتابع وكذا استانف ان
وطيها ليلا عمدا ذكر في الكفاية نقلا عن شرح الطحاوي ان العمد ليس
بقيد لان العمد والنسيان في الليل سواء او يوما مطلقا عمدا او ناسيا وهذا
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ان وطى ليلا او نهارا
ناسيا لا يستانف لوجود الصوم شهرين متتابعين لانه لم يفسد به الصوم
فلا يمنع التتابع والتقديم على التماس شرط وفيما قلت نقد بم البعض
وفيما قلنا تاخير الكل بخلاف ما اذا وطى نهارا عمدا فانه يستانف الصوم
اتفاقا لانقطاع التتابع ولهما ان الواجب صوم شهرين متتابعين قبل التماس
فالتقديم على المسيس ان فات يجب ان يراعى كونه خاليا عن المسيس
فان سقط احد الشرطين لا يجب سقوط الآخر وان عجز عن الصوم اطعم ستين
مسكينا كلا واى كل واحد قدر الفطرة اى نصف صاع من بر او صاع
القيمة او شعير او اعطى قيمة اى قيمة نذر الفطرة وعند الشافعي رح لا يجوز دفع
القيمة وان غداهم وعشاهم على وجه الاباحة لا على وجه التمليك وشبعهم
ليلا كان ما اكلوه او كثيرا اجاز ولا بد من الادام في خبز والشعير
لتمكن الاستيفاء الى الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام ولو كان

الرواية التي قال فيها لا يجوز محمولة على الصم الاصلي ولا بد ان يكون معه الخرس
فانه لم يسمع كلام متكلم ولا يجوز عتق الاخرس لفوات جنس المنفعة لا فائت جنس
من اجناس المنفعة فانه ملحق بالعدم من وجه الا ترى انه يجب فيه من الارش ما يجب في
كل البدن كالاعمى ومقطوع يداه او ابهاماه فان قوة البطش بينهما ولفواتهما
يفوت جنس المنفعة او مقطوع يد ورجل من جانب واحد لفوات جنس المنفعة
المشي اذ هو عليه متعذر بخلاف مقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين
من خلاف لانه لم يفت جنس منفعة المشي لانه يتمكن من المشي بالعصاء بل اختلت
والمدبر وام الولد لاستحقاقهما الحرية فكان الرق فيهما ناقصا ولا المكاتب اي اذا ادى
بعض بدله لانه اعتاق ببدل وعن ابي حنيفة رح انه يجزيه لقيام الرق من
كل وجه ولهذا يقبل عقد الكتابة الايضاح بخلاف التدبير وامومة الولد وان
اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز خلافا لزفر رح والشافعي رح ولا نصف
عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه اي ان اعتق نصف عبد مشترك وهو
موسر يضمن قيمة باقيه واعتق ما بقي عن ظهاره لم يجز عند ابي حنيفة لان
الاعتاق يتجزى عنده فان عتق نصفه في الابتداء ونصف الرقبة ليس برقبة
وتمكن النقصان في النصف الاخر تعذر استدامة الرق فيه وبالضمان ملكه
ناقص ومثله يمنع التكفير فكانه اعتق عبدا لا شيئا وعند ابي يوسف رح
ومحمد رح يجوز لان الاعتاق لا يتجزى عندهما رحمهما الله فاذا اعتق
كله فان المعتق لما كان موسرا ضمن نصيب شريكه وتملكه
فصار معتق كل العبد عن الكفارة وان كان المعتق معسرا
لم يجز بالاتفاق لان على العبد السعاية في نصيب شريكه فكان
اعتاقا بعوض ولا نصف عبده عن الكفارة ثم باقيه بعد وطيها اي وطي

كان اولى ان يكون ظهارا لكنه ليس بصريح فيه فاشترط النية وصح بنيه
الطلاق لانه يشبه بالامام فى الحرمة فكانه قال انت على حرام ونوى الطلاق وان
لم ينو شيئا لغا وليس شئ عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وقال محمد ظهار وفى قوله
انت على حرام كامى صح ما نوى من ظهار لانه شبهها فى الحرمة ولو شبهها بظهر
الامام كان ظهارا فكذا اذا شبهها بالامام وانتفى احتمال الكرامة والبر تصوير بالحرمة او
طلاق لان قوله انت على حرام من الكنايات وقوله كامى لتاكيد الحرمة وان لم ينو شيئا
قائما عند ابى حنيفة والى يوسف رح لان حرمة الايلاء ادنى من حرمة الظهار الا يرى
ان كفارة الايلاء ادنى من كفارة الظهار وظهار عند محمد رح لان كاف التشبيه
تختص بالظهار وفى قوله انت كظهر امى لنسائه يكون مظاهرا منهن جميعا ويجب لكل واحدة
منهن كفارة على حدة لان الحرمة تثبت فى حق كل واحدة والكفارة لانتهاء
الحرمة فتتعدد الكفارة بتعددها وقال مالك يكفيه كفارة واحدة لانه ظهر
منهن بكلمة واحدة وهى اى الكفارة تجب ويستقر بالعود اى بالعزم على وطيها فاما وان
بقوله تعالى يعودون لما قالوا اى يعزمون للوطى فان الكفارة تجب بالظهار
وقصد الوطى بعده فان رضى ان تكون محرمة عليه بالظهار
ولا يعزم على وطيها لم تجب عليه الكفارة ولكن يجبر على التكفير
دفعا للضرر وهى اى الكفارة عتق رقبة مسلمة او كافرة ذكرا او انثى
صغيرا او كبيرا او اصم او اعور او مقطوع احدى يديه او احدى رجليه او مقطوع
الاذنين وقال الشافعى رح لا يجوز كافرة وقال مالك رح لا يجوز مقطوع الاذنين و
الموتن يجوز عند بعض المشائخ وعند بعض لا يجوز وفى رواية النوادر لا يجوز الاصم لانه
فات جنس منفعة السمع وجه الجواز ان اصل منفعة السمع باق ولهذا يسمع اذا صاح
انسان فى اذنه حتى لو كان بحال لا يسمع اصلا لا يجوز لفوات جنس المنفعة وقيل

صبية بمالها لغا اى لم يجب عليها شئ وبقى مهرها الا فى وقوع الطلاق على الاصح
لانها علق الطلاق بقبول الاب ولو علق بشرط هو فعل الاب كدخول الدار فيقع الطلاق
ان وجد الشرط كذا هنا وفى رواية لا يقع الطلاق وكذا لغا ان خلع الزوج الصبية
بمالها الا فى وقوع الطلاق ان قبلت الصبية المال وكانت اهلا للقبول بان تعرف ان
الخلع شرع سالبا والنكاح شرع جالبا فاذا قبلت وقع الطلاق اتفاقا لوجود الشرط
وصحة الخلع يفتقر اليه لا الى لزوم المال كما لو خلع على خمر او خنزير ولا يجب عليه
المال لانها ليست اهلا للغرامة وان خلع الاب صبية بمال على انه ضامن لهذا
المال فعليه اى على الاب يجب المال والخلع واقع ولا يسقط مهر هل

فصل

الظهار فى اللغة مصدر ظاهر من امراته ظهارا وتظاهر وتظاهر بمعنى وهو
ان يقول لها انت على كظهر امى وفى الشرع تشبيه ما يضاف اليه الطلاق اى
تشبيه كل الزوجة وما يعبر به عن الكل كالراس والرقبة والوجه ولو قال
ظهرك او يدك او رجلك على ظهر امى لا يكون ظهارا ولو تشبيه جزء
شائع كالنصف والربع من الزوجة فلا يصح الظهار من الامة بما يحرم
اليه النظر من عضو محرمة نسبا او رضاعا كالظهر الفخذ والفرج ونحوها
فلو قال انت على كوجه امى لا يكون ظهارا وهو اى الظهار يحرم وطيها
ودواعيه مثل المس والتقبيل ونحوهما وقال الشافعى لا يحرم الدواعى والظهار
كالطلاق فى الجاهلية فقرر الشرع اصله وهو التحريم ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة
حتى يكفر لكونه قولا منكرا او زورا فيناسب المجازات عليها بالحرمة وارتفاعا
بالكفارة وفى قوله انت على كامى او مثل امى صح نية الكرامة والبروج لم يكن
ظهارا لان ما نواه محتمل كلامه اى انت فى استحقاق الكرامة مثل امى ويصح نية
الظهار لانه شبهها بجمع الامام ولو شبهها بظهر الامكان ظهارا اما اذا شبهها بكلها

بقيامه عن المجلس فيصح ان قبلت المرأة بعد المجلس ويصح تعليقه وابدانه و
يتوقف على بلوغ الخبر اليها اذا كانت غائبة والعبد في العتاق على مال
بمنزلتها اى طرف العبد في العتاق طرفها في الطلاق وطرف السد كطرف
الزوج فيعتبر تعليق العتق بشرط قبول العبد ويمينا في جانب السد
ومعاوضة في جانب العبد حتى يصح الرجوع والخيار من العبد في اعتاقه
على مال ويقتصر على المجلس ولا يصح الرجوع ولا الخيار من السد ولا يقتصر
على المجلس ويسقط الخلع والمبارأة جميع حقوق النكاح اى الحقوق الواجبة
في النكاح فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج او اشترى
للزوج منها مثلا عنهما من الزوجين حتى لو اختلعت او بارأت منه شيء
معروف مسمى ولها عليه مهر وقد دخل بها او لا لزمها ما سمنه وكان المهر
للزوج وكذا لو قبضت منه نصف المهر او اقل او اكثر ثم اختلف منه
بدراهم او ثوب معروف قبل ان يدخل بها فللزوج ما سميت له في الخلع
ولا سبيل لاحدهما على صاحبه بشيء من المهر وكذا لو وقع الخلع على مائة من
المهر والمهر كله على الزوج او في يد المرأة لا يتبع احدهما صاحبه بشيء من المهر
وكذا لو كان المهر عبدا بعينه وهو في يده او في يدها وهذا عند ابي حنيفة
وقال محمد لا يسقط فيهما الا ما سمياه وايهما كان له قبل صاحبه شيء من المهر وعليه
ابو يوسف رح مع محمد رح في الخلع ومع ابي حنيفة رح في المبارأة
واما نفقة العدة ان شرطت تسقط اجماعا والا لا تسقط اجماعا
وانما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع ان لم يشترط فلا يقع
البراءة عنها اجماعا وان شرطت ان وقت لذلك وقتا كسنة
قدرها جاز وان لم يوقت لم يجز ولم يقع البراءة عنها وان خلع الاب

وقالا رح يقع طلقة بائنة بثلث الالف فخلا لفظ على بمعنى الباء ولابي حنيفة رح
ان على مستعملة للشرط واصلها اللزوم فاستعيرت للشرط لانه يلازم الجزاء
فكانت طالبة للثلث بكلمة هي للشرط كانها قالت ان طلقتني ثلثا فلك الالف
واجزاء شرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وانما شرطت لوجوب المال عليها ايقاع
الثلث ولم يوجد فلا يجب والخلع والطلاق بمال معاوضة في حقها اي في
حق المراة ومن جانبها بمنزلة البيع فانها تبذل مالا يسلم لها نفسها واذا
كان معاوضة في حقها يصح رجوعها اي اذا كان الايجاب منها يصح رجوعها
قبل قبول الزوج كما في البيع اذا اوجب البائع والمشتري الرجوع قبل قبول الآخر
ويصح شرط الخيار لها كما قال لها انت طالق على الف على انك بالخيار
بثلثة ايام فقالت قبلت فان ردت الطلاق في ايام الثلثة بطل الطلاق
وان اختارت الطلاق فيها وقع الطلاق ويجب الالف للزوج وهذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما رح الطلاق واقع والمال لازم عليها والخيار
باطل ويقتصر على المجلس اي اذا كان الايجاب من قبلها لابد من قبول الزوج
في المجلس ولا يتوقف على وراء المجلس كالبيع ولا يصح تعليقه ولا يتوقف اي بلوغ
الخبر الى الزوج اذا كان غائبا والخلع يمين وتعليقها بالشرط في حقه وفي حق الزوج
من جانبه كانه علق طلاقها بقبولها وذكر الشرط والجزاء
يمين حتى انعكس الاحكام المذكورة اي اذا كان الايجاب من جهته
كما اذا قال خالعتك او طلقتك على الف لا يصح رجوعه قبل قبول المراة
لانه في المعنى يمين واليمين لا يقبل الفسخ ولا يصح شرط الخيار له فلو
قال لامراته انت طالق بالف على اني بالخيار ثلثة ايام
فقبلت المراة بطل الخيار وقع الطلاق فلا يقتصر على المجلس ولا يبطل

يجب مهر المثل وان لم يكن في بطونها شيء فلا شيء له لانها ما غرمته وهو اي
الخلع طلاق بائن لانه يجب ان تملك نفسها بازاء ما اعطيت الزوج وذا انما يكون
بالبائن ويجب عليها اي على المرأة بدله اي بدل الخلع لان المرأة التزمت المال عوضا
عن النكاح والمرأة تملك التزام المال لولايتها على نفسها وملك النكاح مما يجوز
الاعتياض عنه وكره اخذه اي البدل ان تشتر اي الزوج لانه يوجب زيادة
ايحاشها باخذ المال منها وكره اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر ان تشترت يقال
تشترت المرأة على زوجها اذا ابغضت على زوجها وهذا رواية الاصل وفي رواية
جامع الصغير لا يكره ولا باس بان ياخذ منها المهر الذي قبضت منه او ياخذ
بمثل ذلك وان طلق بمال او على مال وقع بائن ان قبلت المال في المجلس لانه من القبول
في الوجهين لان معنى قوله بمال بعوض مال والعوض لا يجب بلا قبول ومعنى
قوله على مال على شرط مال والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط ووجوده لقبول
وان خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة لا يجب شيء لانها لم تسمى مالا متفق
ما حتى تصير غارتا له ولا وجه الى ايجاب المسمى للاسلام ولا الى
ايجاب غيره لعدم التزام ووقع طلاق بائن في لفظ الخلع لانه كناية بوائن
ووقع رجعي في لفظ الطلاق لان الصريح معقب للرجعة وان
طلبت ثلاثا بالف اي قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة
فبائنة اي يقع طلقة بائنة بثلث الالف لان الباء تصحب الاعواض
واجزاء العوض ينقسم على اجزاء العوض فمتى طلبت الثلث
بالف فقد جعلت بازاء كل تطليقة ثلث الالف والطلاق بائن لانه
لما سلمت له المال ينبغي ان يسلم لها النفس تحقيقا للمعاوضة وفي قوله طلقني
ثلثا على الف فطلقها واحدة رجعية بلا وجوب شيء على المرأة عند ابي حنيفة رح

٢١٧

صح وعند محمد رح لا يكون ظهارا ونوى الطلقات الثلث فثلث او نوى بالكذب
فكذب لانه وصف المحللة بالحرمة فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق وقيل لا
يصدق قضاء لانه يمين ظاهر الكونه تحريم الحلال فلا يصدق فى الصرف
عن الظاهر بالنية فانوى اى يقع كما ذكرنا وان نوى التحريم او لم ينو شيئا
فايلاء لان التحريم الحلال يمين قال الله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك
ثم قال الله تعالى وقد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وان نوى الطلاق يقع طلقة
بائنة لانه كناية او لم ينو شيئا فيه او فى هذا القول فكذا يقع طلقة بائنة
وهذا اختيار بعض المشايخ وعليه الفتوى فان لفظ التحريم يصرف الى الطلاق
من غير نية بحكم العرف فانه جعل فاصلا عرفا واما اصل الرواية فهو ان لم ينو شيئا
فايلاء وكذا تقع طلقة بائنة فى قوله كل حل على حرام وان لم ينو شيئا فيه للعرف
فبائنة جزاء لقوله وان نوى الطلاق وفى الفتاوى حلال المسلمين على حرام فيصرف
الى الطلاق بلا نية للعرف وكذا هر چه بدست راست گيرم حرام است ولو قال هر چه بدست چپ گيرم لا
يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال هر چه بدست گيرم كان طلاقا **فصل** فى الخلع و
هو فى اللغة بالفتح مصدر بمعنى النزع كان كل واحد من الزوجين لباس لصاحبه
كما قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فتنزع عنه بالخلع وبالضم اسم منه وفى
الشرع عبارة عن الفرقة مال من المرأة باداء ملك النكاح بلفظ الخلع لا باس بالخلع
عند الحاجة بان خافا ان لا يقيما حدود الله فما يلزمها من واجب الزوجية بما يصلح
مهرا اى ما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا فى الخلع
ولا ينعكس ولهذا يصلح اقل من عشرة دراهم بدل الخلع
ولا يصلح مهرا وفى المبسوط وان اختلعت منه بما فى بطن جاريتها
او ببطون فهو جائز وله ما فى بطنها بخلاف الصداق فان فى مثله

بمضي الوقت او بعد ما بانت بواحدة سقط الحلف الموقت اي لو حلف على اربعة
اشهر لان الحلف موقت بوقت فتحنث بمضي ذلك الوقت فكانه قال انت طالق بائن
اذ مضت اربعة اشهر فلو نكحها ولم يقربها بعد ذلك لا تطلق ولا يسقط الحلف
الموبد بان قال لا اقربك ابدا او قال لا اقربك ولم يقل ابدا فان مطلق اللفظ فيما يتأبد
يقتضي التأبيد فتبين باخريين بتطليقتين اخريين ان مضت مدة اخرى
اي اربعة اشهر اخرى بعد نكاح ثاني بلا فيء اي بلا قربانها ثم مضت مدة اخرى
كذلك اي بلا فيء بعد نكاح ثالث وبقي الحلف بغير الطلاق كالحلف بالله مثلا
والحلف بالطلاق فلا يبقى لان التخيير يبطل التعليق بعد ما وقع ثلث طلقات
لا يبقى الايلاء حتى لو تزوجها بعد التحليل ولم يقربها في مدة الايلاء لا يقع الطلاق
لانتهائه بالتحليل فان عاما ليها وتزوجها بعد ما تزوجت بزوج اخر وقربها لم تطلق بهذه
يمينه بالله لوجود الحنث فان ذلك لا يتوقف على الملك حتى لو قال لاجنبية والله لا
اقربك فتزوجها لا يكون ذلك ايلاء ولو اقربها يجب الكفارة ولكن لا تبين بالايلاء لانه
لم يبق اليمين في حق الطلاق خلافا لزفر رح ولو عجز الزوج المؤمن الفيء اي الرجوع
بالوطي لمرض احدهما اي احد الزوجين او غيبة اي غير المرض بان يكون الزوج محبوسا
او كانت الزوجة صغيرة او رتقاء او بينهما مسافة اربعة اشهر ففيئته
ان يقول فئت اليها فلا يقع الطلاق بعد قوله فئت لو مضت مدة
الايلاء وهو عاجز وقال الشافعي رح لا فيء الا بالجماع واليه ذهب
الطحاوي فان قدر العاجز على الوطي قبل مضي المدة اي مدة
الايلاء ففيئته بالوطي فيبطل الفيء باللسان واذا قال لامرأته
انت علي حرام سئل عن نيته لانه محتمل ان نوى به الظهار
فهو ظهار لان الظهار يقتضي حرمته وقد اطلق الحرمة فاذا نواه

وهي امة فتزوجت باخر وطلقت وانقضت عدتها ثم عادت الى الزوج الاول
عادت الحرة على ملك ثلث طلقات والامة بثنتين وهذا عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وزفر رح وللشافعي رح فانها تعود الى الاول بما بقي
من الطلقات واصله ان الزوج الثاني بهدم الثلث اجماعا وبهدم ما دون الثلث
عندهما رح لا عندهم وهذه المسئلة تسمى مسئلة الهدم وهي مشهورة **فصل**
الايلاء في اللغة مصدر من باب الافعال بمعنى اليمين اي الحلف وفي الشرع
حلف يمنع وطي الزوجة اربعة اشهر ان كانت حرة وشهرين ان كانت امة ولا
ايلاء لو حلف على اقل من هذه المدة فان فيئها في المدة حنث بوجود شرط
الحنث ويجب الكفارة في الحلف بالله اي لو قال والله لا اقربك اربعة
اشهر وعند الشافعي رح لحنث في يمينه ولا تجب الكفارة لقوله تعالى
فان فاؤا فان الله غفور رحيم قلنا المراد بقوله السقوط لعقوبته في
الاخرة لا سقوط الكفارة المشروعة في الحلف بالله ويجب في غيره اي
غير الحلف بالله كالتعليق بالطلاق والعتاق او غير ذلك نحو ان قربتك
فانت طالق الجزاء فيسقط ويسقط الايلاء حتى لو مضت المدة
لا يقع الطلاق ولا اي وان لم يقربها في المدة بانت بواحدة اي بتطليقة
واحدة وعند الشافعي لا يقع الفرقة بمضي المدة ولكن
توقف بعد المدة على ان يفيء اليها او يفارقها فان ابى ان يفعل
فرق القاضي بينهما وتفريقه تطليقة بائنة فالخلاف معه
في موضعين احدهما ان الفيء عنده يكون بعد مضي المدة
وعندنا في المدة وثانيهما ان التفريق عنده لا يكون
الا بتطليق الزوج او تفريق القاضي وعندنا يقع الطلاق

طلاقه اى طلاق البالغ او المراهق بعد البلوغ او موته اى موت زوج الثانية والدخول شرط عند الجمهور لقوله عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته ثلثا فتزوجت بزوج اخر لم تحل للاول حتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتها وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطى الزوج الثانى فنظرا الى ظاهر قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ونحن نقول حديث العسيلة مشهور يجوز الزيادة على الكتاب ولهذا شرطنا الوطى ولو خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فتقول زوجت نفسى منك على ان امرى بيدى اطلق نفسى كلما اريد فيقول الزوج قبلت جاز النكاح وصار الامر فى يدها ولو ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وان انكر هو وكذا على العكس فى النكاح بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان احللك لتزوج الاول يكره بخلاف ما اضمر ذلك فى قلبها ومع كون هذا النكاح مكروها تحل للزوج الاول وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى النكاح فاسد لا تحل للاول وعند محمد النكاح صحيح ولا تحل للاول وان طلقها ثلثا ثم قالت حللت يعنى مضت عدتى وتزوجت ودخل بى الزوج وطلقنى ومضت عدتى والمدة تحتمل ذلك وغلب على ظنه اى الزوج الاول صدقها حل له نكاحها وادعى هذه المدة عند ابى حنيفة شهران ان اقرت بالمضى بالحيض وعندهما رحمه الله تعالى بتسعة وثلثين يوما كانه طلقها فى آخر الطهر وحيضها ثلثة ايام وطهرها خمسة عشر يوما وتمضى عدتها بطهر بن ثلثون يوما وثلثة حيض تسعة ايام لامكان الزوج الثانى يهدم ما دون الثلث اذا طلق الرجل امرأته ثلثا فانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم بانت منه وعادت الى الاول عادت بثلث تطليقات اجماعا كما ذكرنا من قبل ولو كان طلقها طلقة او طلقتين هى حرة او طلقة واحدة

بالرجعة فربما يتزوج بزوج آخر فيقع في المحظورات ويندب ان لا يدخل عليها
حتى يوقفها بمثل التخيير وحقق النعل ان لم يقصد رجعتها ليدفع نظره
على الموضع يصير مراجعا اذ ربما هي مجردة وهو لا يريد الرجعة فيطلقها
اخرى فيؤدي الى تطويل العدة اما اذا قصد الرجعة فلا حاجة الى
الاشهاد ومعتدة الطلاق الرجعي يتزين ليرغب الزوج فيها فيراجعها فان الرجعة
مندوبة وله وطيها فان الوطي رجعة عندنا وعند الشافعي رح لا يحل الوطي
حتى يراجعها بالقول ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وقال زفر رح له ذلك
اذا قال الزوج راجعتك فقالت على الفور بحيضة له قد انقضت عدتي صدقت
في مضي عدتها اذا كانت المدة مدة لم يمكن فيها انقضاء العدة فلم يصح الرجعة
عند ابي حنيفة رح والقول قولهما وعندهما نصف والقول له واجمعوا على انه لو
سكت ساعة ثم قالت انقضت عدتي يصح الرجعة ولو بانت فقالت انقضت
عدتي فقال الزوج موصولا راجعتك لا يصح الرجعة ولو قيل لها انقضت عدتك
فانكرت صدقت في بقائها اي في بقاء العدة لانها اعرف بشأنها وكذا لو اخبر
الزوج وقال بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة وكذبته
الزوجة صدقت في تكذيبها اخباره بالرجعة في العدة وكذا لو قال
زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك وصدقه المولى
وكذبته الامة فالقول قول الامة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
كما ذكرنا انها اعرف بشأنها وعندهما القول قول المولى ولا تحل حرة بعد
ثلث ولا امة بعد اثنين حتى يطأها اي الحرة والامة بالغا او صبيا
مراهقا بنكاح صحيح والاولى ان يكون المحلل بالغا او الصبي مراهقا قاربا البلوغ
ومثله يجامع ويحرك الته ويشتهى وعند مالك رح المراهق لا يحل ويمضي عدة

حق الزوج تعلق بمالها في اول مرضها فهي بالفرقة تريد ابطال حقه كما ان حقها
يتعلق بماله في اول مرضه بيانه اذا اختارت نفسها في مرضها بخيار عتق
او خيار بلوغها او طاوعت ابن زوجها في المرض ثم مات في العدة وورثها
الزوج لان هذه فرقة من قبلها وهذا لم يكن طلاقا وان كانت الفرقة
بسبب الحلب والعنة ثم مات في العدة لم يرثها لان هذه الفرقة يضاف الى
الزوج ولهذا كانت فرقة بطلاق **فصل** في الرجعة بالفتح و
الكسر والفتح افصح وهي استدامة ملك النكاح القائم تصح الرجعة
في العدة لا بعدها وان ابت اذا لم تبين حقيقة اي اذا لم تطلق طلاقا
باتنا واحد او اثنين او غليظة اي لم يطلقها ثلاثا وتتحقق الرجعة
باربعة شرائط احدها لفظ الطلاق او بعض الكنايات المخصوصة
والثاني ان يكون الطلاق بمقابلة مال والثالث ان لا يستوفي الثلث والرابع
ان يكون مدخولا بها بحول الحقك بحضورها او راجعت امرأتي في الخطوط
والغيبة بوطيها ومسها بشهوة ونظرة الى فرجها بشهوة ولا يكون
النظر الى شيء من بدنها سوى الفرج رجعة وعند الشافعي رح لا يصح الرجعة
الا بقول ولهذا كان الاحسن ان يراجع بالقول فالمراجعة بالقول متفق
عليها وبالفعل مختلف فيها وندب اشهادة شاهدين على الرجعة
دفعا واحترازا عن الوقوع في موضع التهمة وان لم يشهد صحت
الرجعة وقال مالك رحمه الله تعالى والشافعي رحمه الله تعالى
لا يصح الرجعة الا باشهاد وقيل هذا من مالك رحمه الله فانه لا يجعل
الاشهاد في النكاح شرطا وجعل الاشهاد على الرجعة شرطا وندب
اعلامه بها اي الرجعة اي اعلام الزوج اياها بالرجعة لانها اذا لم تعلم

اقل من التهمة او الوصي به فلها ذلك لان هذا موضع التهمة لانها قد تختار
الطلاق ببطل الارث ويفتح باب الاقرار والوصية فيريد حتما او هذا عند
ابي حنيفة رح وعندهما يجوز اقراره ووصيته وان طلقها ثلثا في مرضه بامرها ثم اقر لها
بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الارث عندهم جميعا وان علق
بنونتها في المرض او الصحة بشرط ووجد الشرط في مرضه ورث ان علقها بفعلها
سواء كان له منه بد كدخول زيد ونحوه او لا بد له منه طبعا كالتنفس او
شرعا كالصلوة والصوم وكلام الابوين وكالاكل والشرب او علق بفعلها
المحال انه لا بد له منه او علق بغيرهما كمجئ الشهر او فعل الاجنبي وقد علق
في المرض وهذه المسئلة على وجوه اما ان علق الطلاق في مجئ الوقت او بفعل
الاجنبي او بفعل نفسه او بفعلها وكل وجه على وجهين اما ان علق في الصحة او
وجد الشرط في المرض او كان كلاهما في المرض اما اذا علق بمجئ الوقت بان قال لها اذا جاء
راس الشهر فانت طالق او بفعل اجنبي بان قال اذا دخل فلان الدار او صلى فلان
الظهر فانت طالق فان وجد الشرط والتعلق في المرض ورثت والا لا وان كان التعليق
في الصحة والشرط في المرض لم ترث وقال زفر رح ترث وان علق بفعل نفسه ترث سواء
كانت التعليق في الصحة والشرط في المرض او كانا في المرض والفعل مما له بد
ولا بد له منه ترث وان علق بفعلها فان كان التعليق والشرط في المرض
والفعل مما لها بد منه فانها لم ترث وان كان الفعل مما لا بد لها منه
فانها ترث وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض ان كان الفعل مما لها منه
فلا شك انها لا ترث فان كان مما لا بد لها منه فانها
ترث عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد وزفر رحمهما الله
لم ترث واعلم ان المراة بالفرقة من قبلها في مرضها فارة كالرجل في مرضه ان

Mehr Bücher finden Sie auf www.saqibbooks.com

شرعا يصير فارا بالطلاق ولا يصح بتبرعه الا من الثلث فلو باذن زوجته بغير
رضاها اما لو ابانها برضاها لا ترث وفي الطلاق الرجعي ترث في الاحوال
كلها اذا مات في العدة ومات ولو بغير ذلك السبب لصاحب الفراش بسبب
المرض اذا قتل وهي في العدة ترث خلافا للشافعي رح فانها عنده لا ترث في
العدة وبعدها لان سبب استحقاق الميراث الزوجية وقد زالت ولنا ان الصحابة رضي الله
تعالى عنهم اجمعوا على توريث باخوة امرأة عبد الرحمن بن عوف حين مات وقد
طلقها في مرضه هذا اذا كانت العدة باقية اما اذا انقضت عدتها فانها لا ترث
لانه لم يبق بينهما علاقة من علائق النكاح وقال مالك رح ترث امرأة الفار وان
مات بعد ما تزوج بزوج آخر خلافا للشافعي رح فيما اذا طلقها ثلثا فانه اذا طلقها
صريحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات لان الكنايات عنده كلها رواجع وان
خالفها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فتكون راضية بابطال حقها فبقي الثلث
خلاف وما يكون الغالب فيه السلامة مثل من هو في صف القتال ولكن لم يبارز
وحم ويذهب ويجيء في حوائجه او جلس تقتل او رجم صحيح شرعا والمقعد والمفلوج
والمسلول كالصحيح لانه قد يعيش كثيرا قال ابن سلمة الا ان لا يرجى برؤه بالتداوي
وقال الهندواني الا ان يكون مرضه يزداد ابدا ولو تصادقا في مرضه على
طلاقها ومضي عدتها اي قال لها في مرضه كنت طلقتك ثلثا
في صحتي ومضت عدتك فصدقته المرأة او ابانها بامرها ورضاها
او قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم اقر لها بدين
او اوصى لها بوصية فلها الاقل كائنا منه اي من المقر به او الموصى به
تارة ومن الارث تارة اخرى فلفظ من بيان وليست بتفضيلية والمعنى
ان المقر به او الموصى به ان كان اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث

وانقضت العدة يقينا بوضع الولد الثاني وان علق الطلاق بشيئين كما اذا قال ان
كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق يقع الطلاق ان وجد الشرط الثاني في
الملك سواء وجد الشرط الاول في الملك ايضا او لا والمسئلة على اربعة اوجه اما ان
وجد الشرطان في الملك فيقع الطلاق اجماعا او وجدا في غير الملك فلا يقع
اجماعا ايضا لعدم المحلية والجزاء لا ينزل في غير الملك او وجد الاول في
الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا ايضا لان الطلاق لا يقع في
غير الملك او وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك كما اذا تطلقها وانقضت
عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف تطلق عندنا خلافا
لزفر رح والتنجيز الطلاقات الثلث يبطل التعليق اي تعليق الثلث وما دونه
فلو علق الثلث او ما دونه بان قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة او اثنتين او
ثلثا ثم ينجز وطلقها الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط ودخلت
الدار لا يقع شيء وقال زفر رح يقع ما علق وان وصل ان شاء الله بكلامه
كما اذا قال لامرأته انت طالق او عبده حر ان شاء الله بطل كلامه ولم يقع
شيء وعند مالك رحمه الله تعالى لا يبطل كلامه ويجب ان يكون
الانشاء متصلا له كسائر الشروط حتى لو سكت ثبت حكم الصدر
ولا يبطل بانشاء الله تعالى **فصل** في طلاق المريض من غلب
على حاله الهلاك مبتدأ خبره مريض كمريض عجز عن اقامة مصالحه
خارج البيت كما يعتاده الاصحاء وان قدر عليها في البيت والمرأة اذا كانت
لا يمكنها الصعود على السطح او نحوه كانت مريضة والا فلا ومن بارز رجلا
وخرج من صف القتال او قدم ليقتل القصاص او رجم في زنا فانه ثبت حكم
المريض كما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب مريض مرض الموت

عيضة لاقامة هذا الجواب فلذا يقبل قولها فيحكم بعد مارات الدم ثلثة
م بالطلاق في اولها لانه تبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بوقوع الطلاق
اول الثلثة حتى لو لم تكن مدخولا بها وارات الدم فتزوجت بزوج قبل مضي
ة ايام كان النكاح صحيحا لانقطاعها عن الزوج باول امرارات الدم لا الى
دة وفي قوله ان حضت حيضة يقع الطلاق اذا حاضت ثم طهرت لان
حيضة اسم للكاملة وكمالها بتمامها وذلك بالطهر ويؤيد الفرق بين ان
ضت فان حضت حيضة ان الطلاق في الاول يدعى لوقوعه في الحيض في
ثاني سني لوقوعه في الطهر وفي ان صمت يوما فانت طالق يقع الطلاق اذا صامت
تى غربت الشمس لان اليوم اسم لبياض النهار اذا قرن بفعل ممتد والصوم
متد بخلاف ما اذا قال ان صمت فانت طالق فانه تطلق بصوم ساعة مع النية
نه لم يقدر بيوم اذ قد وجد الصوم بركنه وهو الامساك وشرط وهو النية
ان علق طلقة واحدة بولادة ذكر وطلقتين بولادة انثى فولدتهما اي الغلام
الجارية فان علم ان الغلام هو اول طلقت واحدة وانقضت عدتها بوضع
جارية فلا يقع اخرى به لانها لو وقعت مع انقضاء العدة والطلاق لا يقع مع
نقضاء العدة وان علم ان الجارية اول طلقت ثنتين وانقضت عدتها بوضع
الغلام فلا يقع به شئ لما مر وان اختلفا فالقول قول الزوج لان كلا منه
لزيادة وان لم يدر الاول طلقت واحدة قضاء لان في حال يقع طلقة وفي
حال طلقتان فلا يقع الثاني بالشك وطلقت ثنتين بتزوجها واحتياطا واراد
ان تتزوجه التباعد عن مظان الاثم لاحتمال وقوعهما حتى لو طلقها
واحدة قبل ذلك وان اراد ان يتزوجها قبل التحليل فالاحوط ان لا
يتزوجها لجواز ان يكون ولادة الجارية اولا ووقعت عليها طلقتان

شئ لان اليمين بما قرن الكل او بالواو ولا يقع
بولادة الغلام ايضا شئ لانه حال الفتاوى لوجود
فترة بين ثلث وثنتين فيحكم بالاقل ضرورة
تيقنا ولو دلت علامة على ان احداهما اول
وقع الثلث بالاول تماما واحدة بالثاني في ثلاث الحالات
بتقدم الثنتين والاصح لا يقع بالثاني في ثلاث الحالات
القضاء الحرمة لما تقدم وان كان الجارية اولا
يقع ثلث باحدة بولادة اول فلا عبرة بولادة
فيلزم الاقل قضاء وديانة واحدة بين واحدة وثلث

قوله تتزوج اي بزوجها الاول

بين الله تعالى كما ذكر

الصورة وفي اغاثة الـ

ان الثنتين عندهما كالقضاء لان الكل واقع

كالقضاء وهو ظهور

على الطرف الذي الى القضاء

وتقدم القاضي تقديره

بعد توبته وقد الحق

الحجر من الكشف وجزاه

الجامع الرمز

فيدخل الدار حتى يبطل اليمين ثم تزوجها فان دخلت الدار بعد ذلك لا يقع
لبطلان اليمين في كلما بخلاف اليمين ويبطل بعد الطلقات الثلث فان
لاجنبية كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار ثلثا طلقت ثلثا وبين
فلا يقع شئ ان نكحها بعد زوج آخر ودخلت الدار الا اذا دخلت كلمة كلما على ال
بان قال كلما تزوجتك فانت طالق فانه كلما تزوجها تطلق والنكاح بعد زوج
قال الامام شمس الائمة الكرجي رح لا فرق بين كلما وكل وكلما في العموم كما في بين
وحيثما لكن الفرق بينهما من وجه آخر وهو ان كلمة دخلت على المرأة فتوجب
ما دخلت عليه فيعم اعيان النساء فاذا تزوج امرأة انحلت اليمين في حقها لانها
من كلمة كل حصولها وكانها هي المخلوق عليها فقط فاذا تزوجها ثانيا فقد تزو
بعد انحلال اليمين فلا يقع الطلاق كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي تطلق فا
بالتزوج الثاني واما كلما فانما دخلت على التزوج فيقتضي عموم التزوج ويلزم
التزوج عموم النساء فان الفعل يفتقر الى المحل ولا يلزم من عموم النساء
التزوج في كلمة كل لان العين لا يفتقر الى العرض وان اختلفا في وجود الشرط
قال لم يوجد وقالت وجد فالقول له مع اليمين لان الاصل عدم وجو
ولانه منكر للوقوع والقول للمنكر مع اليمين الا مع نكولها لانه ح
دعواها بالبينة وان اختلف في الشرط لا يعلم وجوده الا منها فكان حق
فانت طالق وفلانة ففالت صدقت في حقها فتطلق هي
فقط ولا تصدق في حق فلانة فلا تطلق والقياس ان لا يقع الطلا
عليها ايضا تقول لها لانها تدعي وقوع الطلاق على الزوج وهو ينكر فيكو
القول قوله لكن هذا امر لا يعرف الا من جهتها وقد يترتب عليه
شرعي فيجب عليها ان يخبر زوجها حتى لا يقع في الحرام وهي

بناء على ان من البيان عندهما وعنده للتبعيض تأمل في المذاهبين **فصل**
شرط صحة التعليق للطلاق الملك بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق او الاضافة اليه اى الى الملك بان قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
او قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق سواء خص صنفا او قبيلة
او وقتا او لم يخص فاذا وقع الشرط تطلق اما اذا قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار لم تطلق لانه ليس التعليق في
الملك ولا الاضافة اليه وقال مالك رحمه الله تعالى ان خص صنفا او قبيلة
صح الاضافة الى الملك والا لا وقال الشافعي رح لا يصح والفاظه اى الفاظ
الشرط ان واذا واذا ومتى وما ومهما وكل وكلما سميت هذه الالفاظ شرطا لان
الشرط هو العلامة وهذه الالفاظ مقترنة بالفعل الذي هو شرط الحنث اى علامة
لان الجزاء انما يتعلق بما هو على اخطر الوجود وهو الافعال لا الاسماء لاستحالة
معنى الخطر فيها وزوال الملك اى ملك التكلم بعد اليمين بان طلقها واحدة
او ثنتين لا يبطله اى اليمين لانه لم يوجد الشرط فكان اليمين
باقيا ففي غير كلمة كلما ان وجد الشرط مرة واحدة في الملك
يحل اليمين الى الجزاء اى يبطل اليمين ويترتب الجزاء فان قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار وهي امرأته وقع
الطلاق ولم يبق اليمين فان وجد الشرط في غير الملك يحل اليمين ويبطل
الجزاء اى لا يترتب عليه الجزاء فان قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار
يحل اليمين ولم يقع شئ لبطلان المحلية فان عنى الثلث بدخول الدار
فاراد ان يدخل الدار ولم يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة ويقضي العدة

بائنة او ثلث ولم يخالفها مشية ونيته اعم من ان يكون له مشية بان قال نويت
الذى شاءت لانه ح تقع الموافقة بين مشيتها ومشية الزوج او لم يكن له مشية
بان قال الزوج لم يحضر فى النية فيعتبر مشيتها فيما شاءت حتى لو شاءت ثلثا او واحدة
بائنة ولم ينو الزوج وقع ما شاءت لانه اقامها مقام نفسه فى اثبات الوصف والزوج
منى اوقع رجعيا يملك ان يجعله بائنا او ثلثا فهكذا المراة تملك ان تجعل ما وقع
بائنا او ثلثا وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله فان اصل الطلاق واقع بمجرد
قول الزوج عنده ويقع البينونة والثلث بمشيتها واما عندهما رح لا يقع شئ ما لم
تشاءت اوقعت رجعية وان شاءت اوقعت بائنة وان شاءت واقعت
ثلثا بشرط عدم مخالفة المرأة الزوج والحاصل ان اصل الطلاق لا يتعلق
بمشيتها عنده وانما يتعلق صفة وعندهما رحمهما الله تعالى يتعلق اصل
الطلاق ووصفه بمشيتها والا اى ان اخالف مشيتها مشية الزوج ونيته
بان شاءت ثلثا والزوج نوى واحدة بائنة او شاءت واحدة بائنة والزوج
نوى ثلثا فرجعية لان الزوج فوض اليها فلا بد من اعتبار مشيتها فلا بد ايضا
من اعتبار مشية مستفادة من مشية الزوج فاذا تعارضتا تساقطا فبقى
الاصل وهو الواحدة الرجعية واعلم ان كيف شئت فى انت طالق كيف
شئت لم يبق على حقيقتها والا لما كان الوصف متوضا الى مشيتها عنده
صار بمنزلة ما اذا قال انت طالق رجعيا نويدين او بائنا على قصد
السوال بل صارت مستعارة لاى الموصولة والجامع الابهام والمعنى
انت طالق باية كيفية شئت وفى قوله طلقى نفسك من ثلث ما شئت او اختارى من
ثلث ما شئت لها اى للمراة ان تطلق نفسها ما دونها اى دون الثلثة وليس لها ان تطلق
نفسها ثلثا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال رح لها ان تطلق نفسها ثلثا وهذا

نفسك واحدة املك الرجعة فعكست المراة يقع ما امر به الزوج لا في
قصد المرأة لانها اتت باصل الطلاق وزيادة وصفه فيلغو الوصف للمخالفة
ويبقى الاصل فكانها اقتصرت على قولها طلقت نفسي واحدة فيقع بالصفة التي
عنها الزوج لانه عين صفة الطلاق فحاجتها الى ايقاع الاصل والشرط اي الشرط
وقوع الطلاق في انت طالق ان شئت مشية منجزة موجودة في الحال نحو ان قالت
شئت في جواب انت طالق ان شئت فتقع طلقة رجعية او مشية معلقة بما قد
علم وجوده كما قالت في الجواب شئت ان كان زيد في الدار والحال انه في الدار
فان التعليق بشئ كائن موجود منجز ومتحقق فصار كما لو قالت شئت وسكت فبالحقيقة
المشية منجزة لا ان يعلم وجوده اي وجود الشرط بعد ذلك كما لو قالت في الجواب شئت ان
شئت فقال الزوج شئت لانه علق الطلاق بالمشية الموجودة في الحال ولم يواخذ ذلك
لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشية وعلم لها بوجود مشيته فبطل الامر وخرج من
يدها لانها استغلت بما لا يعنيها وهو تعليق مشية بمشية فتبدل مجلس التفويض
فبطل وفي قوله انت طالق كلما شئت لها ان تطلق نفسها ثلثا متفرقة بان تطلق نفسها
واحدة بعد واحدة تطلقها ثلث لان كلمة كما يعم الافعال والان
فان قامت عن المجلس بطل الامر في ذلك المجلس ولها مشية اخرى
فان شاءت الثلث جملة لم يقع شئ عند ابي حنيفة رحمه الله
لانها لعموم الافراد دون الاجتماع فلا تملك الايقاع جملة وعندهما رحمه الله
تقع واحدة لا تطلق نفسها بعد التحليل اي بعد ما طلقت نفسها ثلاثا
وتزوجت بزوج اخر وعادت الى الزوج الاول لان تعليق الطلاق في هذا الملك
القائم لا في ملك متحدث وفي قوله انت طالق كيف شئت طلقت رجعية كما قال الزوج
هذا المقال من غير مشية ونية وبعد ذلك تقع تطلقة بائنة او ثلث ان شاءت

تفويض فكان امرا واحدا فاذا رجعت فى بعض بطل المجموع وفى المسئلة الثانية تفويض
لينحلل بينهما ما يوجب الفضل وهو اليوم والليل فكانت امرين فيملك واحد هما
لا تعدى الى الاخر وعن ابى يوسف رح فى الملاء انه اذا قال امرك بيدك اليوم
وامرك بيدك غدا لانهما المران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد
صار الامر بيدها وهو الصحيح وفى قوله طلقى نفسك ونوى ثلثا فقالت طلقت
يقع على الثلث ولا يصح نية الاثنين لان قوله طلقى مختص من قوله افعلى فعل
الطلاق وقد صحت نية الثلث فى المطول لان الطلاق مصدر يدل على
الجنس ويحتمل العموم باعتبار ان الثلث جنس طلاق الحرة فيصح فى المختصر ايضا
واما الاثنان فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه حتى لو كانت الزوجة امة
يصح نية الاثنين باعتبار ان جنس طلاق الامة اثنان ولا يصح نية الثلث
فى طلقتك وان دل على المصدر لانه فى الاصل اخبار عن طلاق سابق
فيقتضى طلاقا سابقا تصحيحا للاخبار والثابت اقتضاء ثابت بطريق الضرورة
والضرورة تندفع بطلاق واحد فلا يثبت الزائد والا اى وان ينوى
الثلث بان نوى واحدة واثنين او لم ينو فرجعية وفى قوله طلقى نفسك
ثلثا فطلقت نفسها واحدة تقع الواحدة لانها ملكت ايقاع الثلث فتملك
وايقاع الواحدة ضرورة لا يقع الطلاق فى عكسه اى ان قال لها طلقى نفسك
واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شئ عند ابى حنيفة رح وعندهما
رح يقع واحدة لانها انت بما ملكت وزيادة فيقع ما ملكته ويلغو
الزيادة ولابى حنيفة رح ان الزوج فرض اليها الواحدة تقصد الا فى
ضمن الثلث فلم تات بما ملكها الزوج به فلا يقع شئ ولو امر الزوج
بالبائن وقال طلقى نفسك واحدة بائنة او الرجعى وقال لها طلقى

نفسي قلنا هذا اذا لم يكن في لفظ الزوج ما يدل على تخصيص الطلاق وههنا في لفظه ما يدل على ذلك وهو قوله اختاري ثلاث مرات وقيل لابد من ذكر النفس فانما حذف لشهرته ولو نوت اختارت اختيارة طلقت ثلثا اتفاقا لانها للمرة فانها قالت اخترت نفسي بواحدة او مرة واحدة وهناك يقع الثلث لان الاختيار مرة انما يتحقق اذا اختارت نفسها بثلث فكذا هنا ولو قالت في جواب قوله لخياري ثلث مرات طلقت او اخترت نفسي بتطليقة بائنة وفي الهداية يقع واحدة تملك الرجعة ومثله في بعض نسخ جامع الصغير والصواب انه لا يملك الرجعة وكذا في الجامع الكبير ولو قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت نفسها بائنة تقع لان التفويض في البائن قالوا قد سارعن اليها لان كلا منها خرج جوابا له فكانها قالت طلقت نفسي بائنة وحكم الامر باليد كالتخيير في الاقتصار على المجلس لانه تمليك الا من منها وفي ان لا يقع الطلاق الا بنية وان نوى بقوله امرك بيدك الطلاق الثلث فقالت اخترت نفسي واحدة او مرة واحدة يقع ما نوى الثلث وفي قوله امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت وقالت اخترت نفسي فرجعية لانه جعل لها الاختيار بتطليقة وهي معقبة للرجعة وفي قوله امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل ويكون وقت الاختيار الى غروب الشمس من الغد فان الليل يصير تابعا وان ردت التفويض في اليوم بطل اصلا ولا يبقى الامر بيدها بعده اي بعد الرد وعن ابي حنيفة رح انها اذا ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها في غد فان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد يختلف الحكم اي لا يدخل الليل فيه وان ردت اليوم بطل امر اليوم وكان الامر بيدها بعد غد وقال زفر رحمه الله تعالى هما امران واحد فان ردت اليوم بطل اصلا كالمسئلة الاولى والفرق ان في المسئلة الاولى تفويض واحد لانه لم يتوسط بين الوقتين ليس فيه

كما يتبدل سيرها وفي قوله لها اختاري بنية التفويض فقالت اخترت لا يقع الا واحدة
بائنة لان اختيارها بنفسها بثبوت اختصاصها بها لان في الرجعي يملك الزوج من
رجعتها بلا رضاها ولا يكون الواقع به ثلثا وان نوى الزوج ذلك وعند مالك الواقع
به ثلث وشرط بقوله اختاري وقولها اخترت ذكر النفس اي نفس امرأة من
احدهما او ما يقوم مقام النفس من التطليقة او ذكر قوله اختاري اختياره
او ما يكون كناية عن ذلك في كلامه او كلامها بان يقول لها الزوج اختاري
نفسك او يقول لها اختاري اختيارة فيقول اخترت او تقول اخترت الى اولى او
اهلي او الازواج وكان القياس في قولها اخترت الى اولى ان لا يقع شئ لانه لم يوجد
في لفظها ما يدل على اختيار البينونة لكنها مستحسن فتقول بالوقوع لان الزوج
لو قال لها الخفي يا هلك ونوى الطلاق يكون طلاقا فكذلك اختيارها الا نضمام
البهم فلو قال الزوج اختاري فقالت اخترت كان باطلا لا يقع به شئ لانه عرض طلاقا
باجماع الصحابة وهو في المفسوخة من احد الجانبين ولو كررها ثلاثا اي قال اختاري
اختاري فاختارت احديهما اي قالت اخترت الاول او الوسطى او الاخيرة فثلث طلقا
يقع عند ابي حنيفة رح ولا يحتاج فيه الى نية الزوج لان في ذكر اختاري ثلث مرات
دلالة على الطلاق هو المحصور بعدد الثلث وقالا تطلق واحدة لان هذا للفظ يقيد
الافراد فالاولى والوسطى والاخيرة اسم للفرد ولابي حنيفة انه اجتمعت في ملك المراة
الطلقات بلا ترتيب حتى يقع الثلث جملة باختيارها نفسها فيلغو ذكر الاولى او الوسطى والاخيرة
وبقي قولها اخترت وبه يقع الثلث فكذا هنا فان قيل اذا الغي في حق ذكر الترتيب لعدم
امكانه فلم يلغ في حق الافراد وهو ممكن قلت الكلام وضع للترتيب والافراد
يثبت ضمنا وضرورة فمتى بقي الاصل بقي ما في ضمنه فان قيل ينبغي ان لا يقع شئ
لانه لما بقي ذكر الترتيب بقي قولها اخترت وبهذا اللفظ لا يقع الطلاق ما لم تقل اخترت

لها هو من يدها بالقيام عن المجلس ولو نظرنا الى انهما للوقت لا نخرج لكن الامر بيدها فلا يخرج
بالشك بخلاف في اختاري او طلقي نفسك ان شئت فانه مقيد بالمجلس لان ان للشرط
المحض واذا فوض طلاقها اليها لا يصح ان يرجع عنه اي عن التفويض لان فيه معنى اليمين
اذ هو تعليق الطلاق بتطليقها كانه قال ان طلقت نفسك فانت طالق والطلاق مما يحلف
فكان يمينا واليمين تصرف لازم لا يصح الرجوع عنه كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق و
تفويض طلاقها الى غيرها بان قال الرجل طلقي امراتي وقال لاحد زوجته طلقي ضرتك
لا يتقيد بالمجلس ويصح ان يرجع عنه لانه توكيل وانابة فللوكيل ان يطلق في المجلس وبعده
بخلاف في تفويض طلاقها اليها مثل طلقي نفسك لانه ليس بتوكيل بل تمليك ومعنى المالكية
في حقها لازمة لانها تعمل وتتصرف لنفسها برفع القيد والملك عن نفسها برفع كمقتضى الملك
في الشيء وحاصل الفرق ان في طلقي نفسك جهتان جهة تمليك الطلاق من المراة باعتبار
انها تعمل لنفسها برفع القيد والملك وبالنظر الى هذه الجهة يقيد بالمجلس كسائر التمليكات
فانها تقضي جوابا في المجلس وجهة تعليق ويمين باعتبار تعليق طلاقها بتطليقها وبان
الى هذه الجهة لا يقبل الرجوع كسائر التعليقات ويمكن اعتبارهما في الجهتين معا بان يعتبر
جهة التعليق في ضمن التمليك نظرا الى ان التعليق لازم والتمليك من العقود اللازمة فلا
منافات بينهما فاما طلقي ضرتك فتوكيل وليس بتمليك لانها عاملة لغيرها ولا يمكن
اعتبار جهة التعليق في ضمن التوكيل لان الوكالة غير لازمة والتعليق لازم فلو اعتبر
التعليق في ضمن الوكالة لزم بطلان ونجري الى بطلان ما في ضمنها والمجلس عليها بالتفويض انما يختلف
ويتبدل بالقيام عن المجلس وان لم تذهب لان القيام دليل الاعراض والذهاب عنه
او الشروع في قول او عمل لا يتعلق بما مضى اي لا يكون من جنس ما مضى كما لو اشتغل
بعد الاكل بالبيع والشراء مثلا وفلكها كبيتها يعني كونها في الفلك مثل كونها في البيت
فلا يتبدل المجلس بتجري الفلك وسيرها بنفسها كسيرها فيتبدل المجلس بسيرها وابتها

ان الترتيب بيان لما هو الاصل في الواقع وان جاز العكس
والمراد بالعمل ما لم يعمل بما ارتفع به الحال
فيه لان مطلق العمل حتى لو شربت ما لا يطيق خيارها
لانها قد تشرب شربا يتكسر من الخضوضة فان رطوبة
القرع تورث ذلك فلا يكون دليل الاعراض وكذلك اذا اكلت شيئا
يسيرا من ثمرات تدعو لطعامها ليست بما من
عيزان تقوم من ذلك المجلس وتحتمل انها من
اكثر ان وذلك على قليل وكل الوكالات تقتضي
لانه دلالة الانتقال او العقود وتبع الوكالات تقتضي
سبب الانتقال او العقود وكل الوكالات تقتضي
كما اذا الوكالات قاصرة فانها تكون
بتاريخ الوكالة لانه اظهار الاقتدار وكذا اذا وقعت ابانها الشرط
الصواب لانه اظهار الاقتدار على الشراء
وبشاورة والدها قبل ان تخرج
طعام فاكلت او تفاحا او اختضت او باعت او اشترت او
فكون اعراضا من ملك الخيار
وهو قول زفر ولنا ان الدليل
الان قد يجيء بعد ساعة
ونظير الاكل ما لو
بنا بالعجم ما يحمل على الاعراض
وقيل يبطل الخيار
فيه واذا قامت

اى ما هو يحتمل الجواب لا يحتمل الرد والسب مثل الالفاظ الاخيرة فيجعل طلاقا
ولا يصدق الزوج فى عدم النية لان حالة الغضب يدل على برأة الطلاق وفى
حال مذاكرة الطلاق مثل ان تسال هى او غيرها طلاقها يتوقف القسم الاول اى ما يحتمل ردا
على النية ولا يحتمل طلاقا بدون النية لانه احتمل الجواب والرد فثبت الاولى وهو الرد فقط واما
القسمان الاخران اى ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو لان
الحال الجواب فيحمل عليه ولا يصح السب فيعين الجواب انه لا لة لحال فصار طلاقا فان
نوى بالكنايات سوى ثلثة الفاظ منها كما يسجى الثلث يقعن لانها صالحة للبينونة وهى متنوعة
اى غليظة وحقيقة فيصح نية الغليظ والا اى ان لم ينو الثلث بان نوى ثنتين او نوى
واحدة فبائنة تقع وعند زفر يصح نية اثنتين وعند مالك رح الكنايات ثلث وقال الشافعى رح
الكنايات كلها رواجع وفى ثلثة الفاظ منها وهى اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة تقع واحدة
رجعية وفى الاخيرة خلافا لزفر والشافعى رح فعند زفر رح يقع بها التبائن كسائر الكنايات
وعند الشافعى رح لا يقع بها شئ ويقع الطلاق باسناد البينونة والحرمة اليه اى الى الزوج
بان قال انا منك بائن وانا عليك حرام ونوى الطلاق لان البينونة ازالة الواصلة وهى
مشترك بين الزوج والزوجة وكذلك الحرام ازالة الحل وهى ايضا مشتركة ولا يقع
باسناد الطلاق الى الزوج بان قال انا عليك طالق لان الطلاق ازالة القيد وهو فيها
لا فيه وعند الشافعى رحمه يقع الطلاق **فصل** فى تفويض الطلاق اليها يقول له
لامرأة اختارى بان ينوى بذلك الطلاق او طلقى نفسك جائز وتتقيد بمجلس علمها
فلها ان طلق نفسها ما دامت فى مجلس علمها ذلك فاذا قامت من مجلسها فلا خيار لها
الا ان يقول كلما شئت اختارى او طلقك نفسك فانه يعم الاوقات وصار كما اذا قال اى وقت شئت
او يقول متى شئت او متى شئت او اذا شئت او اذا شئت فان اذا واذا ما كنى عندهما رح
وعند ابى حنيفة رح يستعملان للشرط والوقت فلو نظرنا الى انهما للشرط يخرج

خلقك وخليت سبيلك كواهة لصحبتك وفارقتك فى السكنى بسوء خلقك
والحق باهلك بمعنى فارقتك وتخراعتدى واستبرئى رحمك انت واحدة قيل
انما يقع الطلاق اذا قال واحدة بالنصب حتى يكون نعتا لمصدر محذوف واما اذا
قال واحدة بالرفع لا يقع شئ وان نوى وان لم يعرب واحدة يحتاج الى نيته والصحيح انه
لا فرق انت حرة اختارى امرك بيدك وفى هذين اللفظين لا يطلق حتى تطلق نفسها
سرحتك فارقتك فهذه الالفاظ وما خرجوا هاجواب لا يحتمل بهما اى الرد والسب يحتمل الطلاق
وغيره فانه يحتمل ان يراد باعتدى اى اعتدى لغة الله تعالى او نعمتى عليك او اعتدى
من النكاح فانى طلقتك وان يراد باستبرئى الاسبرا لم يطلقها فى الحال فراغ رحمها
اى الفراغ براءة رحمك لا طلقك والاستبراء بمعنى الاعتداد اى اعتدى لانى
طلقتك وان يراد بانت واحدة انت واحدة عند قومك او منفردة عندى ليس
معك غيرك او انت طالق طلقة واحدة وان يراد بانت حرة الحرية عن حقيقة
الرق او عن رق النكاح وفان يراد اختارى اختارى نفسك فى النكاح وفى رقمتى
واختارى نفسك فى امر اخر وان يراد باموك بيدك عملك بيدك اذ المراد بالامر ها هنا العمل كما
قوله تعالى وما امر فرعون برشيد اى عملك فى الطلاق بيدك فيكون تفويض الطلاق
اليها او اعملك بيدك فى حق تصرف اخر وسرحتك فارقتك طاهرا ان عند الشافعى رح
هما صريحان ولا يحتاجان الى النية وفى حال الرضاء اى حالة عدم الغضب فذاكرة
الطلاق يتوقف الكل اى الاقسام الثلثة من الالفاظ الكنايات على النية والقول قول
الزوج فى الترك النية مع اليمين لانها محتملة للطلاق وغيره فلا بد من النية فان انكر
النية والظاهر شاهد له كان القول قوله وفى حال الغضب يتوقف الاولان اى
ما يحتمل ردا وما يحتمل سبا يتوقف على النية فان حالة الغضب يحتمل الجواب
والرد والشتم فلم يجعل جوابا بالشك فاذا نوى كان جوابا واما القسم الاخرى

الى الارض فالعبرة للضم وقيل ان كان نشز عن ضم فالعبرة للنشز وان ضما
عن نشز فالعبرة للضم وان وصف الطلاق بالشدة والزيادة مثل ان يقول انت
طالق بائن او تطليقة شديدة او اشد الطلاق او افحش الطلاق او خبيثة او طالق
الشيطان او الطول او العرض كانت طالق تبطليقة طويلة او عريضة او ما اشبه ما
يدل على هذا اى على الشدة والزيادة كانت طالق كالجبل او كالف او ملأ البيت ثلث طلقات
يقعن ان نواها والا اى وان لم ينو الثلث فبائنة قال الشافعي رح في انت طالق بائن
او البتة يقع واحدة رجعية ان دخل بها وقال ابو يوسف رح في قوله كالجبل يكون
رجعيا فان الجبل شئ واحد وعن محمد رح في قوله كالف يقع الثلث عند عدم النية
وعن ابي يوسف رح في قوله طويلة او عريضة يقع رجعية وكنائية عطف على قوله صريحة
ما استعمل فيه ما استتر المراد منه وخفا ما يحتمله اى الطلاق وغيره ولا يقع بها الطلاق
الا بالنية او بدلالة الحال وهي ثلثة اقسام فنحو اخرجي واذهبي وقومي وما يجري
هذا المجرى مثل تقنعي وتخمري واستتري يحتمل ان يكون جوابا لسؤال الطلاق
وان يكون ردا اى يريد الزوج بقوله اخرجي واذهبي وقومي اتركي سؤال الطلاق
وبقوله تقنعي اشتغلي بالقنع الذي هو اهم لك من سؤال الطلاق اذ القنع يتربك
والتكشيف وكذا قوله استتري وتخمري ونحو خليته وبريه وبتة وبائن وحرام
ما يجري هذا المجرى يصلح ان يكون جوابا وان يكون سبا اى انت خلية
من الخير وبرية من حسن الخلق وبتة اى لا اصل لك وتائن عن الخيرات و
حرام الصحبة ومجلس العشرة بسوء خلقك والحق ابو يوسف رح خمسة الفاظ
اخرى وهي خليت سبيلك وفارقتك ولا اصلك لي عليك ولا سبيل لي عليك والحقي
باهلك تبلك الخمسة المذكورة التي يحتمل السب ايضا ففوله لا املك
عليك اى لانك اقل من املكك وانسبك الى نفسي بالملك ولا سبيل لي عليك اى بسوء

ولو يقع الثانية وعندهما يقع ثنتان ويقع الكل ان اخره اى ان اخر الشرط كما اذا
قال انت طالق واحدة وواحدة ا... خلت الدار فان صدر الكلام يتوقف
على اخره اذا كان فى اخره ما يغير موجب صدره لان موجب الصدر الايقاع
وباخره تبين انه تعليق فاذا توقف عليه تعلق الكل بالشرط جملة فصار حال
التعليق واحدة فاتخذ حال الوقوع واما اذا قدم الشرط فليس فى اخر الكلام ما يغير صدره
فلا يتوقف اوله على اخره لعدم الضرورة وفى قوله انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة واحدة اى يقع واحدة فان القبيلة فى الصورة الاولى صفة للطلقة الاولى
فتبين بها فلا يقع طلاق الثانية لفوات المحل والبعدية فى الصورة الثانية صفة للطلقة الاخيرة
فحصلت الابانة بالاولى فلا يقع الثانية لما ذكرنا وهذا فى غير الموطوءة واما فى الموطوءة
فيقع اثنان او الثلث فى الوجوه كلها وفى قوله انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة
ومعها ومع واحدة يقع اثنان اما فى قبلها فلان القبيلة صفة الثانية لاتصالها
بالكناية فاقتضى ايقاعها فى الماضى وايقاع الاولى فى الحال والايقاع فى الماضى ايقاع فى
الحال كما فى قوله انت طالق امس فيقع اثنان واما فى بعد واحدة فلان البعدية صفة
الاولى فيقتضى تاخير الاولى وذا ليس فى وسعه بعد ما اوجبها وفى وسعه الجمع بان
يقترن الثانية بها فيثبت من قصده قدر ما فى وسعه وضابطه فى هذا البيت الفارسى

بيت قبل بى ها و بعد با ها را	اندر احكام يك طلاق افتاد
دو طلاق ست گر كنى قبلش	وين سماعست خود مرا ز استاد

واما فى معها ومع فلان مع للقران فكانه قال انت طالق اثنان وعن ابى يوسف رح
فى قوله معها واحد يقع واحدة وان قال انت طالق هكذا واشار بالاصبع يقع بعد الاصابع
ويعتبر عدد المنشورة ان اشار ببطون الاصابع وان اشار بظهورها فالمضمومة معتبرة
والعرف دليل على هذا وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة للنشر وان كان

وفي بياض النهار اذا تعلق بشرط يعتد واستعمال الناس حجة يجب العمل به فان
قلت قد وقع في كلامهم كثير من المشائخ ما يدل على ان المعتبر في الامتداد وعدمه
هو المضاف اليه حيث قالوا في مثل انت طالق يوم ان دخلت الدار او اكلمك ان الفعل
او التكلم لا يمتد وكذا وقع في ايمان الهداية قلت هو من مسامحاتهم حيث لم يخالف
الجواب لتوافق المتعلق به والمضاف اليه في الامتداد وعدمه واما اذا اختلف
مثل امرك بيدك يوم يقدم زيد فقد اتفقوا على ان المعتبر هو ما تعلق به الظرف
لا ما اضيف اليه حتى لو قدم لم يملك لا يكون الامر بيدها لان كون الامر بيدها
يمتد وان القدوم غير ممتد فيراد باليوم بياض النهار والليل لا يستعمل الا
للسواد والنهار لا يستعمل الا للبياض وفي انت طالق ثلثا بغير المدخول بها
وقعن اي الثلث وعند الحسن البصري يقع واحدة لانه اذا قال اوقعت عليك
ثلث تطليقات فان قوله انت طالق عامل بنفسه فيقع الطلاق والمرأة غير
مدخول بها فيلغو ذكر الثلث لانها بانت لا الى عدة ونحن نقول الواقع مصدر محذوف
لان معناه انت طالق طلاقا ثلاثا فلم يكن انت طالق ايقاعا على حدة كما لو قالت
المرأة قبل قوله ثلثا لا يقع شيء ولو فرق وقال بالعطف كقوله لها انت
طالق وطالق وطالق او انت طالق واحدة وواحدة وواحدة وعند مالك
رح يطلق في هذه الثلث او بغير العطف مثل انت طالق طالق طالق او انت
طالق انت طالق انت طالق تبين المرأة في الاول كما تكلم به فيصادفها
الطلاق الثاني وهي مبانة غير معتدة فلا يقع وهذا كما لو علق الطلاق
وقدم الشرط بان قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة واحدة فدخلت تبين بالاول ويقع واحدة عند ابي حنيفة فانه علقهما
بالشرط مرتبا فينغلق مرتبا وواقعا مرتبا واذا وقعا مرتبا بانت بالاول

فى ان لم اطلقك وان نوى الوقت يقع الطلاق فى الحال كما فى متى لم اطلقك
فان لم ينو شيئا فكان عند ابى حنيفة رح فلا تطلق حتى يموت احدهما و
كمتى عندهما رح فتطلق فى الحال وهذا مبنى على ان اذا يكون مشتركا
بين الظرف والشرط عند ابى حنيفة رح وعندهما رح حقيقة فى الظرف و
قد يجئ للشرط مجازا فلما كان مشتركا بين المعنيين عند ابى حنيفة رح فى اذا
لم اطلقك انكان بمعنى متى يقع الطلاق فى الحال وان كان بمعنى ان يقع فى
اخر العمر فوقع الشك فى وقوعه فى الحال فلا يقع بالشك وعندهما رح لما كان
حقيقة فى الظرف يقع فى الحال ترجيحا للحقيقة واليوم يستعمل للنهار خاصة
اذا اقترن مع فعل ممتد اى يمكن ان يستوعب بياض النهار كالصوم مثلا لانه
ليق بالممتد اذ الممتد يناسب الممتد كاصوم بيدك يوم قدم زيد فان الامر باليد
مما يمتد حتى لو قال اصوم بيدك شهرا او سنة يصح وينوقت فحمل اليوم على
بياض النهار فانه اذا لم تعلم بقدومه حتى مضى النهار فانها علمت بعد
انقضاء الامر فلا خيار لها واليوم يستعمل للوقت المطلق نهارا كان او ليلا
اذا اقترن مع فعل لا يمتد لكون الوقت المطلق اليق بالفعل غير الممتد
كانت طالق يوم يقدم زيد فان الطلاق لا يمتد اما اذا اريد به التطليق
ظاهر فكذا لا يمتد اذا لم يرد به لانه لا يقبل التاقيت حتى لو قال انت طالق
شهرا تبين ولا تتوقت فلو قال عنيت به بياض النهار خاصة صدق قضاء
لانه نوى حقيقة كلامه اذا الظاهر ان اليوم حقيقة فى بياض النهار ومجاز فى
مطلق الوقت فيجوز ان يراد ببياض النهار وان كان فعل الذى تعلق به اليوم
غير ممتد وكلام بعض المشائخ مشعر بان اليوم مشترك بين مطلق الوقت و
بين بياض النهار لان المتعارف استعماله فى مطلق الوقت اذا تعلق بفعل لا يمتد

انت طالق ما بين واحدة الى اثنتين او ما بين واحدة الى ثلث يقع في الاول
طلقة واحدة وفي الثاني اثنان عند ابي حنيفة رح والخلاف فيه كالخلاف
في من فيكون ما بين كمن وقد حاج ابو حنيفة لزفر رحيما الله حيث قال كم
سنك قال بني ما بين سنين الى سبعين فقال انت اذن ابن تسع سنين
فتجوز فر رح ولو قال انت طالق بمكة او في مكة فهو بخير اي تجيل اي يقع
الطلاق في الحال في كل البلاد فان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان وان
عنى به اذا اتيت بمكة يصدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق في دخولك
مكة فهو تعليق اي لم يقع الطلاق حتى تدخل مكة كما في ان دخلت مكة ويقع
الطلاق عند الفجر من الغد في انت طالق غدا او في غد فانه وضعها بالطلاق
في جميع الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه ويصح قضاء نية العصر في الثاني
اي في انت طالق في غد فقط دون الاول واما في ما بينه وبين الله تعالى
يصح نية العصر فيهما وهذا عند ابي حنيفة رح وقال رح لا يصح نية العصر
فيهما قضاء ويقع الطلاق في الحال في قوله انت طالق امس لامرأة ان
نكحها قبل الامس وان نكح المرأة بعده اي بعد الامس فلغوا ولا يقع به
شئ كما اذا قال انت طالق قبل تزوجك ويقع الطلاق لآخر العمر في قوله
انت طالق ان لم اطلقك فان مات الزوج يقع الطلاق عليها قبل
موته بساعة تحقق الفجر عن الطلاق وان مات المرأة وقع الطلاق
قبل موتها بساعة لطيفة وفي النوادر لا يقع بموتها والصحيح ان
موتها كموته ويقع الطلاق في حالة في متى لم اطلقك فانت طالق وسكت
وفي قوله اذا لم اطلقك فانت طالق او اذا ما لم اطلقك فانت طالق
ما نوى اي يعمل بنيته فان نوى الشرط لم تطلق حتى يموت احدهما كما

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الفرج على السروج اى النساء
وصح اضافة الطلاق الى جزء شائع منها كنصفك او ثلثك طالق لا
اى لا يصح اضافة الطلاق الى اليد والرجل والظهر والبطن وكل جزء
معين لا يعبر به عن جميع البدن كالاصبع والاذن وكذا القلب لانه لا يعبر به
عن الجملة واختلفوا في الظهر والبطن والاصح انه لا يقع وعند زفر والشافعي رح
يصح اضافة الطلاق الى هذه الاجزاء ويقع الطلاق لانه متمتع بالنكاح
واضافه الى الشعر والظفر والسن والريق والعرق لا يقع بالاجماع فان
قلت يعبر باليد عن الجميع لقوله تعالى تبت يدا ابي لهب وكذلك القلب لقوله
تعالى فانه اثم قلبه قلت لم يعرف استعمالا واستعمال له لغة ولا عرفا وانما
جاء به على وجه الندرة حتى اذا كان عند قوم يعبرون باليد وبالقلب عن
الجملة يقع الطلاق بذكر اى شئ من ذلك العضو وبعض الطلقة طلقة اى
ان طلقها نصف طلقة او ثلثيها او ربعها او خمسها طلقت طلقة واحدة
ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب ولم يكن له
نيته وقعت واحدة رجعية وقال زفر والشافعي رح يقع ثنتان واثنتان في اثنين
يقع اثنان اى لو قال انت طالق اثنين في اثنين يقع اثنان وعند زفر رح
والشافعي رح ثلث ويصح في انت طالق اثنين في اثنين نية مع
اثنين لان كلمة في ثاني معنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي وادخلي
جنتي اى مع عبادي ويقع ثلث طلقات ولو قال انت طالق من واحد الى
اثنين يقع طلقة واحدة ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلث يقع ثنتان فلهذا ابتداء
الغاية يدخل لا انتهاؤها عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يقع في الاول ثنتان
وفي الثاني الثلث وعند زفر في الاول لا يقع شئ وفي الثاني يقع واحدة ولو قال

كثرة الاستعمال ما استعمل فيه اى فى الطلاق دون غيره مثل انت طالق ومطلقة
وطلقتك فان هذه الالفاظ يراد بها الطلاق عن النكاح عرفا ويستعمل فيه لا فى
غيره فكانت صريحة ويقع به اى بالصريح رجعية واحدة ابدا سواء لم ينو
شيئا او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة وقال الشافعى يقع ما نوى به
وقال زفر لو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين فى القضاء ويدين فيما بينه وبين الله
تعالى ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين فى القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى
وعن ابى حنيفة انه يدين فيما بينه وبين الله ولو قال انت مطلقة بتسكين الطاء
لا يكون الطلاق الا بنية لانها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن صريحا فاحتيج الى
النية وان ذكر المصدر بان قال وانت الطلاق او انت طالق طلاقا او انت
طالق الطلاق فثلث طلقات يقع ان نوى طلاقا بها اى نوى الحرة الثلث لان
الطلاق مصدر وهو جنس يحتمل العموم والكثرة وجنس طلاق ثلاث و
لا يصح نية اثنتين خلافا لزفر رح وهذا اذا كان الزوجة حرة فان كانت امة
يصح نية اثنين لان جنس طلاقها ثلثان واما فى الحرة فاثنان عدد محض
ولا دلالة لفظ المفرد عليه والا اى وان لم ينو الثلث فرجعية لانه صريح الطلاق
لغلبة الاستعمال فيه ولو قال اردت بقولى انت طلاق واحدة وبقولى الطلاق
اخرى يصدق كانه قال انت طالق انت طالق فيقع الرجعيان وصح اضافة الطلاق
الى كلها كقوله انت طالق او الى ما يعبر به عن الكل كراسك طالق فبالراس
يعبر به عن الكل يقال فلان راس القوم او رقبتك طالق ويعبر
بالرقبة عن الكل قال الله تعالى فتحرير رقبة اى
مملوكة ولم يرد به الرقبة بغيرها او زوجك طالق يقع هلك ورحمة
بمضى نفسه او وجهك طالق يقال يا وجه العرب او فرجك طالق قال

في حالة الحيض والسني من حيث الوقت للموطوءة تفريق الطلقات الثلاث
في اطهار لا وطي فيها فيمن يختص وقال مالك رح هو بدعية ولا يباح الا
واحدة والسني من حيث الوقت تفريق الثلث في كل شهر طلقة في الزوجة
الصغيرة والاية لقيام الشهر في حقهما مقام الحيض وكذا في الحامل وقال محمد رح
وزفر رح لا يطلق الحامل للسنة الا واحدة وحل طلاقهن ولو كان بعد الوطي لم يفصل
بينه وبين الطلاق بزمان وقال زفر يفصل بينهما بشهر والطلاق البائن ليس بسني
في ظاهر الرواية والخلع سني وان كان في حالة الحيض وبدعية من حيث
الوقت طلقة واحدة في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة وهذا الطلاق
واقع وان كان بدعيا وقالت الروافض لا يقع وبدعية من حيث العدد وما
فوقها اي فوق الواحدة سواء كان اثنين او ثلثا بمرة او مرتين بلا رجعة
بينه وبين ما فوقها في طهر واحد خلا ذلك الطهر عن الجماع وان لم يخل
فهو بدعي من حيث الوقت ايض فان طلق الموطوءة فوق الواحدة في الحيض
ينبغي ان يكون اشد بدعة ويجب على الزوج ان يرجع ان طلق في الحيض وعند
بعض مشائخنا يستحب ان يرجع فاذا طهرت عن الحيضة التي طلقها فيها طلقها
ان شاء هكذا ذكره الطحاوي وهو قول ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية وهو قولهما
اذا طهرت من تلك الحيضة وحاضت ثم طهرت ان شاء طلقها ولا يطلقها حتى تطهر من
الحيضة الثانية وطلاق الحرة ثلث وطلاق الامة اثنان ولو زوجها خلافهما
بان كان زوج الحرة عبدا وزوج الامة حرا فان الطلاق عندنا يعتبر بالنساء وعند
الشافعي يعتبر بالرجال والخلاف يظهر في الحرة تحت عبد فطلاقها عندنا ثلاث
عنده اثنان وفي امة تحت حر فطلاقها عند اثنان وعند ثلث وصريحه اي صريح الطلاق
وهو ما ظهر المراد منه ظهورا بينا بحيث يسبق المراد الى فهم السامع فهذا انما يكون عند

اسنوه بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومصدر من طلقت المرأة كنصر يدل على الحل وفى الشرع الى ازالة ملك النكاح الذى هو قيد معنى يقع الطلاق من كل زوج مكلف اى عاقل بالغ فقط فلا يقع طلاق مجنون وصبى ومعتوه ومبرسم ومدهوش والمغمى عليه ولو كان الزوج المكلف سكران وفى احد قولى الشافعى لا يقع طلاقه وهو اختيار الكرخى والطحاوى وقيل لو شرب التى تخفف من المجبوب او العسل فسكر وطلق لا يقع طلاقه عند ابى حنيفة رح والى يوسف رح خلافا لمحمد رح وشرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امراته ان كان حين شرب يعلم الله ما هو تطلق امرأته وان كان لا يعلم لا تطلق او عبد او مكرها فيقع طلاقه ولا يقع الطلاق من سيده على امرأته ولا يقع طلاق فى نائم ولا اختيار له والطلاق على نوعين سنى وبدعى والسنى نوعان سنى من حيث العدد وسنى من حيث الوقت والبدعى نوعان بدعى بمعنى يعود الى العدد وبدعى بمعنى يعود الى الوقت والتى من حيث العدد نوعان حسن واحسن واحسنه طلقة واحدة فقط فى طهر لا وطى فيه وانما كان احسن لانه السنى من حيث العدد والوقت ولا خلاف ولا احد فى عدم كراهته بخلاف الحسن فان فيه خلافا فى مالك رح على ما سيأتى والسنى من حيث الوقت يختص بالمدخولة وقال مالك رح بدعية وحسنه وهو السنى من حيث العدد طلقة واحدة لغير المدخولة ولو كانت الطلقة فى حيض فالسنى من حيث الوقت اى يراعى الوقت وهو الطهر الخالى من الجماع ومن حيث العدد ان يراعى العدد وهو طلقة واحدة ولهذا لا يختلف فى السنة العدد فى المدخولة بها وغير المدخولة بها لكنهما يختلفان فى سنة الوقت ففى المدخول بها يشترط الوقت وهو الطهر الخالى من الجماع وفى غير المدخول بها ولا غير المدخول بها لكنهما يختلفان فى ان لا يشترط الوقت حتى لو طلقها فى الحيض يكون سنيا لا بدعيا وعند زفر رح يكره طلاق غير المدخول بها

قوله فقط خلافا لمالك الخ

النهى للتحريم والوقوع على كل فى نفوذ ونفاذ اشارة الى ان من عقد ان لا يتزوج ثم تزوج لا يقع طلاقه وهو الصحيح كما فى البرهان وعلى ان الطلاق المباح لكن قد يوجد مواقفة الاحناف

البعض كما فى قوله تعالى وليقض تفثهم اى ما يتعلق بالحج

قوله ولو كان الزوج مكلفا سكران

فان لو لم يميز فقد لكن يقع بالقوم بخلاف ما فى الهداية

ويدخل فيه الذمى والمكره كما فى الكرخى وذكر السكران لانه يقع طلاقه عندنا خلافا لمالك رح

والمجبوب خلافا لمحمد رح

طلقها واحدة فقط او لا تطلق اثنتين معا

فى الطهرين الاخرين

فى الحرة وواحدة فى الامة

فالاحسن ان يطلقها واحدة رجعية

طلاقه وقوله وفى طهر لا وطى فيه

مشيرا الى ان البائن يكون كذلك

عن ابراهيم ان الحسن كان يستحب

واحدة

عشرهم وقال ابن عباس رضى الله عنهما

فان الفضل فى ذلك

وذلك امر اولى على خراب البيوت

حيث لم تطلق عليها ثلاثا فى المجلس

ولم يخصص وبه قال احمد واسحاق

لما فيه من ايقاع الطلاق

ومن الناس من يقول الاباحة

تقرير عليه السلام

والطلاق وقال عليه السلام

الا من ريبة

فلا يكره

ولا تطلق

ملكه

وهو

من يطلق

الا اذا

الا طلاقا

بين

كالوا

نوعان

النار قامت اللبن وانضجت الطعام حتى تغير لم يتعلق به التحريم في قولهم جميعا سواء كان اللبن غالبا او معلوبا وان كانت النار لم تمسه فان كانت الطعام غالبا لا يحرم ايضا وان كان اللبن غالبا لا يحرم عند ابي حنيفة رح وعندهما رح يحرم وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمله اللقمة اما اذا يتقاطر منه اللبن يحرم عنده ايضا والاصح انه لا يثبت الحرمة بكل حال عنده واما اختلاط بغيره اي بغير الطعام كالماء والدواء ولبن البهيمة ولبن امرأة اخرى يعتبر في التحريم الغلبة وقال الشافعي رح اذا جعل في جب من الماء قدر ما يحصل خمس رضعات من اللبن فشربه صبي يثبت به التحريم واختلف في تفسير الغالب فعند ابي يوسف رح هو ان يغير المخلوط لون اللبن وطعمه اما لو غير احدهما فاللبن غالب وعند محمد رح هو ان يخرج المخلط من اللبن من ان يكون لبنا واذا اختلط لبن امرأتين يثبت التحريم بهما عند محمد رح وزفر رح وان كان لبن احدهما غالبا وهو رواية عن ابي حنيفة رح ويحرم الاستعاط اي صب اللبن في الانف والسعوط الدواء الذي يصب في الانف ولبن البكر والميت وقال الشافعي رح لا يحرم لبن الميت وان ارضعت امرأة اخرى صغيرة حال كونها رضيعة حرمتها على الزوج معا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لان الفرقة حصلت من جهتها قبل الدخول فصارت كردتها قبل الدخول للرضيعة نصفه فان الفرقة وقعت لا من جهتها ورجع الزوج به اي نصف المهر على المرضعة ان قصدت الفساد والا اي وان لم تقصد فلا شئ عليها وقصد الفساد انما يكون اذا رضعتها بلا حاجة وضرورة ونعلم بقيام النكاح وتعلم ان الرضاع مفسد للنكاح فان فات شئ مما ذكرنا لم تكن قاصدة والقول في ذلك قولها عند محمد والشافعي رح انه يرجع عليها قصدت الفساد او لم تقصد

كتاب الطلاق

هو في اللغة ازالة القيد والتخلية والطلاق

في السفر مستحقة ويصح ترك القسم لضرتها ويصح الرجوع عن ذلك **كتاب الرضاع** بفتح الراء وكسرها هو في الشرع عبارة عن مص الطفل من ثدي الآدمية في وقت مخصوص على حسب ما اختلف فيه ثبت بعضه عند الشافعي رح لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها في حولين ونصف فقط لا بعده وقال ابو يوسف رح ومحمد رح وهو قول الشافعي رح في حولين فقط وقال زفر رح في ثلثة احوال امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج لبنها منه للرضيع اي شرط ثبوت ابوة زوج المرضعة للرضيع ان يكون لبن المرضعة من هذه الزوجة حتى لو كان للمرضعة زوج آخر لم يكن لبنها منه يثبت ابوته للرضيع فيحرمان اي المرضعة وزوجها مع قومها عليه اي الرضيع كالنسب الى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بجرم فروعه اي فروع المرضعة وزوجها وبحرم الزوجان عليهما اي الرضيع ان كان ذكرا يحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطته في هذا البيت الفارسي

بيت از جانب شيرده همه خويش شوند ... وز جانب شيرخواره زوجان وفروع

يعني از جانب شيرده همه خويش شوند مر شيرخواره را واز جانب شير اگر ليست زن او حرام شود بر شوهر مرضعه واگر دختر ست شوهر او حرام شود بر مرضعه

ان يتزوج الرجل اخت اخيه من الرضاع سواء كان كلاهما من الرضاع او احدهما كما تحل ان يتزوج الرجل اخت اخيه من النسب مثل الاب اذا كان له اخت من ام حل لاخيه من ابيه ان يتزوج والاحتقان باللبن لا يحرم وعند محمد رح انه يحرم وكذا اللبن الرجل اي اذا نزل للرجل فيشربه صبي لا يحرم لانه ليس بلبن حقيقة واما خلط اي اللبن اذا خلط بطعام ان كانت

الفرقة عندنا يقع وارتداد كل منهما فسخ عاجل اذا ارتد احد
الزوجين عن الاسلام وقع الفرقة بينهما في الحال بغير طلاق قبل
الدخول او بعده وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله و
قال محمد رحمه الله ان كانت الردة من الزوج فهو فرقة بطلاق وقال الشافعي رح
لا يقع الفرقة بعد الدخول حتى ينقضي ثلاثة اقراء كما قال في اسلام احد
الزوجين ثم للموطوءة كل مهرها سواء كان ارتد الزوج او الزوجة ولغيرها
نصفه لو ارتد الزوج ولا شيء لغير الموطوءة لو ارتدت فقبلي له اذا ارتدت
يتعلق بقوله لغيرها وبقي النكاح بينهما ان ارتدا معا فاسلما معا وقال
زفر رحمه الله يبطل النكاح وفسد النكاح ان ارتدا معا واسلم احدهما قبل الآخر
كان اصرارا لآخر على الردة كانشاء الردة على الردة **فصل** القسم بين
النساء وكل الزوجات البكر والثيب والجديدة والقديمة في القسم سواء
والمراهقة والعاقلة والبالغة والمجنونة سواء القسم هو بفتح مصدر وقسم
القاسم المال ومنه القسم بين النساء وبالكسر النصيب سواء فيجب على الزوج
صحيحا كان او مريضا او مجبوبا او خصيا او عنينا او غير ذلك ان يعدل بينهما
في القسم وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كانت الجديدة بكرا يفضلها سبع
ليال وان كانت الجديدة بنيا فثلث ليال ثم التسوية بعد ذلك الا الزوجة
المملوكة فانها لا تساوي الحرة في القسم ولها نصف الحرة سواء كانت امة او مكاتبة
او مدبرة او ام ولد ولا يجب القسم في السفر وللزوج ان يسافر بمن شاء منهن
ولكن القرعة بينهن اولى فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا سافر مع احداهن
ثم قدم وطالبته الاخرى ان يقسم عندها مثل مدة السفر ليصل لها ذلك
ولا يحتسب عليه بايام سفره بل يستقبل القسم وقال الشافعي رحمه الله القرعة

كان المراة لو كانت كتابية واسلم الزوج لا يفرق بينهما وان ابت لان نكاح
المسلم للكتابية صحيح او امراة الكافر ان اسلمت المراة وزوجها كافر وكتابيا
كان او غيره عرض الاسلام على الاخر اى الزوجة في الصورة الاولى والزوج
في الصورة الثانية فان اسلم الاخر فهي امراة له والا اى ان لم يسلم الاخر فرق
بينهما سواء دخل بها او لم يدخل وقال الشافعي ان كان قبل الدخول
وقعت الفرقة باسلام احدهما وان كان بعد الدخول بها يتوقف وقوع الفرقة
بينهما على انقضاء ثلثة امراء ولا يعرض الاسلام على الاخر وهواى التفريق
طلاق ان ابى الزوج كما في الصورة الثانية لا ان ابت كما في الصورة الاولى
لان الطلاق لا يكون من النساء وهذا عند ابي حنيفه رح وقال ابو يوسف رح
لا يكون طلاقا في الوجهين اى اسلام الزوج واسلام الزوجة ولا مهر لها ان ابت
فان الفرقة جاءت من قبلها فصار كالردة مع انه لم يتاكد بوطي الا
للموطوءة لان المهر قد تاكد بالوطي وان وقع التفريق باباء الزوج فان كان هذا
بعد الدخول فلها جميع المهر وان كان قبله فنصفه فان التفريق ههنا طلاق
قبل الوطي ولو كان اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر في دارهم
اى في دار الحرب تبين بمضي المدة قبل اسلام الاخر دخل بها او لم يدخل
وقال الشافعي رحمه الله ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة باسلام
احدهما في الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على مضي
العدة فعنده لا يختلف الحكم بدار الحرب ودار الاسلام وتبين ببيان
الدارين اى بتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي وعند الشافعي رحمه الله
الامر بالعكس فلو خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما
او خرج ذميا وقعت البينونة بينهما او قال لا يقع ولو صبي احد الزوجين

يتبع خير الابوين دينا نظرا له فان كان احدهما مسلما فالولد مسلم ولو اسلم
احدهما وله طفل صار اسلما بالسلامة بتعاله وعند عدمها اى عدم الابوين
يتبع الطفل الدار فان كان فى دار الاسلام فهو مسلم وان كان دار الحرب فكافر
والمجوسى شئ من الكتابى فلو كان الطفل بينهما فهو كتابى حتى يحل
ذبيحته والمناكحة للمسلمين خلافا للشافعى رح وان تزوج الكافر بغير شهود
وفى عقده كافر ثم اسلم المتزوجان بلا شهود تعلق بالمتزوجات
او فى عدة كافر معتقدين ذلك بان كان هذا النكاح فى دينهم جائزا اقر عليه
اى على هذا النكاح ولا يفرق بينهما وعند ابى حنيفة رح وقال زفر رح
النكاح فاسد فى الوجهين الا انا لا يتعرض لهم قبل الاسلام او المرافعة الى
الحكام وعند الاسلام المرافعة الى القاضى يفرق بينهما وقال ابو يوسف
رح ومحمد رح فى النكاح بغير شهود كما قال ابو حنيفة رح وفى نكاح
المعتدة من الغير كما قال زفر رح ولم يكونا معتقدين جواز هذا النكاح
فرق بينهما وفرق متزوجان محرمان بان تزوج المجوسى امه او ابنته
ثم اسلما وهل لهذا النكاح حكم الصحة قال بعض اصحابنا رحمهم الله انه فاسد
فى حقهم اجماعا وقال القاضى الامام ابو زيد ومن تابعه النكاح المحرم صحيح
فيما بينهم عند ابى حنيفة رح وهو الصحيح حتى قال يقضى لها نفقة النكاح
اذا طابت ولا يسقط احصانه اذا دخل بها حتى لو اسلم فقذفه انسان يحد
قاذفه عنده ولو كان النكاح فاسدا يسقط احصانه بالدخول قال ابو يوسف
ومحمد رح هو باطل فى حقهم ولا يتعرض لهم معتقد الذمة وفى اسلام زوج المجوسية
اى ان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان
اسلمت وهى امرأته وان ابت فرق القاضى بينهما وقيد بالمجوسية

سبب الخيار فلها خيار كما اذا انكحت بعد العتق وما سمي من المهر للسيد
وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت لان الزوج يسعى في
منافع مملوكته للسيد فوجب البدل له وان اعتقت اولا ثم وطئت
فلها ما سمي لانه استوفى منافع مملكته فوجب البدل لها وزوج الامة
يعزل باذن سيدها فان العزل منع عن حدوث الولد وهو ملك
مولاها وعن ابي يوسف ومحمد رح ان الاذن اليها وزوج الحرة يعزل باذنها
فان لها حقا في الولد ولا خلاف في جوازه في الامة المملوكة وقيل ان خاف
من ولده السواء له ان يعزل عنها وان كانت حرة لسوء الزمان وان وطئ
رجل امة ابنه فولدت منه فادعاه يثبت نسبه اي نسب الولد منه الى
من الاب وصارت هي ام ولده سواء ادعى لشبهة او لا صدقه الابن او لا
وانما يثبت النسب اذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة
فيعتبر انها قبل الوطي يصير ملكا للاب كيلا يكون الوطي حراما ولهذا
وجب عليه قيمتها ولا يجب مهرها لانه وطي مملوكته وقال زفر رح والشافعي رح
يجب المهر ولا قيمة ولدها لانه ولد في ملك الاب واجد في الحكم المذكور
كالاب بعد موته لا قبله وكذا اذا كان الاب كافرا او رقيقا وان نكحها اي انكح
الاب امته الابن صح النكاح لانها ملك الغير خلافا للشافعي فان عنده لا يصح
لان للاب فيها حق الملك لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولم نصر الامة
ام ولده اي الاب فانه اذا وطيها بالنكاح ولا ملك له حقيقة واستغنى عن
تملكها فان يثبت الملك لصيانة ماء الاب وقد صار موصوبا بالنكاح و
يجب على الابن مهرها التزامه بالنكاح لا قيمتها وقيمة ولدها لانه لم يملكها
ولكن الولد حر بقرابته فان الامة ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه والطفل

منتقى عليه وكان عليه وسلم يعزل عنها وعن
قال الرجل كان عامة يكون ان عامة يكون ان يعزل عنها وعن
عنها ان سعيد الخدري انهما اخبرا ان يعزل عنها وعن
ان ابا سعيد الخدري انهما اخبرا ان يعزل عنها وعن
ان ابا جابر يقول كنا نعزل والقرآن ينزل
ان ابا سعيد الخدري انهما اخبرا ان يعزل عنها وعن
ان ابا جابر يقول كنا نعزل والقرآن ينزل
ان ابا سعيد الخدري انهما اخبرا ان يعزل عنها وعن
ان ابا جابر يقول كنا نعزل والقرآن ينزل

الفاسد ظاهرا في حق المولى لانه وقع بلا اذنه فيؤخر الى زمان عتقه ويتفرع على هذا
انه لو نكح هذه المراة او امراة اخرى نكاحا صحيحا توقف على الاجازة عنده لان
الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد لا عندهما رح وان يدخل العبد
في النكاح الفاسد لا يجب المهر ومن زوج امته فلا يجب عليه البيتوتة لواله وبواه منزلا
اي هيا له والمراد ان يخلي بينهما وبين الزوج في بيته ولا يستخدمها المولى وان لم يهيئ
المنزل لكن يستند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك ولكن لا يجب على الزوج
نفقته لها الا بها اي بالبيتوتة فان ابوها يجب النفقة ثم اذا رجع المولى عن البيتوتة صح
الرجوع وسقطت النفقة بالرجوع عنها وبطاها الزوج ان ظفر بها ولو خدمه المولى
بلا استخدامه لا يسقط النفقة عن الزوج وله اي للسيد النكاح عنده وامته كرها
واجبارهما على ذلك اي ينفذ نكاح المولى عليهما وان لم يرضيا به لا المكاتب
والمكاتبة وقال الشافعي رح لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابي حنيفة رح وخيرت
بين ابقاء النكاح وفسخه امة ومكاتبة كبيرة عتقت تحت زوج حر او عبد وقال زفر رح
لا خيار المكاتبة وقال الشافعي رح لا خيار للامة ان كان الزوج حرا وهذا بناء على
ان الطلاق عندنا معتبر بالنساء فان كانت الزوجة حرة فطلاقها ثلث
وان كانت امة فثنتان فاذا اعتقت الامة ليصير طلاقها ثلثا فلها ان تمنع
زيادة ملك الزوج عليها وعنده معتبر بالرجل فان الزوج الحر قبل
الاعتاق كان مالكا لثلاث طلقات ولم يوجد بعد العتق زيادة الملك فلا
تخير واما اذا كان الزوج عبدا فلها الخيار بالاتفاق لدفع العار فان نكحت
بلا اذن السيد فاعتقت قبل اذن النكاح نفذ نكاحها فان عدم النفاذ
كان لحق السيد وقد زال بالاعتاق وقال زفر رحمه الله لا ينفذ بلا خيار
لها في فسخ النكاح لانه نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك فلم يوجد

بها برضائها لا يبقى لها حق المنع عندهما رح والخلاف فيما اذا وطيها طائعة فهي
من اهل التسليم حتى لو كانت مكرهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس
اجماعا بلا سقوط النفقة فان لها النفقة على تقدير المنع من الوطي والسفر وقيل اخذ
المعجل لها السفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه اي الخروج بلا اذنه وبعد اخذه
اي اخذ المعجل ينقلها اي الزوج الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها في زماننا وان اوفى هاللهي
وعليه كثير من المشائخ وبه يفتى ولكن ينقلها الى القرى ان احب وله ان ينقلها من القرى الى
المصر ومن القرية الى القرية وان بعث الزوج اليها شيئا واختلف الزوجان فقالت اي
المراءة هو اي ذلك هدية فقال الزوج هو مهر فالقول له اي القول قول الزوج مع يمينه
فانه هو المملك فكان اعرف بجهة التمليك مع ان الظاهر شاهد له ان يسعى في اسقاط
المهر الواجب في ذمته الا فيما هيئ للاكل فانه يتعارف هديته نحو الحلوا والمشوي
والفاكهة وغير ذلك مما يدخر ولا يعطى في المهر عادة بخلاف نحو شاة حية او حنطة
او دقيق او نحو ذلك **فصل** نكاح القن اي خالص العبودية ويراد به خلاف
المدبر والمكاتب ولم تسمع امه قنة والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن
السيد موقوف فان اجاز السيد النكاح نفذ وان رده بطل وقال مالك رح يجوز
للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه واذا اذن السيد عبده فالمهر دين رقبة العبد
وبيع القن للمهر ثم اذا بلغ ولم يق الثمن بالمهر لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي بعد العتق
او في دين النفقة يباع مرة اخرى فاذا مات العبد سقط المهر والنفقة ويسعى
الاخران اي المكاتب والمدبر في المهر ويؤديانه من كسبهما والاذن اي اذن السيد
عبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو قال لعبده
تزوج امرأة فزوجها نكاحا فاسدا بغير شهود ودخل بها فانه يباع في المهر عنده
في الحال وقالا رح الاذن يتناول النكاح الجائز لا الفاسد فلا يكون النكاح

وبكارة وثيابة فان مهر المثل يختلف باختلاف هذه الصفات وهذا في الحرائر
اما في الاماء فمهر مثلها قدر ما يرغب فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها فان
لم توجد امرأة منهم اي من قوم ابيها كانت مثلها في الامر المذكور فمن الاجانب
يعتبر مهر مثلها بالام اي لا يعتبر مهر مثلها بالام ولا قومها كالخالات
وبناتها ان لم يكن الام وقومها من قوم ابيها اما اذا كانت الام او قومها من
قوم ابيها بان يكون الام بنت عم ابيها يعتبر بمهرها وصح ضمان وليها مهرها
لمرأة بالحياء وانشاءت طالبت بالمهر زوجها بحكم النكاح وان شاءت طالب
وليها بحكم الضمان فان اداه الولي يرجع الى الزوج ان كان الضمان بامره وان ضمن
بغير امره لا يرجع ولو كانت الزوجة صغيرة فان الولي اذا زوج الصغيرة
وضمن لها المهر عن زوجها صح ايضا انه يتوهم ان لا يصح هذا الضمان لانه باعتبار
الضمان يكون مطالبا وباعتبار انه ولي يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا
ومطالبا لكن لا يعتبر هذا التوهم لان حقوق العقد في النكاح ترجع الى الاصيل
فان الولي سفير محض بخلاف ما اذا باع الاب مال ولده الصغير ضمن الثمن
عن المشتري فانه لا يصح الضمان لان حق قبض الثمن للاب بحكم ان حقوق
العقد راجعة اليه فيكون مطالبا ومطالبا والمهر المعجل والمؤجل ان بينا
ذلك المبين واجب والا اي وان لم يبين بان يقول زوجتك بالف ولم يبين
كمية المعجل والمؤجل فالمتعارف من المهر المؤجل والمعجل واجب فينظر الى المسمى
والى المرأة ان مهر مثل هذه المرأة كم يكون مثل هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا في العرف
فيقضى به وقيل اخذ مهر المعجل لها ولا يمنعه من الوطي والسفر بها وان بقي
من المجلس حتى يقضيه ولو كان المنع بعد وطي او خلوة برضاها
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فانه اذا وطئها او خلا

ولا يزاد على الفين وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط وان
ساوى قيمة العبد عشرة دراهم او زاد عليها وان كان قيمة اقل منها فلها العبد الى تمام
العشرة وهذا عند ابي حنيفه رح وعند ابي يوسف رح لها العبد وقيمة الحر لو كان
عبدا وعند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح لها العبد وما يتم به مهر مثلها
ان كان مهر مثلها اكثر قيمة العبد وان تزوج امرأة على الف وشرط البكارة عليها فوجد
ثيبا لزم على الزوج الكل اى كل المهر فان العذرة يذهب باشياء فلم يحسن الظن في النكاح
الفاسد وهو كالنكاح بغير الشهود كنكاح الاخت في عدة الاخت في الطلاق
البائن والنكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرة وغيرها ان لم يطأ الزوج
وفرق القاضي لا يجب على الزوج شئ من المهر وان خلا بها فان فساد النكاح فيمنع صحة
الخلوة لانها اقيمت مقام الوطي لثبوت التمكن من الوطي وهذه الخلوة غير ممكن لحرمة
الوطي فصار كالخلوة الحائض وان وطي يثبت النسب منه وصدقه من وقت الوطي اى
كان من وقت الوطي الى وقت الولادة ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل
لا وهذا عند محمد رح وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة والي يوسف رح تعتبر المدة
من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا جاءت بولد
من وقت النكاح لستة اشهر وقد كان دخل بها بعد النكاح بشهر يثبت النسب
الولد عندهما رح لا عنده رح ويثبت مهر المثل لا يزاد على المسمى اى ان كان
مهر مثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل ثابت وان كان اكثر لا يثبت
الزيادة وعند زفر رح يجب مهر المثل بالغا ما بلغ ثم فسر مهر المثل فقال ومهر
مثلها مهر امرأة مثلها هي من قوم ابيها اى اخوانها او عماتها وبنات عمها ثم بين
المماثلة فقال سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا اى ديانة وبلدا اى يعتبر ان يكون
تلك المرأة من بلدها ولا يعتبر مهرها بمهر عشيرتها من بلد اخر وعصر

وقد ان ساوى قيمة العبد الخ وان نكح بهذين العبدين الخ وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر الرواية كما في
الخزانة وفي الكافي ولو تزوجها على عبد فاذا هو حر فلها قيمة العبد عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
لها مهر مثلها ولو تزوجها على عبد الغير فاذا هو حر فلها مهر مثلها بالاتفاق كذا في المحيط وذكر
الخزف ايضا وفي الكافي ايضا ولو تزوجها على عبد الغير فاذا هو حر فلها قيمة العبد عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لها مهر مثلها بالغا ما بلغ

النكاح فاسد قياسا على البيع وبمجهول جنسه كثوب ودابة لم يبين جنسهما ويجب
في جميع هذه الصور مهر المثل كما مر عند موت احدهما او خلوة صحت او وطي
ايضا او بمجهول صفته كثوب هروي او فرس او حمار فالوسط مما هو مجهول الصفة
واجب كفرس وسط او قيمته اي قيمة الوسط والزوج مخير بين اداء الوسط والقيمة
وقال الشافعي النكاح فاسد وان تزوجها عبد باذن سيده وبخدمة الزوج العبد
صح ويجب هي اي خدمته بخلاف ما اذا كان النكاح بخدمة الحر فانه يجب
مهر المثل وان تزوجها بهذا العبد او هذا العبد واحدهما اكثر قيمة من الاخر
فمهر مثل يجب ان كان مهر مثل بينهما اي بين قيمة العبدين بان يكون احد العبدين
اعز والاخر اخس ويجب الاخس لو كان مهر المثل دونه اي اقل من قيمة الاخس
الا ان يرضى الزوج بتسليم الاعز ويجب الاعز لو كان مهر المثل فوقه اي اكثر من قيمة
العبد الاعز الا ان ترضى المراة بالاخس ويعلم من هذا انه اذا كان مهر المثل مساويا
بقيمة احدهما يجب هذا العبد وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب الاخس في
ذلك كله ولو طلق قبل وطي وخلوة فنصف العبد الاخس يجب في ذلك كله اجماعا
وان نكح بالف على شرط ان لا يخرجها من بلدتها او نكح بالف ان اقام بها
وبالفين ان اخرجها فان وفى بالشرط فيما اذا نكحها على ان لا يخرجها واقام بها
فيما اذا نكحها بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فالف اي فالواجب الف
والا اي وان لم يف بالشرط في الصورة الاولى بل اخرجها ولم يقم بها في الصورة الثانية
فمهر مثل اي الواجب مهر مثل ولكن لا يزاد مهر المثل على الفين لانها
رضيت بالفين ولا ينقص عن الف لانه رضي به وهذا عند ابي حنيفة رح
وقالا الشرطان جميعا جائزان فيكون لها الالفان وفى بالشرط وان لم يف فلها
الالفان وقال زفر الشرطان جميعا فاسدان فيجب مهر المثل لا ينقص من الالف

باحدهما مثال المانع الحسي بمنعه اى المراد بالمرض ما منع الجماع بان لا يقدر عليه او يجني به
ضرر مدفوع شرعا فكان مانعا حكما فالمرض من جانبها ممنوع بخلاف نوع يمنع ونوع
لا يمنع واما المرض في جانبه فقد قيل انه ايضا ممنوع وقيل انه غير ممنوع وانه يمنع صحة
الخلوة على كل حال في جميع انواعه في ذلك على السواء لانه لا يعرى عن تكسر فتورد و
صوم رمضان وصلوة فرض واحرام مثال المانع الشرعي واما صوم التطوع وصلوة
التطوع فلا يمنع حتى كان لها كل المهر وصوم القضاء والمنذور كالتطوع في رواية
والاحرام مانع سواء كان فرض او نفل حج او عمرة لانه يلزم الدم و فساد
النسك والقضاء من تعب ما فيه احرام فالظاهر انه لا يدرك ما يقضي اليه حيض
ونفاس مثال المانع الطبعي والشرعي ايضا اذ الطباع السليمة ينفر عن جماع
الحائض والنفساء وهو مؤيد بالشرع بخلاف الجب هو القطع ومنه المجبوب
والخصي الذي استوصل ذكره وخصياه والعنة في المغرب فالعنين بين
العنين ولا يقع بين العنة كما يقول الفقهاء والحصاء هو نزع البيضة فالخلوة
في هذه الاحوال صحيحة ويجب كمال المهر عند ابي حنيفة رح وقالا على المجبوب
نصف المسمى ويجب نصفه اى نصف المهر بطلاقه قبلها اى قبل الخلوة والوطي ايضا
فانه ان وطي بلا خلوة صحيحة فلان وطي مع وجود المانع يجب تمام المسمى و
هذا ظاهر وان لم يسم لها مهرا فالمتعة يجب قبلها اى قبل الخلوة والوطي ايضا
وعند مالك رح المتعة مستحبة والمتعة ثلاثة ثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار
وملحفة قالوا زاد على ذلك في ديارنا ازار ومكعب لان النساء في ديارنا تلبس اكثر
من ثلاثة ثواب ومتعتهن تكون ثياب بدنهن عادة ويجب مهر المثل بعدها
اى بعد الخلوة ان لم يسم وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه كما اذا زوجها بشرط
ان لا مهر لها وقال مالك لا يصح وبشيء غير مال متقوم كما اذا زوجها على خمر او خنزير وعند مالك

والكفارة في الصحيح وقوله صلوة النفل اى صلوة النفل
والقضاء لذلك قوله واحرام من احدهما
حقيقة او حكما فيشتمل الظهر المتخلل و
الحاصل ان المذكورات مانعة لقضية
الخلوة قبله بخلاف الجب لفوات الجماع اصلا
فلا لانها قول والوطء لعدم القدرة على الجماع الذي
اسهم من التعنين كما في الصحاح للجوهري
كما في المغرب وغيره فالاول اخص قوله واخصاء بكسر الخاء

فيما اذا اكرهت المراة والولى على ان يزوجها باقل من مهر مثلها ثم زال الاكراه فوضيت المراة
والولى الولى فليس له ذلك عندهما وقف نكاح الفضولى سواء كان من قبل الزوج
او من قبل الزوجة او كان فضولى واحد من قبل الزوج واخر من قبل المراة
على الاجازة وينوب طرفى النكاح اى الايجاب والقبول واحد غير فضولى من جانب
والحاصل ان الواحد يصلح وكيلا فى النكاح من الجانبين ووليا من الجانبين
ووليا من جانب اصيلا من جانب ووكيلا من جانب اصيلا من جانب
ووليا من جانب وكيلا من جانب بالاتفاق ولا يصلح فضوليا من الجانبين
اذا تكلم بكلام واحد بان قال زوجت فلانه من فلان اما اذا تكلم بكلامين
بان قال زوجت فلانه من فلان وقبلت منه يتعقد ويتوقف على الاجازة بالاجماع
ولا يصلح فضوليا عن جانب واصيلا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا وليا من جانب
وفضوليا من جانب عندهما خلافا لابى يوسف **فصل** اقل المهر عشرة دراهم
وقال الشافعى ما جاز ان يكون ثمنا فى البيع جاز ان يكون مهرا فيجب عشرة دراهم ان سمى
دونها وقال زفر يجب مهر مثل وان سمى غيره اى غير دون عشرة دراهم بان سمى
عشرة دراهم او فوقها فالمسمى يجب عند موت احدهما او خلوة صحت دخل بها ان لم
يدخل بها والوطى بدون الخلوة لم يذكره لانه يلزم بالطريق الاولى قال الشافعى رح
ان لم يدخل بها فلها نصف المهر فان قلت قد يجب المسمى عند عدم الموت وخلوة
صحت بان دخل بها مع وجود المانع الشرعى كصوم رمضان ونحوه قلت
وضع المسئلة على وجه يمكن تحقق الوطى من غير مانع اذ يقال لما وجب المسمى بخلوة
هى سبب للوطى فيا لوطى بالطريق الاولى وهى اى الخلوة الصحيحة ان يجتمعا
بحيث لا يكون معهما ثالث فى مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما ولا يطلع
للظلمة ويكون عالما بانها زوجته وان لا يوجد مانع وطى حسا او شرعا او طبعا مثل

كان للاولياء حق الولاية يقع التفاخر بها وقال محمد رح لا يعتبر فانها من امور الاخرة
فلا يعتبر في احكام الدنيا الا ان يفحش كرجل يصنع اولسيخ بدا ويخرج سكرانا او يلعب
بد الصبيان وذكر شمس الائمة ان الكفاءة في التقوى والحسب غير معتبرة وعن
ابي يوسف رح انه اعتبر الكفاءة في الحسب ولم يعتبرها في التقوى وفسر الحسب
فقال هو مكارم الاخلاق قالوا الحسيب يكون كفوا للنسيبة حتى ان الفقيه يكون كفوا العربية
كان شرف العلم فوق شرف النسب ولو تزوجها وهو كفو لها ثم صار فاجرا لم يفسخ
النكاح لان اعتبار الكفاءة عند ابتداء النكاح لا لاستمرارها بعد النكاح وما لا
وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة هذا هو المعتبر في ظاهر الرواية فالعاجز عن
المهر المجل والنفقة او عن احدهما غير كفو للفقيرة فللغنية بالطريق الاولى وعن
ابي يوسف انه اعتبر النفقة دون المهر واما الكفاءة في الغنى فمعتبرة في قول
ابي حنيفة ومحمد حتى ان الغابة في اليسار لا يكافيه الفقر على المهر والنفقة
وقال ابو يوسف لا يعتبر الكفاءة حتى ان القادر عليهما كفو الغنية قال
شمس الائمة وصاحب الذخيرة الاصح ان ذلك لا يعتبر لان كثرة المال من موهمة
في الاصل وحرفتها هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح فحائك او حجام او كناس
او دباغ ليس بكفو لعطار ونحوه كالبزاز والطوف وقال ابو يوسف رح لا
ان يفحش وان نكحت كفوا باقل من مهر مثلها اي مهر مثلها فللولي الاعتراض
حتى يتم المهر او يفرق عند القاضي وهذه الفرقة لا يكون طلاقا لان الفرقة
ما وقعت من الزوج وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما رح لا يثبت
للاولياء حق الاعتراض وهذا الوضع لا يصح على قول محمد باعتبار قوله المرجوع
اليه فعنده لا يصح النكاح بغير ولي فكيف يتصور ان يتزوج وينقص من مهر مثلها
فقد صح رجوعه الى قولهما ان النكاح ينعقد بغير ولي وايضا يتصور

محمد رح اذا لم يكن عصبة فالقاضي ولاية التزويج والولي الابعد يزوج بغيبة الولي الاقرب
غيبة منقطعة وهي ما اي مدة ما لم ينتظر الكفو الخاطب خيره اي خير الاقرب في تلك المدة
حتى لو كانت الاقرب مختفيا في البلد فلا يوقف عليه يكون الغيبة المنقطعة و
يكون فلا بعد ولاية التزويج وعليه الاكثر وعند البعض الغيبة المنقطعة ادنى
مدة السفر وقيل الغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل القوافل في سنة الا مرة
واحدة وهو اختيار القدوري وقال الشافعي رحمه الله اذا غاب الولي الاقرب
تزوجها السلطان وقال زفر رحمه لا تزوجها احد حتى يحضر الاقرب ويعتبر الكفاءة
في حق لزوم النكاح فان كان النكاح يشتمل على اغراض ومقاصد لا يتم الا بين
الكفاءة فان الشريعة يابى ان يكون متفرشة لمخيل فلا بد من اعتبارها
بخلاف جانب الزوج لانه متفرش ولا يغبط دناءة الفرش ففي نكاح العرب تعتبر
الكفاءة نسبا فقريش هو من يكون من اولاد نضر بن كنانة بعضهم كفو لبعض
وان كان هاشميا وعن محمد رح الا ان يكون نسبا مشهورا كاهل بيت الخلافة
وليس باقي العرب كفوا القريش ولكن العرب بعضهم كفو لبعض قبيلة وتعتبر
الكفاءة في العجم اسلاما ما ولم يعتبر نسبا لان العجم ضيعوا انسابهم فرد ابوين
اي اب وجد من العجم اسلاما كفء الذي اباء فيه اي في الاسلام فان التعريف
يقع بالابوين فلا يعتبر الفضل لا يكون ذو اب كفوا لهما اي لذي ابوين ولذي
اباء فيه ولا مسلم بنفسه كفوا له اي لذي اب واحد في الاسلام وحرية
عطف على اسلاما وهي اي الحرية كالاسلام فيما ذكرنا فليس عبد ومعتق
كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين وديانة هي التقوى
والصلاح والحسب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فليس فاسق
كفوا لبنت صالح حتى ان امرأة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان

لان طلاق الحرة ثلث فيكون فسخ المعتقة امتناعا عن زيادة ملك الزوج دفعا لها
والدافع لا يحتاج الى قضاء القاضي لانه امر يستقل به الدافع لان لكل واحد ولاية دفع الضرر
عن نفسه وان مات احد الزوجين قبل التفريق ورثه الاخر لصحة النكاح كما اذا وجد
العتاق بعد الكفاءة فمات احدهما قبل قضاء القاضي والولي اي المالك لا صح النكاح
العصبة هي قرابة الرجل لابيه وكانها جمع عاصبة وان لم يسمع به ثم سمي به الواحد والجمع
والمذكر والمونث والمراد ههنا العصبة بنفسه اي كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى
واما العصبة بالغير ومع الغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن والاخت اذا صارت عصبة
مع البنت فلا ولاية لهما على تزويجهم في الارث والحجب الى تقديم الجزء كالابن وابن الابن
وان سفل ثم الاصل اي الاب والجد وان علا ثم جزء الاصل القريب اي الاخ ثم بنوه
وان سفل ثم جزء الاصل البعيد اي العم ثم بنوه وان سفلوا ثم الاب ثم بنوه ثم عم الجد
ثم بنوه الاقرب فالاقرب يرجح بقرب الدرجة ثم يرجح بقوة القرابة اي بتقديم الاعياني على العلاتي
بشرط حرية فلا ولاية لعبد وتكليف فلا ولاية لصغير ومجنون واسلام فلا ولاية
لكافر في تزويج ولد مسلم ولكن الكافر ولاية تزويج ولده الكافر وبعد العصبات البنية وان
بعدت الولى العصبة البنية كولى العتاقة ثم عصبة على الترتيب الذي ذكرنا ثم بغير العصبات
من الاقارب بنت ولاية التزويج عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا يثبت وهو رواية الحسن رح
عن ابي حنيفة والجمهور على ان ابا يوسف رح مع ابي حنيفة رح وبعد العصبات الولى الامام ثم ذوو الارحام
المحرم الاقرب فالاقرب فان الاقرب بعد العصبات الام ثم بنت الابن ثم بنت البنت
ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم المحارم والخالات واولادهم على
هذا الترتيب ثم بعد ذلك مولى الموالات كما اذا اسلم رجل على يد رجل او على يد غيره وولاه
بان قال والبتك على اني ان مت فمالي لك وان جنيت فعقلي عليك وقبل الاخر منه
ذلك ثم الولي السلطان ثم قاضي كتب في منشوره ذلك اي ولاية التزويج وعند

لايستحلف عنده في الاشياء الستة كما قيل وليس ان يستحلف في النكاح والفيء
والايلاء والرجعة للوصلام والرق والولاء والولادة في حدود المواد الاستيلاد
ويجوز للولي النكاح الصغير والصغيرة اباكان الولي او غيره عدلا كان
او غيره وقال الشافعي رح الولي الاب والجد لاغيرهما كما مر وقال مالك رح الولي
هو الاب فقط فلو كانت الصغيرة تيبا هي التي قد تزوجت ودخل الزوج بها وبانت
بذلك كان الخطاب بثيوبتها اي بعادتها ثم ان زوجهما اي الصغير والصغيرة الاب
او الجد لزوم النكاح ولا خيار لهما في الفسخ بعد البلوغ وفي غيرهما اي غير الاب والجد كالاخ او العم والقاضي يلزم
النكاح وفسخ الصغيران النكاح انشاء احين بلغا او حين علما بالنكاح بعده
اي بعد البلوغ ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين
فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وقال ابو يوسف رح لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد
وسكوت البكر اذا بلغت وعلمت بالنكاح بعد البلوغ رضى هنا اي في تزويج غير الاب
والجد ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس اي مجلس البلوغ او العلم وان جهلت اي بان كان
لها الخيار فانها اذا سكتت بعد البلوغ والعلم بناء على انها لا تعلم ان لها الخيار يبطل
خيارها ولا تعذر بالجهل بخلاف المعتقة اذ زوجت الامة ثم اعتقت ثبت بها الخيار
ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت فسخت واذا علمت بالعتق ولم تعلم ان لها الخيار
لا يسقط خيارها حتى تعلم به فان جهل الامة في موضعه لانها لا يخالط الحوائج ولا تتفرغ
بمعرفة الاحكام لاشتغالها بخدمة المولى وخيار الغلام والبنت لا يبطل بالرضاء صريح مثل
ان يقول رضيت او دلالة مثل ان يفعل ما يدل على الرضاء كالتقبيل والمس والوطي وسوق
المهر وقبوله لها ولا يبطل ايضا حقيا مهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ فان الفسخ
هنا الزام الضرر فيشترط ان يكون بحضور القاضي ولا يشترط القضاء في فسخ من عتقت لان الفسخ
هاهنا منع زيادة الملك للزوج عليها فان طلاق الامة اثنان فاذا عتقت صار الزوج مالكا ثلث طلقات

شمس الائمة السرخسي رح هذا اقرب الى الاحتياط وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى
على قول الحسن في زماننا ولا يجبر الولي ابا كان او جدا او غيرهما بالغة على النكاح ولو
كانت بكرا وقال الشافعي رح الولي يملك اجبار البكر البالغة دون الثيب ولو كانت
صغيرة فالصور ابلغ البكر الصغير يجبر اتفاقا والثيب البالغة لا يجبر اتفاقا
والبكر البالغة يجبر عندنا لا عندنا والثيب الصغيرة يجبر عندنا لا عندنا
والولي المجبر عند الشافعي رح هو الاب والجد لا غيرهما وضحكها اي صمت البكر
البالغة وضحكها وبكاؤها بلا صوت كالويل وخروج ادن دمعه اي مع الصوت
رد حين استيذانه اي استيذان الولي الاقرب البكر البالغة بان قال اريد ان انكحك
فضمت او ضحكت او بكت بلا صوت ان رضي واذا زوجها الولي الاقرب فبلغ اليها
حين نكاحها فضمت او بكت او ضحكت بلا صوت حين بلوغ الخبر كان رضي لكن بشرط
تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة لا يشترط تسمية المهر وقيل يشترط والصحيح ان الزوج
اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي وان كان غيرهما فلا بد من تسمية الزوج والمهر قالوا وان
ضحكت كالمستهزات بما سمعت لا يكون رضي ولو استاذن غير ولي اقرب كاجنبي او ولي
بعيد كالاخ مع الاب فرضاءها بالقول فقط كالثيب فان رضاها لا يكون
الا بالقول وعن الكرخي ان سكوتها عند استمارها الاجنبي يكون رضاء والزائل بكارتها
بزنا او غيره جماع مثل وثبة او حفته او جراحة او بعنس كالبكر حكمها ان رضاها يكون
بالفعل كالسكوت ونحوه خلافا لابي يوسف ومحمد رح في الزنا وللشافعي رح في الجميع
وقولها رددت اولى من قوله سكت اي اذا قال الزوج البكر البالغة زوجتك وبلغت خبر
النكاح فسكتت فقالت لا بل رددت فقولها اولى بالقبول ولا يثبت النكاح وقال زفر رح يقبل
قول الزوج وان اقام الزوج البينة يقبل بينته على سكوتها ويثبت النكاح ولا تحلف
اي البكر البالغة ان انكرت ولم يقم الزوج البينة على سكوتها وهذا عندنا بخلافه بناء على

ولا كتاب والرتينة التى تعبد للاصنام واخرى فى عدة الوالعبد للحرائى من
كانت له اربع نسوة فطلقت واحدة لا يصح له نكاح امراة اخرى فى عدة المطلقة
ولا يصح للعبد نكاح امرأة اخرى فى عدة ثانية ولا يصح نكاح امة على حرة وقال مالك
يجوز نكاح الامة على الحرة برضى الحرة وقال الشافعى يجوز ذلك للعبد وفى عدتها
اى لا يصح نكاح الامة فى عدة الحرة سواء كان العدة من الطلاق بائن او رجعى او ثلث
وعندهما رح يصح ان كانت العدة من طلاق بائن ولا يصح نكاح حامل ثبت نسب
حملها سواء كانت من سبئ او ام ولد حملت من سيدها ولا يصح نكاح المتعة و
نكاح المتعة ان يكون بلفظ التمتع مثل ان يقول خذى هذه العشرة نمتع بك اياما
او قال تمتعى نفسك اياما وقال الشافعى رح ومالك رح نكاح المتعة جائز ونكاح
الموقت ان يتزوج امراة عند الشهود عشرة ايام وقال زفر رحمه الله التوقيت
باطل والنكاح صحيح وفرق ما بينهما ان يكون لفظ التزويج والنكاح فى الموقت
ولفظ المتعة فى نكاح المتعة **فصل** ينفذ نكاح حرة بكر اكانت او ثيبا مكلفة
اى عاقلة بالغة ولو كان ذلك النكاح من رجل غير كفو للمراة بلا حضور ولى او خ
وعن ابى يوسف رح فى غير ظاهر الرواية انه لا ينعقد الا بولى وعند محمد رح
ينعقد النكاح موقوفا على اجازة الولى وعند مالك رح والشافعى رح لا ينعقد
بعبارة النساء اصلا سواء كانت زوجت نفسها او ابنتها او امها او توكلت
بالنكاح عن الغير او زوجت نفسها باذن الولى ثم فى ظاهر الرواية عن
ابى حنيفة رح وهو قول ابى يوسف رح ومحمد رح اخيرا لو زوجت من غير كفو يصح حتى
يثبت حكما الطلاق والايلاء والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق ولكن لله
اى للولى حق الاعتراض اى الفسخ ما لم تلد من الزوج هنا اى فى غير الكفو فى
ورى الحسن رح عن ابى حنيفة بطلانه بلا كفو وبه اخذ كثير من المشائخ قال

لان طلاق الحرة ثلث فيكون فسخ المعتقة امتناعا عن زيادة ملك الزوج دفعا لها
والدافع لا يحتاج الى قضاء القاضي لانه امر يستقل به الدافع لان لكل واحد ولاية دفع الضرر
عن نفسه وان مات احد الزوجين قبل التفريق ورثه الآخر لصحة النكاح كما اذا وجد
الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل قضاء القاضي والولي اي المالك لامر النكاح
العصبة هي قرابة الرجل لابيه وكانها جمع عاصبة وان لم يسمع به ثم سمي به الواحد والجمع
والمذكر والمونث والمراد ههنا العصبة بنفسه اي كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى
واما العصبة بالغير ومع الغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن والاخت اذا صارت عصبة
مع البنت فلا ولاية لهما على تنبيههم في الارث والحجب الى تقديم الجزء كالابن وابن الابن
وان سفل ثم الاصل اي الاب والجد وان علا ثم جزء الاصل القريب اي الاخ ثم بنوه
وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد اي العم ثم بنوه وان سفلوا ثم الاب ثم بنوه ثم عم الجد
ثم بنوه الاقرب فالاقرب يرجح بقرب الدرجة ثم يرجح بقوة القرابة اي يقدم الاعياني على العلاتي
بشرط حرية فلا ولاية لعبد وتكليف فلا ولاية لصغير ومجنون واسلام فلا ولاية
لكافر في تزويج ولد مسلم ولكن الكافر ولاية تزويج ولده الكافر وبعد العصبات الابنية وان
بعدت الولي العصبة البنية كمولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا ثم بعد العصبات
من الاقارب بالبنت ولاية التزويج عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا يثبت وهو رواية الحسن رح
عن ابي حنيفة والجمهور على ان ابا يوسف رح مع ابي حنيفة رح وبعد العصبات الولي الامام ثم ذو الرحم
المحرم الاقرب فالاقرب فان الاقرب بعد العصبات الام ثم بنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت
ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم العمات والخالات واولادهم على
هذا الترتيب ثم بعد ذلك مولى الموالات كما اذا اسلم رجل على يد رجل او على يد غيره وولاه
بان قال والتبك على اني ان مت فميراثي لك وان جنيت فعقلي عليك وقبل الاخر منه
ذلك ثم الولي السلطان ثم قاض كتب في منشوره ذلك اي ولاية التزويج وعند

INDIAN INSTITUTE OXFORD

النكاح فاسد فيما سماه على البيع ويجهل جنسه كثوب ودابة لم يبين جنسهما ويجب
في جميع هذه الصور مهر المثل كما مر عند موت احدهما او خلوة صحت او وطي
ايضا او يجهل صفته كثوب هروي او مروي او حمار فالوسط منها هو مجهول الصفة
ولجب كفرس وسط او قيمته اي قيمة الوسط والزوج مخير بين اداء الوسط والقيمة
وقال الشافعي النكاح فاسد وان تزوجها عبد باذن سيده وخدمة الزوج العبد
صحيح ويجب هي اي خدمته بخلاف ما اذا كان النكاح بخدمة الحر فانه يجب
مهر المثل وان تزوجها بهذا العبد او هذا العبد واحدهما اكثر قيمة من الاخر
فمهر مثل يجب ان كان مهر مثل بينهما اي بين قيمة العبدين بان يكون احد العبدين
اعلى والاخر ادنى يجب الاخس لو كان مهر المثل دونه اي اقل من قيمة الاخس
الا ان يرضى الزوج بتسليم الاعلى فيجب الاعلى لو كان مهر المثل فوقه اي اكثر من قيمة
العبد الاعلى الا ان ترضى المرأة بالاخس ويعلم من هذا انه اذا كان مهر المثل مساويا
بقيمة احدهما يجب هذا العبد وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب الاخس في
ذلك كله ولو طلق قبل وطي وخلوة فنصف العبد الاخس يجب في ذلك كله اجماعا
وان نكح بالف على شرط ان لا يخرجها من بلدتها او نكح بالف ان اقام بها
بالفين ان اخرجها فان وفى بالشرط فيما اذا نكحها على ان لا يخرجها واقام بها
فيما اذا نكحها بالفان اقام بها وبالفين ان اخرجها فالف اي فالواجب الف
والا اي وان لم يف بالشرط في الصورة الاولى بان اخرجها ولم يقم بها في الصورة الثانية
فمهر مثل اي الواجب مهر مثل ولكن لا يزاد مهر المثل على الفين لانها
رضيت بالفين ولا ينقص عن الف لانه رضي به وهذا عند ابي حنيفة رح
وقالا الشرطان جميعا جائزان فيكون لها الالفان في الشرط وان لم يف فلها
الالفان وقال زفر الشرطان جميعا فاسدان فيجب مهر المثل لا ينقص من الالف

باحدهما مثال المانع الحسي ممنعة اى المراد بالمرض ما منع الجماع بان لا يقدر عليه او يلحق به ضرر صد قوع شرعا فكان مانعا حكما فالمرض من جانبها ممنوع بخلاف نوع ممنع ونوع لا ممنع واما المرض في جانبه فقد قيل انه ايضا ممنوع وقيل انه غير ممنوع وانه ممنع صحة الخلوة على كل حال في جميع انواعه في ذلك على السواء لانه لا يعرى عن تكسر فتود و صوم رمضان وصلوة فرض واحرام مثال المانع الشرعي واما صوم التطوع وصلوة التطوع فلا يمنع حتى كان لها كل المهر وصوم القضاء والمنذور كالتطوع في رواية والاحرام مانع سواء كان فرض او نفل حج او عمرة لانه يلزم الدم و فساد النسك والقضاء ومن تعب ما فيه احرام فالظاهر انه لا يوجب ما يقضي الى حيض ونفاس مثال المانع الطبع والشرعي ايضا اذ الطباع السليمة ينفر عن جماع الحائض والنفساء وهو موئد بالشرع بخلاف الجب هو القطع ومنه المجبوب والخصي الذي استوصل ذكره وخصياه والعنة في المغرب فلان عنين بين العنين ولا يقال بين العنة كما يقول الفقهاء والحصاء هو نزع البيضة فالخلوة في هذه الاحوال صحيحة ويجب كمال المهر عند ابي حنيفة رح وقالا على المجبوب نصف المسمى ويجب نصفه اى نصف المهر بطلاق قبلها اى قبل الخلوة والوطي ايضا فانه ان وطي بلا خلوة صحيحة فان وطي مع وجود المانع يجب تمام المسمى و هذا ظاهر وان لم يسم لها مهرا فالمتعة يجب قبلها اى قبل الخلوة والوطي ايضا وعند مالك رح المتعة مستحبة والمتعة ثلاثة ثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة قالوا زاد على ذلك في ديارنا ازار ومكعب لان النساء في ديارنا تلبس اكثر من ثلاثة ثواب ومتعتهن تكون ثياب بدنهن عادة ويجب مهر المثل بعدها اى بعد الخلوة ان لم يسم وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه كما اذا زوجها بشرط ان لا مهر لها وقال مالك لا يصح وبشيء غير مال متقوم كما اذا زوجها على خمر او خنزير وعند مالك

قوله من الوطء قوله من الوطء الشرط وكذا اذا كان احد الزوجين صغيرا لا يقتل او مغمى عليه او مجنونا او اعمى او مجبوبا او عنينا او خصيا او كان احدهما امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد او معتدة او مرتدة او محرمة بحج او عمرة او صائمة صوما واجبا او معتكفة او مريضة او محبوسة او كان احدهما رتقاء او قرناء او كان احدهما خنثى مشكلا او كان بالمرأة قروح سيالة او باسور او ناصور او كان احدهما مجوسيا او كان احدهما ممن لا تحل مناكحتهم كالمرتدين او كان احدهما مملوكا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او معتدا او مرتدا او محرما بحج او عمرة او صائما صوما واجبا او معتكفا او مريضا او محبوسا

فيما اذا كرهت المراة والولى على ان يزوجها باقل من مهر مثلها ثم زال الاكراه فوضيت المراة
وابى الولى فليس له ذلك عندهما رح ووقف نكاح الفضولى سواء كان من قبل الزوج
او من قبل الزوجة او كان فضولى واحد من قبل الزوج واخر من قبل المراة
على الاجازة وينوب الى طرفى النكاح اى الايجاب والقبول واحد غير فضولى من جانب
والحاصل ان الواحد يصلح وكيلا فى النكاح من الجانبين ووليا من الجانبين
وليا من جانب اصيلا من جانب ووكيلا من جانب اصيلا من جانب
ووليا من جانب وكيلا من جانب بالاتفاق ولا يصلح فضوليا من الجانبين
اذا تكلم بكلام واحد بان قال زوجت فلانه من فلان اما اذا تكلم بكلامين
بان قال زوجت فلانه من فلان وقبلت منه ينعقد ويتوقف على الاجازة بالاجماع
ولا يصلح فضوليا عن جانب واصيلا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا وليا من جانب
وفضوليا من جانب عندهما خلافا لابى يوسف **فصل** اقل المهر عشرة دراهم
وقال الشافعى ما جاز ان يكون ثمنا فى البيع جاز ان يكون مهرا فيجب عشرة دراهم ان سمى
دونها وقال زفر يجب مهر مثل وان سمى غيره اى غير دون عشرة دراهم بان سمى
عشرة دراهم او فوقها فالمسمى يجب عند موت احدهما او خلوة صحيحة دخل بها ان لم
يدخل بها والوطى بدون الخلوة لم يذكره لانه يلزم بالطريق الاولى قال الشافعى رح
ان لم يدخل بها فلها نصف المهر فان قلت فد يجب المسمى عند عدم الموت وخلوة
صحت بان دخل بها مع وجود المانع الشرعى كصوم رمضان ونحوه قلت
وضع المسئلة على وجه يمكن تحقق الوطى من غير مانع او يقرر لما وجب المسمى بخلوة
هى سبب للوطى فيما لوطى بالطريق الاولى وهى اى الخلوة الصحيحة ان يجتمعا
بحيث لا يكون معهما ثالث فى مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما ولا يطلع
للظلمة ويكون عالما بانها زوجته وان لا يوجد مانع وطى حسا او شرعا او طبعا مرض

كان للاولياء حق الولاية يقع التفاخر بها وقال محمد رح لا يعتبر فانها من امور الاخرة
فلا يعتبر في احكام الدنيا الا ان يفحش كرجل يصنع او لسنجي بد او يخرج سكرانا او يلعب
بد الصبيان وذكر شمس الائمة ان الكفاءة في التقوى والحسب غير معتبرة وعن
ابي يوسف رح انه اعتبر الكفاءة في الحسب ولم يعتبرها في التقوى وفسر الحسب
فقال هو مكارم الاخلاق قالوا الحسيب يكون كفوا للنسيبة حتى ان الفقيه يكون كفوا العربية
كان شرف العلم فوق شرف النسب ولو تزوجها وهو كفو لها ثم صار فاجرا لم يفسخ
النكاح لان اعتبار الكفاءة عند ابتداء النكاح لا استمرارها بعد النكاح وما لا
وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة هذا هو المعتبر في ظاهر الرواية فالعاجز عن
المهر المعجل والنفقة او عن احدهما غير كفو للمقتدرة فالغنية بالطريق الاولى وعن
ابي يوسف انه اعتبر النفقة دون المهر واما الكفاءة في الغنى فمعتبرة في قول
ابي حنيفة ومحمد حتى ان الغاية في اليسار لا يكافيه القادر على المهر والنفقة
وقال ابو يوسف لا يعتبر الكفاءة حتى ان القادر عليهما كفو الغنية قال
شمس الائمة وصاحب الذخيرة الاصح ان ذلك لا يعتبر لان كثرة المال من موهنة
في الاصل وحرفتها هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح فحائك او حجام او كناس
او دباغ ليس بكفو لعطار ونحوه كالبزاز والطواف وقال ابو يوسف رح الا
ان يفحش وان نكحت كفوا بأقل من مهر مثلها اي مهر مثلها فللولي الاعتراض
حتى يتم المهر او يفرق عند القاضي وهذه الفرقة لا يكون طلاقا لان الفرقة
ما وقعت من الزوج وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما رح لا يثبت
الاولياء حق الاعتراض وهذا الوضع لا يصح على قول محمد باعتبار قوله المرجوع
اليه فعنده لا يصح النكاح بغير ولي فكيف يتصور ان يتزوج وينقص من مهر مثلها
فقد صح رجوعه الى قولهما ان النكاح ينعقد بغير ولي وايضا يتصور

محمد رح اذا لم يكن عصبة فالقاضي ولاية التزويج والولي الابعد يزوج بغيبة الولي الاقرب
غيبة منقطعة وهي ما اي مدة ما لم ينتظر الكفو الخاطب خيرة اي خيرة الاقرب في تلك المدة
حتى لو كانت الاقرب مختفيا في البلد فلا يوقف عليه يكون الغيبة المنقطعة و
يكون فلا بعد ولاية التزويج وعليه الاكثر وعند البعض الغيبة المنقطعة ادنى
مدة السفر وقيل الغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل القوافل في سنة الا مرة
واحدة وهو اختيار القدوري وقال الشافعي رحمه الله اذا غاب الولي الاقرب
تزوجها السلطان وقال زفر رحمه لا تزوجها احد حتى يحضر الاقرب يعتبر الكفاءة
في حق لزوم النكاح فان كان النكاح يشتمل على اغراض ومقاصد لا تتم الا بين
الكفاءة فان الشريعة بابى ان يكون متفرشة لمحل فلا بد من اعتبارها
بجانب الزوج لانه متفرش ولا يغبط دناءة الفرش ففي نكاح العرب تعتبر
الكفاءة نسبا فقريش هو من يكون من اولاد نضر بن كنانة بعضهم كفو لبعض
وان كان هاشميا وعن محمد رح الا ان يكون نسبا مشهورا كاهل بيت الخلافة
وليس باقي العرب كفوا لقريش ولكن العرب بعضهم كفو لبعض قبيلة وتعتبر
الكفاءة في العجم اسلاما ما ولم يعتبر نسبا لان العجم ضيعوا انسابهم فلذا بوبين
اي اب وجد من العجم اسلاما ما كفو الذي اباء فيه اي في الاسلام فان التعريف
يقع بالابوين فلا يعتبر الفضل لا يكون ذو اب كفوا لهما اي لذي ابوين ولذي
اباء فيه ولا مسلم بنفسه كفوا له اي لذي اب واحد في الاسلام وحرية
عطف على اسلاما وهي اي الحرية كالاسلام فيما ذكرنا فليس عبد ومعتق
كفو الحرة اصلية ولا معتق ابوه كفو الذات ابوين وديانة هي التقوى
والصلاح والحسب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فليس فاسق
كفو البنت صالح حتى ان امرأة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان

لان طلاق الحرة ثلث فيكون فسخ المعتقة امتناعا عن زيادة ملك الزوج دفعا لها
والدافع لا يحتاج الى قضاء القاضي لانه امر يستقل به الدفع لان لكل واحد ولاية دفع الضرر
عن نفسه وان مات احد الزوجين قبل التفريق ورثته الاخرى لصحة النكاح كما اذا وجد
الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل قضاء القاضي والولي اي المالك لامر النكاح
العصبة هي قرابة الرجل لابيه وكانها جمع عاصبة وان لم يسمع به ثم سمي به الواحد والجمع
والمذكر والمونث والمراد ههنا العصبة بنفسه اي كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى
واما العصبة بالغير ومع الغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن والاخت اذا صارت عصبة
مع البنت فلا ولاية لهما على ترتيبهم في الارث والحجب الى تقديم الجزء كالابن وابن الابن
وان سفل ثم الاصل اي الاب والجد وان علا ثم جزء الاصل القريب اي الاخ ثم بنوه
وان سفل ثم جزء الاصل البعيد اي العم ثم بنوه وان سفلوا ثم الاب ثم بنوه ثم عم الجد
ثم بنوه الاقرب فالاقرب يرجح بقرب الدرجة ثم يرجح بقوة القرابة اي يقدم الاعياني على العلاتي
بشرط حرية فلا ولاية لعبد وتكليف فلا ولاية لصغير ومجنون واسلام فلا ولاية
لكافر في تزويج ولد مسلم ولكن الكافر ولاية تزويج ولده الكافر وبعد العصبات البنية وان
بعدت الولي العصبة البنية كمولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا ثم بغير العصبات
من الاقارب يثبت ولاية التزويج عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا يثبت وهو رواية الحسن رح
عن ابي حنيفة والجمهور على ان ابا يوسف رح مع ابي حنيفة رح وبعد العصبات الولي الام ثم ذو الرحم
المحرم الاقرب فالاقرب فان الاقرب بعد العصبات الام ثم بنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت
ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والخالات واولادهم على
هذا الترتيب ثم بعد ذلك مولى الموالات كما اذا اسلم رجل على يد رجل او على يد غيره ووالاه
بان قال والبتك على اني ان مت فميراثي لك وان جنيت فعقلي عليك وقبل الاخر منه
ذلك ثم الولي السلطان ثم قاض كتب في منشوره ذلك اي ولاية التزويج وعند

لا يستحلف عنده في الاشياء الستة كما قيل وليس ان يستحلف في النكاح والفيء في
الايلاء والرجعة للاصلاح والرق والولاء والولادة في جحود المرأة الاستلادة
ويجوز للولي النكاح الصغير والصغيرة ابا كان الولي او غيره عدلا كان
او غيره وقال الشافعي رح الولي الاب والجد لا غيرهما كما مر وقال مالك رح الولي
هو الاب فقط فلو كانت الصغيرة ثيبا هي التي قد تزوجت ودخل الزوج بها وبانت سميت
بذلك لان الخطاب بثيبوتها اي بعادونها ثم ان زوجهما اي الصغير والصغيرة الاب
او الجد لزم النكاح ولا خيار لهما في الفسخ بعد البلوغ وفي غيرهما اي غير الاب والجد كالاخ او الام والقاضي يلزم
النكاح وفسخ الصغير ان النكاح انشاء احين بلغا او حين علما بالنكاح بعده
اي بعد البلوغ ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم تكونا عالمين
فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وقال ابو يوسف رح لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد
وسكوت البكر اذا بلغت وعلمت بالنكاح بعد البلوغ رضى هنا اي في تزويج غير الاب
والجد ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس اي مجلس البلوغ او العلم وان جهلت به اي بان كان
لها الخيار فانها اذا سكت بعد البلوغ والعلم بناء على انها لا تعلم ان لها الخيار يبطل
خيارها ولا تعذر بالجهل بخلاف المعتقة اي اذا زوجت الامة ثم اعتقت ثبت لها الخيار
ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت فسخت واذا علمت بالعتق ولم تعلم ان لها الخيار
لا يسقط خيارها حتى تعلم به فان جهل الامة في موضعه لانها لا تخالط الحرائر ولا تتفرغ
بمعرفة الاحكام لاشتغالها بخدمة المولى وخيار الغلام والبنت لا يبطل بلا رضاء صريح مثلا
ان يقول رضيت او دلالة مثلا ان يفعل ما يدل على الرضاء كالتقبيل والمس والوطي وسوق
المهر وقبول لها ولا يبطل ايضا حقيا مهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ فان الفسخ
ههنا الزام الضرر فيشترط ان يكون بحضور القاضي ولا يشترط القضاء في فسخ من عتقت لان الفسخ
ههنا منع زيادة الملك للزوج عليها فان طلاق الامة اثنان فاذا عتقت صار الزوج مالك ثلث طلقات

شمس الائمة السرخسي رح هذا اقرب الى الاحتياط وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى
على قول الحسن في زماننا ولا يجبر الولي ابا كان او جدا او غيرهما بالغة على النكاح ولو
كانت بكرا وقال الشافعي رح الولي يملك اجبار البكر البالغة دون الثيب ولو كانت
صغيرة فالصور ابلغ البكر الصغير يجبر اتفاقا والثيب البالغة لا يجبر اتفاقا
والبكر البالغة يجبر عندنا لا عندنا والثيب الصغيرة يجبر عندنا لا عندنا
والولي المجبر عند الشافعي رح هو الاب والجد لا غيرهما وضمتها اي صمت البكر
البالغة وضحكها وبكاؤها بلا صوت كالويل ونحوه اذن ومعه اي مع الصوت
رد حين استبذانه اي استيذان الولي الاقرب البكر البالغة بان قال اريد ان انكحك
فضمت او ضحكت او بكت بلا صوت ان رضي واذا زوجها الولي الاقرب فبلغ اليها
حين نكاحها فضمت او بكت او ضحكت بلا صوت حين بلوغ الخبر كان رضي لكن بشرط
تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة لا يشترط منه المهر وقيل يشترط والصحيح ان المزوج
اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي وان كان غيرهما ولا بد من تسمية الزوج والمهر فالوا ان
ضحكت كالمستزادة بما سمعت لا يكون رضي ولو استاذن غير ولي اقرب كاجنبي او ولي
بعيد كالاخ مع الاب فرضاها بالقول فقط كالثيب فان رضاها لا يكون
الا بالقول وعن الكرخي ان سكوتها عند استيمارها الاجنبي يكون رضا والزائل بكارتها
بزنا او غيره جماع مثل وثبة او جفته او جراحة او بعنس كالبكر حكمها ان رضاها يكون
بالفعل كالسكوت ونحوه خلافا لابي يوسف ومحمد رح في الزنا وللشافعي رح في الجميع
وقولها ردت اولى من قوله سكت اي اذا قال الزوج البكر البالغة زوجتك وبلغت خبر
النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت قولها اولى بالقبول ولا يثبت النكاح وقال الزوج بل
قبل قول الزوج وان اقام الزوج البينة يقبل بينته على سكوتها ويثبت النكاح ولا تحلف
اي البكر البالغة ان انكرت ولم يقم الزوج البينة على سكوتها وهذا عند ابي حنيفة رح وعلى

١٧٠

ولا كتاب والرثنية التي تعبد للاصنام واخرى في عدة الرابعة للحر اي من
كانت له اربع نسوة فطلقت واحدة لا يصح له نكاح امرأة اخرى في عدة المطلقة
ولا يصح للعبد نكاح امرأة اخرى في عدة ثانية ولا يصح نكاح امة على حرة وقال مالك
يجوز نكاح الامة على الحرة برضى الحرة وقال الشافعي يجوز ذلك للعبد او في عدتها
اي لا يصح نكاح الامة في عدة الحرة سواء كان العدة من الطلاق بائن او رجعي او ثلث
وعندهما رح يصح ان كانت العدة من طلاق بائن ولا يصح نكاح حامل ثبت نسب
حملها سواء كانت من سبي او ام ولد حملت من سيدها ولا يصح نكاح المتعة و
نكاح المتعة ان يكون بلفظ التمتع مثل ان يقول خذي هذه العشرة تتمتع بك اياما
او قال تمتعي نفسك اياما وقال الشافعي رح ومالك رح نكاح المتعة جائز ونكاح
الموقت ان يتزوج امرأة عند الشهود عشرة ايام وقال زفر رحمه الله التوقيت
باطل والنكاح صحيح وفرق ما بينهما ان يكون لفظ التزويج والنكاح في الموقت
ولفظ المتعة في نكاح المتعة **فصل** نفذ نكاح حرة بكرا كانت او ثيبا مكلفة
اي عاقلة بالغة ولو كان ذلك النكاح من رجل غير كفو للمرأة بلا حضور ولي واذنه
وعن ابي يوسف رح في غير ظاهر الرواية انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد رح
ينعقد النكاح موقوفا على اجازة الولي وعند مالك رح والشافعي رح لا ينعقد
بعبارة النساء اصلا سواء كانت زوجت نفسها او ابنتها او امها او توكلت
بالنكاح عن الغير او زوجت نفسها باذن الولي ثم في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح ومحمد رح اخر لو زوجت من غير كفو يصح حتى
يثبت حكما الطلاق والايلاء والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق ولكن له
اي للولي حق الاعتراض اي الفسخ ما لم تلد من الزوج هنا اي في غير الكوفي
وروى الحسن رح عن ابي حنيفة بطلانه بلا كفو وبه اخذ كثير من المشائخ قال

لان طلاق الحرة ثلث فيكون فسخ المعتقة امتناعا عن زيادة ملك الزوج دفعا لها
والدافع لا يحتاج الى قضاء القاضي لانه امر يستقل به الدفع لان لكل واحد ولاية دفع الضرر
عن نفسه وان مات احد الزوجين قبل التفريق ورثته الاخرى لصحة النكاح كما اذا وجد
الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل قضاء القاضي والولي اي المالك لامر النكاح
العصبة هي قرابة الرجل لابيه وكانها جمع عاصبة وان لم يسمع به ثم سمي به الواحد والجمع
والمذكر والمونث والمراد ههنا العصبة بنفسه اي كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى
واما العصبة بالغير ومع الغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن والاخت اذا صارت عصبة
مع البنت فلا ولاية لهما على ترتيبهم في الارث والحجب الى تقديم الجزء كالابن وابن الابن
وان سفل ثم الاصل اي الاب والجد وان علا ثم جزء الاصل القريب اي الاخ ثم بنوه
وان سفل ثم جزء الاصل البعيد اي العم ثم بنوه وان سفلوا ثم الاب ثم بنوه ثم عم الجد
ثم بنوه الاقرب فالاقرب يرجح بقرب الدرجة ثم يرجح بقوة القرابة اي يقدم الاعياني على العلاتي
بشرط حرية فلا ولاية لعبد وتكليف فلا ولاية لصغير ومجنون واسلام فلا ولاية
لكافر في تزويج ولد مسلم ولكن الكافر ولاية تزويج ولده الكافر وبعد العصبات البنية وان
بعدت الولي العصبة البنية كمولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا ثم بغير العصبات
من الاقارب يثبت ولاية التزويج عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا يثبت وهو رواية الحسن رح
عن ابي حنيفة والجمهور على ان ابا يوسف رح مع ابي حنيفة رح وبعد العصبات الولي الام ثم ذو الرحم
المحرم الاقرب فالاقرب فان الاقرب بعد العصبات الام ثم بنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت
ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولاد ثم هم العمات والخالات واولادهم على
هذا الترتيب ثم بعد ذلك مولى الموالات كما اذا اسلم رجل على يد رجل او على يد غيره ووالاه
بان قال والبتك على اني ان مت فميراثي لك وان جنيت فعقلي عليك وقيل الاخر منه
ذلك ثم الولي السلطان ثم قاض كتب في منشوره ذلك اي ولاية التزويج وعند

INDIAN INSTITUTE OXFORD

لا يستحلف عنده في الاشياء الستة كما قيل وليس ان يستحلف في النكاح والفيء
والايلاء والرجعة للاوصلاح والرق والولاء والولادة في جحود الموالاستيلادة
ويجوز للولي النكاح الصغير والصغيرة اباكان الولي او غيره عدلا كان
او غيره وقال الشافعي رح الولي الاب والجد لا غيرهما كما مر وقال مالك رح الولي
هو الاب فقط فلو كانت الصغيرة ثيبا هي التي قد تزوجت ودخل الزوج بها وبانت
بذلك لان الخطاب بثيوبتها اي بعادتها ثم ان زوجهما اي الصغير والصغيرة الاب
او الجد لزم النكاح ولا خيار لهما في الفسخ بعد البلوغ وفي غيرهما اي غير الاب الجد كالاخ والعم والقاضي يلزم
النكاح وفسخ الصغيران النكاح اذا حين بلغا او حين علما بالنكاح بعده
اي بعد البلوغ ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين
فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وقال ابو يوسف رح لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد
وسكوت البكر اذا بلغت وعلمت بالنكاح بعد البلوغ رضى هنا اي في تزويج غير الاب
والجد ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس اي مجلس البلوغ او العلم وان جهلت اي بان كان
لها الخيار فانها اذا سكتت بعد البلوغ والعلم بناء على انها لا تعلم ان لها الخيار يبطل
خيارها ولا تعذر بالجهل بخلاف المعتقة اي اذا زوجت الامة ثم اعتقت ثبت لها الخيار
ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت فسخت واذا علمت بالعتق ولم تعلم ان لها الخيار
لا يسقط خيارها حتى تعلم به فان جهل الامة في موضعه لانها لا يخالط الجوانب ولا تتفرغ
بمعرفة الاحكام لاشغالها بخدمة المولى وخيار العتق والبيت لا يبطل بالرضاء صريحا مثلا
ان يقول رضيت او دلالة مثلا ان يفعل ما يدل على الرضاء كالتقبيل والمس والوطي وسوق
المهر وقبوله لها ولا يبطل ايضا حقيا مهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ فان الفسخ
ههنا الزام الضرر فيشترط ان يكون بحضور القاضي ولا يشترط القضاء في فسخ من عتقت لان الفسخ
هاهنا منع زيادة الملك للزوج عليها فان طلاق الامة اثنان فاذا اعتقت صار الزوج مالكا ثلث طلقات

شمس الائمة السرخسي رح هذا اقرب الى الاحتياط وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى
على قول الحسن في زماننا ولا يجبر الولي ابا كان او جدا او غيرهما بالغة على النكاح ولو
كانت بكرا وقال الشافعي رح الولي يملك لاجبار البكر البالغة دون الثيب ولو كانت
صغيرة فالصور ابلغ البكر الصغيرة يجبر اتفاقا والثيب البالغة لا يجبر اتفاقا
والبكر البالغة يجبر عنده لا عندنا والثيب الصغيرة يجبر عندنا لا عنده
والولي المجبر عند الشافعي رح هو الاب والجد لا غيرهما وضمتها اي ضمت البكر
البالغة وضحكها وبكاؤها بلا صوت كالويل ونحوه اذن ومعه اي مع الصوت
رد حين استيذانه اي استيذان الولي الاقرب البكر البالغة بان قال اريد ان انكحك فلانا
فضمت او ضحكت او بكت بلا صوت وان رضي واذا زوجها الولي الاقرب فبلغ اليها
حين نكاحها فضمت او بكت او ضحكت بلا صوت حين بلوغ الخبر كان رضي لكن بشرط
تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة لا يشترط تسمية المهر وقيل يشترط والصحيح ان المزوج
اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي وان كان غيرهما ولا بد من تسمية الزوج والمهر قالوا وان
ضحكت كالمستزاد بما سمعت لا يكون رضي ولو استاذن غير ولي اقرب كاجنبي او ولي
بعيد كالاخ مع الاب فرضاءها بالقول فقط كالثيب فان رضاها لا يكون
الا بالقول وعن الكرخي ان سكوتها عند استئمارها الاجنبي يكون رضا والزائل بكارتها
بزنا او غير جماع مثل وثبة او جفنة او جراحة او بعنيس كالبكر حكما ان رضاها يكون
بالفعل كالسكوت ونحوه خلافا لابي يوسف ومحمد رح في الزنا وللشافعي رح في الجميع
وقولها ردت اولى من قوله سكت اي اذا قال الزوج البكر البالغة زوجتك وبلغت خبر
النكاح فسكت وقالت لا بل رددت فقولها اولى بالقبول ولا يثبت النكاح وقال زفر رح يقبل
قول الزوج وان اقام الزوج البينة يقبل بينته على سكوتها ويثبت النكاح ولا تحلف
اي البكر البالغة ان انكرت ولم يقم الزوج البينة على سكوتها وهذا عند ابي حنيفة بناء على انه

ولا كتاب والوثنية التي تعبد للاصنام واخرى في عدة الرابعة للحر اي من
كانت له اربع نسوة فطلقت واحدة لا يصح له نكاح امرأة اخرى في عدة
المطلقة ولا يصح للعبد نكاح امرأة اخرى في عدة ثانية ولا يصح نكاح امة على حرة وقال مالك
يجوز نكاح الامة على الحرة برضى الحرة وقال الشافعي يجوز ذلك للعبد او في عدتها
اي لا يصح نكاح الامة في عدة الحرة سواء كان العدة من الطلاق بائن او رجعي ثلث
وعندهما رح يصح ان كانت العدة من طلاق بائن ولا يصح نكاح حامل ثبت نسب
حملها سواء كانت من سيدها او امر ولد حملت من سيدها ولا يصح نكاح المتعة و
نكاح المتعة ان يكون بلفظ التمتع مثل ان يقول خذي هذه العشرة تتمتع بك اياما
او قال تمتعي نفسك اياما وقال الشافعي رح ومالك رح نكاح المتعة جائز ونكاح
الموقت ان يتزوج امرأة عند الشهود عشرة ايام وقال زفر رحمه الله النوقيت
باطل والنكاح صحيح وفرق ما بينهما ان يكون لفظ التزويج والنكاح في الوقت
ولفظ المتعة في نكاح المتعة **فصل** نفذ نكاح حرة بلوغ كانت او ثيبا مكلفة
اي عاقلة بالغة ولو كان ذلك النكاح من رجل غير كفو للمرأة بلا حضور ولي او من
وعن ابي يوسف رح في غير ظاهر الرواية انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد رح
ينعقد النكاح موقوفا على اجازة الولي وعند مالك رح والشافعي رح لا ينعقد
بعبارة النساء اصلا سواء كانت زوجت نفسها او ابنتها او امها او توكلت
بالنكاح عن الغير او زوجت نفسها باذن الولي ثم في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح ومحمد رح اخر لو زوجت من غير كفو يصح حتى
يثبت حكما الطلاق والايلاء والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق وللمولى
اي للولي حق الاعتراض اي الفسخ ما لم تلد من الزوج هنا اي في غير الكفو في
ورد وي الحسن رح عن ابي حنيفة بطلانه بلا كفو وبه اخذ كثير من المشائخ قال

عبد السلام انه قال كنت اوتت
ذلك اليوم القيمة رواه مسلم ورد وي
انه نهى عن لحوم
المتعة رواه ابو داود وقال لعطاء انك يا ابن
مسلم اورد وي ثلثمائة حديث عن متعة النساء رواه
الحراد والتوجه الى البيت المقدس
عما تحرم من الاية اصلا من
قوله كما في الخ من باذن الولي من الخ
تبيين زيلعي
صورة المتعة الا انه لا يكون الا بلفظ التزويج
او النكاح مع التوقيت وهو
وغيرها وغيرها اوعن ابي
والان اللاهجا
فالنكاح
والظهار والتوارث
اي مع ذلك مع تزوجها
قوله فالنكاح
النكاح الفضولي
قيد بالامة لان نكاح
ولو قال نكاح
الخ

المرءة الاخرى مثل المرأة واختها وعمتها وخالتها وانما قال بينهما فوضت ذكرا لانها لو كانت
بحيث لو فوضت الاخرى ذكر الحل الاخرى لا يحرم نكاح احدهما نكاح الاخرى مثل ان يجمع
بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ووطيها ملكا عطف على نكاح امرأة اى يحرم نكاح
امرأة وعدتها وطى امرأة اخرى مملوكة للرجل اية المرأتين فوضت ذكر لم يحل له الاخرى
كما اذا نكح الرجل امرأة وملك اختها او خالتها او عمتها لا يحل له وطى احدهن بملك
يمين وكذا الحرم وطيها اى وطى امرأة ملكا وطيها اى وطى امرأة اخرى ايتهما
فوضت ذكر لا يحل له الاخرى نكاحا وملكا كما اذا وطى احد الاختين ملكا لا يحل
له وطى الاخت الاخرى نكاحا وملكا ولا يحرم وطى المرأة الاولى نكاحها اى
نكاح المرأة الاخرى خلافا فالمالك فان نكحها اى المرأة الاخرى لا يطأ واحدة من
المرأة المملوكة والمنكوحة حتى يحرم الاخرى باذالة الملك عن المملوكة او تزويجها او
بالطلاق للمنكوحة وصح نكاح المرأة الكتابية ولو كانت امة وقال الشافعي
رح لا يجوز للحران يتزوج بامة كتابية وصح نكاح الامة مع طول الحرة اى
القدرة على مهرها ونفقتها وقال الشافعي لا يجوز نكاح الامة اذا استطاع نكاح
بحرة وصح نكاح المحرم ونكاح المحرمة خلافا للشافعي وصح نكاح الحبلى من زنى
ولكن لا توطا حتى تضع حملها اى اذا كان الناكح غير الزاني وقال ابو يوسف رح
النكاح فاسد وصح نكاح من ضمت الى امرأة محرمة اى من جميع بين المولتين في
عقد واحد واحدهما لا يحل له نكاحها بان كانت ذات رحم محرم او ذات زوج
او معتدة الغير وصح نكاح المرأة التي حل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى ثم جميع
المسمى التي يحل نكاحها عند ابي حنيفة رح وعندهما يقسم المسمى على مهر مثليهما فما
اصاب التي صح نكاحها يجب فهو لها وما اصاب لغيرها سقط ولا يصح للرجل
نكاح امته وللعبد نكاح مالكته ولا يصح نكاح كافرة غير كتابية كالمجوسية التي لا دين لها

لم توطأ الزوجه وعند بشر المريسي وابن شجاع ومالك وداود في احد قولي الشافعي
لا تثبت الحرمة الا بالدخول بالبنت وحرم ايضا نكاح بنتها اي بنت الزوجة حال
كونها موطوءة فان لم يكن الزوجة موطوءة وطلقها او ماتت جاز نكاح بنتها وحرم
ايضا نكاح زوجة اصله وفرعه اي حرم على الابن نكاح زوجة الاب وعلى الاب زوجة الابن
وحرم نكاح كل هذه المذكورات من الاصل والفرع وفرع اصله القريب صلبية
اصله البعيد الى اخره رضاعا حتى ان المرأة لو ارضعت ولد الحرم على هذا الولد زوج
المرضع الذي نزل لبنها منه ويحرم على زوج المرضعة امرأة هذا الوالد الحرمة من
جهة الرضاع تشمل اقساما مثلا بنت الاخت رضاعا تشمل البنت الرضاعية
للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت
الرضاعية واعلم انه لو ذكر قوله كل هذه الرضاع بعد قوله وفرع موتيته وفرع ممسوسته لكان اولى
ففي العتبة رجل زنا بامرأة يحرم عليه بنتها رضاعا وحرم ايضا نكاح فرع موتيته وفرع ممسوسته
وماسة ومنظورة الى فرجها الداخل ويتحقق ذلك عند انكشافها لشهوة وكذا لو نظرت
الى ذكره بشهوة سواء كان ذلك للمس والنظر حراما كما اذا مس امرأة او نظر الى فرجها
او حوما والمس لشهوة ان يلتذ به او يود ادنى تشاده هو الصحيح وهذا في الرجال وفي
النساء ان تشتهي بقلبها او تلتذ بالمس ولو مس فانزل الصحيح انه لا يوجب حرمة المصاهرة
ولذا اصلهن اي اصل المزنية والممسوسة والماسة الى الخرة وما دون تسع سنين لا امرأة
بينهما الابنان في الدبر والزنا والمس فتطلق لوجوب حرمة المصاهرة خلافا للشافعي وحرم نكاح اصلين
دون تسع سنين ليست بمشتهاة وعليه افتوى واما بعد ان بلغت تسع سنين فقد
تكون مشتهاة وقد لا تكون وذلك يختلف بعظم الجثة وضعوها ويحرم نكاح امرأة وعدتها
نكاح امرأة لخوي ابيهما فرضت فلو الم يحل له الاخوي اي اذا كانت امرأة في نكاح رجل
او في عدته لا يحل لذلك الرجل ان ينكح امرأة اخوي لو فرضت انه المزين ذكرا لا يحل له ان ينكح

وفيه اختلافات الروايات
كما في الخلاصة والى ان ذكر حرمة البنت لم يشترط القصد
لصحيح منه وبين امها وقد ذكرنا تفاصيله فراجعه منه
نظائر فاسده خرجت بنتها وام الزوجة لو دخل بها
للجد وان عليها كما ان بنتها ام الزوجة تشاركه
سفلت كما في المحيط الخ
زوجة اصله وفرعه من امرأة الاب والجد وان علا
مثل وفي الخلاصة ذكر حرمة امرأة الابن وابن الولد وان
العقد وذا بالاخلاف كما في المنظومة وشرحها
من المحرمات بالمصاهرة ومنها ما يحرم بالزنا والمس والنظر
كما سيأتي وحكم الكل وحرمة كل منهما على اصل امرأة فرع
وبهذا الكل ظهر ان قوله رضاعا اي للفرع فقط
اضيف للاخ فقط ومعنى ذا لفظ فلان كل ما ذا
فلا يحتمل الاخت ولده وام اخيه وابنه وجده

وقوله وفرع خرج من بنت من بنت ولده رضاعا
ابن ولده وبنت ولده من بنت ولده
وبهذا ظهر شمول الا سلام الا ذا رضعت كما قال بعض الشراح
ان يقول وموطوءة بملك اليمين وشراء الخ وحرم فرع
موطوءته بملك اليمين وشراء الخ وحرم فرع
الموطوءة بملك اليمين وشراء الخ ان اشتراها
ليس من شرائط النكاح وملك المتعة كاف
لا يحرم عليه امها وابنتها ازدواج امتاز
ووجود الشهوة من احد جانبيه كاف
كما في الهداية
الزوج بجهة الزوجية
بخلاف المرأة وكذا لو قضت على الشرط نظر في الماء قرأ فرجها لا يوجب الحرمة ولو كانت بحيث في الماء حمراء يوجب الحرمة ١٢ منه

مسلمين عاقلين بالغين سامعين معا لفظهما فلا يصح سمعا متفرقين كما اذا نكحها بحضور واحد ثم غاب وحضر آخر فاعاد الحضوره وفهم الشاهدين كلام العاقدين للبس بشرط حتى لو عقد بالعربية والشهود لم يحسنوا العربية جاز وصح النكاح عند شاهدين فاسقين خلافا للشافعي رح ولكن لا يظهر النكاح عند الدعوى بشهادة الفاسقين وصح النكاح ايضا عند ابنيهما اى الزوجين او عند احدهما ولكن لا يقبل الشهادة للقريب اذا نكحها بحضور ابني الزوج فان ادعى الزوج النكاح لم يقبل شهادة ابنيه لهما واذا ادعت المرأة يقبل شهادتهما لها وان نكحها عند ابني الزوجة فالامر على العكس وصح نكاح مسلم عند شاهدين ذميين وقال محمد وزفر رح لا يصح ولكن لا يقبل شهادة الذمي على المسلم ان جحد المسلم فان شهادة الكافر على المسلم لا يقبل وان جحدت الذمية تقبل عليها ومن وكل رجلا بان يزوج صغيرة فزوج الوكيل حضور الاب وفود اخر صح النكاح وكان الموكل بنفسه باشر العقد عند شاهدين الوكيل والفود الاخر اذ الوكيل كانه شاهد عند حضور الموكل فان عبادة الوكيل تنقل الى الموكل كما عند حضور الولية بالصبية اذا زوج الاب بنته البالغة بامرها بحضرة شاهد فودان كانت الابنة البالغة حاضرة حال العقد فصار كان البالغة عقدت بنفسها والاب وذلك الفود شاهدان او حرم على المؤبد كالام اصله كالام والجدة من قبل الام او الاب وان علت وحرم ايضا نكاح فرع كل بنت ولده وبنت بنته وان سفلت وحرم ايضا نكاح فرع اصله القريب الاصل القريب الاب والام وفرعهما كالاخوة والاخوات وبنات الاخوة وبنات الاخوات وان سفلت فيحرم نكاح جميع هؤلاء سواء كان لاب وام او لاب او لام وحرم نكاح صلبية اصله البعيد الاصل البعيد الا جزء الجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اى العمات والخالات لاب ام او لاب او لام وكذا عمات الاعمام الجد والجدات لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية كالا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة وحرم نكاح ام زوجته وان

بقدرة قال الفقيه ابو جعفر انما يركب اذا بعدت المسافة ويشق المشي فاذا قويت وهو ممن يعتاد المشي
ينبغي ان لا يركب **كتاب النكاح** قال في المغرب اصل النكاح الوطي ثم قيل للتزوج
نكاح مجازا لانه سبب للوطي المباح وقولهم النكاح الضم مجاز ايضا لان هذا من قبيل تسمية المسبب
باسم السبب لان الوطي سبب الضم والاول على العكس ويقال نكح الرجل ونكحت المراة وانكحها
وليها والنكاح حالة الاعتدال سنة مولدة مرغوبة وحال التوقان واجب وحالة خوف الجور
مكروه وعند بعض اصحاب الظواهر فرض عين وعند بعض اصحابنا فرض كفاية كالجهاد
وينعقد النكاح اي يقوم ويحصل شرعا بايجاب من الزوج او الزوجة وقبول من الاخر لفظهما
ماض فان الشرع جعل الماضي لانشاء النكاح كزوجت نفسي منك ويقول الاخر تزوجت نفسك
او قال احدهما احد هذين اللفظين وقال الاخر قبلت او لفظهما امر وماض كزوجني بقول المخاطب
او ولي المراة زوجني ابنتك او للمراة زوجني نفسك وقال الاخر زوجت نفسي منك وبالحقيقة زوجني
توكيل وزوجت بمنزلة شطري العقد وان لم يعلما اي الزوجان معناه حتى لو قالت المراة زوجت
نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف اي شيء هذا وقبل فلان صح النكاح وقولهما عطف على
قوله بايجاب وقبول داد ويذيرفت بلا ميم بعد ما قيل للمراة دادي وقيل للزوج يذيرفتي كبيع وشراء
اي بعد ما لو قال للبائع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريد بلا ميم ينعقد البيع
ولا ينعقد النكاح بقولهما عند الشهود مازن وشويم ويصح بلفظ نكاح وتزويج كما مر وما وضع
لتمليك العين حالا فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة والاطلاق والابانة لانها لم توضع لتمليك العين ولا
بلفظ الوصية لانها تكون لتمليك العين لا في الحال بل بعد الموت ويصح بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك
وعند الشافعي لا يصح الا بلفظ النكاح والتزويج وشرط سماع كل منهما بلفظ الاخر حتى لو لم يسمع لا يصح
الايجاب والقبول والظاهر ان هذا الشرط غير مختص بالنكاح بل جميع العقود كذلك وشرط حضور
حرين او حر او حرتين وفي المالك الشهادة ليس بشرط وانما الشرط هو الاعلان حتى لو اعلنوا بحضور
الصبيان والمجانين يصح ولا يشترط عندنا وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل او امراتين وفيه خلاف الشافعي مكلفين

التمتع والقران يوم النحر بل يجوز بقية الشهر كما ذكره الشافعي رحمه الله في أي وقت شاء وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز إلا في يوم النحر والكل أي حق ذبح كل الهدايا يوم النحر حتى لا يجوز إلا قبله ويتصدق بجلده أي الهدي وقطامه هو حبل يجعل في عنق الإبل وشيء في أنفه لا يعطى أجر الجزار منها من اللحم والجلد ويجوز أن يتولى الذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح والأولى في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح ولا يركب الهدي إلا عند الضرورة وقال الشافعي له أن يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه ولكن ينبغي أن ينفع ضرعه بالماء البارد حتى ينقطع لبنه وهذا إذا كان قريبا من وقت الذبح وإما إذا كان بعيدا عنه ويضر ذلك بالبدن تركها وتصدق بلبنه وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو قيمته وما عطب من هدي ساقه أو تعيب تعيبا أذهب أكثر من ثلث أذنه أو عينه أو ذنبه وقع الواجب بدلا له أي قام غيره مقامه والمعيب ملك له أي لصاحب الهدي أما إن عطب الهدي المتقل فلا شيء عليه أي على صاحبه وإن

شهد وأبا الوقوف قبل وقته قبلت أي لو وقفا هو عرفة في يوم وشهد الشاهدان قبل وقته قبلت شهادتهما فإن التواريخ ممكنة الجملة بأن علم ذلك في يوم عرفة ولا يجب الوقوف ندبي أن يقفوا بعرفة مرة أخرى كما إذا وقفا يوم النحر لا يعيد أي لو شهد شاهدان أنهما وقفا بعد وقته كما إذا شهدا أنهما وقفا يوم النحر لا يقبل شهادتهما لأن يوم الوقوف وصورة هذه الشهادة أن يشهدا أنهما رأيا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفا فيه اليوم العاشر من ذي الحجة قال شمس الأئمة يبغي للقاضي أن لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم الحج الناس ولا رغبة في شهادتهما بل هو يهم للفتنة لعدم إمكان التواريخ من نذر حجا مشيا أي إن قال لله علي أن أحج ماشيا لا يركب ويمشي حتى يطوف للزيارة فيعذره جاز له أن يركب ثم يقيل بنية بالمشي من حيث يحرم وقيل من حيث يحرم الأصح فإن قيل كيف يجب بمشي ولا نظير له في الواجبات قلنا الملك الفقير يجب عليه الشيء الحقير فإن قدر وإن ركب الناصح في الكل أراق دما وكذا إن ركب الأكثر وإن ركب الأقل تصدق في

ويقع الحج عنه اى عن الآمر وعن محمد رح ان الحج يقع عن الحاج والمحجوج عنه ثواب النفقة ان دام عجزه اى عجز الآمر الى موته مثل ان يكون شيخا فانيا او زمنا او مقطوع الرجلين وان كان البرء يعارض يتوهم زواله بان كان مريضا او صبيا فكان الاداء بالنائب مرجاء اى موقوفا فان استمر به العذر الى الموت تحقق اليأس عن الاداء بالبدل فوقع الموصى جائزا والا تبين ان اليأس لم يتحقق فعليه حجة الاسلام والمروى تطوع وفى المتطوع يجوز الاستنابة حالة القدرة حتى ان صحيح البدن اذا حج وجاء بماله على سبيل التطوع جاز ذلك عن المأمور بالحج عنه اى عن الآمر يقع عنه ويجب دم الاحصار على الآمر ان احصر المأمور وقال ابو يوسف رح على المأمور ويجب دم القران دم الجناية على الحاج فاذا امر رجلا ان يقرن واقتمتع عنه قدم القران والتمتع على المأمور مطلقا وضمن المأمور النفقة ان جامع قبل وقوفه بعرفة حتى فسد حجه ولا يضمن ان جامع بعده وان مات المأمور فى الطريق الحج عن منزل الآمر ثلث ما بقى صورته رجل اوصى ان يحج عنه ومات وترك اربعة آلاف درهم وكان مقدار الحج الفا درهم فاخذ الوصى الفا ودفعها الى الذى يحج عنه فمات فى الطريق بعد ما انفق بعض المال الحج عن الميت من ماله ثلث ما بقى من مجموع التركة بعد نفقة المأمور الذى مات فى الطريق لا يصرف عنه من حيث مات المأمور وعندهما الحج من حيث مات المأمور لكن عند محمد رح يحج عنه بما بقى من المال المقرر للحج المدفوع الى المأمور ان بقى شئ والا بطلت الوصية وعند ابى يوسف رح يحج بما بقى من الثلث الاول مع ما بقى من المال المقرر المدفوع الى المأمور ان بقى وان لم يبق الحج عنه بما بقى من الثلث الاول ولا يجوز للمعدى هو من الابل والبقر والغنم ما يهدى الى مكة للتقرب اى جميع الهدى الاعلى الابل والبقر والاولى الشاة الاجزاء عن التضحية اى يشترط فى الهدى ما يشترط فى الاضحية من السلامة من العيوب التى تمنع الجواز كالعور والعرج وغيرهما وسياتى فى موضعه انشاء الله تعالى ويستحب ان ياكل المهدى من هدى تطوع ومتعة وقران فقط وكذا يستحب له ان يتصدق ولا ينبغى ان يتصدق باقل من الثلث ولا يجوز الاكل من دماء الكفارة والنذر وهدى الاحصار فان الواجب فيها التصدق وخصها اى خص ذبح المتعة والقران بيوم النحر لا بعض غيرهما اى غير ايام النحر

وقال الشافعي ان كان محصرا عن حج فرض عليه حجة لا عمرة فان كان محصرا عن حج نفل لا قضاء
عليه ويجب على المحصور ان حل من عمرة قضاء وقال الشافعي ومالك لا يتحقق الاحصار في العمرة
المفردة وان حل من قران يجب حج وعمرتان اما الحج واحد العمرتين فلتحلله عن احرام الحج واما
الاخرى فلتحلله عنها بعد الشروع فيها واذا بعث المحصر هديا ثم زال الحصار ولم يمكنه ادراك الهدي
والحج معا توجه لاداء الحج ولا يتحلل بالهدي واذا ادرك هديه صنع به ما شاء ولا اي وان لم يكن
ادرك لهما معا وذلك بان لا يقدر على ادراك الحج ولا الهدي او يقدر على ادراك الهدي دون الحج او
يقدر على ادراك الحج دون الهدي ففي هذه الصور جاز له ان يتحلل وهذا التقسيم لا يتصور
على مذهبهما في المحصور بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقف يوم النحر فمتى ادرك الحج ادرك
الهدي لا محالة وانما يستقيم التقسيم على مذهب ابي حنيفة رح لان دم الاحصار لا يتوقف عنده
بيوم النحر فيتصور ان يزول العذر فيدرك الحج ولا يدرك الهدي بان كان الميعاد ان يتوفى اول يوم
العشر واذا كان ذلك كان عذرا لانه اذا فاته عنه فلا يمكنه المضي في الحج واما في المحصر بالعمرة فيستقيم التقسيم
اتفاقا لان هديه لا يتوقف بيوم النحر اتفاقا ومنعه عن الحج اي عن الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
بعلة احصار قيل هذا قول ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة للبس بإحصار وقال ابن سماعة رح سألت
ابا حنيفة رح عن المحرم يحصر في الحرم قال ابو حنيفة رح لا يكون محصرا والاصح انه اذا كان محصرا
بالحج فان منع من الوقوف والطواف فهو محصر فلا يجوز التحلل بدون الذبح وان منع عن احدهما
لا يكون محصرا فانه ان لم يكن ممنوعا من الطواف فيمكنه ان يصير حتى يفوته الحج فيتحلل بالطواف
والسعي وان لم يكن ممنوعا عن الوقوف فيمكنه ان يقف تتم حجته فيتحلل ومن عجز من اداء الحج فاحج
امرء غيره ان يحج عنه صح والاصل ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او
صدقة او غيرها عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والعبادة ثلثة انواع مالية محضة كالزكوة
وصدقة الفطر وبدنية محضة كالصلوة والصوم ومركبة عنهما كالحج والاناية يجري في النوع الاول
بحال الاختيار والاضطرار ولا يجري في النوع الثاني وطلاقا ويجري في الثالث عند العجز ولا اضطرار

يجب دمان دم لحجة ودم لعمرة وقال الشافعي رح يجب دم واحد الا يجوز الوقت
الميقات غير محرم فيلزمه دم واحد وعند زفر رح دمان ويثنى جزاء صيد قتله محرمان
اي اذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وقال الشافعي عليهما
جزاء واحد واتحد الجزاء لو قتل صيد الحرم حلالان فان الاول جزاء الجناية على الاحرام والجناية
متعددة والثاني جزاء المحل اي الحرم وهو واحد باع المحرم صيدا من محرم او حلالا او اشتراه
من احدهما بطل البيع لا يقال ذكر فيما سبق ان المحرم اذا باع صيدا يجب عليه رد البيع فذكره
تكرار لانا نقول وجوب رد البيع لا يدل على بطلانه ولو ذبحه اي ذبح المحرم صيدا حرم له اكله
ولغيره وذبيحته ميتة وقال الشافعي رح لا تحل للمحرم القاتل ويحل لغيره ولو اكل منه المحرم الذابح بعد ما
ادى جزاءه غرم قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس عليه الا التوبة والاستغفار وانما قلنا بعد
ما ادى جزاءه لانه لو اكل قبل ما ادى جزاءه دخل ضمان ما اكل في الجزاء ولا يغرم قيمة ما اكل محرم
اخر لم يذبحه ولدت ظبية بعد ما اخرجت من الحرم وماتا اي الظبية ولولد غرمهما اي غرم المخرج
قيمة الظبية والولد وان ادى المخرج جزاءها اي جزاء الظبية بعد الاخراج ثم ولدت اي الظبية لم يجزه اي الولد
فصل ان احصر المحرم الاحصار لغة الحبس والمنع والمحصر شرعا هو الذي اهل بحج او عمرة ثم منع
من الوصول الى البيت لعدو او مرض او غيرهما بان سرقت نفقته او كانت امرأة فمات محرمها
بعدو او مرض او غيرهما وقال الشافعي رح لا احصار الا بالعدو بعث المفرد بالحج او العمرة دما اي شاة
الى الحرم وبعث القارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو كان عين يوم الذبح قبل يوم النحر هذا عند
ابي حنيفة وعندهما اذا كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر وان كان محصرا بالعمرة يذبح متى شاء
ولو ذبح دم الاحصار في حل لا يجوز بل يذبح في الحرم وقال الشافعي رح لا يختص بالحرم ويجوز ذبحه حيث احصر
ويذبحه في الحرم يحل ولو قبل حلق وتقصير وان حلق ثم ذبح فهو حسن عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال
ابو يوسف رح عليه ان يحلق ولو لم يفعل لا شيء عليه وان لم يجد ما يذبح بقي محرما وعند الشافعي رح يحل
بالصوم فان يقوم شاة وسط فيصوم بكل نصف صاع يوما ويجب عليه اي المحصور حل من حج فرضا او نفلا وحج وعمرة

وذبحه سواء اصطاده لنفسه اولا والشرط ان يكون الاصطياد بفعله دلالة محرم
واعانة وقال مالك ان اصطاده الحلال لاجل المحرم لا يحل له تناوله
وان لم يأمره ومن دخل الحرم بصيد اى مع صيد ارسله اذا كان فى يده
حقيقة حتى اذا كان فى رحله او قفصه لا يجب عليه الارسال وقال الشافعى
رحمه الله تعالى ليس عليه ارساله اذا كان الداخل به حلالا وان
باعه بعد ما دخل به فى الحرم فسد البيع ورد بيعه ان بقى الصيد
فى يد المشترى والا اى وان لم يبق الصيد جزى وجب عليه الضمان كبيع
المحرم صيدا اى اذا باع المحرم صيدا من محرم او حلال رد بيعه ان بقى
فى يد المشترى وان لم يبق جزى لا يرسل المحرم صيدا معه فانه اذا احرم وفى
بيته او فى قفصه صيد ليس عليه ان يرسل ولا فرق بين ان يكون القفص
فى يده او فى رحله وقيل اذا كان القفص فى يده لزمه ارساله وقال الشافعى
رحمه الله تعالى يلزمه ارساله مطلقا ومن ارسل صيدا فى يد محرم ان
اخذه المحرم حال كونه حلالا اى قبل ان يحرم ضمن المرسل
قيمته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى
لا يضمن واما ان اخذ المحرم الصيد فى حال الاحرام لم يضمن
المرسل بالاتفاق وان قتل محرم صيد محرم اخر فى يده فكل واحد
من المحرم القاتل والمحرم الآخر يجزى اى الصيد جزاء تاما
رجع اخذه اى اخذ صيد بما ضمن من الجزاء على قاتله اى على قاتل
الصيد وقال زفر رح لا يرجع ولو قتل حلال صيدا فى يد محرم فضمن المحرم
بذلك الضمان على القاتل عندنا خلافا للشافعى رح وما اى كل شئ
من الجنايات بالمذكورة يجب به على المفرد دم كالتطيب وغيره فعلى الاثر

الانتفاع به ولو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في ملك رجل بان نبت في
ملكه المغيلان وهو نوع من الفضاة ينعقد عليه الصمغ العربي فقطعه رجل
فعليه قيمتان قيمة لمالكه وقيمة لحق الشرع كما لو قتل صيدا مملوكا
في الحرم فقوله الا مملوكا معناه ان في المملوك لا يكون وجوب القيمة
باعتبار حق الحرم فقط بل يكون وجوب القيمة باعتبار تعلق حق المالك ايضا ويكون
جافا فان عاجف من شجر الحرام لا ضمان فيه ويحل الانتفاع به ولا يرعى الحشيش
وقال ابو يوسف رح لا باس في الرعي ولا يقطع الا الاذخر وهو نبات معروف
الواحد اذخرة ويجب بقتل قملة او جرادة صدقة فان قلت ككسرة خبز هذا
اذا اخذ بقملة من بدنه فقتلها او القاها على الارض اما اذا كانت ساقطة
على الارض فقتلها فلا شئ عليه كما في البرغوث وهذا في القملة الواحدة
اما في اثنين او ثلث فكف من حنطة ولو القى ثيابه في الشمس ليقتل القمل
حر الشمس فمات فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة اذا كان القمل كثيرا واما
لو القى ثوبه ولم يقصد به قتلها فمات القمل من حر الشمس فلا شئ عليه ولا يجب شئ
بقتل غراب المراد به الابقع الذي ياكل الجيف ويختلط النجس بالطاهر في
التناول واما العقعق فيجب الجزاء على المحرم بقتله ويقتل حداءة بكسر الحاء
وقد يفتح وذئب وعقرب وخسة وفارة وكلب عقور وعن ابي حنيفة رح انه
لا يجب الجزاء بقتل السنور وان كان بريا وعنه ان الكلب العقور وغير العقور
سواء ولا شئ بقتل بعوض وبرغوث وقرادة وسلحفاة وغيرها من الحشرات
كالخنافس والوزغات ولا شئ بقتل سبع صائل وقال زفر رحمه الله تعالى
يجب الجزاء وحل له اي للمحرم ذبح الحيوان الاهلي كالشاة و
البعير والبقر وغيرها واكل لحم ما صاده خلاف

عنه اى عن الطعام اقل من نصف صاع يتصدق به اى بالاقل او صام يوما
وكذا ان كان الواجب دون طعام المسكين فاما ان يطعم بقدر الواجب فاما ان
يصوم يوما والتحر فى الجزاء بقول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وقال محمد رح
والشافعى رح الجزاء ما يشبه الصيد فى النظير ان كان له نظير من النعم حتى
يجب فى النعامة وفى الحمار الوحشى بقرة وفى الظبى شاة وفى الارنب عناق وفى
اليربوع جفرة وما لا نظير له من النعم كالعصفور يكون مضمونا بالقيمة وان نقصه
اى الصيد بان جرحه او نتف شعره او قطع عضوه يجب ما نقص من الصيد
فيقول سليمان ناقصا فيجب ما بين القيمتين وان اخرجه اى الصيد عن خبر
الامتناع بان نتف ريش طائرا او كسر جناحه او قطع قوائم صيد فخرج من ان
يكون ممتنعا بجناحيه او بقوائمه يجب عليه قيمته او كسر البيض فقيمته واجبة عليه
وان كسر البيض وخرج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وكذا الوضوب بطن ظبيه
فخرجت جنين ميتا ثم ماتت يجب قيمتها وكذا يجب القيمة ان ذبح الحلال صيد
الحرم اى قتل صيد الحرم فانه يجب عليه قيمته ويتصدق بها على الفقراء او جلب
فيجب عليه قيمة اللبن او قطع حشيشه اى حشيش الحرم اى ما لا ساق له او شجرة
اى ما له ساق فانه يجب القيمة الا ان يكون مملوكا لاحد او منبتا سواء كان
مما لا ينبته الناس عادة كالشوك او ينبته كالاراك والحاصل ان شجر الحرم
اربعة انواع ثلثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحد منها لا يحل
قطعها والانتفاع بها بلا جزاء الاول كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته
الناس والثانى كل شجر ينبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس
الثالث كل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس الرابع
ما انبت بنفسه وهو ليس من جنس ما انبته الناس فلا يحل قطع هذا الرابع

من بيتها وقال الشافعي رح اذا افترقا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه ولو وطئ
بعده اي بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وتجب بدنة وقال الشافعي رحمه الله اذا جامع
قبل الرمي يفسد حجه ولو وطئ بعد الحلق قبل طواف الزيارة او اكثره تجب
عليه شاة اما اذا طاف للزيارة خرج من احرامه وحل له النساء ايضا وان قتل المحرم
صيدا هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون
توالده ومثواه في البر وفي البحري وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء فالبري حلال
للحلال والمحرم والبحري يحرم على المحرم الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ما نبين ان شاء الله تعالى او دل عليه اي على الصيد قاتله يستوي في ذلك العامل والمتأول
وشرط ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه الدلول حتى لو كذبه ولم يتبع الصيد
بكاله ودل عليه محرم اخر فصدقه وقتل الصيد فالضمان على الثاني وانما يجب الجزاء
على الدال اذا اخذ المدلول الصيد والدال محرم اما اذا حل الدال من احرامه قبل ان يأخذ
المدلول الصيد فلا جزاء على الدال وعند الشافعي رح لا يجب الجزاء على الدال مطلقا يجب
جزاءه اي قيمته ما قومه عدلان سواء كان له نظير او لا قيل الواحد يكفي للتقويم والمثنى احوط
وقيل يعتبر المثنى هنا بالنص في مقتله اي المكان الذي قتله فيه او في اقرب مكان منه
اي من المقتل ان كان موضع القتل والابتياع فيه الصيد فيشتري به اي
بالجزاء هديا هو ما يهدى الى مكة من شاة او بقرة او بعير للتقريب جمع هدية كالاضحية
الابل والوسط البقرة والادنى الشاة يذبح بمكة ويتصدق به على الفقراء
وان ذبح بالكوفة مثلا اجزاه عن الطعام ان تصدق بالكل او يشتري طعاما و
يتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير بمكة او بغيرها
وقال الشافعي رح لا يجوز الا طعام الا في الحرم كالفطرة على ما مر او صاع عن طعام كل مسكين
اي يقوم المقتول طعاما ويصوم مكان طعام كل مسكين اي نصف صاع يوما ويوفض

ابدا حتى يطوف للزيارة وان رجع اى اهله عليه ان يعود بذلك الاحرام وان
طافه اى طاف اطواف الفرض جنبا فبدنة يجب عليه ويعتد بهذا الطواف
عندنا وعند الشافعي رح لا يعتد به اصلا وان فعل اقل مما ذكرنا مثل ان طيب اقل من عضو
او ستر راسه او ليس مخيطا اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او اقل من عضو
اخر او قص اقل من لظافير يد او رجل او قص خمسة متفرقة او طاف طوافا غير الفرض
كطواف القدوم وطواف الصدر محدثا او ترك القليل من الفعل الواجب
كمن ترك ثلثة اشواط من سبع طواف الصدر او احد جمار الثلث او حلق
راس غيره سواء كان الغير محرما او حلالا لا تصدق جزاء لقوله وان فعل بنصف
صاع من بر وقال الشافعي رح لا شئ على الحالق اذا كان المحلوق حلالا واما اذا
كان المحلوق المحرم فعليه دم سواء كان الحلق بامره او لا بان كان قائما فحلق راسه
او اكره على ذلك وقال الشافعي رح لا شئ على المحلوق عليه ان كان بغير امره ثم
لا يرجع المحلوق راسه بهذا الدم على الحالق وقال زفر رح يرجع وان طيب
عضوا او لبس مخيطا او حلق ربع راسه بعذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة في الحرم
او تصدق في الحرم او غيره ويجوز فيه التمليك والاباحة عند ابي يوسف رح وعند
محمد رح شرط التمليك وقال الشافعي رح لا يجزيه الطعام الا في الحرم او تصدق
بثلثة اصوع من طعام من بر على ستة مساكين بكل واحد نصف صاع او صام ثلثة
ايام في اي موضع شاء بلا شرط التتابع ووطيه اى وطى المحرم في احد السبيلين
ولو كان ناسيا قبل وقوفه بعرفة افسد حجه وعن ابي حنيفة رح انه لا يفسد الجماع
في الدبر ومضى في حجه كما يمضي من لم يفسد حجه وذبح شاة وقال الشافعي رح يجب
بدنة وقضى الحج من عام قابل ولم يفترقا اى ليس على الرجل والمراة ان يفترقا في قضاء
ما افسداه وقال زفر رح عليهما ان يفترقا اذا امرهما وقال مالك رح اذا خرجا

Marginal notes in Arabic and Persian

فی القباء ولو یدخل یدیه فی کمیه فلا باس به خلافا لزفر رح وقال الشافعی رح
ان لم یجد المبرز فلیس السراویل لا شیء علیه او حلق ربع راسه او ربع لحیته
او حلق عضوا اخر کله کالرقبة والصدر والفخذ والساق واحد الابطین والعانة
فعلیه دم وقال مالک رح یجب الدم بحلق کل الراس لا بالبعض وقال الشافعی
یجب الدم بحلق القلیل وان کان ثلث شعرات والربع فی الراس واللحیة
یقوم مقام الکل لا فی عضو اخر لا یجب الدم بل یجب الصدقة کما سیجیء او قص
اظفار ید واحد او رجل واحد او قص الکل ای اظافیر یدیه ورجلیه فی مجلس واحد
فعلیه دم وان قص فی مجالس مختلفة فکذلک عند محمد رح وعند ابی حنیفة رح
وابی یوسف رح ربع دماء ان قص فی اربع مجالس فی کل مجلس یدا او رجلا او طاف
للفرض ای طواف الزیارة فی ایامه ای فی ایام النحر محدثا فعلیه دم او غیره
ای طاف لغیر الفرض کطواف القدوم والصدر جنبا فعلیه دم وکذا
ان طاف لعمرة وسعی بلا وضوء ولم یعدهما فعلیه دم او افاض ای رجع
وخرج من عرفات فی النهار قبل الامام فعلیه دم وقال الشافعی رح لا شیء
علیه او ترک واجبا کمن ترک الوقوف بالمزدلفة او رمی الجمار فی الایام کلها
او فی یوم واحد او ترک رمی جمرة العقبة یوم النحر او ترک السعی او الحلق او ترک غیر
المکی طواف الصدر فعلیه دم او ترک اکثره ای الواجب کترک اکثر رمی
الجمار او اکثر السعی او اکثر اشواط طواف الصدر فعلیه دم او قدم نسکا
ان عبادة علی نسک اخر کالحلق قبل الرمی او ذبح القارن قبل الرمی فعلیه
دم وقالا لا شیء علیه او اخر طواف الفرض عن ایام النحر فعلیه دم
وقالا رح لا شیء او ترک اقله ای اقل من اشواط الفرض کالثلثة مثلا فعلیه دم
جزاء لقوله فان طیب بترک اکثره ای اکثر طواف الفرض کاربعة اشواط مثلا بقی محرما

اى وهو سوق الهدى افضل من فرده الا ان يتفاد فح يفور للتعذر ولا يتحلل
منها اى من الاحرام بعد العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية ويحج كما مر فى متمتع لم
يسق الهدى والمكى وكل من كان داخل الميقات يفرد بالحج او العمرة فقط وليس له
القران والتمتع لقوله تعالى ذلك من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام
خلافا للشافعى رح **فصل** فى الجنايات ان طيب المحرم البالغ عضوا
كاملا كالراس واللحية والساق والفخذ ونحو ذلك فعليه دم وان اكل
طيبا كبيرا بان يتلزق باكثر فمه يجب الدم وعند ابى يوسف رح ومحمد رح
لا يجب عليه شئ وقيدناه بالبالغ لان فعل الصبى لا يوصف بالجناية لكونه
غير مخاطب وعند الشافعى رح اذا ارتكب الصبى محظورا الا احرام يلزما مما يلزم
البالغ وان طيب العضوين او البدن كله فى مجلس واحد يجب دم واحد وان طيب كل
عضو فى مجلس على حدة يجب لكل عضو دم سواء طيب العضو الثانى بعد ما ذبح الاول
او قبله عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعند محمد رح ان ذبح للاول يجب دم اخر
والا فدم واحد وان شم طيبا لا شئ عليه خلافا للشافعى رح او ادهن بزيت او خل العضو فعليه
عند ابى حنيفة رح وقالا رح عليه الصدقة وقال الشافعى رح ان استعمله فى الشعر
يجب الدم وان استعمله فى غيره لا شئ عليه وهذا الخلاف فى الزيت الخالص والخل
الخالص اما اذا كان مطيبا كدهن البنفسج والياسمين يجب الدم اتفاقا وان ادهن
بالشحم والسمن لا شئ عليه او لبس مخيطا يوما كاملا وان لم يجد غيره او ستر راسه
بما يستر به عادة كالقلنسوة والعمامة لما لو غطى بحق انق لا شئ عليه يوما كاملا
فعليه دم وعند ابى يوسف رح ان لبس اكثر من نصف يوم فعليه الدم وهو قول
ابى حنيفة رح اولا وقال الشافعى رح يجب الدم بنفس اللبس ولو ارتدى بالقميص بان
استعمله استعمال الرداء او اتزر بالسراويل بان استعمله استعمال الازار او ادخل منكبيه

بعد رمي الجمار يوم النحر وهذا الدم واجب شكرا لما انعم الله عليه حيث وافق
لاداء التسكين فان عجز عن الذبح صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة
بان يصوم قبل يوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام بعد فراغه
من افعال حجته وبعد ايام التشريق اين ما شاء اى بمكة او في وطنه سواء نوى الاقامة
بمكة اولا وقال الشافعي رح لا يجوز بمكة الا ان ينوى الاقامة بها وان فاتت عنه
الايام الثلثة والى يوم النحر تعين الدم ولم يجز الصوم وقال الشافعي رح يجوز
الصوم بعد هذه الايام وقال مالك رح يصوم في ايام النحر **فصل**
والتمتع افضل من الافراد وعن ابي حنيفة رح الافراد افضل والتمتع على الوجهين
متمتع بسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى ومعنى التمتع التوفق لاداء النسكين
العمرة والحج في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بان يرجع
الى وطنه واهله حلالا عندهما رح وعند محمد رح ليس من ضرورة
صحة الالمام كونه حلالا وهو اى التمتع ان يحرم بعمرة من الميقات
او قبله في اشهر الحج او قبلها ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ويحلق وقال مالك رح لا حلق على المتمتع او يقصر ويقطع التلبية في اول
طوافه للعمرة وذلك عند استلام الحجر وقال مالك رح كما وقع بصره على
البيت يقطع التلبية وقد حل من عمرته واقام بمكة حلالا ثم احرم بالحج من
الحرم يوم التروية كالمكي واحرامه قبله اى قبل يوم التروية افضل وحج كالمفرد
الا انه يرمل في الثلث الاولى ويمشي في الباقي على هيئة في طواف الزيارة ويسعى بعده
وكان هذا اول طواف يأتي به في الحج بخلاف المفرد فانه قد طاف للقدوم ويسعى
بعده وذبح المتمتع بعد رمي يوم النحر وان عجز عن الذبح صام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع كالقران على ما ذكروان احرم المتمتع بسوق الهدى

اى السنة الآتية ولا دم عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد
فاته الحج فيحل بعمرة وعليه الحج من قابل وقال الشافعي رح يجب عليه الدم
فصل القران هو مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا اجتمع بينهما والمحرمون
انواع اربعة مفرد بالحج وهو من احرم من الميقات او قبله في شهر الحج او قبله فيأتي
بافعال الحج كما مر ولكن فيه شيئان ان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة والاحرام
شرط ومفرد بالعمرة وهو من احرم من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وافعالها
اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق فالاول شرط ادائها والاخر شرط الخروج
والاخران ركناها والقارن وهو من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام واخذ من
الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وكذا لو احرم بعمرة فلم يطف او طاف لها اقل من
اربعة اشواط ثم احرم بالحج فلم يطف حتى اهل بعمرة كان قارنا ايضا والمتمتع وهو
احرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها فاتى بالعمرة او باكثر طوافها
في اشهر الحج وتحلل ثم احرم بالحج وحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا
ثم القران افضل مطلقا اى من التمتع والافراد المراد بالافراد ههنا
افراد كل من الحج والعمرة بسفر على حدة اى انهما منفردين افضل منهما معا منفردين
وقال الشافعي رح والافراد افضل وقال مالك رح التمتع افضل من القران وهو
اى القران ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا كما ذكرنا ويقول اللهم اني اريد
الحج والعمرة الخ اى فيسرهما وتقبلهما مني ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج الخ
واذا دخل مكة طاف بالبيت للعمرة سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول
منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يحج بعدها
ويأتي بافعاله كما مر فيطوف ويسعى كما ذكرنا ولا يحلق بين العمرة والحج وانما
يحلق يوم النحر كما يحلق المفرد ويذبح للقران شاة او بدنة او سبعها بان يزنها سبعة نفر

غربت الشمس من اليوم الثاني لا يحل له النفر حتى يرمي الجمار الثلث في اليوم الرابع
واذا نفر من منا الى مكة نزل ساعة بالمحصب اسم موضع وهو الابطح فناء مكة
قبل النزول به نسك وذكر في المبسوط انه سنة عندنا حتى لو ترك كان مسيئا
وقال الشافعي رح ليس بسنة ثم دخل مكة وطاف بالبيت للصدر وليسمى طواف
الوداع وطواف اخر عهد بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهذا الطواف واجب
عندنا خلافا للشافعي رح ويصلي بعده ركعتين ثم يشرب من ماء زمزم وبعده
ان اتى الباب قبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر
الاسود الى الباب ولزمه ساعة وتشبث الاستار ودعا بمجتهد او يبكي
متحسرا على فراق البيت ويرجع القهقرى ووجهه الى البيت حتى يخرج من
المسجد الحرام والمرأة كالرجل في جميع ما ذكرنا من الاحكام الا انها لا تكشف
راسها بل تكشف وجهها قال النبي صلى الله عليه وسلم احرام امرأة في
وجهها ولو استدلت اي ارسلت شيئا عليه اي على وجهها مجافيا عنه
اي عن الوجه جاز ولا تلبي جهرا فان صوتها عورة ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا
تحلق بل تقصر شعرها وتلبس المخيط كالقميص والخفين فان في لبس الازار والرداء تكشف
بعض بدنها عادة ولا تقرب الحجر الاسود في الزحام فاذا وجدت هذا الموضع خاليا
من الرجال استلمت الحجر وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف اي اذا حاضت المرأة عند
الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما صنعه الحاج لكن لا تطوف بالبيت وهذا
الاغتسال للاحرام فان طهرت ايام النحر طافت للزيارة فان حاضت بعد الوقوف وطوف الزيارة
انصرفت من مكة ولا شيء عليها لطواف الصدر وفاتت الحج اي من احرم بالحج وفاته
الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فاذا فاته يحل من احرامه
بان طاف وسعى للعمرة ويحلل عن احرامه وقضى الحج من عام قابل

اى اول وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اى طواف الزيارة فيه اى فى اول ايام
النحر افضل كالتضحية ويصلى ركعتين بعد هذه الطواف وحل له النساء بعد هذا الطواف
فان اخر هذا الطواف عنها اى عن ايام النحر كره عند ابى حنيفة ويجب عنده بسبب التاخير دم
ثم يرجع من مكة الى منا بعد زوال الشمس من ثانى النحر فى الجمار الثلث والاصل
فى رمى الجمار لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء مكة اتى جبرئيل عليه السلام
بسبع حصيات واعطى لابراهيم عليه السلام سبعا وقال ارم وكبر مع كل رمية فرمى
وكبر حتى غاب الشيطان ثم بالجمرة الوسطى فعرض له الشيطان فاخذ جبرئيل سبع حصيات
واعطى ابراهيم وقال له ارم وكبر ورمى عن ابى حنيفة انه رمى قبل الزوال جاز بيد
بالرمى ما يلى المسجد اى مسجد الخيف بسبع حصيات وهو الجمرة الاولى ثم يرمى ما يليه
بسبع حصيات وهو الجمرة الوسطى ثم ياتى الجمرة العقبة فرمها من بطن الوادى سبعا كما
ذكرنا وكبر بكل حصاة يرميها وقف فى مقام يقف فيه الناس فى اعلى الوادى بعد كل رمى
من الاوليين اى الجمرة الاولى والوسطى ولكن وقف فى الوسطى اكثر من الاولى ويحمد الله ويكبر
ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقف بعد جمرة العقبة ورفع يديه خذاء
منكبيه وجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة ودعا الحاجة وينبغى ان يستغفر للمؤمنين
فى دعائه فى هذا الوقت ثم اذا زال الشمس عند رمى الجمار الثلث كذلك على الترتيب
الذى ذكرنا ثم بعده اى بعد غد وهو اخر ايام التشريق يرمى الجمار الثلث
كذلك بعد الزوال ان مكث بمنى وهو اى المكث فى اليوم الرابع والرمى
بعد الزوال واجب فلو رمى قبل الزوال جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
رحمه الله تعالى لا يجوز ويسقط الرمى عنه ينفره اى يخرجه من منا
قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع وله ان ينفر قبل طلوع الفجر فان طلع
الفجر الرابع لا يحل له ان ينفر وقال الشافعى رحمه الله تعالى اذا

واحدة ولان العشاء فى وقتها فلا ينفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر يوم عرفة
لانه مقدم على وقته فانفرد بينهما لزيادة الاعلام ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل
بشئ او تطوع بينهما اعاد الاقامة وعند زفر رح يعيد الاذان ايضا ولا يشترط
لهذا الجمع وان ادى المغرب فى الطريق او بعرفات فى وقتها لم يجز واعاد ما لم يطلع
الفجر وهذا عند هما رجوعا الى ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسامة فى طريق مزدلفة
الصلوة امامك معناه وقتها امامك وهذا اشارة الى ان التاخير واجب
وقال ابو يوسف رح يجوز وقد سأل الله صلاها فى وقتها فلا يجوز اعادة وقتها
كما بعد طلوع الفجر الا ان التاخير بسنة فيصير مسيئا بتركه ثم اذا طلع الفجر صلى
الفجر بغلس هو ظلام آخر الليل ثم وقف وكبر وهلل ولبى ووصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم ودعا لحاجته والوقوف بمزدلفة واجب وعند الشافعى رح ركن واذا
اسفر جدا قبل طلوع الشمس اتى الى منا وهى جمرة العقبة الجمرة التى يرمى بها
فى المناسك من بطن الوادى ولو رمى من فوق العقبة جاز ايضا سبعا رميا
خذفا وكيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة
ومقدار الرمى ان يكون بينه وبين موضع السقوط اربعة ذراع فصاعدا وكبر
وسمى بكل حصاة ويقول بسم الله الله اكبر اللهم اجعلها حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وقطع التلبية باولها اى باول الجمرة خلافا للمالكى رح وقد مر ثم
ذبح المفردات شاة ثم حلق راسه او قصر اى اخذ من رؤس شعره مقدار انملة اى
مقدار ظفر ولكن حلقه افضل وحل له كل شئ من محظورات الاحرام الا للنساء
وقال المالكى الطيب ايضا ولا يحل الجماع فيما دون الفرج خلافا للشافعى رح ثم اتى مكة
وطاف طوافا للزيارة وهذا الطواف فرض وركن يوما من ايام النحر سبعة اشواط بالرمل والسعى
ان كان سعى بعد الصفا والمروة ورمل قبله اى قبل هذا الطواف والاهرمل فى هذا الطواف وسعى

شرط في العصر خاصة لا غير حتى لو فاته الظهر مع الامام فادرك العصر معه لم
يجمع بينهما عند ابي حنيفة رح وعند زفر رح يجمع وكذا الحلال اذا صلى مع الامام ثم
احرم بالحج وصلى العصر معه لم يجز عنده وعند زفر رح يجوز ثم ذهب بعد انصرافه
من الصلوة الى الموقف هو الموقف الاعظم وهو ركن في الحج فيقف بقرب جبل الرحمة
مستقبل البيت راكبا وهو افضل او راجلا حامدا مكبرا مهللا ملبيا في الموقف
ساعة فساعة مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا لحاجته وقال مالك يقطع
التلبية كما وقف بعرفة ويتقي ان يكون ذهابه الى الموقف ملبيا بغسل سن
ويكفي الوقوف بعرفة حضور ساعة من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم
النحر وقال مالك اول وقت الوقوف بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس
وقال مالك ايضا لم يجز الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولو كان
الحاضر بعرفات نائما او مغمى عليه وهو لم يحرم ولم يهلل ولكن اهل عنه
رفيقه او جهل انها عرفة بغير امره وهذا عند ابي حنيفة رح لا يجوز اما لو امر غيره
ان يحرم عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرام المامور عنه جائز بالاجماع حتى اذا
انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز فاذا غربت الشمس من يوم عرفة اتى مزدلفة و
قد مر معناها ووجه التسمية بها وسمي بها المكان مجازا او بالحقيقة المكان المزدلفة
بفتح اللام يقال ازدلف اليه اي اقترب اليه والمزدلفة موضع ازدلف فيه آدم الى
حواء فهذا سمي جمعا وكلها موقف ويستحب ان يقف بقرب جبل قزح الذي
عليه العدة التي كانوا في الجاهلية توقدون عليه النار الا وادي محسر بكسر
السين المهملة وتشديدها موضع من يسار مزدلفة وصلى العشاءين يجمع بينهما
في وقت العشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر رح باقامتين اعتبارا بالجمع
بعرفة ولنا رواية جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة

الى عرفات وكيفية النزول بها ثم خطب خطبتين يجلس بينهما كما في خطبة الجمعة ثم
في اليوم التاسع بعرفات يعلم فيها ما يحتاج الناس اليه من الاعمال في هذا اليوم وفي يوم النحر
ثم خطب خطبة واحدة قبل صلوة الظهر في الثاني من النحر وهو حادي عشر بمنا يعلم فيها بقية
ما يحتاجون من امور المناسك وعن زفر يخطب يوم التروية بمنا ويوم عرفة بعرفات ويوم النحر بمنا
ويخرج الامام مع الناس بعد صلوة الفجر غداة يوم التروية هو ثامن من ذي الحجة يسمى بذلك لان
ابراهيم ع راى ليلة التروية وكان قائل يقول ان الله تعالى يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى في ذلك
من الصبح الى الروح امن الله هذا الحكم من الشيطان فمن ثم سمي يوم التروية فلما امسى راى مثل ذلك
فعرف انه من الله تعالى فمن ثم سمي يوم عرفة ثم راى مثله في الليلة الثالثة فهم نحره فسمي هذا
اليوم يوم النحر الى منا هي قريبة فيها ثلث سكاك بينها وبين مكة فرسخ ومكث بها الى ان يصلي
فجر عرفة ثم يتوجه منها الى عرفات سمي بها لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام
لما رواه المناسك اعرفت فقال نعم ويقم بها وكلها موقف الا بطن عرنة وهي واد بحذاء عرفات
عن يسار الموقف قد راى النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان فيها وامر ان لا يقف في ذلك المكان
احد احترازا عنه واذا زالت الشمس خطب الامام الاعظم وهو الخليفة او نائبه خطبتين كالجمعة
وعلم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفة كوالمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وجمع بين
صلوة الظهر والعصر باذان واحد واقامتين بيان اذا زالت الشمس يؤذن المؤذن للظهر والعصر
بين يدي المنبر فاذا فرغ من الاذان يقوم الامام ويخطب خطبتين فاذا فرغ من الخطبة يقيم
المؤذن ويصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم للعصر فيصلي بهم الامام العصر في وقت الظهر ولا يتطوع
بين الصلوتين غير سنة الظهر وشرط للجمع اي بين الصلوتين الجماعة مع الامام الاكبر والاحرام
فيهما بالحج فلا يجوز العصر في هذا الوقت لفاقد احدهما اي الجماعة او الاحرام وهذا عند
ابي حنيفة وعندهما شرط للجمع الاحرام لا غير حتى لو صلى المحرم الظهر وحده لا يصلي العصر
في وقته عنده وعندهما يجمع وقال زفر رحمة الله تعالى عليه الاحرام

شرح الباس ج١

يأتي النسبة وعوض منها الف حسن في ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة ولا
يستلم غيرهما ويختم الطواف باستلام الحجر وما يقوم مقامه ثم يأتي مقام
ابراهيم عليه السلام وهو الحجر الذي ظهر فيه اثر قدميه وصلى شفعا
يجب بعد كل طواف وعند الشافعي رح الصلوة سنة عند المقامات
يتيسر او غيره الى غير المقام حيث تيسر من المسجد ثم بعد الصلوة عاد وسلم
بالحجر وكبر وهلل كما ذكرنا وخرج من المسجد فصعد الصفا واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا
بما شاء ويسأل حاجة ثم يحط ومشى نحو المروة وعلى هيئته فاذا بلغ بطن
الوادي اسرع ساعيا بين الميلين الاخضرين هما شيئان على شكل
الميلين منحوتين في نقس جدار المسجد الحرام وهما علامتين
لموضع السعي ويقول اللهم اغفر لي وارحمني وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هيئته حتى يأتي المروة
ويصعد فيها ويفعل عليها ما فعل على الصفا من الاستقبال وغيره ثم سعى
من المروة الى الصفا ذهابه من الصفا الى المروة شوط ورجوعه من المروة
الى شوط آخر فصار الشوط بعد السعي من المروة الى الصفا اثنين يفعل هكذا
سبعا ابتداء بالصفا ويختم بالمروة وذكر الطحاوي انه يطوف بينهما
سبعة اشواط من الصفا الى الصفا وهو لا يعبر رجوعه ولا يجعل ذلك
شوطا آخر والاصح ما ذكرنا والسعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وقال
الشافعي انه ركن ثم يسكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام
سابع ذي الحجة خطبة واحدة بعد صلوة الظهر وعلم فيها ما ذكر في الخطبة المناسك
هي عبادات الحج فيعلم كيفية الاحرام بالحج وكيفية الخروج الى منا وكيفية التوجه

واذا دخل مكة زاده الله تعالى شرفا بدأ بالمسجد الحرام ولا يضره ليلا دخل او نهارا وحين يرى البيت كبر الله تعالى وهلل ودعا بما يحضره من الدعوات ولم يعين محمد رحمه من الادعية شيئا في مشاهد الحج ثم استقبل الحجر الاسود وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة واسلم اى تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من المسلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر ان قدر على الاستلام غير مؤد مسلما ومن احماله والا اى وان لم يقدر على تقبيل الحجر يمس بالحجر شيئا في يده وقبله اى قبل هذا الشئ فان عجز عن المس ايضا استقبل وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت ويسمى هذا طواف القدوم وطواف التحية واللقاء واول العهد وليس هذا الطواف لاهل مكة بل سنة للافاقي وقال مالك وجب عليه اخذا عن جانب يمينه اى يمين الطائف مما يلي الباب فالمستقبل للحجر يمينه الى جانب باب البيت فبدأ الطواف من الحجر ذاهبا الى جانب الباب وما بين الحجر والباب سمي بالملتزم ويجعل طوافه وراء الحطيم هو اسم لموضع فيه ميزاب الكعبة بينه وبين البيت فوجة يسمى ذلك حطيما لانه محطوم من البيت اى مكسور من البيت فعيل بمعنى مفعول ويسمى ايضا حجرا لانه حجر اى منع من البيت فنبغي لمن يطوف ان لا يدخل تلك الفرجة في طوافه لكن وراء الحطيم كما يطوف وراء البيت حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز بسبعة اشواط جمع شوط وهو جرية من الحجر الى الحجر يرمل في الثلثة الاول فقط من الاشواط ويمشي في الباقي على هيئته فالرمل الشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز الذي يتبختر بين الصفين فان زحمة الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل مضطبعا اى جاعلا رداءه تحت ابط اليمين ملقيا طرفه على كتفه الايسر فكلما امر في طوافه بالحجر فعل مثل ما ذكر من استلام الحجر او ما يقوم مقامه واستلام الركن اليماني بالتخفيف منسوب الى اليمين حذف احدى

والفسوق اى المعاصى وذلك منهى فى الاحرام وغيره الا ان الحرمة فى الاحرام
اشد والجدال مع الرفقاء والخدام والمكارين وقيل مجادلة المشركين بقديم
الحج وتاخيره وبقى قتل صيد البر لا صيد البحر والاشارة اليه والدلالة عليه الاشارة
يقتضى الحضور والدلالة تقتضى الغيبة والتطيب فلا يطيب عضو من اعضائه
وقلم الظفر وستر الوجه وقال الشافعى رحمه الله يجوز للرجال تغطية الوجه
دون الراس وستر الراس هذا مختص بالرجال اما المراة فتستر راسها لا وجهها
لقوله عليه السلام احرام الرجل فى راسه واحرام المراة فى وجهها وغسل راسه
ولحيته بالخطمى فانه يزيل الشعث وهو طيب ايضا وقصها اى قص اللحية وحلق
راسه وشعر بدنه وقال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وليس محيط نحو القميص
والسراويل والقباء وعمامة ذكر ستر الراس يغنى عن ذلك ظاهر وخفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين اى المفصلين فى وسط القدمين وتقى ليس
الثوب المصبوغ لطيب كورس وزعفران وعصفر وقال الشافعى رح لا باس
بلبس المعصفر الا بعد زواله اى بعد زوال الطيب بالغسل بحيث لا ينفض منه
الطيب ولا يتاثر صبغه وعن محمد رح ان كان بحيث لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره
ولا يفرح منه الرائحة الطيب لا يبقى الاستحمام والاغتسال والاستظلال ببيت
من الشعر ونحوه مما ينبات فيه او محمل بفتح الميم الاول وكسر الثانى والعكس وهو الهودج
الكبير الحجازى وقال مالك رح يكره ان يستظل بالفسطاط وما اشبه ذلك وشد
همیان فى حقوه مع انه محيط سواء كان فيه نفقته او نفقة غيره وقال مالك رح
يكره نفقة غيره واكثر التلبية ويرفع صوته بها متى صلى او على شرف اى مكانا
مرتفعا او هبط واديا او بنى ركبا او جمعا مشاة او اسخر التلبية فى الاحرام
على مثال التكبير فى الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال

عندنا والشافعي رح انما يجب الاحرام عند المواقيت اذا دخل مكة لحج او العمرة لا يحرم التقديم
اي تقديم الاحرام على هذه المواقيت بل هو افضل اذا كان يملك نفسه ان لا
يقع في محظورات الاحرام وحل لاهل داخلها اي داخل المواقيت دخول مكة لحاجة
غير محرم وميقاته اي ميقات اهل داخلها الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم
والميقات لمن سكن بمكة للحج الحرم وهو حوالي مكة من قبل المشرق ستة اميال
ومن الجانب الثاني اثنى عشر ميلا وقيل ثلثة اميال وهو الاصح ومن الثالث ثمانية
عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا والحرم كله كموضع واحد فحرم
المكي من اي موضع شاء وللعمرة الحل فمن سكن بمكة يخرج الى الحل ويحرم منه للعمرة و
من شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازار ورداء طاهرين جديدين او غسيلين
ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا وتطيب
باي طيب شاء ان كان له طيب سواء يبقى عينه بعد الاحرام او لا وعن محمد رح
انه لا يطيب بطيب يبقى عينه بعد الاحرام بان يلطخ راسه بالغالية او
بالمسك وهو قول مالك والشافعي رح وصلى شفعا يقرا فيه ما شاء وقال المفرد بالحج
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني فانه يحتاج الى اداء اركانه الى الجمل المشقة
ويبقى في ذلك اياما فيطلب النية والسال القبول ثم لبى ينوي بها اي بالتلبية الحج وهي
التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك
لك اصل لبيك الب على طاعتك البابا بعد الباب اي اقمت على طاعتك اقامة من الب بالمكان اذا اقامه
حذف الفعل وابقى المصدر بعد حذف الزائد لقصد التقرير والتكثير فمعنى لبيك اقمت
على طاعتك اقامة بعد اقامة ولا ينقص منها اي من هذه الكلمات وان زاد عليها جاز خلافا
للشافعي رح فصار محرما بعد ما لبى ولا يصير شارعا والاحرام بمجرد النية خلافا للشافعي فتنتفي
الرفث هو الجماع والكلام الفاحش الذي فيه ذكر النساء او الجماع او ذكر الجماع بحضرة النساء

اى اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وقال مالك جميع ذى الحجة من اشهر
الحج وفائدة مذهبه انما يظهر فى جواز تاخير طواف الزيادة ووقت الحج بعيد
الاشهر لان شيئا من افعال الحج لا يصلح الا فيها ذكره احرامه له اى للحج قبلها اى قبل
اشهر الحج وان صح والعقد حجا جاخلا فالشافعى فان عنده يصير محرما بالعمرة فان
الاحرام ذكر عنده وعندنا شرط والعمرة سنة مؤكدة وقيل واجب وعن اصحابنا
انه فرض كفاية وقال الشافعى هى فريضة وهى طواف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة قبل ركنها الاحرام والطواف وواجبها السعى والحلق وليس فيها شئ
سوى ذلك من رمى الجمار والوقوف بعرفة وجازت فى كل السنة ويجوز تكرارها
فى السنة الواحدة وكرهت العمرة لغير القارن يوم عرفة واربعة ايام بعدها
هى يوم النحر وايام التشريق وتجنب المحرم بالعمرة ما تجنب المحرم بالحج ويفعل فى احرامه
وطوافه وسعيه ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة
ويقطع التلبية كما استلم الحجر وميقات المدنى الميقات الوقت المحدود
واستعير المكان الذى لا يجوز لانسان ان تجاوزه الا محرما وذا الحليفة
هو موضع منه الى مكة مائتان وسبعة وعشرون ميلا وميقات العراقى
ذات عرق موضع الى مكة مسيرة ثلثة ايام وميقات الشامى جحفة
موضع بين مكة والمدينة منه الى مكة مائة وخمسة عشر ميلا وميقات
النجدى قرن هو جبل مشرف على عرفات منه الى مكة مسيرة اربعة
ايام وميقات اليمنى يلملم موضع فى البادية منه الى مكة فرسخان
وهو تاخير الاحرام عنها اى عن هذه المواقيت لمن قصد دخول
مكة فكل قافى وصل الى هذه المواقيت وهو يريد دخول مكة يلزم
الاحرام سواء قصد الحج او العمرة اولا ويستوى فيه التاجر والمقيم وغيرهما

انكان تاجرا وكذا دهقان الزرع والات حرفته انكان متحرفا وليس من شرط الوجوب
على اهل مكة ومن حولهم الراحلة مع امن الطريق وهو ان يكون الغالب فيها السلامة
ولو كان بينه وبين مكة بحر فالجمهور على انه عذر بكل حال ومع الزوج او المحرم للمراة
شابة كان او عجوزا فالمحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد برحم او رضاع او مصاهرة
ويكون عاموناعاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما ولو كان فاسقا لا يعتبر
ونفقة المحرم عليها ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر قال الشافعي رح يجوز لها الحج
اذا خرجت في رفقته ومعها نساء ثقات ولو وجدت محرما ليست لزوجها المنع في
حجة الاسلام عندنا خلافا للشافعي رح في العمر متعلق لفرض فكان العمر فيه كالوقت
للصلوة مرة فما زاد تطوع على الفور عند ابي يوسف رح وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح
وعند محمد رح والشافعي رح على التراخي لكن عند محمد رح وسعة التاخير بشرط ان لا يفوته
فان اخر حتى مات فهو اثم بالتاخير وعند الشافعي رح لا ياثم بالتاخير وان مات واما عند
ابي يوسف رح ياثم بالتاخير عن العام الاول وان اداه في العام الثاني ولو احرم صبي فبلغ او عبد
فعتق فمضى الصبي او العبد على ذلك الاحرام واتى بافعال الحج ولم يجد الاحرام للحج لم يود
فرضه ولم يجز ذلك الحج عن حجة الاسلام خلافا للشافعي رح ولو جدد الصبي احرام للفرض
ونوى حجة الاسلام قبل وقوف بعرفة صح وصار حجة عن حجة الاسلام لا العبد اي لو جدد
العبد احرامه بعد ما اعتق لم يصح ولم يجز حجة عن حجة الاسلام وفرضه اي فرض الحج ثلثة
الاول الاحرام والثاني الوقوف بعرفة والثالث طواف الزيارة وواجبه خمسة الاول
وقوف جمع هو اسم للمزدلفة لان ادم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وازدلف
اليها اي دناها وقال الشافعي رح هو ركن والثاني السعي بين الصفا والمروة والثالث
رمي الجمار والرابع طواف الصدر الافاقي والخامس الحلق وغيرهما اي غير
الفرائض والواجبات سنن واداب وسيجيء تقرير الكل في مكانها واشهره

لزوم بليا ليها ولاء وان لم يشترط كما لو نذر اعتكاف ايام ولياليها
ولو نذر اعتكاف ليال لزم بلياليها وفي نذر اعتكاف
يوم لزمت بليلتيهما وعن ابي يوسف رح لا يدخل الليلة الاولى حتى يدخل في
الليل والنهار فابتدا من الليل وصح بنية النهار خاصة فيهما اي اذا نذر اعتكاف ايام
او اعتكاف يومين ولو نذر اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر فاذا خرج حتى يغيب
الشمس ولو نذر اعتكاف ليله لا يصح

كتاب الحج

العبادات اما بدنية محضة كالصلوة والصوم واما مالية محضة كالزكوة واما مركبة كالحج
وهو في اللغة القصد ثم غلب على قصد الكعبة للنسك المعروفة فرض الحج
على كل حر مسلم مكلف فلا يجب على العبد والكافر ولا على الصبي والمجنون صحيح البدن
فلا يجب على المريض صحيح الجوارح فلا يجب على الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين
في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة رح وهو رواية عنهما وفي غير ظاهر الرواية عنهما يجب
الحج على الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين وهو قول الشافعي رح وهو رواية الحسن
رحمة الله عن ابي حنيفة رح وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا ملك هؤلاء الزاد و
الراحلة فانه لا يجب الاحجاج عند ابي حنيفة رح وعندهما رح يجب بصيرورته
يجب على الاعمى وعندهما رح يجب اذا وجد زادا وراحلة ومن يكفي مؤنته
سفرة في خدمته يجب عليه له قدرة على زاد وراحلة بطريق الملك او الاستيجار
خروج القافلة من بلده حتى لو كانت القدرة ثابتة قبل خروج القافلة او بعده
لا يعتبر وقال المالك رح يجب الحج على من قدر على المشي فاضلا عما لا بد له
منه لمسكنة وخادمه واثاث بيته وثيابه وفرسه وسلاحه وغير ذلك و
عن نفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه الى حين عوده وقيل نفقة يوم
بعد عوده وعن ابي يوسف رح نفقة شهر وقيل ما يجعل راس مال تجارته

يمكث بقدر ما يصلي اربع ركعات او ست بحسب الاختلاف في سنة الجمعة ولا
يفسد اي الاعتكاف بمكثه في الجامع اكثر منه اي من ذلك ولو يوما وليلة الا انه لا يستحب
لذلك فان خرج من المسجد ساعة بلا عذر فسد اعتكافه وقالا رح لا يفسد
ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وفي قوله خرج اشارة الى انه لو اخرج كرها لا يفسد وفي
قوله بلا عذر اشارة الى انه لو خرج بعدم المرض او النسيان او بانهدام المسجد الى
مسجد اخر لا يفسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه اي في المسجد
للحاجة الاصلية اي ما لا بد له منه واما اذا اباء او اشترى للتجارة يكره بلا احضار
مبيع في المسجد لا يفعل هذه الافعال في المسجد غيره اي غير المعتكف ولا يصمت
اذا اعتقد الصمت قربة فاما الصمت للاستراحة فجائز غير مكروه
ثم قيل معنى الصمت ان ينذر بان لا يتكلم اصلا كما في
شريعة من قبلنا وقيل ان يصمت ولا يتكلم من غير نذر سابق ولا يتكلم
الا بخير ويتحدث ما بدا له بعد ان لا يكون اثما ويبطله الوطي انزل او لم
ينزل ولو كان وطيا ليلا او وطي ناسيا وكذا يبطله وطيه في غير فرج كالتفخيذ
والتبطين او قبلة او لمس ان انزل والا اي ان لم ينزل فلا يبطل الاعتكاف
وان حرم كل واحد من هذه الافعال خلافا للشافعي رح في قوله فانه لا يحرم
والمرأة تعتكف في بيتها اي في الموضع الذي يصلي فيه الصلوات الخمس من بيتها
وقال الشافعي لا يجوز لها ان تعتكف في مسجد بيتها وعن ابي حنيفة انها اذا اعتكفت
في مسجد الجماعة جاز واعتكافها في مسجد بيتها افضل هو الصحيح ثم اذا
اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجال فلا
تخرج منها الا لحاجة الانسان فان حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال
ان كان اعتكافها شهرا او اكثر ولكن توصل قضاء ايام الحيض بطهورها ولو نذر اعتكاف ايام

فان صوم رمضان عنده يتادى بنية واحدة **فصل** الاعتكاف
افتعال من عكف اى اذا دام سمى به هذا النوع من العبادة لانه اقامة
فى المسجد مع شرائط هواى الاعتكاف سنة موكدة وهو سنة على
الكفاية وقيل مستحب والاولى ان يعتكف فى رمضان عشرة الاخير
وهو لبث صائم فى مسجد جماعة بلبه والصوم شرط لصحة الاعتكاف
الواجب خلافا للشافعى واختلف الروايات فى النفل فروى الحسن
عن ابى حنيفة رح ان الصوم شرط لصحة النفل ايضا فعلى هذا لا يكون
اقل من يوم وفى ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول ابى يوسف و
محمد رح فيكون اقله ساعة بلا صوم وصورة اعتكاف النفل ان
يدخل المسجد بنية الاعتكاف بدون النذر فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله
ثواب المعتكفين ما دام فى المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه و
مسجد الجماعة كل مسجد له امام وموذن معلوم ويودى فيه الصلوة
الخمس بجماعة وعن ابى يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز فى غير مسجد
جماعة وغير الواجب يجوز فى غيره ثم الاعتكاف فى الجامع اولى واقله
يوم فى رواية الحسن فيقضى الاعتكاف من شرع فيه ثم قطعه ضحى فى
اليوم الثانى ولا يلزم القضاء فى ظاهر الرواية ولا يخرج المعتكف منه الى من المسجد
الا لحاجة الانسان كالبول والغائط او لاداء صلوة الجمعة وقال الشافعى
الخروج الى الجمعة مفسد ويخرج بعد الزوال ان كان معتكفه قريب من
الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا يقوته الخطبة والجمعة ومن بعد منزله من
الجامع فوقتها اى فيخرج وقتا يدركها ويصلى السنن فيصلى اربع ركعات قبل الاذان
الذى عند المنبر فى رواية الحسن ست ركعات ركعتى تحية المسجد واربعا سنة وبعد الجمعة

النذر ومن شرع في صوم النفل لا يباح له الافطار بلا عذر في رواية ويباح
في رواية لكن يفطر بعذر ضيافة ثم قضى سواء كان ضيفا او مضيفا وفي الذخيرة
هذا اذا كان قبل الزوال فاما بعد الزوال لا ينبغي ان يفطر الا اذا كان في تركه عقوق
بالوالدين او باحدهما ويمسك بقية يومه رعاية نحو الوقت بالمشابهة
بالصائمين مسافر قدم بلده وحائض طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم قيل هذه
الامساك واجب وقيل مستحب لانه مفطر فكيف يجب عليه الكف من المفطرات
ولا يقضي هذان اي الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم اليوم الذي بلغ
واسلم فيه وان افطر اخلافا لمالك رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف رح تعم اذا زال
الكفر والصبا قبل الزوال يجب القضاء ومن العلماء من يقول عليهما قضاء
هذا اليوم والايام الماضية بخلاف المسافر والحائض فانهما يقضيان ويتم
الصوم من هو مقيم في اول النهار ومسافر في اخره وكذا يتم الصوم من هو مقيم
في آخر النهار ومسافر في اوله ولو افطر هذا المقيم والمسافر يقضي الصوم ولا كفارة
عليه وجنون كل شهر يسقط الصوم لا البعض اي الجنون اذا استوعب
شهر رمضان يسقط الصوم خلافا لمالك رح وان لم يستغرق الشهر بل افاق
في بعضه لا يسقط الصوم بل يقضي ما فات خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى
ثم لا فرق بين الجنون الاصلي بان يبلغ مجنونا والعارضي بان جن بعد البلوغ وعن
محمد رح انه اذا بلغ مجنونا وافاق في بعض الشهر لا يجب عليه القضاء وان اغمي
عليه اياما سواء كانت الاغماء كل الشهر او بعضه قضاها اي تلك الايام الا يوما
نواه اي نوى الصوم فيه فمن اغمي عليه في نهار رمضان لم يقض اليوم الذي
حدث فيه الاغماء فان المسلم لا يخلو عن عزيمة الصوم في رمضان وان
اغمي عليه ليلة منه قضى كله غير يوم تلك الليلة لا مر وقال مالك رح لا يقضي ما بعده

وقضوا ابداه فدية وعند الشافعي رح اذا خافت على الولد يجب عليه الفدية و
صوم سفر لا يضره اجب وان افطر جاز بخلاف المرض اذ المضر الصوم فانه لم يجز
الافطار وقال الشافعي رح الفطر افضل وعند اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم في السفر
وان صح المريض او اقام المسافر ثم مات اي المريض او المسافر فدى وارثه فافاقت
عنهما ان عاش اي المريض والمسافر بعده اي بعد الصحة والاقامة بقدره اي بقدر
ما فات مثلا ان فات عشرون يوما وعاش بعد الصحة والاقامة عشرون يوما ولم يقض
اليوم فدى وارثه قدر عشرين يوما والا اي وان لم يعش بعد الصحة والاقامة قدر
ما فات فبقدرهما اي بقدر الصحة والاقامة فدى وارثه كما اذا فات عشرون يوما
وعاش واقام عشرة ايام فدى وارثه قدر عشرة ايام وشرط لوجوب الاداء الفدية
على الوارث الايصاء وان لم يوص ويتبرع الوارث جاز وعند الشافعي رح يجب
على الوارث وان لم يوص ونفذ الايصاء بالفداء من الثلث اي ثلث المال
وعند الشافعي رحمه الله من جميع المال ويعتبر فدية كل صلوة فاتت كصوم
يوم اي كفدية صوم هو الصحيح وعند البعض قدية صلوة يوم وليلة كفدية
صوم يوم وعباده غيره اي غير الميت لا تجزيه اي لا يكفيه فلا يصلي ولا يصوم
عن الميت وليه خلافا للشافعي رحمة الله ويلزم صوم النفل بالشروع
فلو افسد قضى خلافا للشافعي رحمه الله تعالى الا في الايام المنهية التي نهي
الصوم فيها وهي خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة بعده وهي ايام
التشريق فلا قضاء لو شرع في هذه الايام متنفلا وافطر وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله يجب القضاء وصح النذر بالصوم فيها
اي في الايام المنهية خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى لكن اذا نذر
افطر وقضى هذه الايام ومع ذلك ان صام صح وخرج عن عهدته

يفسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار الوجوب عود القيء يفسد عند
ابي يوسف رح ان كثر بان يكون ملأ الفم وان لم يكن كثيرا لا يفسد وان اعتد
واما عند محمد رح ان اعيد القيء يفسد وان قل بان لم يكن ملأ الفم وان عاد
لم يفسد وان كثر فالمعتبر عند ابي يوسف رح الكثرة وعند محمد رح الاعادة ففي اعادة
الكثرة يفسد اتفاقا وفي عوده القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي عود الكثير لا مرية بالعكس وكره للصائم
ذوق الطعام ومضغ شيء علكا كان او غيره الا لطعام صبي ضرورة بصيانة
الولد وكره القبلة ان خاف الانزال او بالجماع وان امن عن ذلك لا باس به
وعن ابي حنيفة رح انه كره المعانقة من المباشرة والمصافحة ولا يكره السواك
وان كان رطبا او مبلولا بالماء بالغداة والعشي وقال الشافعي يكره بالعشي
وعند ابي يوسف رح انه يكره المبلول بالماء وقال مالك رح يكره الرطب ولا الكحل
ودهن الشارب ويشم فان عجز عن الصوم ولا يقدر عليه سمي به لقوته في الفناء او
لانه فنيت قوته افطر واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير وقال مالك لا فدية عليه ويقضي صيام ايام افطر فيها ان قدر على الصوم
وامرأة حامل او مرضع ان خافت على نفسها او ولدها شدة الجوع او العطش قيل
المراد من المرضع الظئر لوجوب الارضاع عليها بخلاف الام اذ لا يجب عليها الا ارضاع
الا اذا امتنع الاب استئجار مرضع اخرى او مريض خاف زيادة مرضه قيل فيه
اشارة الى ان اذا كان صحيحا يخاف المرض لا يفطره يعلم زيادة المرض باجتهاده
او باخبار طبيب حاذق والشافعي رح اعتبر خوف الهلاك او في العضو
والمسافر اذا اصبح صائما فيحل له الافطار اذا اصبح مقيما ثم سافر لا يحل
له الافطار في ذلك اليوم افطر وا اي هو ء لاء المذكورين

الماء في الحلق او مكرها وعند الشافعي لا يفسد الصوم في الخطأ والاكراه كما
في النسيان او تسحرا وافطر ويظن انه اي وقت السحر والافطار ليل والمختار انه يوم
او داوى جائفة ووصل دواء الى جوفه او داوى آمته فوصل الدواء الى دماغه
وقالا لا يفسد الصوم اذا داوى ووصل الى جوفه ودماغه قبل الخلاف في
الدواء الرطب اما اليابس فلا يفسد اجماعا ولو افطر في اذنه الماء او دخل وقت
الغسل لا يفسد وقيل يفسد ولو دخل الدهن يفسد بالاتفاق من غير المسام واما الو
من المسام لا يفسد كما اذا اغتسل بالماء البارد فوجد برودة الماء في كبده فانه لا
رضعها بلح حصاة او حمل بدا او نواة فانه يقضي ولا يكفر وقال مالك رحمه الله
يجب الكفارة ايضا او نقيا عمدا ملأ فمه فان نقيا اقل من ملء الفم فكذلك
عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يفسد الصوم وقال السفيان الثوري رح
ان اكل او شرب ناسيا لم يفسد صومه وان جامع ناسيا يفسد او نام واحتلم
او نظر الى امرأة فانزل وقال مالك رح ان نظر مرتين فانزل فسد صومه
او دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه واختلفوا في المطر والثلج والاصح انه
وطئ بقيمة آدمية فقال الشافعي رح يجب الكفارة او في غير فرج كالتفخيذ والتبطين او قبل او لمس
ان انزل قضى في الصور المذكورة ولا يكفر ون ان لم ينزل لا يفسد صومه ولا يفسد
باكل ما بين اسنانه اذا كان اقل من قدر حمصة وان كان قدر حمصة فما
فوقها فيفسد وقال زفر رح يفسد في الوجهين وفي قدر الحمصة يجب القضاء
دون الكفارة وقال زفر رح يجب الكفارة الا اذا اخرج ما بين اسنانه من فمه
ثم اكل فانه يفسد صومه وان كان اقل من قدر حمصة ولا يفسد باكل سمسم
مضغا فانه اذا مضغها تبدد شيء في الفم بالمضغ الا ان يجد طعمه في حلقه وكذا
لا يفسد اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه وان اخذ سمسمة ابتداء فابتلعها

انه يقبل شهادة الرجلين او رجل وامرأتين وعن خلف بن ايوب رح انه قال
خمسمائة في بلخ قليل وقال الشافعي رح يقبل شهادة الواحد بعد صوم ثلثين يوما
بقول عدلين حل الفطر ويقول عدل لا اي يحل لهم الفطر اذا شهد اثنان
على هلال رمضان والسماء مغيمة قبلت شهادتهما لكونهما عدلين وصاموا
ثلثين يوما ولم يروا هلال الشوال حل لهم الفطر وان شهد واحد عدل
على هلال رمضان وفي السماء علة وصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال لا يحل
ان يفطروا خلافا لمحمد رح فان الفطر عنده يثبت بتبعية الصوم والاضحى
كالفطر في الاحكام المذكورة وعن ابي حنيفة انه كهلال رمضان والاول
هو الاصح **فصل** في موجب الفساد للصوم ومن جامع او جومع في احد
السبيلين اي القبل والدبر عمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم
ينزل بشرط نوري الحشفة فالمراد باحد السبيلين بقرينة كلمة من فلا يجب الكفارة
بوطي الميت بل حكمها حكم البهيمة كما سيجيء وعن ابي حنيفة رح ان جامع في الدبر لا كفارة
عليه والاول اصح وان كانت المراة مكرهة لا كفارة عليها وكذا لو كانت مكرهة في الابتداء
ثم طاوعته وفي احد قولي الشافعي رح لا كفارة على المراة وفي قوله يجب عليها يتحمل عنها الزوج
بالمال ان كان موسرا او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر وقال الشافعي رح
لا كفارة في الاكل والشرب كالمظاهر اي كفارة الصوم مثل كفارة الظهار وهي عتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
وعند الشافعي رح تخيير بين الاشياء الثلثة وعند مالك رح تخيير ولا يشترط و
التتابع في الصوم وهي اي الكفارة تجب بافساد اداء الصوم رمضان ولا
كفارة في افساد غير صوم رمضان وقضى فقط ان افطر خطأ بان
افطر خطأ من غير قصد وهو ذاكر للصوم كما اذا مضمض واستنشق فدخل

التي وجدت فيها النية ولم يرد في اصل النية والاداي وان ظهر انه لم يكن صو
رمضان فنقل في جميع الوجوه التي وجدت فيها النية الا فيما اذا نوى الصوم عن
واجب اخر فان الاصح انه يقع عن ذلك الواجب الآخر وان ذهب البعض
الى انه نفل فالوجوه المذكورة في هذه المسئلة ست ومن رأى هلال رمضا
وحده اورأى هلال فطر وحده دون غيره يصوم في هلال الصوم ان
قبل قوله وان رد قوله واما في هلال الفطر ان قبل قوله يفطر وان رد قول
يصوم ففي قوله وان رد اضطراب الا ان يتعلق بهلال الصوم فقط فان لم يص
وافطر بعد ما رد القاضي قوله قضى فقط ولا كفارة عليه وقال الشافعي رحمه الله
يكفر ان افطر بالوقاع كما هو مذهبه ولو افطر الرائي قبل ان يرد القاضي قول
اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يجب الكفارة وقيل بلا لفظ اشهد و
دعوى حتى لو عدل ولو كان ذلك العدل قنا او امرأة او محدودا في قذف
نائبا للصوم اذا كان السماء مع غيم ونحوه كغبار يمنع رؤية الهلال وعن
بحيث فة رح انه لا يقبل شهادة المحدود في القذف وقال الطحاوي يقبل شهاد
الفاسق وعند مالك رح يشترط المثنى وكذا عند الشافعي رح في احد قوليه
شرط اذا كان السماء مع غيم ونحوه للفطر نصاب الشهادة اي رجلان او رج
وامرأتان حرتان وشرط ايضا لفظها اي لفظ الشهادة والعدالة وفي الشاهد
يشترط الدعوى فيها اي في هلال الصوم والفطر ثم اذا كان السماء علة غيم ونحوه
ان يشهد جمع عظيم كثير يقع العلم بخبرهم بنفيهما اي في هلال الصوم والفطر ثم قيل
في هذا لكثرة اهل المحلة وعن ابي يوسف رح خمسون رجلا وعند محمد رح ان تواتر الخبر من كل
ولو جاء واحد من خارج المصر فظاهر الرواية انه لا يقبل شهادته وذكر الطحاوي انه يقبل شها
الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان من المصر وروى الحسن رح عن ابي حنيفة

ذلك الواجب اذا نوى في الليل سواء كان مسافرا او مقيما او صحيحا او مريضا
وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق احترازا عن النذر المعين فان
حكمه قدموان يبيت اى ينوى من الليل ويعين الصوم انه للقضاء او الكفارة
او النذر والصوم النفل يوم الشك هو اليوم من ثلثين من شعبان الذى
يحتمل انه اخر شعبان فاول رمضان بان يكون السماء متغيمة في ليلة او
شهد واحد فردت شهادته او شاهدين فاسقين فردت شهادتهما
افضل لمن وافق ذلك الصوم النفل صوما يعتاده والمراد بالموافقة ان يتفاق
صام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين فوافقه وكذا ان كان اول يوم
كل شهر او عشرة من اخره وثلثة وللخواص كالمفتي والقاضي ويفطر
غيرهم كالعامة فان الخواص يمكنهم ان يصوموا على وجه لا يدخل فيه الكراهية
بان ينوى التطوع ولا يخطر ببالهم صوم رمضان وواجب اخر ولا يترددون
فيهما فانهم يعرفون كيفية النية بخلاف العامة فانهم لا يعرفونها
بعد نصف النهار وينتظرون قبل نصف النهار غير اكلين
ولا عازمين على الصوم وكره ان ينوى يوم الشك صوما واجبا سواء كان
صوم رمضان او غيره ولا صوم له اصلا لو تردد في اصل النية بان نوى
ان كان الغد اى يوم الشك من رمضان فانا صائم والا فلا اصوم
وكره ان عزم على الصوم وتردد في وصف النية بين صوم رمضان
وبين صوم غيره سواء كان ذلك الغير نفلا او واجبا اخر بان نوى ان
كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فمن واجب اخر او
نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فمن نفل
فان كان يوم الشك من رمضان يقع الصوم عنه اى عن رمضان في جميع الوجوه

وامساكه عنه ثم جعل عبارة من هذه العبادة المخصوصة وفي الشرع هو ترك
الاكل والشرب والوطي من الصبح الصادق الى المغرب حاصلة من اهله بان
يكون مسلما طاهرا من الحيض والنفاس مع النية وقصد التقرب الى الله
تعالى ويصح اداء صوم رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي هو من طلوع
الصبح الى المغرب ونصفه هو ضحوة الكبرى ويشترط ان يكون النية موجودة
في اكثر النهار فلا بد من ان ينوي قبل نصف النهار لتحقق النية في الاكثر
ولا فرق عندنا بين المسافر والمقيم وعند زفر رح لا يصح ما لم ينو بالليل
وذكر في مختصر القدوري ما بين طلوع الفجر الى الزوال والاول هو الصحيح
وقال الشافعي رح يشترط النية في الصوم الفرض من الليل ويصح اداء رمضان
بنية صوم نفل بان ينوي ان يصوم النفل وقال الشافعي رح ان نوى النفل لم يكن
صائما وقال مالك رح ان علم اية يوم رمضان ونوى النفل لم يكن
صائما وان لم يعلم صح عن النفل وبنية مطلقة بان نوى الصوم غدا ولم ينو الفرض
او غيره وفي اخذ قولي الشافعي لا يصح بمطلق النية ويصح اداء رمضان بنية واجب
اخر كما اذا نوى القضاء او الكفارة او النذر الا اذا كان الصوم في حال
سفر او مرض فانه اذا صام المريض او المسافر في رمضان بنية واجب
اخر كالنذر والكفارة يقع عن ذلك الواجب عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما هكذا اي مثل صوم رمضان صوم النفل والنذر المعين كما اذا قال
لله علي ان اصوم غرة شهر رجب من سنة كذا فيصح اداؤها بنية قبل
نصف النهار الشرعي وبنية النفل وبنية مطلقة الا في اخير هو
الواجب الاخر فانه لا يصح اداء النفل والنذر المعين بنية واجب اخر
فاذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن

ذلك

الغنى بل يؤدى الاب من ماله اى من مال الطفل هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رح وعند محمد رح يؤدى الاب من مال نفسه لا من مال الطفل حتى لو ادى من مال الطفل يضمن ومكاتبه اى يجب على المولى لمكاتبه وليس على المكاتب ايضا ان يؤدى عن نفسه او مملوكه وعبيده للتجارة خلافا للشافعى رح فان عنده يجب الفطرة على العبد والزكوة على المولى وعبد له ابق لا بعد عوده يعنى اذا كان العبد ابقا وقت وجوب الفطر لا يجب الاداء ما دام ابقا فاذا عاد من الاباق يؤدى لما مضى وعبد مشترك اى لا يجب الفطر لعبد مشترك بين اثنين خلافا للشافعى رح ولكن لا يجب اذا كان العبد المشترك وهذا عند ابى حنيفة رح خلافا لهما رح فعندهما رح على كل من الشريكين بالحصة من رؤس العبيد دون الاعواض حتى لو كان لهما عبدان يجب على كل شريك صدقة عبده ولو كان العبد ثلثة يجب على كل شريك صدقة عبد واحد ولو كانت خمسة يجب على كل شريك صدقة عبدين وعلى هذا القياس ويجب الفطرة بطلوع فجر يوم الفطر وقال الشافعى رح بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر يجب فطرته عندنا وعنده لا يجب ومن مات فيها من مماليكه او ولده لا تجب فطرته عندنا وعنده تجب وجاز تقديمها اى تقديم صدقة الفطر على يوم الفطر ولا تفصل بين مدة ومدة هو الصحيح وعند خلف ابن ايوب رح يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها فى النصف الاخير من رمضان وقيل لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية ولا تسقط ان اخر الاداء عن يوم الفطر وصح الاداء بعده وان طالت المدة وعند الحسن بن زياد رح يسقط بمضى يوم الفطر اكالاضحية يسقط بمضى ايام النحر

كتاب الصوم

هو فى اللغة ترك الانسان الاكل

اذا كان الفقير الذي في بلد آخر ورع وانفع للمسلمين بتعليم الشرائع وتعلمها
فان يكون مزجيا عمره في الطاعات ولو نفى الى غيرهم اجزاه خلافا للبعض

فصل الفطرة اي صدقة الفطر من بر وكل ما يتخذ منه كالدقيق والسويق
ومن زبيب نصف صاع العراق وهو ثمانية ارطال كل نصف من وكل من
عشرون استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال والفطرة من تمر وشعير
صاع وقال ابو يوسف رح ومحمد رح الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة
رح وقال الشافعي رح من جميع ذلك صاع حجازي وهو خمسة ارطال وثلث
رطل وجاز بالوزن منوان بر او عن محمد رح انه لا بد من التقدير بالكيل ولا يجوز
بالوزن وتجب الفطرة وقال الشافعي رح فريضة على حر ولا تجب على العبد بل تجب
على المولى اي يؤدي عن العبد مسلم له قدر نصاب الزكوة فاضلا عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وقال الشافعي رح تجب عن ملك زيادة على قوت يوم
وليلة لنفسه وعياله وان لم يتم ذلك المال فمن ملك من الذهب او الفضة او السوائم
او مال التجارة قدر النصاب يجب عليه صدقة الفطر وان لم يحل عليه الحول مع انه لا يجب
عليه الزكوة ما لم يحل عليه الحول وكذا من ملك غير هذه الاموال قدر النصاب كدار
لا يكون للسكنى ولا للتجارة تجب عليه صدقة الفطر مع انه لا تجب عليه الزكوة وكذا
لو كان له دار واحدة يسكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر الفاضل ان كان نصابا
وبه اي بهذا النصاب يحرم اخذ الصدقة على مالكه وتجب عليه الاضحية ونفقة القريب
فلا تجب عليه الزكوة لنفسه متعلق بقوله تجب على حر وطفله اذا كان فقيرا وخادمه
ملكا ولو كان مدبرا او ام ولد او كافر وقال الشافعي رح لا تجب للعبد الكافر ولا تجب
لزوجته وولده الكبير خلافا للشافعي رح فيهما ولو ادى لهما
بغير امرهما جاز عندنا استحسانا لثبوت الاذن عادة وعليه الفتوى ولا لطفله

ولا يصرف الى مملوكه فذا كان او مكاتبا او مدبرا او ام ولد ولا الى عبد اعتق بعضه وقالا رح
يصرف اليه ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان ويشترط ان يكون فاضلا عن
حاجته الاصلية وهي مسكنه وهي ثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء
ويجوز صرفها الى من يملك اقل من النصاب وان كان صحيحا مكيا وقيل لا يحل لصحيح
البدن وقال الشافعي رح لا يحل لمن ملك خمسين درهما ولا الى مملوكه اي مملوك
الغني والمراد بالمملوك غير المكاتب بدلالة ما سبق من ان المكاتب احد المصارف ولا
الى طفله اي طفل الغني ويجوز الصرف الى ولد الغني ان كان كبيرا ولا يصرف الى بني هاشم
وهم ال عباس وال علي رض وال جعفر وال عقيل وال حارث بن عبد المطلب ولا الى
مواليهم اي معتق هؤلاء وعن ابي حنيفة رح لا باس بالصدقات كلها على بني هاشم وقال
الطحاوي ناخذ بجواز صرف الصدقة الى بني هاشم ولا يصرف الى ذمي وقال زفر رح الاسلام
ليس بشرط في مصرف الزكوة وجاز صرف غيرها اي غير الزكوة كصدقة الفطر وصدقة النذر اليه
اي الى ذمي وقال الشافعي رح لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف رح وان دفع الزكوة الى
من تحرى في حاله وظنه مصرفا للزكوة مثل ان وجد فيه دليل الفقراء قال اني فقير
او اخبر مسلم انه فقير فظهر انه مملوكه اي عبده او مكاتبه لا يجزيه ويعيدها اي الزكوة
وان ظهر موانع اخر مثل هذا بان ظهر انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه يجزيه
ولا يعيدها وقال ابو يوسف رح يعيدها وهذا اذا كان دفع بتحري وفي اكثر رواية انه
مصرف اما لو شك ولم يتحر او تحرى فدفع وفي اكثر رواية انه ليس بمصرف لا
يجزيه ويعيدها وندب دفع ما يغنيه اي مقدار ما يغني الفقير عن السؤال يوما والصدقة
بالدرهم اولى من ان يجعله فلوسا ويصرفها على الفقراء وكره دفع قدر النصاب كما في درهم
الى فقير واحد غير مديون وان دفع جاز وقال زفر رح لا يجوز وكره نقلها من بلد الى بلد اخر
وانما يصرف صدقة كل بلدة فيها اي الى اهلها الا ان ينقلها الى قريبه والى قوم هم احوج من اهل بلده

فيوخذ من المسلم الخراج وان شترى الكافر ارضه كانت عشرية من مسلم وفيضعها وضع عليها
الخراج عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح عليه العشر مضاعفا فاذا وضع هو وضع
الخراج وقال محمد رح يبقى عشرية على حالها نصف رواية عن محمد رح يصوف مصارف
الصدقات وفي رواية مصارف الخراج **فصل** في المصارف مصوف الزكوة هو الفقير
من له ما يكفيه دون نصاب فاضل او المسكين اي من لا شيء له فيسأل كذا نقل
عن ابي حنيفة رح وعنه على عكسه وهو مذهب الشافعي رح والاول اصح
وعليه عامة السلف فالفقير والمسكين صنفان وعن ابي يوسف رح انهما صنف
واحد وعامل الصدقة اي من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور فيعطى
ما يسعه وعياله واعوانه بقدر عمله غير مقدر بالثمن وعند الشافعي رح يقدر به
والمكاتب فيعان في فك رقبة باداء بدل الكتابة وصدين لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه وقال الشافعي رح من يحتمل دينا لنظيفة فتنة يقضي دينه
وان ملك نصابا فاضلا وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة اي الفقراء منهم عند
ابي يوسف هو صحيح ولا يصوف الى اغنياء الغزاة وقال الشافعي رح يصوف ومنقطع
الحاج عند محمد رح اي الفقراء منهم وابن السبيل اي من له مال لا يكون معه
سمي به لانه لزوم السفر والسبيل وابن السبيل غني ملكا تقديرا وفقيرا فيصوف
الزكوة الى الكل اي كل واحد من هؤلاء او يصوف الى البعض ويقتصر عليه وعند
الشافعي رح لا يجوز ما لم يصوف الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة ويشترط
ان يكون الصوف تمليكا اي على وجه التمليك فلا يصوف الى بناء المسجد
وكفن الميت وقضاء دينه لا يصوف الزكوة الى من بينهما ولاد اي اصله كابيه
وجده وان علا وفرعه كولده وولد ولده وان سفل او زوجته فلا
يصوف الزوج الى الزوجة لو كانت معتدة من بائن ولا الزوجة الى زوجها

السماء او عين استخرجها او بير حفرها او ماء الانهار التي لا يملكها احد فهو
عشري وان احياها بماء الانهار التي سفرها الاعاجم كنهر الملك مثلا فهو خراجي
وهذا اذا كان المحيي مسلما اما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت بقرب
ارض العشر والخراج نوعان اما خراج مقاسمة هو ان يوظف في الخارج شيء
مقدر كما يوضع ربع الخارج او نحوه كالثلث والنصف على ما يراه الامام و
نصف الخارج غاية الطاقة فلا يزاد عليه وخراج القاسمة يتكرر بتكرار الخارج كالعشر
واما خراج موظف هو ان يوظف على الارض دراهم او دنانير مقدرة او غير ذلك
كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه على اهل السواد لكل جريب هو ستون ذراعا
في ستين ذراعا بذراع الملك الذي ككسرى هو زاد على ذراع العامة بقبضة
وذراع العامة ست قبضات يبلغه الماء ويصلح للزراعة صاع وهو ثمانية ارطال وكل
صاع اربعة امتاع من بر او شعير وفي شرح الطحاوي مما يزرع فيه وفي الكافي هو الصحيح
درهم ويجريب الرطبة خمسة دراهم ويجريب الكرم متصلة والنخل متصلة ضعفه
اي عشرة دراهم هكذا هو المنقول عن عمر رض ولما سواه اي سوى ما ذكر كالزعفران
والبستان اي كل ارض يحيطها الحائط فيها نخيل متفرقة واعناب واشجار يمكن الزرع ما بين
الاشجار ما يطيق اي يوضع الخراج بحسب الطاقة ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه
اي ارض الخراج او غلب الماء عليها اي ارض الخراج او اصاب الزرع آفة لا يمكن دفعها
كالبرد والجراد ونحوهما واما في آفة يمكن دفعها كاكل الدواب ونحوها لا يسقط
الخراج ويجب الخراج ان عطلها مالكها هذا اذا كانت الارض صالحة للزراعة
والمالك متمكن فلم يزرعها اما ان عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم توريتها
واشبابها فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة واخذ الخراج من نصف المالك ويبقى الخراج ان سلم
المالك من اهل الخراج فيؤخذ منه على حاله او شراها اي ارض الخراج مسلم عن الذمي

فيرتفع الدلو بالماء فيصبه رجل اخر ثم يكزل راسه الى الماء مرة اخرى وهكذا ابدا
رفع مؤن الزرع اى فيما خرج من الارض تمامه العشر نصف العشر ولا يرفع المؤن
كاجر العمل ونفقة البقر وكرى الانهار وغير ذلك وقيل يرفع المؤن ويعشر الباقى
وماء السماء والبئر التى حفرت فى ارض العشر وماء العين التى ظهرت فى ارض
العشر وماء البحر عشرى واما ماء البير التى حفرت فى ارض خراجية وعين يظهر
فى ارض خراجية فخراجى فان الماء ياخذ حكم الارض لانه خارج منها وماء
انهار حفرها العجم قيل اتفاقى مثل نهر الملك على طريق الكوفة من بغداد ونهر
بزوجرد وموزة خراجى وكذا ماء الانهار الاربعة المشهورة كسيحون نهر جند
وجيحون نهر خوارزم ودجلة نهر بغداد وفرات نهر كوفة وهذا عند ابى يوسف
رح لا عند محمد رح فان ماء هذه الانهار عنده عشرى وارض العرب كلها عشرية
وهى ما بين الغريب الى اقصى حجر باليمن طولا وما بين الرهناء وعالج الى قرى يقال لها
مشارق عرضا وما اى كل بلد اسلم اهله بغير قتال او فتح بالقتال عنوة قهرا وغلبة
وقسم بين جيشنا الغانمين عشرى اذا كان بماء سقا السماء او استخرجت عين
ويسقى بها والبصرة عند ابى يوسف رح عشرية والسواد اى سواد العراق خراجى
وحد طولا من ثوب الموصل الى عبادان وعرضا من الغريب الى حلوان سمى سوادا
لخضرة اشجاره وزرعه وما اى كل بلد فتح عنوة واقر عليه اهله ولم تقسم بين
جيشنا او صالحهما اى صالح اهله الامام خراجية ان كانت يسقى بماء الخراج اما ان كانت
يسقى بماء الشعيرية فهو عشرية وكل اموات احيى يعتبر بقربه عند ابى يوسف رح فان
كان بقرب الارض العشرية فهو عشرى وان كان بقرب الارض الخراجية
فهو خراجى والبصرة عنده عشرية وان كان بقرب
الارض الخراجية باجتماع الصحابة وقال محمد رح ان احياها بماء

ارض غيره او في ارض مباحة وباقية للواجد ان لم تملك الارض والا اي وان ملك
ارضه فللمختط له اي المالك الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح سمي به لان
الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية من الارض ويقول هذه لك وعند
ابي يوسف رح باقية للواجد وان لم يعرف المختط له تصرف الى اقصى مالك
يعرف في الاسلام وقيل يوضع في بيت المال وان وجد ركاز صحراء دار الحرب يكون
كله لمستامن دخل في دار الحرب ووجده واين وجده المستامن الركاز في دار رجل
منها اي دار الحرب رده على مالكها اي مالك الدار وان وجد المستامن ركاز متاعهم المتاع ما يمتنع
به في البيت قيل اراد بالمتاع الاواني وقيل اراد الثياب في ارض منها اي من دار الحرب لم تملك خمس
وباقية له اي للواجد وفي عسل اخذ من ارض عشرية احتراز عما اذا اخذ من ارض الخراج فانه
لا شيء فيه او اخذ من جبل وفي ثمرة اي ثمرة الجبل وفي كل ما خرج من الارض مما يقصد به استغلال
الارض وان قل عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره ان سقاه اي ما خرج سيح اي ما حاوي مثل ماء
الانهار والاودية او سقاه مطر وهذا كله عند ابي حنيفة رح وعند الشافعي رح لا يجب في العسل شيء وعن
ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة فان بلغ نصابا يجب فيه العشر والا لا وعنه لا شيء فيه حتى
يبلغ عشر قرب كل قرب خمسون منا وعن محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا وعن
ابي يوسف ان ما يوجد في الجبل من العسل والثمر ليس فيه وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رح
لا عشر فيما خرج من الارض الا ان يكون له ثمرة بلغت خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا
كل صاع ثمانية ارطال فالمجموع الف ومائتي من وايضا عندهم ليس في الخضروات واو فيما لا يبقى سنة كالتفاح
والخوخ والكمثرى والبقول والثوم والبصل صدقة الا في نحو حطب وحشيش وقصب مما لا ينبت
في الجنان ولا يقصد اشتغال الارض به فانه ليس فيه صدق ان قصد اشتغال الارض نحو الحطب
اتخذها مقصة او مشيخرة او منبتا للحشيش يجب فيه العشر وفيما خرج من الارض نصف عشر ان سقي
بغرب هو الدلو العظيم او دالية هي جذع طويل يركب تركيب مدق الارز وفي راسه دلو ياخذ الماء ويركب بالطرف الاخر

على العاشر قبل الحول عشر منه مرة ثانية وخمس معدن ما ينطبع مثل ذهب ونحوه
مثل الفضة والحديد والرصاص المعدن اسم ما خلق الله تعالى في الارض
يوم خلق الارض والكنز اسم لما دفنه بنو آدم والركاز اسم لهما جميعا وجد
في ارض خراج او عشر احتراز عما اذا وجد المعدن في الدارين واذا وجد
في المفازة التي لا ملك لها ففيه الخمس ايضا وباقيه اي اربعة اخماس
للواجد ان لم تملك الارض التي وجد فيه المعدن وقال الشافعي رح
وما لك رح لا خمس وللاي وان تملك الارض فلمالكها الباقي ولا شيء
فيه اي في المعدن ان وجده في داره وقال ابو يوسف ومحمد رح يخمس وان وجده
في ارضه فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية الاصل لا يجب كما في
الدار وفي رواية جامع الصغير يجب الخمس والباقي لصاحب الارض ولا شيء
في لؤلؤ قبل بفم مطر الربيع في الصدف فيصير لؤلؤا واعنبر قيل انه من زبد
البحر وقيل انه خشي دابة وعند ابي يوسف رح فيهما وفي كل حلية يخرج من
البحر الخمس وفيروزج وجد في الجبل احتراز عما اذا وجد في خرائن ارض الكفار فانه
يخمس وكذا اللؤلؤ والعنبر ان وجد في خرائن الكفار ولا شيء في الياقوت
والزمرد ونحوهما مما لا ينطبع وان وجد لنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب
عليه كلمة الشهادة فهو كاللقطة ففي عشرة دراهم وما فوقها
يعرف حولا وفيما دون العشرة الى الثلثة شهرا وفيما دون الثلثة الى الدرهم
جمعة وفيما دون الدراهم يوما وفي فلس ونحوه ينظر بعينه وبسيرة
وبعد تعريفها يتصدق على نفسه ان كان فقيرا وعلى غيره
ان كان غنيا وان وجدها اي كنزا فيه سمة الكفر
كالمنقوش عليه الضم خمس على كل حال سواء كان في

التجار وياخذ من المار به من اللصوص وكما ياخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة
ياخذ صدقات الاموال الباطنة التي يكون مع التاجر فيأخذ من
المسلم اذا مر عليه بمال ربع عشر ومن الذمي ضعفه اي نصف العشر صدقا
اي المسلم والذمي مع اليمين ان مر بالمال على العاشر ان انكر اتمام الحول
والفراغ من الدين اي دين العباد اذا ادعيا اداءه اي العشر الى عاشر اخر
لعلم وجوده في هذه السنة اما اذا لم يكن في هذه السنة عاشر اخر لم يصدقا
لظهور كذبهما بيقين اذا ادعيا اداءه الى فقير في غير السوائم اي ولو ادعيا
الاداء في السوائم لم يصدقا اذ ليس للعشر كي اداءه الى الفقير في السوائم بل حق الاخذ
للسلطان وقال الشافعي رح يصدقا ويأخذ من الحربي العشر ان لم يعلم قدر مر
ما ياخذون اي اهل الحرب منا وان علم ذلك كالعشر مثلا اخذ عاشرنا
مثله منهم ان كان ما ياخذون منا بعضا من اموالنا ولو انهم اخذوا كل
مال تاجرنا لا نأخذ كل مال تاجرهم لانه غدر وهو منهي عنه ولم نأخذ منه
اي من الحربي شيئا ان لم يأخذ منا شيئا وعشر خمر الذمي لا خنزيره اي لو
مر ذمي على العاشر بخمر او خنزير اخذ نصف عشر قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير مطلقا
سواء كان منفردا او مع خمر فطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة وقال زفر رح
يعشرهما وقال ابو يوسف رح يعشرهما اذا مر بهما جميعا كانه جعل الخنزير تبعا للخمر
مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير وقال الشافعي رح لا يعشرهما
ولا يعشر امانه كالبضاعة ومال المضاربة فانه لو مر على العاشر بالبضاعة او مال
المضاربة لا يوخذ شيئا وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشر مال المضاربة وهو
قول ابي يوسف ومحمد رح وعشر الحربي ثانيا قبل الحول جائيا من دار الحرب اي ان مر الحربي
على العاشر فعشره ثم مر عليه مرة اخرى لا يعشر حتى يحول وان عشر فرجع الى دار الحرب ثم خرج ومر

الارباح ولا ولاد يضم بالاتفاق يضم الذهب الى الفضة بالقيمة لاتمام النصاب
اى من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب بلغ قيمة مائة درهم يكمل نصاب
الفضة بالذهب باعتبار القيمة ويجب عليه الزكوة وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
رح يضم الذهب الى الفضة باعتبار الاجزاء لا باعتبار القيمة كمن كان له مائة
درهم وعشر مثاقيل ذهب او مائة وخمسين درهما وخمسة مثاقيل ذهب يجب
عليه الزكوة بالاجزاء اما عندهما فليضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة رح فليضم
باعتبار القيمة لانه ان كانت قيمة عشرة مثاقيل مائة درهم كان مالك نصاب الذهب
او الفضة من جهة القيمة وان كانت اكثر كان مالك نصاب الفضة وان كانت اقل كان
مالك نصاب الذهب فلا يظهر الخلاف عند تكامل الاجزاء وانما يظهر عند نقصانها
الاجزاء وكذا يضم العروض اليهما بالقيمة الى الذهب والفضة لاتمام النصاب
فمن كان له عشرة مثاقيل ذهب وعروض بلغ قيمتها عشرة مثاقيل يجب الزكوة
وقال الشافعي رح لا يضم احد الجنسين الى الآخر كما لا يضم الابل بل مع الغنم
ونقصانه اى نقصان النصاب في اثناء الحول هذا اذا كان كاملا في ابتداء الحول
وانتهائه فمن ملك في ابتداء الحول مائتي درهم ثم انقص في اثناء الحول ثم كمل
في آخره يجب عليه الزكوة ومن ملك نصابا جاز له تقديمها اى تقديم الزكوة بحول
واحد او اكثر منه اى من حول كما اذا ملك مائتي درهم يودي زكوة حول او اكثر جاز بخلاف
ما اذا ملك مائة درهم وزكى فانه لم يجز وقال مالك رح لا يجوز التقديم وكذا يجوز تقديم
الزكوة لنصف الذهب والفضة والغنم لذي نصاب واحد كمن له مائتا درهم مثلا
فيودي لاكثر من نصاب واحد ثم ملك بعد الاداء نصابا اجزاه ما ادى
من قبل وفيه خلاف زفر رح واما اذا لم يتملك انصابا اصلا لم يصح الاداء

فصل

وينصب الامام العاشر على الطريق لاخذ زكوة

التقويم باحدهما انفع وعن ابي يوسف يقل العروض بما اشتراها ان كان اثمن من النقود وانما اشتراها بغير النقود قوموها بالنقد الغالب وعن محمد انه يقوم بها بالنقد الغالب على كل حال سواء اشتراها باحد النقدين او بغيره ويجوز دفع القيمة في الزكوة وكذا في صدقة الفطر والعشر والكفارة والنذر وقال الشافعي رح لا يجوز اداء غير منصوص عليه فمن له خمس من الابل وجب عليه شاة فعندنا يجوز اداء قيمة الشاة وعنده تتعين اداء الزكوة للشاة على هذا القياس الهلاك اي هلاك مال الزكوة بعد الحول تسقط الزكوة فان هلك كل المال يسقط كل الواجب ولم يجب شئ وان فوط بعد الحول في الاداء وان هلك بعض المال تسقط الزكوة بحصته اي بحصة الهالك وقال الشافعي رح يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء ولو طلب الساعي فلم يعطه الزكوة وهلك المال لا يضمن ايضا على الاصح وتجب الزكوة في النصاب لا العفو فمن ملك اربعين من الابل وهلك منه اربعة فانه يجب عليه بنت اللبون في ستة وثلاثين ولا يجب الزكوة في العفو وهو اربعة بشئ فيجب بنت مخاض وان هلك بعد الحول خمسة عشرة من اربعين بعيرا فانه تصرف الهلاك اولا الى العفو هو اربعة ثم الى النصاب بلا العفو وهي ستة وثلاثون فتسقط بنت لبون وقال محمد وزفر رح يجب الزكوة في النصاب بالعفو فمن ملك ثمانين شاة وهلك نصفها بعد الحول يجب شاة عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح وزفر رح نصف شاة ومن كان له في ابتداء الحول نصاب فاستفاد في اثناء الحول مال من جنسه يضم المال المستفاد في وسط الحول الى نصاب من جنسه كما اذا كان له مائتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل في اثناء الحول مائتا درهم يضم المائة الى المائتين ويزكي عن الكل وقال الشافعي لا يضم وان كان المستفاد من غير جنس ماله لا يضم عندنا ايضا وان كان المستفاد

لا يجب الزكوة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال ولا شيء في المسكوك والزائد
على النصاب حتى يبلغ الكسر خمس النصاب كما اذا زاد على عشرين مثقالا اربعة
مثاقيل او زاد على مائتي درهم اربعون درهما وحينئذ يجب في كل خمس زاد على النصاب
بحسابه ففي اربعين درهما زاد يجب درهم امثلة وعلى هذا القياس وقال ابو يوسف
رح ومحمد رح والشافعي رحمه الله يجب الزكوة فيما زاد بحساب
تلك الزيادة وان قلت كدرهم فدودي ربع عشرها وان كانت
الدراهم والدنانير مغشوشة يعتبر الغالب اي اذا كان الغالب على الدراهم
الفضة فهي فضة وان غلب الغش كالنحاس والصفر مثلا فهي في حكم العروض
وحينئذ يقوم الدراهم والدنانير المغشوشة ان بلغت قيمة النصاب يجب الزكوة فاذا صارت
في حكم العروض لابد من نية التجارة كما في سائر العروض ولا تجب الزكوة فاذا صارت
في حكم العروض لابد من نية التجارة كما في سائر العروض ولا يجب الزكوة في غيرها من
السوائم والذهب الفضة الا بنية التجارة عند تملكها بسبب اختياري مثل ان تملكها
بغير الارث كالشراء ونحوه حتى لو نوى للتجارة زمان تملكها الارث
لا يجب فيه الزكوة وشرط التجارة عند حدوث الملك حتى لو نوى التجارة بعد
حدوث الملك لا يجب فلابد من اقتران عمل التجارة بنية وهذا اذا بلغ قيمته
غلوما مر يعني قيمته العروض نصابا من احدهما اي الذهب والفضة حال
كون احدهما انفع للفقراء اي اذا كان التقويم بالذهب انفع للفقراء
بقوم عروض التجارة به وان كان التقويم بالفضة انفع يقوم بها
وان بلغت بالتقويم باحدهما نصابا ولم يبلغ بالاخرى قومت بما
يبلغ نصابا وان بلغت بكل واحد نصابا يقوم بما هو اروج وان استويا في الرواج
يخير المالك وفي روايته عن ابي حنيفة يخير المالك في التقويم وان كان

وان وجب على المزكي من كيبت لبون مثله وان لم يوجد ذلك في مواشيه
باخذ العامل الادنى من ذلك كبيت المخاض مثلا مع الفضل اي فضل قيمة الواجب
على قيمة الماخوذ كفضل قيمة بنت لبون على قيمة بنت مخاض او ياخذ الاعلى من
ذلك كالجذعة ويرد الفضل اي فضل قيمة الماخوذ على قيمة الواجب وهذه العبارة بظاهرها
تدل على ان الخيار للعامل في اخذ الادنى او الاعلى وكذا يفهم من الهداية وليس كذلك
والصواب ان الخيار مفوض الى من وجب عليه الزكوة ان شاء اعطى شاة
فوق الواجب واسترد الفضل وان شاء اعطى شاة دون الواجب ورفع فضل القيمة
وان شاء اعطى القيمة فاذا عين المالك شيئا من ذلك تعين لان الخيار شرع رفقا
لمن عليه الواجب والرفق انما يتحقق بتخييره **فصل** ونصاب الذهب عشرون
مثقالا والمثقال عشرون قيراطا كل قيراط خمس شعيرات ونصاب الفضة مائتا
درهم كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل يسمى هذا وزن سبعة وان يكون
الدرهم سبعة اجزاء يكون المثقال منها عشرة فيكون الدرهم نصف مثقال
وخمسة ويكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل واصله ان الدراهم في الابتداء
ثلثة اصناف صنف كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل وصنف كل عشرة دراهم ستة مثاقيل
وصنف كل عشرة منها خمسة مثاقيل وكان الناس يتعاملون بها فلما استخلف عمر رض
واراد ان يستوفي الخراج بالاكثر وضمت الوعية منه الخفيف فجمع حساب ما عند
الناس فوسط بين ما طالبه عمر رض وبين ما طلبته الوعية فاستخرجه وزن السبعة
بان جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل احدا وعشرين مثقالا ثم اخذوا ثلثة
فكان عشرة دراهم بسبعة مثاقيل وبالعكس فيجب ربع العشر كل من الذهب والفضة
سواء كان معمولا اي مضروبا كالدراهم والدنانير او غير مضروب كالاواني
والحلي او تبرا هو ما كان من الذهب والفضة كذا في المغرب وقال الشافعي

ولا يجب الزكوة في الحلي المعد للاستعمال او للاجارة لقوله عليه السلام
ليس في الحلي زكوة رواه الدارقطني والبيهقي ولانه اعد لاستعمال مباح
فاشبه الثياب والعبيد ولنا ما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يدها مسكتان
غليظتان من ذهب فقال لها ارسول الله ﷺ اتعطين زكوة هذا قالت لا قال
ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فخلعتهما وقالت هما لله
ورسوله وروى ان عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بناتها واخواتها ولانه
حلي فلا يجب زكوته كالمباح ولان الزكوة شرعت مواساة للفقراء ليحصل
بها دفع حاجتهم والحلي معد لحاجة اصحابه فلا يجب فيه الزكوة كالثياب
والعبيد وقولهم الحلي معد للاستعمال قلنا كذلك الثياب والعبيد وقولهم
الحلي معد للاستعمال المباح قلنا كذلك الثياب والعبيد وقولهم الحلي
معد لاستعمال مباح ليس بشرط لان الثياب والعبيد كذلك ولان الحلي
معد لاستعمال مباح وهو التحلي به فاشبه الثياب والعبيد وقولهم
الحلي معد للاستعمال قلنا كذلك الثياب والعبيد وقولهم

من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا شيء في ذكور الخيل منفردة وفي رواية
يجب وكذا الاشيء في الاناث منفردة في رواية ولا نصاب للخيل وقيل نصابه
ثلثمائة وقيل خمسة وليس للامام اخذ صدقة الخيل جبرا وان كان له ان
ياخذ صدقة سائر السوائم جبرا ووجوب الزكوة في الخيل عند ابي حنيفة
رح وهو قول زفر رح واما عند ابي يوسف رح ومحمد رح والشافعي رح
لا زكوة في الخيل وهو المختار للفتوى ولا يجب الزكوة في المواشي الا في السائمة
اي المتنفية بالرعي وهو بالكسر الكلاء وهو اسم لما يرعاه الدواب رطبا
كان او يابسا في اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول او اكثر لم يكن سائمة كما
يجب فيها الزكوة فاعتبر الاكثر اذ لا بد لاصحاب المواشي ان يعلفوها وان الثلج والبرد
فجعل الاقل تابعا للاكثر ولا تجب الزكوة في الصغار من المواشي وهي التي لم يتم
عليها سنة كالفصلان والعجاجيل والحملان الا اذا كان فيها كبار فيجعل
الصغار تبعا للكبار في الانعقاد نصابا دون تادية الزكوة اي لا يوخذ من
الصغار بل يوخذ من الكبار حتى لو كان له اربعون حملا الا واحدة وواحدة مسنة
يجب المسنة ولو كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا يجب فيها مسنتان
وعلى هذا القياس حكم الابل والبقر وهذا اخر اقوال ابي حنيفة رح وهو قول محمد رح
وكان هو يقول اولا يجب في الصغار ما يجب في الكبار وان لم يكن معها كبار
وهو قول زفر رح ومالك رح ثم رجع وقال يجب في الصغار واحدة منها وهو قول
ابي يوسف رح والشافعي رح ولا يجب الزكوة فيما يعلم من الابل والبقر كالتي اعدت
للحمل او اثارة الارض او غيرهما وان دخل فيها العلوفة لان الظاهر انها يعلف
للعمل وعند مالك رحمه الله يجب الزكوة فيما يعلم والواجب في الزكوة
هو الوسط لا خيار المال ولا رذالته فلا ياخذ المصدق الا الوسط

فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع او ثلث تبيعة وروى عن ابي حنيفة انه
لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح ثم اذا
بلغ ستين يجب في كل ثلثين تبيع او تبيعة واذا زادت على ستين لا يجب في الزيادة
شيء حتى بلغت عشرة واذا بلغت عشرا يجب في كل اربعين مسنة او مسن
واذا كان كذلك فيجب في ستين تبيعان وفي اربعين وفي سبعين مسنة وتبيع
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبع وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا
يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة **فصل** ليس في اقل من اربعين
من الضان او المعز صدقة ويجب في اربعين ضانا او معزا شاة وهي اسم جنس
يتناول الضان والمعز جميعا والضان نوع مشتمل على الذكور والاناث
فالذكر منه يسمى كبشا والانثى نعجة والمعز نوع اخر مشتمل على الذكور والاناث
فالذكر منه يسمى تيسا والانثى عنزة ويدخل في زكوة الغنم الذكور والانثى لان
اسم الشاة ينتظمها وتوخذ السني وهو ما اتمت له سنة ولا يوخذ الجذع
وهي ما اتى عليه اكثر السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يوخذ من
المعز الانثى فاما من الضان فيوخذ الجذع وهو قول ابي يوسف رح ومحمد رح
والشافعي رح ويجب في مائة واحدى وعشرين شاتان
وما بينهما عفو ويجب في مائتين وواحدة ثلث شياة وما بينهما
عفو ويجب في اربعمائة اربع شياة ثم في كل مائة زاد على
اربعمائة شاة ففي خمس مائة خمس وعلى هذا القياس **فصل**
يجب في كل فرس من الاناث المنفردة والمختلطة مع الذكور
دينارا او ربع عشر قيمتها اذا بلغت نصابا قيل هذا في افراس
العرب لتفاوتها في القيمة واما في افراسنا فيقوم بها ويوخذ

مائة وخمسين شاة مع ثلث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس وعشر ثلث شياه
وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت
لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين لكن لا
يجب بعد المائة والخمسين ههنا الجذعة بخلاف الفرض ابتداء فان فيه يجب في
احدى وستين جذعة والواجب هنا لا يجاوز من الحقة الى الجذعة فيزاد في كل
ست واربعين الى خمسين حقة وفي مائتين اربع حقاق وفي كل خمس زاد على مائتين يجب
شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة كل ذلك مع الواجب المنقوبة فاذا بلغت خمسين ومائتين يجب خمس حقاق وهكذا
القياس قال الشافعي رح اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات
لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على اربع مائة
وخمس مائة فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولم يوجب في كل خمس شاة
وفي كل خمس وعشرين بنت مخاض وقال مالك رح ان الواجب في المائة وعشرين حقة كما مر و
لا بزيادة واحدة كما ذهب اليه الشافعي رح بل اذا بلغت مائة وثلثين ففيها حقة
وبنتا لبون فانه مرة خمسون ومرتين اربعون وح يتوافقان في المذهب فصل
وليس فيما دون ثلثين من البقر صدقة ويجب في ثلثين بقرا تبيع هو الذي تم عليه
سنة سمي به لانه يتبع امه بعدا ويتبعه وهي انثى والذكر والانثى في زكوة البقر
سواء ولذا كان مخيرا ويجب في اربعين بقرا مسن هو الذي تم عليه سنتان و
دخلت في الثالثة او مسنة وهي انثاه وفيما زاد على اربعين يحتسب ذلك الزيادة
ويجب بقدره ففي الواحدة الزائدة يجب ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة
وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وهكذا يحسب الى ستين وهكذا رواية الاصل وروي
عن ابي حنيفة رح انه لا يجب في الزيادة على اربعين شيء حتى يبلغ خمسين

في السنة الثانية سميت بهالان المخاض وجع الولادة فامها صارت ذات
مخاض بولد اخر فالمعنى بنت ذات مخاض وخص البنت لان من صفات
الواجب في الابل الانوثة حتى لايجوز فيها سوى الاناث ولايجوز الزكوة الا بطريق
القيمة ويجب في ست وثلثين من الابل بنت لبون وهي التي استكملت سنتين
ودخلت في الثالثة سميت بهالان امها لبون اي ذات لبن لسبب ولادة اخرى
فالزيادة المغيرة للفريضة هنا احد عشر حيث يجب في خمس وعشرين بنت مخاض و
في ست وثلثين بنت لبون ويجب في ست واربعين ابلا الى ستين حقة وهي التي
استكملت ثلث سنين ودخلت في الرابعة سميت بهالانها استحقت ان يركب
وان يحمل عليها كانها مصدر بمعنى المفعول اي المحقوقة والزيادة المغيرة للفريضة
هنا خمسة عشر ويجب في احدى وستين ابلا الى خمس وسبعين جذعة وهي
التي استكملت اربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بهالانها لاتستوفي ما يطلب
منها الا بضرب وتكلف وجذع كانها بمعنى المفعول ماخوذ من قولك جذعة الدابة
اذا جعلتها تاض غير علف وهي الاعلى الاسنان توخذ في الزكوة والزيادة المغيرة
للفريضة هنا ايضا خمسة عشر ويجب في ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين و
احدى وتسعين ابلا حقتان الى مائة وعشرين ثم اذا زادت على مائة وعشرين
تستانف الفريضة ويجب في كل خمس زادت شاة مع الواجب المتقدم الذي يليه
يعني في خمس ومائة وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان
وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفي اربعين و
مائة حقتان واربع شياه ويجب في خمس وعشرين بنتا مخاض فيجب في مائة
وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض ويجب في مائة وخمسين ثلث حقتان
ثم يستانف الفرض كالاول اي كالفرض ابتداء فيكون في خمس زاد على

اضمرت فى قلبى شيأ وهذا الاشتقاق اقرب كذا فى المغرب المال الضمار كمقود ونقد هو
المال الذى وقعت عنه او سقط فى البحر او دفن فى الصحراء ونسى مكانه اما المدفون فى العمران فيجب فيه الزكوة وفى المدفون فى الارض اذا كان لا يهتدى اليه الا بكلفة اختلاف المشايخ رح والصحيح بان كان لدين على آخر يجحده ستين ولا حجة عليه ثم صارت له بينة بان اقر عند الشهود وكذلك المغصوب والمال الذى اخذه السلطان مصادرة فان هذه الاموال اذا وصلت الى يد المالك لا يجب الزكوة من السنين التى كانت ضمارا فيها وفيه خلاف الفوزدرح الشافعى رح ولو كان المال على مقر ملى او معسر او كان على جاحد به عليه بينة عادلة او علم القاضى يجب الزكوة لما مضى وهذه رواية عند محمد رح وفى رواية اخرى عنه يجب ان كان يعلم ان له بينة اذ ليس كل شاهد بعدل ولا كل قاضى بعدل وفى الخاصة بين يدى القاضى قال والنية لا يوجب بنفسها بخلاف الاقرار ويشترط بصحة اداء الزكوة النية وقت الاداء اى وقت اداء الزكوة او وقت العزل من المال مقدار الواجب اما اذا نوى ان يؤدى الزكوة فجعل يتصدق الى آخر السنة ولم يحضره النية لم تجز لما ان النية يعتبر اقترانها بالفعل ولم يوجد الا اذا تصدق على الفقير بالكل الى بجميع ماله فانه يسقط عنه فرض الزكوة وان لم ينو وكذا لو وهب دينه على فقير منه ولو ادى بعض النصاب بلا نية سقط زكوة المؤدى عند محمد رح وعند ابى يوسف رح لا يسقط ولو وهب دينه من فقير ونوى زكوة دين اخر على رجل اخر ونوى عين زكوة له لم يجز اما لو ادى العين عن الدين صح **فصل** وليس فيما دون خمس من الابل زكوة فاذا بلغ خمسا وحال عليها الحول يجب فيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا يجب فيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة يجب فيها ثلث شياه الى عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه فظهر انه يجب فى كل خمس من الابل سائمة شاة الى اربع وعشرين ثم يجب فى خمس وعشرين بنت مخاض وهى الناقة التى استكملت وشرعت

بلغ نصابا وادين من جهة العباد اعم من ان يكون للعباد كالقرض وثمن المبيع وضمان
التلف وارش الجراحة ومهر المراة والنفقة التي فرضت عليه سواء كان الدين من
النقود او المكيل والموزون او غير ذلك وسواء كان حالا او مؤجلا وذكر بعضهم ان دين
مهر المراة لا يمنع اذا لم يكن الزوج على عزم الاداء لانه لا يعد دينا او يكون الدين لله لكن
به مطالب من جهة العباد في الجملة كالزكوة في السوائم ومال التجارة فان المطالبة
ثابتة للامام او نائبه فصار كدين العباد ولهذا استحلفوا انكر الحول في الاموال
الباطنة كذلك حق المطالبة ثابت اذا مر بها على العاشر وان لم يمر فحق الاخذ كان
في الاصل للامام وانما فوض عثمان رض الاداء الى الملاك لمصلحة راها فبقي حكم
الاصل وهو كونه مطالبا به في منع وجوب الزكوة وكذا دين الخراج او العشر
مانع واما اذا لم يكن الدين مطالبا من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة مثل
دين النذر والكفارة وصدقة الفطر ووجوب الحج والاضحية وجعل المصنف رح
في شرح الوقاية دين الزكوة غير مانع مثل دين النذر والكفارة
وهو خلاف المشهور وعند زفر رح دين الزكوة لا يمنع وجوب الزكوة قيل على هذا
اذا كان للرجل مائتا درهم وعليه ثمانون حولا وجب عليه اربع مائة درهم
في كل حول خمسة دراهم وعند الشافعي رح الدين لا يمنع وجوب الزكوة فلا يجب الزكوة
على مكاتب فانه عبد ما بقي عليه درهم وملكه ليس بتام فخرج بقيد الحرية وبقيد
الملك التام ايضا فان له ملك اليد لا ملك الرقبة ولا تجب الزكوة في مال
تعذر الوصول اي تعذر وصول المالك مع قيام الملك لا ايام كان المال كذلك وسمي هذا
المال ضمارا او الضمار المال الغائب الذي لا يرجى الوصول الى يد المالك فاذا رجي لم يكن
ضمارا والضمار مشتق من قولهم بعير ضامر وهو الذي يكون فيه اصل الحيوة لكن لا
يتنفع به لشدة هزاله او مشتق من الاضمار وهو التغيب والاخفاء ومنه قولهم اضمرت

فلا يجب على الصبي ولا على مجنون اذا لم يفق يوما من الحول حتى لو افاق يوما من
الحول يجب الزكوة كما لو افاق يوما من رمضان يجب صوم كل شهر وذكر اليوم على
سبيل التمثيل والمقصود جزء من الشهر وجزء من الحول وعن ابي يوسف رح انه اعتبر
اكثر الحول فان كان مفيقا في اكثره يجب وان كان مجنونا في اكثره لا يجب وهذا في
المجنون العارضي بان جن بعد البلوغ اما في الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة
يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة وعند الشافعي رح يجب الزكوة في مال الصبي والمجنون
مسلم ولا يجب على الكافر مالك ملكا تاما لا خلل في ملك اي رقبة ويد فلا يجب
على مديون وان ملك نصابا لان الدين يوجب خللا في الملك فان صاحب الدين يستحقه عليه
ويأخذ من غير رضاه وذلك آية عدم الملك كما في الوديعة والمغصوبة ولا يجب على المرأة في
مهرها عند ابي حنيفة رح اذا كان ابله سائمة باعيانها غير مقبوض لها لان تمام ملكها لا
يحصلها الا بالقبض نصاب كما سيأتي نام النماء امر مبطن فاعتبر اعم من ان يكون حقيقة
او تقديرا وادير الحكم على زمان يتحقق فيه النماء كما في السفر مع المشقة وهو اي النماء اما بالتثمينة
كالدراهم والدنانير مع حولان الحول او بالسوم كذلك كما في السائمة او بنية التجارة كما في
العروض مع حولان الحول ثم الزكوة واجبة على الفور بعد الحول عند البعض حتى يأثم بالتأخير
وعن محمد رح من اخر الزكوة بغير عذر لا تقبل شهادته وقيل يجب على التراخي فان جميع العمر وقت
الاداء حتى لو ادى في السنة الثانية او الثالثة يكون قويا لا قاضيا ولو هلك كل النصاب
لا يضمن وان فرطه فاضل صفة نصاب عن حاجته الاصلية كحاجة السكنى واللبس والركوب والاستعمال
والاستخدام وغير ذلك فلا يجب في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال والكتب لاهلها وآلات المحترفين وكل ما هو
مشغول بالحاجة الاصلية فانه كالمعدوم وفاضل عن دين مطالب من عبد فلو كان
عليه دين محيط بماله فلا زكوة عليه وان كان مال اكثر دينه زكى الفاضل اذا

ظهره اى ظهر المقتدى الى ظهر امامه اى صلى صلوة الجماعة فى الكعبة فيجعل
بعض القوم ظهره الى ظهر الامام صح لانه توجه الى الكعبة ولم يعتقد امامه مخطيا ولا
بخلاف ما لو تحرى فى ليلة مظلمة واقتدى بامام فانه لا يصح صلوة من علم انه يخالف
الامام فى الجهة لان عنده امامه غير مستقبل القبلة فلم يصح اقتداؤه به وهنا الى
كل جانب قبلة فلم يعتقد امامه مخطيا فجاز اقتداؤه به لا يصح الصلوة لمن جعل
ظهره الى وجهه اى الامام لانه مقدم على امامه ولو كان وجهه الى وجه
الامام جاز ويكره وينبغى لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة احتراز
عن التشبه بعابدى الصورة فان كان على يمين الامام او على يساره فهو جائز ايضا ولو صلى
على سطح الكعبة يصح صلوته وان لم يكن بين يديه سترة وقال الشافعى رح لا يصح
الا ان يكون بين يديه سترة لكنه كره فوقها عندنا تعظيما للكعبة وان اقتدى اى
صلى الامام فى المسجد الحرام فخلق الناس واقتدوا به حولها اى حول الكعبة وبعضهم
اقرب اليها اى الى جدار الكعبة من امامه صح الاقتداء وان لم يكن فى ذلك البعض الذى
اقرب الى الجدار فى جانبه اى فى جانب الامام اما اذا كان ذلك البعض الذى قرب الى الجدار
من جانب الامام لا يصح اقتداؤه لانه مقدم على امامه مجازا ما اذا لم يكن فى جانب
الامام فانه لم يقم هناك

كتاب الزكوة

يقرن الزرع اى نماء وفاء ذكى اى طاهر وكلا العينين موجود فى الزكوة لانها سبب لنماء المال
بالخلف فى الدنيا والثواب فى الآخرة وسبب الطهارة عن الآثام ويطلق الزكوة
فى الشرع على القدر المخرج الى الفقير كقوله تعالى وآتوا الزكوة وعلى ايتاء ذلك القدر
قال الله تعالى والذين هم للزكوة فاعلون وهى اى الزكوة لا يجب اداء بالوجوب القطعى وبعضى
الفرض فلا شبهة فى وجوب الزكوة محملة وان كان فى تفاصيلها خلاف فى الاعلى
حر فاذا تجب على العبد قنا كان او مكاتبا او مدبرا مكلفا اى عاقل بالغ

لانهم لاحقون حيث اذ ركعوا اول الصلوة ومضوا الى وجه العدو فجاءت
الاخرى وهم الذين اذ ركعوا اخر الصلوة الامام واتمت بهاى بالقراءة لانهم مسبو
حيث لم يدركوا اول صلوة الامام وهذا اذا تنازع الصلوة القوم فى الصلوة خلف
الامام واما اذا لم يتنازعوا صلى بطائفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو
فيأتى واحد من الطائفة الاخرى ان يصلى بهم فقال مالك رح يصلى بالطائفة
الاولى ركعة وينظرهم الامام حتى يصلى الطائفة الاولى الركعة الثانية وسلم وتذهب
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية فيصلى الامام بهم الركعة الثانية ثم يسلم
ويقومون لقضاء الركعة الاولى وبه قال الشافعى رح لانه يقول لا يسلم الامام
حتى تقضى الطائفة الثانية الركعة الاولى ثم يسلم واحد ويسلمون معه وان زاد
الخوف بحيث لا يقدرون على الصلوة نازلين صلوا ركبانا غير جماعة بل فرادى وعن محمد
انه يجوز لهم ان يصلوا ركبانا بجماعة بالايماء بالركوع والسجود الى اى جهة قدروا وذلك
لانه الصلوة على الدابة يجوز بدون عذر وهذا عذر فانه اذا كان الرجل فى السفر
المطر فلم يجد مكانا يابسا فانه تقف الدابة مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه
ايقاف الدابة وان لم يمكنه على ايقاف الدابة مستقبل القبلة فانه يصلى مستدبر القبلة
بالايماء فان سارت الدابة بنفسها فاذه باس به لكن لا يسيرها صاحبها وهذا فى الفرائض
واما فى النوافل يجوز على الدابة بالايماء الى اى جهة شاء سواء قدر على النزول او
لم يقدر وقد ذكرناهما فيما قبل ويفسدها القتال لانه عمل كثير خلافا للمالك رح
الشافعى رح وكذلك المشى والركوب وان كان ماشيا هاربا من العدو ولم يمكنه الركوب
يصلى لا يصلى ماشيا خلافا للشافعى رح وكذا لا يصلى وهو يقاتل وان ذهب الوقت

فصل فى الصلوة فى الكعبة ثم فى جوف الكعبة صلوة الفرض والنفل خلافا
للشافعى رح فيهما وللمالك رح فى الفرائض وكذا ذكر الخلاف فى الهداية ولو كان

ذلك الوقت وقال القاضي الامام علي السغدي رح الاصح عندي انه لا يصلي عليه لانه باع
على نفسه وفي فتاوى قاضي خان ان المسلم اذا قتل نفسه يغسل ويصلي عليه ومشائخنا
جعلوا القولين بحكم المعصية حمل اهل البغي في حق هذه الاحكام وكذلك حكم
الواقفين الناظرين اليهم اذا صاروا بهم حجر او سكين وماتوا في تلك الحالة لانهم يعينون
بالصياح ولو اصابهم في تلك الحالة وماتوا بعد تفرقهم يصلي عليهم وقال ابو يوسف رح لا يصلي
على كل من قتل على متاع يأخذه والمكابرين في المصر بالسلاح **فصل** في صلوة
الخوف اذا اشتد خوف العدو واشتد الخوف ليس بشرط عند عامة مشائخنا
فثبت جواز صلوة الخوف بنفس خوف العدو وقال فخر الاسلام المراد بالخوف
عند البعض حضور العدو ولا حقيقة الخوف على ما عرف فان الرخصة هو الامن
الظاهر دون الخفي كالرخص يتعلق بنفس السفر لا حقيقة المشقة وقال بعض مشائخنا
ان المسلمين اذا راوا سوادا فظنوه العدو وصلوا الصلوة الخوف ثم تبين انه العدو
جازت صلوتهم لان السبب كان متقررا وان تبين انه ابل مثلا لم يجز فصلوة الخوف
مشروعة عندهما في زماننا خلافا لابي يوسف وكان يقول هو الامثل ما قاله
ثم رجع فقال كانت في حبوة النبي عليه الصلوة والسلام خاصة ولم يثبت مشروعيته
بعده جعل الامام امته اي طائفة نحو العدو وصلى بأخرى اي بامة اخرى
ركعة في الفرض الثنائي كالفجر وظهر المسافر وعصره وعشائه وركعتين
في غيره اي غير الثنائي ثلاثيا كان كالمغرب او رباعيا واذا رفع الامام راسه من السجدة
الثانية مضت هذه الامة اليه اي الى وجه العدو وجاءت تلك الامة التي لم يصل
وصلى الامام بهم ما بقي من الصلوة وتشهد الامام مع هذه الامة ومضت ولكن
سلم الامام وحده ومضت هذه الامة اليه اي الى وجه العدو وجاءت
الامة الاخرى وهي الامة التي صلى بها اولا واتمت الصلوة وحدانا بلا قراءة

شهداء احد ماتوا عطاشا ولم يشربوا شيئا وكان الكاس يدار عليهم خوفا من نقصان
الشهادة او عوج او دار لا خيمة او نقل من المعركة اي من المكان الذي خرج فيه حيا و
هذا ان نقل من موضع المحاربة او ان نقل من بين الصفين كيلا يطاه الخيول فليس بمرتث
لانه ما نال شيئا من الراحة او بقي عاقلا حتى مضى وقت صلوة كامل كما روي عن
ابي يوسف رح وان بقي حيا زائل العقل في هذا الوقت لا يغسل وعن محمد رح ان عاش
مكانه يوما او ليلة يغسل وعن ابي يوسف رح ان عاش اكثر اليوم او الليلة يغسل
اقامة الاكثر مقام الكل او اوصى بشيء الايصاء عند ابي يوسف رح ارتثاث وعن
محمد رح لا واختلف المتاخرون في ذلك فمنهم من قال الاختلاف فيما اذا اوصى بشيء
من امور الآخرة اما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا فهو ارتثاث ويغسل بالاتفاق وقيل
اذا اوصى بامور الآخرة لا يغسل اتفاقا والخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وقيل لا خلاف
بينهما فما قال ابو يوسف رح محمول على ما اذا اوصى بامور الدنيا وعند ذلك يغسل
اجماعا وما قال محمد رح محمول على ما اذا اوصى بامور الآخرة وعند ذلك لا يغسل
اتفاقا وصلى عليهم لا يحتاج الى ما ذكره لان هؤلاء ليسوا الشهداء وبعد ما ذكر ان
هؤلاء يغسلون اعلم انهم ليسوا بشهداء وعلم انه يصلى عليهم كما يصلى
على سائر المسلمين وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقال
الشافعي رح صلى عليه وانما لا يصلى على الباغي اذا قتل في الحرب اما ان قتل بعد ما
وضع الحرب اوزارها يصلى عليه وكذا قاطع الطريق انما لا يصلى عليه
اذا قتل في الحرب اما اذا اخذه الامام ثم قتله صلى عليه
واذا قتل الانسان نفسه خطأ فانه يغسل ويصلى عليه
بلا خلاف واما اذا قتل نفسه عمدا اختلف المشائخ فيه
فقال الامام الحلواني الاصح عندي انه يصلى وتقبل توبته ان تاب في

فاعل لانه حي عند الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون فرحين الاية هو شرعا مسلم طاهر احتراز عن الجنب والحائض
والنفساء بالغ احتراز عن الصبي قتل بحديد ظلما او غيره احتراز عن القتل قصاصا
او حدا ولم يجب به اي لهذا القتل مال احتراز عن قتل وجب به المال كالقتل خطاء
ومعناه ان لا يكون القتل موجبا للمال فانه لو وجب المال لسبب امر اخر كمصالحة الولي
عن موجب القتل بمال فالمقتول شهيد وكما اذا قتل الاب ابنه فان الابن شهيد مع انه
يجب المال لكن لا يجب المال بنفس القتل فان هذا القتل يوجب القصاص في الاصل الا انه
سقط القصاص بحرمة الوالد وكان ينبغي ان يشترط العقل ايضا كما اشترط البلوغ
الطهارة والاسلام اذ الثلاثة شرط عند ابي حنيفة رح او وجد ميتا جريحا في المعركة ولم يرتث
اي لم يصر حلقا في باب الشهادة يقال ثوب رث اي خلق وسيجيء فائدته ومن قتله اهل
الحرب او البغي او قطاع الطريق باي شيء قتلوه فهو شهيد فينزع عنه ما ليس من
جنس الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح وهو غير ثوبه الذي يليه
ويختص به وان نقص كفنه عن كفن السنة بان لم يكن معه ما يكون من جنس
الكفن كالازار ونحوه يزاد حتى يتم الكفن وان زاد على كفنه السنة ينقص ليتم اي
يصير كفنه على وجه السنة ولا يغسل الشهيد ويدفن مع دمه ويصلى عليه
وقال الشافعي رح لا يصلى عليه وغسل من وجد قتيلا في مصر ولا يعلم قاتله لانه
يجب فيه الدية فخفف اثر الظلم بسبب العوض فان له حكم العوض فصار كان نفسه باقية
ببقاء العوض هذا اذا وجد القتيل في المصر وان وجد في المفازة ليس بقربها عمران
لا يجب فيه الدية فلا يغسل اذا وجد به اثر القتل وكذا اذا علم قاتله بعينه
فان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة وليس بعوض فلا يغسل او من خرج وارتث
وحاصل الارتثاث ان ينال شيئا من مرافق الحيوة بان نام او اكل او شرب فان

الشق تضعف اراضيهم فيها للحد وهو قول الشافعي رح واللحد ان يحفر في جانب القبلة
من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق
ان يحفر حفيرة وسط القبر فيوضع فيها الميت ويدخل الميت فيه اى في اللحد
مما يلي القبلة يعني يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويجعل عند الميت فيوضع في
اللحد وقال الشافعي رح يسل سلا وصفة ذلك ان يوضع راسه عند موضع رجليه
من القبر ثم يسل من جانب راسه ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اى بسم الله
وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وبه قال الشافعي لكن عند الواضعين
وتر عنده وعندنا الشفع كالوتر ويوجه الى القبلة اى يوضع في القبر على
جنبه الايمن مستقبل القبلة ويجعل العقدة التي على الكفن ويسوى اللبن
اى يجعل على اللحد اللبن والقصب هذا اذا لم يكن القصب معمولا فان كان
معمولا فيكره ويسجى قبرها اى قبر المراة بثوب عند دفنها حتى يجعل
اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل وكره ان يسوى الاجر والخشب فانهما
لاحكام البناء والقبر موضع البلى وقال مشائخ بخارا لا يكره الاجر في بلدنا لضعف
الاراضي حتى قال الامام محمد بن الفضل لو اتخذ واتابوتا من حديد لم يكن
فيه باسا وقال ائمة خوارزم لا باس باتخاذ التابوت في ارضنا وفي شرح الجامع
الصغير اذا بعدنا اللحد فلا باس بالتابوت لكن يفتوش فيه التراب يجعل عن
يمين الميت ويساره لبن ويلصق به ويهال التراب في القبر ويسنم القبر قال
قبر مسنم اى مرتفع غير مسطح واصله من السنام ولا يربع خلافا للشافعي رح
وكره ابو حنيفة رح البناء على القبور ابو يوسف الكتابة عليه ومن المشائخ من قال
لا باس بوضع الاجار والكتابة ليكون علامة **فصل** الشهيد فعيل
بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة بالنص ولان الملائكة تشهد دفنه او لانه كرامة الله او بمعنى

Shaikh Zayed Book Dépôt

ثلثة ايام وبعد ما مضت لا يصلى عليه والصحيح الاول لان التفسخ وتفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة ولم نخرج صلوة الجنازة راكبا مع انها دعاء ودعاء الراكب كدعاء النازل لكن لم نخرجها لانها صلوة من وجه لوجود التحريمة واستقبال القبلة وكرهت في مسجد جماعة لو وضع الميت فيه وقال الشافعي رح لا يكره ولو وضع الميت خارجه اى خارج المسجد وصلى في المسجد اختلف المشائخ رح فيه فقال بعضهم يكره لان المساجد بنيت لاداء المكتوبات فلا يقام فيها غيرها الا بعذر كالمطر ونحوه وقال بعضهم لا يكره لان الكراهية لخوف تلويث المسجد الا ان ذكرنا وسن حمل الجنازة هي بالفتح الميت وبالكسر السرير اربعة رجال وقال الشافعي رح السنة ان يحملها رجلان وطريق الحمل ان تضع مقدمها على يمينك وهو بين الميت ايضا ثم تضع موخرها على يمينك ثم كذا تضع مقدمها على يسارك ثم تضع موخرها على يسارك وذلك يسار الميت ايضا ومن السنة ان يحمل الجنازة من جوانبها الاربع وينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات ففي الحديث من حمل الجنازة اربعين خطوة كفر عنه اربعون كبيرة وكره حملها على الظهر وعلى الدابة وليسرع بها دون الخبب نوع من العدو والمشي خلفها احب خلافا للشافعي فعنده المشي امامها افضل قال ابن مسعود المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة قال الامام البقالي المشي امام الجنازة واسع ما لم يتباعد عنها ويكره ان يتقدم الكل عليها ولا يمشي يمينها ولا شمالها ويكره لمن معها رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه ويكره الجلوس قبل وضعها على اعناق الرجال فانه قد يقع الحاجة الى التعاون وفيه موافقة الحاضرين وتعظيم الميت والاولى ان يلحد القبر ان امكن والا شق وعادة اهل المدينة

السلطان وهو الخليفة ان حضر وان لم يحضر فامام المصر حتى القاضي حتى ان
تم امام الحي ان لم يحضر القاضي ثم الولي حتى كما في ترتيب العصبات الى الاحق
تم الاب ثم الاخ ثم العم ولو اجتمع قريبان وهما في القرب سواء كان له
اخوان لاب فاكبرهما سنا اولى وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب
فالذي هو لاب وام اولى وان كان اصغر وان تقدم الاخ لاب وام غيره
فليس الاخ لاب ان يمنعه عن ذلك وان اجتمع للميت ابن واب فعند ابي حنيفة
الابن اولى وعند محمد الاب اولى وعند ابي يوسف الولاية لهما الا انه يقدم الاب
احتراما له وابن عم المرأة اولى من زوجها اذا لم يكن له ابن منها لان النكاح انقطع
بموت المرأة والتحق الزوج بالاجانب الا ان يكون للزوج منها ابن فحينئذ يكون الزوج
احق بالصلوة فان الحق ثابت للابن فيقدم الابن اباه احتراما له وسائر القرابات
من الزوج وكذا المولى لعتاقه من ابنه وقال الشافعي الزوج اولى ويصح الاذن من الولي لغير
فان صلى غيرهم اي غير السلطان والقاضي وامام الحي والولي يعيد الولي ان شاء
واذا صلى السلطان فلا اعادة لاحد وكذا من كان مقدما على الولي في ترتيب
الامامة في صلوة الجنازة اذا صلى لا يعيد الولي وان صلى الولي لا يصلي غيره
ولا يعيد بعد لا هذا اذا كان حق الصلوة له ان يحضر السلطان اما ان حضر و
الولي في حضوره ولم يصل السلطان معه فللسلطان ان يعيد ومن لم يصل عليه
بعد غسله وان دفن قبل غسله فان لم يصلوا عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه
اهيل التراب عليه لم يخرج وهل يصلى عليه في القبر فيه خلاف وصلى على قبره ولا يخرج
وهذا اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب عليه اما اذا لم يوضع لكن لم يهيل التراب
يخرج ويصلى عليه وان اهيل التراب عليه لم يخرج ويصلى عليه ما لم يظن تفسخه
المعتبر في عدم التفسخ اكثر الراي وعن ابي يوسف ومحمد رح يصلى على القبر

حتى لو صلى عليه قبل غسله يعاد بعده ويشترط طهارة ثوب ومكان في
حق المصلي والميت جميعا وكذا ستر عورة ولا يصلي في اوقات ثلثة منهية
فان فعل يكره ولا يعاد ولو حضرت الجنازة بعد غروب الشمس بدا بالمغرب
ونيتها ان يقول اللهم اني ارى ان اصلي لك والدعاء لهذا الميت فيسره لي
وتقبله مني وهي اي الصلوة على الميت ان يكبر رافعا يديه تكبيرة ويثني
بعدها بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ كما في سائر الصلوات ولا يقرا
الفاتحة بعد الثناء خلافا للشافعي رح ثم يكبر ثانيا ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يكبر ثالثا ويدعو له الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا و
شاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ومن لم يحسن دعاءها في اخر
الصلوة اللهم اغفر للمؤمنين والمومنات الخ ولا يستغفر للصبي ويقول في مكان
معروف اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا و
مشفعا ومعنى فرطا اجرا يتقدمنا حتى يرد عليه فان الفرط هو الذي يتقدم الجماعة
الواردة فتهيأ لهم المنزل وما يحتاجون اليه ومعنى ذخرا خيرا باقيا ومعنى شافعا
مقبول الشفاعة ثم يكبر رابعا ولا يدعو بعده في ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار برحمتك عذاب القبر و
عذاب النار وقيل يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب قيل يقرأ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ويسلم
تسليمتين ولا يرفع صوته بالتسليم في صلوة الجنازة كما يرفع في سائر الصلوات
وعند الشافعي رح يسلم بتسليمة واحدة ولا يرفع اليد في التكبيرات الا في التكبيرة
الاولى خلافا للشافعي رح ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة

ويغمض عيناه بذلك جرى التوارث وفيه تحسين هيئة ويجمر اي يطيب تحته
ليدار المجمر حول السرير ثلاثا او خمسا او سبعا ويجمر كفنه قبل ان يدرج فيه
وترا ويوضع على السرير كما تيسر وقال بعض ائمة خراسان يوضع على قفاه طولا
نحو القبلة ويجرد من ثيابه ويستر العورة الغليظة ويغسل بان يتوضأ
اولا بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي رح ولا قلم ظفر خلافا
للشافعي ايضا وتسريح شعر تسريح الشعر مشطه وعند الشافعي رح يسرح
بمشط واسع ويجعل الحنوط هو عطر مركب من اشياء طيبة على راسه ولحيته ويجعل
الكافور على مساجده اي مواضع سجوده يعني جبهته وانفه ويديه وركبتيه
وقدميه وسنة الكفن وهو ثلاثة انواع كفن سنة وكفن كفاية
وكفن ضرورة فكفن السنة للرجال ثلاثة اثواب في حق النساء خمسة والكفاية
في حقه ثوبان وفي حقها ثلاثة اثواب الضرورة ما وجد فيهما له اي للرجال ازار وهو
من الفرق الى القدم وقميص وهو من اصل العنق الى القدم بلا جيب ودخريص وكمين ولفافة
هي مثل الازار في الطول واستحسن المشائخ رح العمامة ويجعل ذنب العمامة على وجهه
بخلاف حال الحيوة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفاء وتزاد على
الازار والقميص واللفافة لها خمار وخرقة تربط بها ثديها وكفايته
اي كفاية الكفن له اي للرجل اثنان ازار ولفافة ويزاد الخمار لان ادنى
ما يلبس المراة في حال حيوتها قميص وازار وخمار كما ان ادنى ما يلبس
الرجل في حيوته قميص وازار ويكره تكفينها في ثوبين الا في حالة الضرورة ويكره
تكفين الرجل في ثوب واحد الا عند الضرورة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
صونا عن الكشف وصلوته فرض كفاية فاذا قام به البعض صارت حقه
من ذي فسقط عن الباقين كالتكفين وشرط جواز الصلوة الا السلام وطهارة

على ابراهيم عليه السلام فقال الله اكبر الله اكبر فلما راى ابراهيم عليه السلام
قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل بالفداء فقال الله اكبر ولله الحمد فصار
ذلك ميراثا منهم في ايام الذبح من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر عقيب كل
فرض ادى بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر فيجب على الرجل المقيم
في الامصار عقيب المكتوبات بالجماعة ولا يجب على القاري والمنفرد والمسافر
وان صلوا مع الجماعة ولا على المراة وان صلت مع النساء جماعة فقوله مستحبة احتراز عن جماعة النساء
وهذا هو قول ابي حنيفة رح قال انه تبع للمكتوبات فيجب على كل من صلى المكتوبة
واختلف المشايخ في
اعتبار الجمعة على قول ابي حنيفة رح لو انفاسد شرط لوجوب التكبير وفائدة الخلاف
يظهر فيما اذا ام العبد يقوم في صلوة مكتوبة واذا ترك الصلوة في ايام التشريق
فقضاها فيها كبر ليقاء الوقت وفي غيرها لا يكبر لخروجه ولو قضا فيها فائتة من غيرها
او قضا ما ليتها في العام القابل لم يكبر ولا يكبر عقيب صلوة العيد ويكبر عقيب الجمعة
ويجب على امراة مقتدية برجل لكنها لا ترفع صوتها ومسافر مقتدي بمقيم ويجهر
المسافر ان السنة فيه الجهر ولا مانع الى عصر يوم العيد فيجب عقيب ثمانية صلوات
وتلك الى عصر اخر ايام التشريق وذلك ثلث وعشرون صلوة وهذا احد قول
الشافعي رح وبه اي بقولهما يفتى ويعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار والله اعلم
ولو ترك اماما بان لا يرى التكبير عقيب تلك الصلوة والمؤتم يرى ذلك وان نسي
الامام عاد قبل خروجه من المسجد وكبر وان خرج من المسجد لم يعد وكبر المؤتم **فصل**
سن للشخص يقال فلان في نزع شديد اي تعب من الموت واختص الحتم بمن ابطا كان الوقت اوضاق
حضرته ان يوجه الى القبلة على يمينه اعتبارا لحال الوضع في القبر وهو السنة وعند المشايخ
يوجه كما يرقد لاحتضاره لاستقباله لانه ايسر لخروج الروح ويلقن بالشهادة والملقن واجب على خلاف الخلاف
بان يقال كلمة الشهادة وهو يسمع ولا يقال له قل وقال الشارح يلقن بعد الموت والدفن فاذا فاق يستحب

كصلوة الصحي في سائر الايام وقال الشافعي رح من فاته الصلوة يقضي وحده
والاضحي كالفطر في الاحكام المذكورة ولكن يتمهنا ان لا يمسك وتاخير الاكل
الى ان يصلي وينبغي ان يكون اول تناوله الاكل من القرابين فان الناس اضياف
الله تعالى في هذا اليوم فيستحب ان يكون اول تناولهم من الضيافة
وهي القرابين لكن لو لم يؤخر الاكل لا يكره وهو المختار ويكبر جهرا
في الطريق ثم بفم التكبير كما انتهى الى المصلى في رواية
تكبر حتى شروع الامام في الصلوة ويصلي ركعتين كالفطر ويؤخر
الى ثلثة ايام بعذر او بغيره ولا يصلي بعد ذلك ولكن لو اخرها بلا عذر فقد اساء
وهو اي الامام يعلم الناس في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية فان خطبة
شرعت لتعليم شروع الوقت ويعلم الامام ثمة اي في خطبة الفطر احكام الفطر فانها في
الوقت ولا يعتبر في الشروع اجتماع الناس في بعض المواضع يوم عرفة
ولا يتعلق به ثواب تشبيها لانفسهم بالواقفين بعرفة يوم عرفة وقيل
نستحب ذلك فان ابن عباس رض فعل ذلك بالبصرة والجواب ان ذلك لم يكن
للتشبيه بل للدعاء والوعظ والتذكير ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
التعريف بالمدينة ولا يجوز الاختراع في الدين وعند ابي حنيفة رح انه ليس بسنة
وانما احدث الناس فمن فعله جاز ويجب تكبير التشريق وقيل هو سنة
وهذه الاضافة ظاهرة على قولهما لان بعض التكبيرات تقع في ايام التشريق
عندهما واما عند ابي يوسف رح فلا يقع شئ فيها فالاضافة باعتبار القرب ولو جعل
التشريق على صلوة العيد كانت الاضافة ظاهرة على قوله الكل وهو قوله الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال الشافعي رح يقول ثلث
مرات الله اكبر وروي ان جبرئيل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة

ويؤدي فطرته فيه تفريغ قلب الفقير للصلوة ثم يخرج الى المصلى غير مكبر في الطريق
جهرا ولو كبر من غير جهر كان حسنا وقال رح يكبر جهرا كما في الاضحى
وهو رواية عن ابي حنيفة رح ولا يتنفل قبل صلوته اى قبل صلوة العيد
خلافا للشافعي رح ثم قيل الكراهية في المصلى خاصة والجمهور على الكراهية
في المصلى وغيره وشرطها اى لصلوة العيد شروط الجمعة وجوبا
واداء فصلوة العيد واجبة عند الجمهور وهكذا روى
عن ابي حنيفة رح وقال شمس الائمة الاظهر انها سنة من المولدين
اخذها هدى وتركها ضلالة والاول اصح الا الخطبة انها في صلوته
العيد يخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا يجوز بدون الخطبة
بخلاف صلوة العيد والثاني في الجمعة تقدم الخطبة وفي العيدين
بوخرها فان تقدم في العيدين جاز ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح
او يحين الى زوالها وان اراد ان يصلي يكبر للافتتاح ثم يكبر ثلثا رافعا
يديه في كل تكبير بعد الثناء ثم يقرأ الفاتحة والسورة ويكبر للركوع ويكبر في الركعة
الثانية ثلاثا رافعا يديه في كل تكبيرة بعد القراءة ثم يكبر للركوع ويسكت
بين كل تكبيرتين مقدار تلاوة تسبيحات ولا يسن ذكر تكبيرات
وقال الشافعي رح يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر
ويصلي غدا بعد راى بان غم الهلال متاخر وشهد به عند الامام بعد الزوال
صلى عيد الفطر من الغد وان حدث عذر منع عن الصلوة في اليوم
الثاني لم يصلها بعده واذا صلى الامام صلوة العيد لا يقضي من
فاته اى فاته العيد يقر فاته الشئ وله ان يصلي ركعتين او اربعا

البيع وسعوا اختلفوا في الاذان الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي الى الجمعة فقال
الطحاوي هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في عهد ابي بكر وعمر رض فلما كثر الناس في
عهد عثمان رض زاد النداء على الصومعة وهو الذي يبدا به في زماننا ولم ينكره احد
واما اذان التنبيه فهو بدعة احدثها الحجاج وعن ابي حنيفة رح ان المعتبر في وجوب السعي
اي على غلبة الاسلام وهو قبل الزوال ١٢
وحرمة البيع الاذان على المنارة وهو الاصح اذا كان بعد الزوال واذا خرج الامام من
الحجرة حرم الصلوة والكلام حتى يتم الخطبة المراد من الصلوة التطوع اما الفائتة فيجوز
وقت الخطبة من غير كراهية ومن كان في الصلوة يقطع على راس الركعتين فان صلى الركعة ضم اليها اخرى وقال
الشافعي ياتي بالسنة وتحية المسجد ويرد السلام واختلف المشائخ على قول ابي حنيفة فقال
بعضهم يكره كلامهم الناس دون التسبيح وقيل يكره الكل والاول اصح وقال لا باس بالكلام اذا خرج الامام
قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلوة ويكره الكلام في حال الجلسة بين الخطبتين
ايض واذا جلس الامام على المنبر اذن ثانيا بين يديه اي المنبر ولم يكن في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا هذا الاذان كما ذكرناه واستقبلوه مستمعين الخطبة وسن له ان يخطب خطبتين
يحمد الله في الاول ويشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس وفي الثانية كذلك لانه
يدعو امكان الوعظ كذا اجرى التوارث وبينهما قعدة ومقدارها ان يستقر كل عضو منه في موضع قائما
ظاهرا ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز الا انه يكره فاذا تمت الخطبة يقيم وصلى الامام
ركعتين ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد

فصل في العيدين

ندب يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ان ياكل فانه عليه السلام
كان يطعم في عيد يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ويستاك ويغتسل ويتطيب فان في
هذا اليوم اجتماع فسن فيه التطيب دفعا للتاذي بالرائحة الكريهة ويلبس احسن ثيابه
جديدا كان او غسيلا فانه عليه السلام كانت له جبة فنك او صوف يلبسه في كل اعياد

سواه وعن ابي يوسف رح اداد في الجماعة اثنان سوى الامام وان نفروا بعد سجوده اتمها
وقال زفر رح استقبل الظهر ان نفروا قبل ان يقعد قدر التشهد وانفرادهم قبله بطلة
الجماعة وبدا بالظهر رح قالا ان نفروا بعد ما كبر صبي الجمعة ولا يعتبر ببقاء النسوان
والصبيان والاذن العام هو ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت
جماعة في الجامع واغلقوا الابواب جمعة لا يجوز ذلك وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي
بحشمه في داره فان فتح بابها واذن للناس اذنا عاما جازت صلوته شهد بالعامة
او لا وان لم يفتح الباب ولم يؤذن لم تجز وكره في المصر ظهر المعذور وغيره كالمسجون جماعة
قبل فراغ الامام وبعده فان الجمعة جامعة للجماعات تنعقد الجماعة للظهر معارضة
للجمعة فلو اطلقنا هذه تفوقه الجماعات عن الجمعة فربما يقتدي بالمعذور غير من الاصحاء
بخلاف القرى لانه لا جمعة على اهلها وظهر غير المعذور قيل اداء الامام الجمعة
وسعيه اليها يعني لو صلى الظهر في منزله وسعى الى الجمعة وحال ان الامام فيها يبطله
لان مجرد السعي الظهر ان ادرك الامام وان لم يدركها هذا عند ابي حنيفة رح وقالا رح ان
لم يدرك الامام لا يبطل الظهر وكذا الخلاف في المعذور لو صلى الظهر ثم توجه اليها
وقال زفر لا يبطل الظهر للمعذور فان ادرك الجمعة فان خرج من بيته والامام فرغ
منها لا يبطل اجماعا وان خرج والامام فيها وقيل ان يصل اليه فرغ منها بطل عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما رح وان خرج لا يريد الجمعة لم يبطل اجماعا وان لم يخرج من البيت
ولكن اراد ها قيل اذا كان البيت واسعا فلم يجاوز العتبة لا يبطل وقيل اذا خطا خطوتين بطل
ومن ركعة في التشهد وسجود السهو تمتهما قال محمد رح اذا ادرك الركعة الثانية بان
ادرك في الركوع تتم الجمعة وان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع من
الركعة الثانية يبني الظهر وصلى اربعا ويقعد على راس الركعتين ويقرأ في الاخريين
لاحتمال النفلية فعند محمد رح جمعة من وجه وظهر من وجه واذا اذن الاذان الاول توكوا

لاداءها المصوا وفناؤه اى فناء المصر فلم يجب فى القرى خلافا للشافعى رح واما اى كل
موضع اهله كثير بحيث لو اجتمعوا لا يسع اكبر مساجده اهله من يجب عليهم الجمعة
لا كل من يسكن فى ذلك الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد مصر جامع هكذا روى
عن ابى حنيفة وابى يوسف رح وروى عنه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود يجوز الجمعة وروى عنه كل موضع يسكن فيه عشرة الاف نفر وقال السفناقى
الثورى المصر الجامع ما بعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارى وسمرقند
وقال بعض مشايخنا ما يتمكن كل صانع ان يعيش فيه ولا يحتاج الى الصفة
الاخرى وما اتصل به اى بالمصر معد المصالحه كركض الخيل وجمع العساكر
والخروج للرمى وصلوة الجنازة ودفن الموتى وقد رمحمد رح فناء المصر بغلوة وقدره
ابو يوسف رح بميل او بميلين وقد ر بعضهم منتهى حد الصوت اذا اذن مؤذن منهم مثله
وشرط لاداءها اقامة السلطان او نائبه خليفة كان السلطان او متغلبا لا نشوء من الخليفة
اذا كانت سيرته فى الرعية كسيرة الامراء ووقت الظهر فلو يصح الجمعة بعده ولو خرج
الوقت وهو فيها استقبل الظهر وقال الشافعى رح اتم الجمعة اربعا وقال مالك رح مضى
على الجمعة والخطبة بعد دخول الوقت حتى لو صلى بلا خطبة او خطب بعد الوقت
لم يجز بتسبيحه فى الوقت كالحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله على قصد الخطبة
حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد الحمد لله على عطاسه لا ينوب عن الخطبة و
قالا لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة وقيل اقله قدر التشهد
وقال الشافعى رح لا بد من خطبتين بينهما جلسة يشتمل كل واحد منهما
على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاول على القراءة والثانى على الدعاء للمؤمنين
ولو خطب صبى له ومنشور وصلى بالناس بالغ جاز والجماعة اى ثلثة رجال سوى
الامام وان كانوا عبيدا او مسافرين وقال الشافعى رح اربعون رجلا احرارا مقيمين

واعلم انه لو قيل ان وطن الاقامة يبطل بالسفر يكفي فان وطن الاقامة انما يبطل مثله اذا تحقق السفر وكذا الوطن الاصلي يبطل وطن الاقامة على تقدير السفر فانه اذا لم يتحقق السفر لا يترتب على بطلان وطن الاقامة حكم شرعي والسفر وضده اي الحضر لا يغيران الفائتة فانه اذا فاتت صلوة رباعية في الحضر يقضيها في السفر اجماعا وان فاتت في السفر يقضيها في الحضر ركعتين والمعتبر في كون الشخص مقيما او مسافرا هو الجزء الاخير من الوقت وهو قدر التحريمة فاذا كان في ذلك الوقت مقيما فرضه اربع وان كان مسافرا ففرضه ركعتان وقال زفر رح يعتبر قدر ما يمكن من اداء الصلوة فيه حتى ان سافر المقيم في آخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن من ان يصلي ركعتين قصر عنده وان بقي اقل منه اتم وسفر المعصية كالسفر لقطع الطريق او البغي على الامام العادل وحجر المرءة من غير محرم وابق العبد كغيره في الرخص تقصر الصلوة واباحة الافطار وجواز الصلوة المكتوبة على الراحلة وجواز استكمال المسح على الخفين وجواز اكل الميتة عند الضرورة وقال الشافعي رح سفر المعصية لا يفيد الرخصة

فصل في صلوة الجمعة

شرط الوجوب الجمعة هي من الاجتماع كالغرفة من الاغتراف اضيف اليها اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال حتى حذف فيها المضاف وجمعت وقيل جمعات وجمع والجمعة فريضة محكمة ثم لوجوبها شرائط ودلائلها شرائط والفرق بينهما ان بانتفاء شرط الوجوب يصير الاداء بانتفاء شرط الاداء لا يصير فشرط لوجوبها الاقامة فلا يجب على المسافر والصحة فلا يجب على المريض والحرية فلا يجب على العبد والذكورة فلا يجب على المرءة والبلوغ فلا يجب على الصبي وسلامة العين فلا يجب على الاعمى سواء كان له قائد او لا وعندهما اذا وجد الاعمى قائدا يجب عليه وسلامة الرجل فلا يجب على المقعد ويقع الجمعة فرضا الوقت ان صلاها فاقدها اي عادم هذه الامور التي هي شرائط الوجوب وان لم يجب عليه وشرط

اربعا سواء كان اقتدى فى الشفع الاول او فى الثانى خلافا لمالك فان عنده اذا ادرك
فى الشفع الاخير لا يجاوز شفعه وان اقتدى المسافر بالمقيم بعده اى بعد الوقت يعنى فى انقضا
لا يصح وينبغى ان لا يؤمه فى الصلوة الرباعية فان فرض المسافر بعد خروج الوقت لا يتغير
قصدا بنية الاقامة فلا يتغير بتبعية الامام وفى عكسه اى ام المسافر المقيم فى الوقت
او بعد خروج الوقت اذا اتفق الفرضان صح لكن اتم المقيم صلوته وقصر الفرض المسافر
وسلم قائلا ندبا اى على وجه الاستحباب اتموا صلوتكم فانى مسافر ثم قيل يقرأ المقيم فى
هاتين الركعتين والاصح ان لا يقرأ ويبطل الوطن الاصلى مثله وهو الموطن المسكن ويكون
اصليا وهو مولد الرجل او البلد الذى تاهل به ووطن سفر يسمى وطن اقامة وهو البلد
الذى ينوى المسافر فيه الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر ثم من حكم الوطن الاصلى ان
ينقضى بالوطن الوصلى حتى لو انتقل من البلد الذى تاهل به واستوطن ببلد اخر
لا يبقى الوطن المنتقل عنه وطنا له الا ترى ان مكة كان وطنا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لما هاجر الى المدينة باهله واستوطن به ثم انتقض وطنه بمكة ولو كان لرجل
اهل فى بلدة فاستحدث فى بلد اخر اهلا اخر كان كل واحد منهما وطنا اصليا له
لا يبطل الوطن الاصلى وطن الاقامة والا انشاء السفر فان المسافر اذا دخل فى مصره
صار مقيما من غير تجديد نيته ويبطل وطن الاقامة مثله مثل ان يقيم فى سفره
ببلدة خمسة عشر يوما بنية الاقامة او اكثر ثم خرج عنها الى ما دون مسافة القصر
فاقام به خمسة عشر يوما بنية الاقامة ثم انتقل منه الى تلك البلدة فانه يقصر فيها
لان الوطن الاول انتقض بالثانى الذى هو مثله وكذا يبطل وطن الاقامة
ان شاء السفر منه فانه اذا خرج عنه قاصدا مسافة القصر فلو عاد اليه قصر ما لم
ينو الاقامة فيه ثانيا وكذا يبطل وطن الاقامة الوطن الاصلى كما اذا انتقل الى الوطن
الاصلى وكما اذا توطن فى دار الاقامة فانه ح بلا نية الاقامة

فان نية الاقامة من اهل الخباء في صحراء دارنا صحيحة على الاصح فان السفر انما يكون عند
النية الى مكان اليه مدة السفر وهم لا ينوون السفر فقط وانما ينتقلون من ماء الى
ماء ومن مرعى الى مرعى ولكن ظاهر الرواية ان نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة
وهو العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام واما غير اهل الخباء
ونوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه
جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا
فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب نفي لذلك النفي فيكون حكمه
القصر اي يقصر ان نوى الاقامة بدار الحرب محاصرا فيها مدينة او نوى الاقامة بدار
البغي محاصرا لهم في غير مصر او في البحر وقال زفر رح يصح نية الاقامة ان كان الشوكة للمسلمين
وعند ابي يوسف رح ان كان في بيوت المدر كمن دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا
او بعد غد وطال مكثه فيه شهرا او اكثر بلا نية الاقامة فانه يقصر فعن جماعة
من الصحابة نقل مثل ذلك كعلقمة بن قيس اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلوة و
اتم مسافر فصلى اربعا وقعد القعدة الاولى قدر التشهد ثم فرضه واساء بتاخير
السلام وما زاد على الركعتين نفل كما لو صلى الفجر اربعا وقعد في الثانية وان لم يقعد
القعدة الاولى بطل فرضه لترك القعدة الاولى وهو فرض عليه مسافر امه
مقيم في الوقت صح وصار المسافر مقيما في حق هذه الصلوة لكونه تبعا للامام داخلا
في ولايته واقامة الاصل يوجب اقامة التبع كالعبد والجندي يصيران مقيمين
بنية المولى والامير لثبوت التبعية في حقهما والحكم في التبع يثبت بشرط الاصلي حتى لو نوى
المولى الاقامة ولم يعلم العبد به حتى قصر اياما ثم علم قضى تلك الصلوة لكنه
اذا افسد المسافر صلوته بعد الاقتداء صلى ركعتين لانه مسافر على حاله و
كان الاتمام لاجل المتابعة وقد زالت فاذا صار المسافر بالتبعية مقيما يتم

في البوبان كان لموضع طريقان احدهما في الماء وهو يقطع في الماء ثلثة ايام ولياليها
كانت الريح ساكنة والثاني في البر وهو يقطع بيومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يترخص
واذا ذهب في طريق البر لا يترخص ولو انعكس النقد يرتعكس الحكم ايضا وكذا لا يعتبر
احد الطريقين في البر على الآخر بل كل يعتبر على حدة فيقصر الفرض الرباعي فلا قصر
في المغرب والفجر وانما يقصر اذا فارق بيوت مصره حتى لو كان امامه دارا او دارين
لا يقصر ويعتبر في المفارقة الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة ولو كانت القرى
متصلة ببعض المصر فيقصر بالخروج وقيل لا حتى يجاوزها ولو بفراسخ الا ان يكون
بينهما الفضاء واحد الانفصال مائة ذراع وقيل قدر ما لا يسمع الصوت وقيل قدر غلوة
وهو الاصح فاذا جاوز القرى المتصلة بمصره قيل لا حتى يبنا في عنها واحد الثاني
غلوة على الاصح وهي ثلثمائة ذراع الى اربعمائة الى ان يدخل بلدة فلا يقصر حتى
يقيم وان لم ينو الاقامة فان المرء في بلدة لا يكون الا مقيما فحاله مغنية
عن النية او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة فلو نوى
اقامة نصف شهر بقريتين او بلدتين لا يعتبر بل هو مسافر والفيد بالبلدة
والقرية يؤذن بانه لا يصح نية الاقامة في المفازة وما ذكرنا من اشتراط
كون موضع الاقامة بلدة او قرية فيما اذا سار ثلث ايام ينوي السفر ثم نوى الاقامة
في غير موضعها لا يصح فاما قبل ذلك فيصح نية الاقامة في المفازة الضا كما اذا
جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق ثم عزم الرجوع الى الوطن يصير مقيما
بمجرد العزم وقال الشافعي رح اذا نوى الاقامة في موضع اربعة ايام صار مقيما
وقال في قول اذا قام في موضع اربعة ايام صار مقيما وان لم ينو الاقامة او ببصرى
دارنا عطف على قوله ببلدة اي يقصر الى ان ينوي اقامة نصف شهر ببصرى دارنا وهو
خيائي اي والحال انه من اهل الخباء اي الخيمة وسكانها كالرعاة والنزاكة والاعراب

لا جرى فى لجة البحر ان كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهى كالسائرة وان حركها
قليلا فهى كالواقفة ولو جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى ما فات وقال الشافعى رح
لا يقضى اذا اغمى عليه وقت الصلوة كاملة وان زاد الجنون والاغماء عليه اى اليوم
والليلة ساعة لا يقضى ما فات واعتبار الزيادة على اليوم والليلة بالساعة قول
ابى حنيفة وابى يوسف رح وعند محمد رح اعتبر الزيادة بالاوقات فلا يسقط القضا
عنده ما لم ينقض وقت الصلوة السادسة حتى لو اغمى عليه قبل الزوال ودام الى ما
بعد الزوال من اليوم الثانى الا انه افاق قبل دخول وقت العصر لم يقض الصلوة عندهما
رح لانه من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعند محمد رح يقضى ما لم يمتد الى وقت
العصر حتى يصير الصلوة ستا

فصل فى صلوة المسافر

المسافر الذى يتغير بسفره الاحكام من قصر الصلوة واباحة الفطر وغير ذلك

من فارق بيوت بلده قاصد القطع مسافة ثلثة ايام وليالیها يسير وسط
مع الاستراحات التى يكون فى خلال ذلك وهو اى السير الوسط ما سار الابل
والراجل فى البر وسار الفلك فى البحر اذا اعتدل الريح بان ينظر الى الفلك كم يسيرا فى
ثلثة ايام وليالیها عند استواء الريح بحيث لم يكن عاصفة ولا هاونة وما يليق
بالجبل فانه يعتبر فيه مسيرة ثلاثة ايام وليالیها وانكانت تلك المسافة فى السهل
تقطع بساعة او نحوها وعند الشافعى رح مدة السير مقدر بيوم وليله وفى قول بيومين
وليلتين وفى قول باثنى عشر بريدا كل بريد اربعة امیال وكل ثلثة امیال فرسخ فيكون
ثمانية واربعين ميلا ويكون بالفراسخ ستة عشر فرسخا وعند مالك باربعة برد كل
بريد اثنى عشر ميلا وعند ابى يوسف رح بيومين واكثر اليوم الثالث وعن ابى حنيفة
انه لما عشر ثلاث مراحل وهو قريب من ثلاثة ايام وقيل تعتبر بالفراسخ احد وعشرون
فرسخا او ثمانية عشر او خمسة والفتوى على ثمانية عشر لا يعتبر السير فى الماء بالسير

وينبغي ان يوضع وسادة تحت راسه حتى يشبه للقاعد تيمكن من الايماء بالركوع والسجود
اذ حقيقة الاستلقاء ممنوع الاصحاء على الايماء فكيف بالمريض وقيل ينبغي للمستلقي
ان ينصب ركبته ان قدر عليه حتى لا يمتد رجليه الى القبلة او يومي مضطجعا على جنبه ويجعل
وجهه اليها اي الى القبلة والاول اولى اي الايماء مستلقيا اولى خلافا للشافعي وان
تعذر الايماء براسه اخرت الصلوة ولا يومي بعينه وقلبه وحاجبيه وقال زفر يومي بعينه فان
عجز بقلبه واذا صح يعيد وذكر في المختلفات قال زفر يومي بالحاجبين ولا تقربه من الراس فان
عجز فبالعين فان عجز فقلبه قال الشافعي يومي بعينه وقلبه وقال الحسن بحاجبه و
قلبه واذا صح يعيد وعن ابي يوسف رح ان المريض اذا عجز عن الايماء بالراس يومي
بعينه ولا يومي بقلبه وقوله اخرت اشارة الى انه لا يسقط الصلوة وان كان العجز
اكثر من يوم وليلة يلزم القضاء اذا كان مفيقا قيل والاصح ان عجزه اذا زاد على يوم
وليلة لا يلزم القضاء وان كان دون ذلك يلزمه القضاء كما في الاغماء واعلم انه ذكر
شارح الوقاية وعبارة المختصر هكذا وبعض ما ذكره لم نجده فيما عندنا من مختصر
الوقاية والظاهر انه غيره وموم صح في الصلوة اي صلى بعض صلوته بالايماء ثم
صح وقد رعلى السجود والركوع استانف الصلوة وقال زفر يبني وقاعد يركع ويسجد ثم
اصح فيها يبني قائما اي يصلي المريض قاعدا يركع ويسجد ثم صح في صلوته يبني على صلوته
قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يستقبل بناء على ان عنده لا يقتدي
القائم بالقاعد فكذا لا يبني وعندهما القائم يقتدي بالقاعد فكذا يبني المنفرد واخر
صلوته قائما على اولها قاعدا ولو صلى قاعدا في فلك جار لعذر كدوران الراس وغيره
صح والقيام افضل ويلزم التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت به
السفينة وقال زفر لا يصح الا من عذر ولو صلى قاعدا في الفلك المربوط فبعذر لا
اي لا يصح الصلوة الا بعذر وهذا اذا كانت مربوطة بالشط فان كانت موقوفة

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا بركع وليسجد التعذر
قد يكون حقيقيا بحيث لو قام سقط وقد يكون حكميا بان خاف زيادة المرض او
ابطاء البرء او يجد دوجعا لذلك فالكل سواء على الاصح وقيل المبيح هو الاول فقط
ولو قدر على بعض القيام دون تمامه قال الفقيه ابو جعفر يلزمه ان يقوم مقدار
ما يقدر فاذا عجز فقعد حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام
للقراءة او كان قادرا على القيام بعض القراءة دون تمامها قالوا يلزمه ان
يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز ثم اذا قدر على
القيام متكيا على جدار وعصا او كان له خادم لو اتكاء عليه قدر على
القيام فانه يقوم ويتكي وقال مشائخنا اذا لم يقدر على القعود مستويا
يقعد متكيا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا وان تعذر اي الركوع و
السجود مع تعذر القيام او برء اسه قاعدا ان قدر على القعود وان تعذرا
اي الركوع والسجود لا معه اي لا مع القيام اي تعذر الركوع والسجود لا القيام
فهو اي الايماء قاعدا احب ولو اومى قائما يجوز لكن الاول افضل وقال زفر رح
والشافعي رح يومي قائما وجعل سجوده اخفض من ركوعه لان الايماء قائم
مقام الركوع والسجود فله حكمهما ولا يلزمه في الايماء تقريب الجبهة الى الارض
بانصى ما يمكن بل اذا اخفض راسه لركوعه شيئا ثم على السجود جاز ولا يرفع اليه شيئا
ليسجد عليه فان فعل ذلك وهو يخفض راسه للركوع والسجود جاز
بالايماء لا يوضع الواس على ذلك الشيء وان لم يخفض راسه لكنه
يوضع شيئا على جبهته لم يجز فان كانت الوسادة موضوعة على
الارض وهو يسجد عليها جاز وان تعذر القعود اومى باربعة
اشياء القيام والركوع والسجود والقعود مستلقيا على ظهره وجعل رجليه الى القبلة

ان ذكر الركوع والسجود ولم يذكر القيام
كان له ان يومي قاعدا وذكر الكرخي
وضع الجبهة فان قدر السجود
جامع الرموز
اختلفوا في تعذر القيام لمرض
قبل ان يكون بحال لو قام سقط عنه
او دوران الرأس وغيره ذكر في
صاحب قراش وغيره ذكر قبل ان يكون
فلو اومى قاعدا ثم صح قبل الوقت
وهو الصحيح
تعذر القعود في النافلة
للعدم سقوطها حتى يجب عليه قضاؤها
عن المريض وقيل الاصح ان يخير
وان تعذر الايماء اخر شاة
ولو مرض يوما وليلة لا يلزمه القضاء

وان كان اقل يلزمه كما في
الكافي وذكر
محمد رح ان من قطع يداه من
المرفقين ورجلاه من الساقين
الاعمار قال في الكافي
الاصح عليه
ان وجد من يوضئه ويمسح بالماء
يغسل وجهه ويديه
ويمسح راسه ورجليه
الجواز بخط ١٢ كذا في
حاشية الشرنبلالي

خارجي ليس معهم في الصلوة فانه يسجد على الصحيح والسجدة الصلوتية وهي التي وجب
اداؤها في الصلوة وان لم يود في الصلوة لا يقضي خارجها فان بها مرية وقوته لانها
وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلوة فيكون اقوى والكامل لا يؤدى بالناقص
كقضاء الصلوة في الاوقات المكروهة فلم يصح اداؤها الا باحترام ويبطل بانقطاع
الاحترام والركوع مع النية بعد ما قرأ اية السجدة في الصلوة بان توقف بان يقرأ
بعد ما قرأ اية السجدة ثلاث ايات ينوب عنها اى عن السجدة وان كرر اية السجدة في
مجلس واحد وصلوة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء كرر ولا تشرع سجدة اذ قرأ ركوعا وسجد
ثم كرر ولو بتبدل مجلس السامع دون التالي ويعتبر السامع مجلسه دون مجلس التالي
فيجب على السامع سجدتان وعلى التالي واحدة ولو تبدل مجلس التالي دون مجلس السامع
فالامر بالعكس هو الاصح واسداء الثوب هو ان يغرز في الارض خشبات يستوي فيها سدى
الثوب في ذهابه ومجيئه فان المجلس تبدل بالانتقال من مكان الى مكان والانتقال
من غصن الى غصن اخر تبديل في الاصح ويكره قراءة السورة في الصلوة او غيرها وترك اية
السجدة وحدها اى قراءة ما قبلها وما بعدها فان ترك اية السجدة وحدها يشبه الفرار ولا تشكل
عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين لا همكسه اى لو قرأ اية السجدة وترك ما سواها لا باس به
لانه مبادرة الى السجدة وقراءة اية السجدة من بين الاى كقراءة سكوة من بين السوق وقيل
من قرأ ايات السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه وندب
ضم غيرها اى غير اية السجدة معها دفعا لتوهم التفضيل فربما يعتقد بعض السامعين
زيادة فضيلة لاية السجدة والكل سواء من حيث انها قران واستحسن اخفاؤها
عن السامع قالوا ان كان القوم متاهبين تاهب استعد للسجود يجهر والا يخفي
لئلا يكون تاركا لترتيب القران ولا يجهر شفقة على السامعين بالتحرز عن تاثيمهم

فصل في صلوة المريض

بالركوع حيث قال اركعوا واسجدوا فكالتي في قوله تعالى واسجدي واركعي مع الراكعين
ففي كل موضع من القران قرن الركوع بالسجود يراد بها السجدة الصلوتية وعند
الشافعي رح في الحج سجدتان والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وص وليس
عند الشافعي رح في سورة ص سجدة وحم السجدة وموضع السجدة في حم
السجدة عندنا اخر الاية الثانية عند قوله وهم لا يسامون وعند الشافعي رح
ان كنتم اياه تعبدون والاحتياط ان يسجد عند اخر الاية كما
قلنا ليخرج عن عهدة الواجب بيقين فانها ان كانت عند الاية الثانية
فتعجيلها غير جائزة فلو سجد عند تعبدون لا يخرج عن العهدة وان كانت
عند الاية الاولى وقد جاز تاخيرها فلو سجد عند لا يسامون يخرج عن
العهدة والنجم وانشقت واقرا كذا كتب في مصحف عثمان رض وهو المعتمد وقال
مالك رح لا سجدة في السبع الاخير او سمعها عطف على تلا اية اي تجب على
من سمعها سواء قصد سماع القران او لم يقصد وان تلا الامام اية السجدة
فمن سمع واقتدى به في ركعة اخرى اي ليس مقتديا في ركعة قرا الامام الاية
السجدة فيها لكنه سمعها خارج الصلوة يسجد ذلك المقتدي بعد الصلوة ان
لم يسجد قبل الاقتداء كمصلي سمع الاية ممن ليس معه اي مع المصلي في الصلوة فانه
يسجد بعد ان يفرغ من الصلوة ولا يسجد في الصلوة وان كان السماع فيها ومن اقتدى به
اي بالامام في تلك الركعة التي تلي الاية فيها بعد سجدة الامام لا يسجد في الصلوة ولا بعدها
لانه بالاقتداء في تلك الركعة صار مدركا للقراءة وما تعلق بالقراءة من السجدة ومن اقتدى
بالامام في تلك الركعة قبله اي قبل ان يسجد الامام يسجد معه فان لم يكن حال قراءة
الامام مقتديا وان لم يكن يسمع الاية وان تلا الموتم لا يسجد اصلا اي لا يسجد الامام
ولا الموتم في الصلوة ولا بعدها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا الامام

فانه يفهم منها ظاهرا انه اذا قهقه يبطل وضوءه بالقهقهة عندهما ان سجد للسهو
وكيف يتصور سجود السهو بعد ما قهقه وايضا يفهم منها ان مذهبهما انه
يصير بنية الاقامة فى هذه الحالة فرضه اربعا ان سجد للسهو وليس كذلك
فانه لا يصير فرضه اربعا عندهما سجد للسهو ام لا كما ذكروا والعجب من الشارح
انه قد رعى شرح الوقاية المسائل على ما ذكروه فى المتن ولم يغيروها وان
شك اى المصلى اول مرة فلم يدر انه كم صلى اثلاثا ام اربعا استانف الصلوة
واختلف المشايخ فى معنى اول مرة فقيل معناه ان السهو ليس عادة له لا انه
لم يسه فى عمره الا هذا وقيل معناه اول سهو فى تلك الصلوة وقيل اول سهو
ما وقع فى عمره الا هذا والاول اشبه واستيناف الصلوة بالسلام اولى ومجرد
النية بدون السلام لغو وان كثر الشك تحرى واخذ بغالب ظنه وبنى على اكثر
رايه وان تحرى ولم يغلب ظنه فبالاقل اخذ وبنى على اليقين ولكن عند البناء
على الاقل يقعد فى موضع حيث توهم اخر صلوته لئلا يصير تاركا للقعدة
الاخيرة **فصل** فى سجود التلاوة يجب سجدة بين تكبيرتين السجدة واجبة
والتكبير مندوب وعند الشافعى السجدة سنة مؤكدة بشرط الصلوة من
الطهارة واستقبال القبلة وغيرذلك بلا رفع يد وتشهد وسلام وقال الشافعى
يكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع من السجود
ويتشهد ثم يسلم ويقال فيها اى فى السجدة سجحة السجود وهو الاصح واستحسن
بعض المتاخرين ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واستحسنوا
ايضا ان يقوم ويسجد واذا لم يذكر شيئا جاز كما فى سجدة الصلوة على من
تلى اية من اربع عشر ايات وهى التى فى اخر الاعراف وفى الرعد والنحل و
بنى اسرائيل ومريم واولى الحج والسجدة الثانية فى الحج للصلوة يدل على ذلك انها قرنت

ستافان المرء بهذه التحريمة ست وان افسد المقتدى قضاهما اى الركعتين
عندهما لانه شرع المقتدى فيه قصد الخروج للامام وعند محمد لا قضاء عليه
اعتبارا بالامام واذا صلى ركعتين نفلا فنسي سجود السهو في هذا النفل فاراد
ان يصلي ركعتين اخريين ويبني على تحريمة ينبغي ان لا يبني لئلا يبطل ما ادى
من السجود السهو بناء ضرورة لانه يقع السجود السهو في وسط الصلوة وهو انما شرع
في اخرها وكل شفع من التطوع وان كان صلوة على حدة لكن التحريمة هنا متحدة فجعلت
الاعتبار ويكون المجموع صلوة واحدة فيقع سجود السهو في وسط الصلوة وصح
ذلك ان بنى واذا صح ويعيد سجود السهو على الاصح وان سلم في اخر
الصلوة بنية القطع من وجب عليه السجود السهو فهو في الصلوة فلا يخرج منها
فيصح الاقتداء به ان سجد للسهو والا اى وان لم يسجد للسهو لا اى لا يكون في الصلوة
بل رفضها وخرج عنها فلا يصح الاقتداء به وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
فساد هم من عليه السهو يوجد عندهما على سبيل التوقف واما عند محمد رح وهو قول
زفر رح لا يخرج من الصلوة اصلا فعنده يصح الاقتداء به سجد للسهو ام لا وثمرة
الاختلاف تظهر في صحة خلو الاقتداء كما ذكرنا في انتقاض الطهارة بالقهقهة
عندهما لا تنقض بل يتم صلوته وسقط عنه سجود السهو وعند محمد رح ينقض لانها
في خلال الصلوة عنده وفي تغير الفرض بنية الاقامة بان نوى المسافر
الاقامة بعد ما سلم وعليه سجود السهو لا ينقلب فرضه اربعا عندهما
ويسقط عنه سجود السهو وعند محمد رح يتحول
فرضه اربعا وعليه ان يسجد للسهو في اخر الصلوة هذا
هو الموافق للكتب المشهورة من الهداية
والكافي وغيرهما ولقد اجاز المصنف رح في تغيير عبارة الوقاية

اصلاوجه الفرض لانه لما تم السجود بالوضع بطل الفرض وعند محمد بنى على فرضه
وتمه بان يقعد لان ما بعد الحدث لما لم يكن سجودا معتدا به لم يوجد رفع الراس
فلم يتم السجدة ولم يبطل فرضه ويمكنه اصلاح الفرض وضم ركعة سادسة قريبا
انشاء ويصير متنفلا بست ركعات وعند زفر رح يضم قطعا وعند محمد رح لا يضم
لانه بطل الصلوة عنده وان قعد قعدة الاخيرة قدر التشهد ثم قام ساهيا ولم
يسلم عاد الى القعدة مالم يسجد للخامسة وسلم ولو لم يعد الى القعدة وسلم قائما
لم يفسد صلوته لان فرائضها قد تمت وان سجد للخامسة ثم تذكر تمة فرضه
وضم اليها ركعة سادسة وسجد للسهو استحسانا ولا يسجد قياسا فان هذا سهو
وقع في الفرض وقد انتقل عنه الى النفل ومن سهى في صلوة لا يجب عليه ان يسجد
في صلوة اخرى لكن لما كان النفل بناء على التحريمة الاولى يجعل في حق سجود السهو
كانها صلوة واحدة استحسانا والركعتان نفل ولم يقيد ضم السادسة في هذه المسئلة
بالمشية وفي المسئلة الاولى بالمشية لان ظاهر عبارة الاصل ان ضم السادسة هذا
واجب حيث قال عليه ان يضيف وذلك لان ضم السادسة هنا لتدارك النقصان
وقع في الفرض ويسجد للسهو في اخر الصلوة يقع سجود السهو على الوجه المسنون
فانه لو لم يضم السادسة ولم يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس
من القيام ويسجد للسهو ولم يؤد السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة
بخلاف المسئلة الاولى فان الفريضة فيها قد بطلت فضم السادسة لم تكن لتدارك
نقصان وقع في الفرض فلهذا قيد الضم بالمشية لا نبوبان عن سنة الظهر
هو الاصح فان المواظبة على سنة الظهر بتحريمة مبتدأة مقصودة ولم يوجد
هنا بتحريمة مبتدأة فلا يكون سنة اذ لا سنة بدون المواظبة وقيل نبوبان ومن
اقتدى به فيهما صلاهما عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعند محمد رح يصلى

مع امامه ثم يقضي ما سبق به ولا يسلم مع الامام فان سلم فان كان ذاكرا
لما عليه من القضاء فسدت صلوته والا فلا وان لم يتابعه في السجود وقام ويقضي
ما سبق جازت صلوته وسقط سجود السهو عنه في القياس وفي الاستحسان يسجد في آخر
صلوته ولو قام المسبوق يقضي ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو فسجد ان لم يقيد
المسبوق الركعة الاولى بالسجدة عاد وسجد مع الامام ثم يقوم ولا يعتد بما ادى كانه
صار مفضالا له بالعود الى متابعة الامام وان لم يتابع الامام وقضى جازت
صلوته وسجد للسهو في آخر صلوته استحسانا كما ذكرنا وان قيد المسبوق الركعة
بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو لانه استحكم انفراده بالركعة ولو تابعه يفسد
صلوته فاذا سهى عن القعود الاول ولم يقعد ولا ثم تذكر وهو اليه اقرب
اي الى القعود اقرب رجع وقعد ولا يسجد للسهو عليه بهذا القدر من التاخير
في الاصح والا اي وان لم يكن الى القعود اقرب بل كان الى القيام اقرب قام وسجد
للسهو ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل فان كان مستويا كان الى القيام اقرب والا كان
الى القعود اقرب وهذا الذي ذكر رواية عن ابي يوسف واستحسنها مشايخنا
وفي ظاهر الرواية ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا يعود لانه اشتغل بفرض
القيام فلا يترك لاجل الواجب وان سهى عن القعدة الاخيرة وان لم يقعد
اخيرا وقام الى الخامسة ثم تذكر رجع وقعد ما لم يسجد ويرفض القيام ويسجد
للسهو وان سجد للخامسة ثم تذكر بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي رح وتحول
فرضه نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فان بفساد وصف
الفريضة لا يبطل الصلوة عندهما خلافا لمحمد ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند
ابي يوسف وعند محمد رح برفع الجبهة وهو المختار للفتوى وفائدة الخلاف
تظهر فيما اذا وضع جبهته فسبقه حدث فرفع راسه للوضوء فعند ابي يوسف لا يمكنه

ثم يسجد الخ

ح قوله ان لم يقيد المسبوق الركعة الاولى بالسجدة الخ اي ان لم يقيد ركعة من الشفع الاول بالسجدة الخ ١٢ حاشيه ح قوله ثم يقوم ولا يعتد بما ادى الخ اي ثم يقوم ويقضي ما عليه ولا يعتد بما ادى الخ ح قوله ثم تذكر وهو اليه اقرب الخ اي ثم تذكر الامام وهو اليه اقرب الخ ح قوله ولا يسجد للسهو عليه بهذا القدر من التاخير الخ اي لترك القعود الاول الخ ح قوله وان لم يكن الى القعود اقرب بل كان الى القيام اقرب قام وسجد للسهو الخ اي قام الى الثالثة ولم يعد الى القعود ولو عاد الى القعود تفسد صلوته على الصحيح لانه ترك الفرض لاجل الواجب الذي هو القعدة الاولى على ما سيجيء وسجوده للسهو للترك الواجب الذي هو القعدة الاولى على ما سيجيء شرح وقاية ح قوله وان سهى عن القعدة الاخيرة الخ اعترض عليه بانه يشكل بما اذا كان الى القيام اقرب كما اذا سهى عن القعدة الاولى او لم يسجد فيها ثم قام الى الخامسة ثم تذكر فانه يرفض القيام ويعود الى القعود ويسجد للسهو مع ان القعدة الاولى ليست بآخر فرض فالفرق بينهما ان القعدة الاولى ليست بآخر فرض بخلاف القعدة الاخيرة فانها آخر فرض فلا يرفض القيام ويعود الى القعود لانه يفضي الى ترك الواجب وهو السجود للسهو ويسجد للسهو ويتشهد ويسلم ويتم صلوته ويجزيه ذلك عن التشهد والسلام الواجبين عليه في آخر صلوته كما في الفتح وغيره

وجهه ولا ينحرف عن القبلة وفي الهداية يأتي بتسليمتين هو الصحيح سجد قال وتشهد
وسلام واختلفوا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الدعوات انها
في قعدة الصلوة او في قعدة سجدتي السهو وفي الهداية يأتي بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في قعدة السهو هو الصحيح اذا قدم ركنا ساهيا ركن الصلوة القيام
والقراءة والركوع والسجود واما القعدة الاخيرة وان كانت فرضا فليس بركن
واخر ركنا او كرره ركنا او غير واجبا او تركه اي الواجب ساهيا كركوع قبل القراءة مثال
نقديم الركن وكذا السجود قبل الركوع وتاخير القيام الى الركعة الثالثة بزيادة على قدر
التشهد مثال التاخير الركن وكذا ان ترك السجدة الصلوتية سهوا فتذكر
في الركعة الثالثة فسجدها والركوعين مثال لتكرار الركن وكذا ان يسجد ثلث
مرات والجهر بالقراءة قدر ما يجوز به الصلوة فيما يخافت مثال تغير الواجب وكذا
المخافة فيما يجهر وترك القعود الاول مثال الترك الواجب فهذه خمسة امور ولو كفى
بالثلاثة منها وهي التغير والتاخير والترك صح فان في تقديم الركن وتكراره تاخير
الركن ضرورة وذكر في الكافي سادسا وهو تاخير الواجب وبول الكل اي من
التقديم والتاخير والتكرار والتغير والترك الى شيء واحد وهو ترك الواجب
فان الوجوه الستة يخرج على هذا اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب
واجبة عندنا خلافا للشافعي رح فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب في تاخير
القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد ترك الترتيب ايضا واذا كرر
ركنا فقد اخر الركن الذي يليه واداءه بلا تاخير واجب على هذا التغير فان الجهر
فيما يجهر والمخافة فيما يخافت واجب واذا ترك فقد تغير الواجب ولا يجب السجود لسهو
المؤتم لا على المؤتم ولا على الامام بل يجب بسهوا مامه ان سجد الامام وان
لم يسجد المؤتم ابدا حتى لا يصير مخالفا للامام والمسبوق يتابع ويسجد

يسعه الوقت كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويودي الفجر عند ابي حنيفة وان فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب اولنسي الفائتة فح لا يبقى الترتيب فيما حتى لو صلى الوقتية ثم تذكر الفائتة فصلى الفائتة ولم يعد الوقتية وعند مالك رح لا يسقط الترتيب لضيق الوقت والنسيان او فاتت ست صلوات فح يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية وسقط الترتيب بين الفوائت ايضا وقيل لا يسقط الترتيب بين الفوائت وصيرورة الفوائت ستا بخروج وقت الصلوة السادسة وعن محمد رح انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الاصح والفوائت الست نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف وفي القديمة اختلاف المشائخ وذلك كمن ترك صلوة شهر بجانة او نسيانا ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلوة في مواقيتها فقبل ان يقضي تلك الفوائت ترك الصلوة تم صلى صلوة اخرى وهذا كله المتروكة الحديثة قال بعض المتاخرين من مشائخنا لا يجزيه هذه الصلوة ويجعل الماضي كان لم يكن فات اي الفوائت وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت الست حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر بان ترك صلوة شهر ثم قضاها الا صلوة واحدة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها لم يجز عند هؤلاء وعند البعض لا يعود فجازت تلك الوقتية **فصل** في سجود السهو يجب على المصلي بعد سلام واحد للسهو في الصلوة وقبل سجود السهو سنة بعد التشهد والسلام سواء كان السهو بالزيادة او النقصان وعند الشافعي يسجد قبل السلام وهذا القول في الاولوية وقال مالك ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام وان كان عن زيادة سجد بعد السلام واحد وهو اختيار المشائخ وهو الصواب وعليه الجمهور واختار فخر الاسلام ان يكون تلك التسمية تلقفا

ويترك سنة الظهر في الحالين اي حال ادراك الفرض اداها وحال عدم ادراك الفرض
ان اداها ويقضي بالاسام ثم يقضيها اذا فرغ من الفرض قبل شفعة الذي هو بعد الفرض كذا
روي عن ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا يقضيها ثم قال ابو يوسف رح يصلي الاربع ولا تشم
الشفعة وقال محمد رح بعكسه وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على العكس وقيل الاختلاف بناء
على انه نفل مبتدأ او سنة ثم من قال انه نفل لا يقضيه على الوجهين ومن قال انه سنة يقضي عليهما لان
كل واحد منهما سنة لان احدهما فائتة والاخرى وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية ان خرج الوقت
لا يقضيها وحدها ولا تبعا وقبل يقضيها تبعا وغيرها اي غير سنة الفجر والظهر لا يقضي
اصلا لا تبعا للفرض ولا وحده ولا في الوقت ولا بعده **فصل** في قضاء الفائت
فرض رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر سواء كان فائتا كلها او بعضها
اما اذا فاتت كل الفروض يجب ان يراعي الترتيب في قضائها بان يقضي اولا ما هو مقدم
ثم ثم ويقضي الكل قبل الوقتية وكذا اذا فاتت بعض الفروض يقضي اولا ما هو مقدم
وكذا يجب ان يراعي الترتيب بين قضاء الوتر والوقتية فلم يخرج من ذكر انه لم يصل الوتر
بل يجب ولا قضاء الوتر ثم اداء الفجر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان الوتر واجب
عنده وسنة عندهما وعلى هذا الاصل العشاء قضاء وصلى السنة والوتر ثم تبين
انه صلى العشاء بغير طهارة فعنده لا يعيد العشاء والسنة دون الوتر اذ وقته
وقت العشاء لا بعده وقد سقط الترتيب بعذر النسيان فلا يلزمه الاعادة وعندهما
يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء وفي لفظ فائتا دون متروكا اشارة الى ان اللائق
بحال المسلم ان لا يترك الصلوة قصدا وان وقع ذلك من غير قصد وقال الشافعي رح
الترتيب سنة الا اذا ضاق الوقت بان يكون الباقي من الوقت مقدار ما يسع الوقتية والمتروكة
جميعا وان كان المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية
لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي

يخرج من المسجد من صلاها ولا يقتدي بالامام وان اخذ المؤذن في الاقامة لكراهة النفل
بعد الفجر والعصر واما المغرب فلعدم مشروعية النفل بثلاث ركعات ويترك سنة الفجر اذا قيمت
الصلوة ويقتدي بالامام من لم يدرك ركعة اي فرض الفجر بجماعة ان اداها اي السنة ومن ادرك
ركعة منها اي من الفجر اذا صلى السنة ويقوته ركعة فانه صلاها الا صلى ان سنة الفجر لها
فضيلة وللجماعة فضيلة فان لم يمكن احراز الفضيلتين بان يفوته السنة والجماعة تحرزهم
وهو الجماعة لانه ورد الوعيد في ترك الجماعة ولم يرد الوعيد في ترك السنة وان امكن احراز
الفضيلتين بان صلى السنة وادرك ركعة مع الامام يصلي السنة ويقتدي بالامام فان من
ادرك الركعة مع الامام مدرك الجماعة قال عليه السلام من ادرك ركعة من صلوة فقد
ادركها وان كان يرجو ادراك التشهد يبدا بركعتي الفجر عندهما خلافا لمحمد رح وحكى
الفقيه اسماعيل الزاهد انه كان يقول ينبغي ان يشرع في السنة ثم يقطعها ويدخل
مع الامام حتى يلزمه بالشروع فيمكن القضاء بعد الفجر قال الامام السرخسي رحمه الله عليه
ليس هذا بقوي فان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد
ان النذر لا يودى بعد الفجر قبل الطلوع ثم هذا ايضا امر بالاتيان على قصد ان
يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا ولا يقضيها الا تبعا لفرضه اي فان فاتته سنة
الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس بالاتفاق بيننا خلافا للشافعي ولا بعد ارتفاعها عندهما
وقال محمد رح اجب الى قضاءها الى وقت الزوال ثم قيل لا خلاف فان عند محمد لو لم يقض
لا اثم عليه وعندهما لو قضى لكان حسنا وقيل الخلاف متحقق ولو قضى الكان
نفلا عندهما وسنة عنده هذا اذا فاتت السنة فقط اما اذا فاتت مع الفرض
يقضى مع الفرض اجماعا الى وقت الزوال سواء كان يصلي وحده او بجماعة وفيما بعد الزوال
يقضي لا محالة وهل تقضى السنة بنعاله ام لا قال بعض اصحابنا يقضى وهو احد قولي
الشافعي وذكر في المحيط انه لا تقضى السنة بعد الزوال فان تركها مع الفرض من غير عذر كواطلاه

لانه لو ضم فى الثنائى ثم فرضه فيفوت الجماعة فلا يدركها مفترضا ولا متنفلا بخلاف
اذا سلم المتنفل بعد فوت الفجر ولو ضمه فى الثلاثى ركعة اخرى وقطع ويقتدى صار متنفلا
بعد الغروب بركعتين ولا تتنفل بعد الغروب قبل اداء المغرب ولو اتم المغرب ويقتدى
متنفلا ان وافق امامه خالف السنة فى عدم التنفل بالثلاث وان وافق السنة يحالف
اربعا خالف امامه وكل منهما بدعة لكنه ان شرع اتمها اربعا فان المخالفة مع الامام
مشروعة كالمسبوق فيما يقضى والمقيم اذا اقتدى بالمسافر ومخالفة السنة غير مشروعة
وبهذا قال ابو يوسف فى رواية الاحسن ان يدخل مع الامام ويتمها اربعا وفى رواية
يدخل ويسلم على الثلاثة ولا باس به لانه تغيير واقع فى النفل بسبب الاقتداء كما لو اقتدى
بالامام فى الظهر بعد ما صلاها وترك الامام القراءة فى الاخريين فانه يجوز صلوة المقتدى
مع انها نفل والقراءة فى كلها واجب وان صلى منفردا ثلاثا منها اى من الفرض الرباعى وشرع
الامام فيه يصلى ركعة اخرى ويتم ثم يقتدى بالامام متنفلا فانه لو لم يقتد بالامام
لربما يتهم بانه لا يرى الجماعة سنة فان قيل ليس يكره التطوع بجماعة خارج رمضان قلنا نعم
اذا كان الامام والقوم متطوعين واما اذا كان الامام مفترضا والقوم متطوعين
فلا الا فى صلوة العصر فانه بعد الامام لا يقتدى بالامام لكراهة النفل بعد
العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه حتى يصلى وقيل ان خرج ليصلى
فى مسجد حيه ولم يصلوا فيه لا باس لان الواجب عليه ان يصلى فى مسجد حيه ولو
صلى فى هذا المسجد لا باس به ايضا لانه صار من اهله والافضل ان لا يخرج لانه منهم
يكره الخروج لمقيم جماعة اخرى فى مسجد اخر فانه اذا كان ينتظم به امر جماعة فان يكون
اماما او مؤذنا فى مسجد اخر او يكون ممن يتفرق الناس او يقلون بغيبته له ان يخرج وان اقام
ولا يكره الخروج لمن صلى الظهر او العشاء الا عند اخذ المؤذن فى الاقامة يكره خروجه ويكون مسيئا
لمخالفة الجماعة عيانا وهى بدعة وفى غيرهما اى غير الظهر والعشاء وهو الفجر والعصر والمغرب

الفوت بعد الشروع كالفوت قبله ١٢ ٥٣ اى بعد الشروع مع الامام ٥٤ قوله اذا اتم المتنفل يجوز ١٢ ٥٥ قوله وبهذا اى بقوله ان شرع اتمها اربعا ١٢ ٥٦ قوله ولا يتنفل بعد الغروب قبل اداء المغرب ولو اتم المغرب ويقتدى متنفلا ان وافق امامه خالف السنة فى عدم التنفل بالثلاث وان وافق السنة يحالف اربعا خالف امامه وكل منهما بدعة لكنه ان شرع اتمها اربعا فان المخالفة مع الامام مشروعة كالمسبوق فيما يقضى والمقيم اذا اقتدى بالمسافر ومخالفة السنة غير مشروعة وبهذا قال ابو يوسف فى رواية الاحسن ان يدخل مع الامام ويتمها اربعا وفى رواية يدخل ويسلم على الثلاثة ولا باس به لانه تغيير واقع فى النفل بسبب الاقتداء كما لو اقتدى بالامام فى الظهر بعد ما صلاها وترك الامام القراءة فى الاخريين فانه يجوز صلوة المقتدى مع انها نفل والقراءة فى كلها واجب وان صلى منفردا ثلاثا منها اى من الفرض الرباعى وشرع الامام فيه يصلى ركعة اخرى ويتم ثم يقتدى بالامام متنفلا فانه لو لم يقتد بالامام لربما يتهم بانه لا يرى الجماعة سنة فان قيل ليس يكره التطوع بجماعة خارج رمضان قلنا نعم اذا كان الامام والقوم متطوعين واما اذا كان الامام مفترضا والقوم متطوعين فلا الا فى صلوة العصر فانه بعد الامام لا يقتدى بالامام لكراهة النفل بعد العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه حتى يصلى وقيل ان خرج ليصلى فى مسجد حيه ولم يصلوا فيه لا باس لان الواجب عليه ان يصلى فى مسجد حيه ولو صلى فى هذا المسجد لا باس به ايضا لانه صار من اهله والافضل ان لا يخرج لانه منهم يكره الخروج لمقيم جماعة اخرى فى مسجد اخر فانه اذا كان ينتظم به امر جماعة فان يكون اماما او مؤذنا فى مسجد اخر او يكون ممن يتفرق الناس او يقلون بغيبته له ان يخرج وان اقيم ولا يكره الخروج لمن صلى الظهر او العشاء الا عند اخذ المؤذن فى الاقامة يكره خروجه ويكون مسيئا لمخالفة الجماعة عيانا وهى بدعة وفى غيرهما اى غير الظهر والعشاء وهو الفجر والعصر والمغرب

٥١ قوله لانه لو ضم فى الثنائى ثم فرضه فيفوت الجماعة فلا يدركها مفترضا ولا متنفلا بخلاف اذا سلم المتنفل بعد فوت الفجر ولو ضمه فى الثلاثى ركعة اخرى وقطع ويقتدى صار متنفلا ٥٢ قوله اذا اتم المتنفل يجوز ١٢ ٥٣ اى بعد الشروع مع الامام ٥٤ قوله وبهذا اى بقوله ان شرع اتمها اربعا ١٢ ٥٥ قوله ولا يتنفل بعد الغروب قبل اداء المغرب ولو اتم المغرب ويقتدى متنفلا ان وافق امامه خالف السنة فى عدم التنفل بالثلاث وان وافق السنة يحالف اربعا خالف امامه وكل منهما بدعة لكنه ان شرع اتمها اربعا فان المخالفة مع الامام مشروعة كالمسبوق فيما يقضى والمقيم اذا اقتدى بالمسافر ومخالفة السنة غير مشروعة ٥٦ قوله وبهذا قال ابو يوسف فى رواية الاحسن ان يدخل مع الامام ويتمها اربعا وفى رواية يدخل ويسلم على الثلاثة ولا باس به لانه تغيير واقع فى النفل بسبب الاقتداء كما لو اقتدى بالامام فى الظهر بعد ما صلاها وترك الامام القراءة فى الاخريين فانه يجوز صلوة المقتدى مع انها نفل والقراءة فى كلها واجب وان صلى منفردا ثلاثا منها اى من الفرض الرباعى وشرع الامام فيه يصلى ركعة اخرى ويتم ثم يقتدى بالامام متنفلا فانه لو لم يقتد بالامام لربما يتهم بانه لا يرى الجماعة سنة فان قيل ليس يكره التطوع بجماعة خارج رمضان قلنا نعم اذا كان الامام والقوم متطوعين واما اذا كان الامام مفترضا والقوم متطوعين فلا الا فى صلوة العصر فانه بعد الامام لا يقتدى بالامام لكراهة النفل بعد العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه حتى يصلى وقيل ان خرج ليصلى فى مسجد حيه ولم يصلوا فيه لا باس لان الواجب عليه ان يصلى فى مسجد حيه ولو صلى فى هذا المسجد لا باس به ايضا لانه صار من اهله والافضل ان لا يخرج لانه منهم يكره الخروج لمقيم جماعة اخرى فى مسجد اخر فانه اذا كان ينتظم به امر جماعة فان يكون اماما او مؤذنا فى مسجد اخر او يكون ممن يتفرق الناس او يقلون بغيبته له ان يخرج وان اقيم ولا يكره الخروج لمن صلى الظهر او العشاء الا عند اخذ المؤذن فى الاقامة يكره خروجه ويكون مسيئا لمخالفة الجماعة عيانا وهى بدعة وفى غيرهما اى غير الظهر والعشاء وهو الفجر والعصر والمغرب

وصفة القلب انه ان كان الرداء مربعا جعل اعلاه اسفله وانكان مدورا كالجبة
جعل الامام الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يحضر في
وقال مالك ان خرجوا لم يمنعوا عند الشافعي ان حضروا لا يخالطون بالمسلمين
وينبغي ان يخرج الامام بالناس ثلاثة ايام والمستحب ان يخرجوا مشاة في ثياب خلق
او غسل موقع متذللين خاشعين ناكسين رؤسهم ويقدمون في كل يوم الصدقة
قبل الخروج ثم يخرجون **فصل** في ادراك الفريضة من شرع في صلوة فرض سواء كانت
الصلوة رباعية او ثلاثية او ثنائية فاقيمت تلك الصلوة بجماعة فالمراد بالاقامة شروع
الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل في الصلوة رباعية
ولم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم الركعتين بلا خلاف بين اصحابنا هكذا
نقل عن فوائد الظهيرية والجامع البرهاني ان لم يسجد الشارع في الصلوة للركعة
الاولى قطع الصلوة واقتدى او سجد لها اى الركعة الاولى وهو الى والحال انه قد شرع
في فرض يجهر رباعي كالفجر والمغرب فقطع الصلوة وابطل الركعتي التي صلاها واقتدى
بالامام وعند الشافعي تشهد ويسلم على راس ركعة ويكون نفلا وانما جاز قطع الصلوة
مع انه ابطال للعمل وهو منهي عنه لان القطع وان كان بطلا صورة لكنه
وسيلة الى الاكمال فلا يعد ابطالا كمن شك في صلوته فلا يدري ثلاثا صلى
ام اربعا وذلك اول ما عرض له فانه يقطع الصلوة ويستقبل لانه اذا لم يكن
القطع وسيلة الى الاكمال لا يجوز كما اذا شرع في النفل ولم يقيده بالسجدة فاقيمت الصلوة
لا يقطعه بل يتم ركعتين وكذا لو شرع فيه اى في فرض رباعي كالظهر والعصر والعشاء
وسجد سجدة للركعة الاولى فاقيمت تلك الصلوة بجماعة قطع الصلوة بعد ضم
اى الركعة التي صلاها حتى يصير الركعتان نفلا ثم اقتدى بالامام وانما لم يضم
الفرض الثنائي كالفجر والثلاثي كالمغرب بعد ما سجد للركعة الاولى ركعة اخرى

لا يكره فان اقتدى ثلاث بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا

فصل عند للكسوف يقال كسفت الشمس اذا ذهبت ضوءها واسودت يصلي امام

الجمعة بالناس ركعتين نفلا بلا اذان واقامة بركوع واحد في كل ركعة فصلوة الكسوف
سنة وقيل واجبة وقال الشافعي رح في كل ركعة ركوعان مخفيا مطولا قراءته فيهما
روى انه كان قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى بقدر سورة البقرة وفي
الركعة الثانية بقدر قراءة سورة ال عمران وعند ابي يوسف ومحمد رح يجهر بالقراءة
وروى عن محمد رح الاخفاء مثل قول ابي حنيفة رح ثم يدعو الامام بعد الصلوة ويتضرع
ويؤمن القوم والامام في الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة وان شاء
قام ودعا وان شاء استقبل الناس ودعا ولو اتكا على عصائه لكان افضل حتى
تنجلي الشمس والسنة في الادعية تاخيرها من الصلوة والافضل ان يطول القراءة
وله ان لا يطول القراءة فان السنة استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فان خفف
احدهما طول الاخر وان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف
اي كما يصلي في خسوف القمر فرادى بلا جماعة فان الاجتماع في الليل منفردا قال الشافعي
اذا خسف القمر صلى الامام بالناس في المسجد ركعتين في كل ركعة ركوعان ويجهر وليس
في الكسوف خطبة وقال الشافعي يخطب خطبتين كالجمعة وفي البسوط الصلوة في خسوف
القمر حسنة وكذا في الظلمة والريح والفزع قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من هذه
الاهوال شيئا فارغبوا الى الصلوة والاستسقاء دعاء واستغفارا مستقبلا هذا عند
ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة وقال
محمد يصلي فيه ركعتين بجماعة وتكبيرات وجهر بالقراءة وخطبة كصلوة العيد وان صلوا
فرادى جاز ولا خطبة عند ابي حنيفة وفي رواية عند ابي يوسف ولا يقلب القوم ولا الامام
رداءه وقال محمد يقلب الامام ردائه وقال مالك يقلب القوم البضا رداء هم

Powered by Google

وقتها بعد العشاء وقبل الوتر حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها فی
وقتها والجمهور علی ان وقتها بعد العشاء الی الفجر قبل الوتر بعدها لا قبل العشاء
والسنة فيها الجماعة علی الكفاية عند الجمهور حتی لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو اقامها
بعض فالمختلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا وعن ابی يوسف
من قدر ان يصلی فی بيته كما يصلی مع الامام فالصلوة فی بيته افضل وقال مالك
والشافعی النفرد فيها افضل وهی سنة الرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة الرجال
دون النساء وقال مالك رح التراويح ستة وثلاثون ركعة وسن ختم فيها ای فی التراويح مرة
وقيل يقرأ كما يقرأ فی المغرب وقيل يقرأ كما فی العشاء والصحيح انه يقرأ فی كل ركعة عشر ايات ذبه
يحصل الختم مرة لان عدد الركعات ستمائة وايات القرآن ستة الاف وشئ وفی الكافی انه يختم
فی الليلة السابعة والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر واما الختم فيها مرتين فهو
فضيلة وثلاث مرات فهو افضل كما كان عادة اهل الاجتهاد فانهم كانوا يختمون فی كل عشرة
ليال وعن ابی حنيفة انه كان يختم فی رمضان احدا وستين مرة ثلثين فی الليالی وثلاثين فی الايام
ومرة فی التراويح ولا يترك للكسل القوم وفی المحيط اذا ختم فی التراويح مرة ولم يصل تراويح
بقية الشهر جاز من غير كراهية لان التراويح لم تشرع لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل
واذا علم ثقل الدعوات التشهد علی الجماعة تركها لكن لا يترك الصلوة علی النبی صلی الله
عليه وسلم لانه فرض عند الشافعی فيحتاط فيها كذا فی الخلاصة وفی الكافی لا يزيد
بعد التشهد الصلوة والاستغفار اذا علم انه يثقل علی القوم ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان وفی شهر رمضان الصحيح ان الجماعة افضل وفی المغنی الاقتداء خارج رمضان
جائز مع كراهة فی النوازل وفی مختصر القدوری انه لا يجوز وقيل معنی عدم الجواز الكراهة
لان اصل عدم الجواز ويصلی التطوع بجماعة خارج رمضان وعن شمس الائمة
التطوع بالجماعة انما يكره علی سبيل التداعی اما لو اقتدی واحد بواحد واثنان بواحد

وان شرع فی النفل قائما ثم قعد مع القدرة علی القیام جاز ولکن اکره تنفله حال قعو
بقاء ای حال بقاء الصلوة وان قعد بعذر جاز بلا کراهیة وعندهما لا یجوز القعو
بلا عذر بقاء وان افتتح النفل خارج المصر راکبا ونزل لا تفسد صلوته وبنی علی ما
صلی ما بقی من صلوته واتمها فانه اذا شرع راکبا کان له ان یاتی بالایماء رخصة ویاتی
بالرکوع والسجود عزیمة فان التزام الشیء ناقصا لا ینافی اداءه کاملا بقاء وبعکسه
فسد ای ان افتتح النفل نازلا وارکب لا یبنی وفسد صلوته وعلیه استیناف الصلوة وعن
ابی یوسف انه یستقبل الصلوة فیهما وکذلک عن محمد رح انه یستقبل اذا نزل
بعد ما صلی رکعة وعن زفر انه یبنی فیهما وسن ان یجتمع الناس فی شهر رمضان بعد
العشاء فیصلی بهم امامهم التراویح عشرین رکعة قبل الوتر او بعده خمس ترویحات
علی کل ترویحة جلس بقدرها ای بقدر اربع رکعات الترویحة ایصال الراحة ثم
اطلقت علی کل اربع رکعات من الصلوة المذکورة لاستراحة الناس بعدها
والاصل فیه ما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج لیلة فی شهر رمضان
فصلی بالناس عشرین رکعة واجتمع الناس فی اللیلة الثانیة فخرج النبی صلی الله
علیه وسلم وصلی بهم ولما کانت اللیلة الثالثة کثر الناس فلم یخرج وقال عرفت
اجماعکم لکنی خشیت ان تفرض علیکم وکان الناس یصلونها فرادی الی ایام عمر رض
فرای ای فاراد ان یجمعهم علی امام فجمعهم علی ابی بن کعب وکان یصلی خمس
ترویحات یجلس بین کل ترویحتین ومذهب اهل المدینة انهم یصلون بین
کل ترویحتین اربع رکعات فرادی فرادی واهل مکة یطوفون بین کل ترویحتین
اسبوعا ویصلون رکعتین فی المقام واهل کل بلدة بالخیار یسبحون او یهللون او
ینتظرون سکونا واختلف المشایخ فی وقتها قال جماعة من مشایخ بلخ وقتها جمیع
اللیل قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده وقال عامة مشایخ بخاری

التشهد ثم نقض فلا شئ عليه في الصورتين وينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب
قضاؤه في الصورة الاولى بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة
ومع ذلك لا تفسد قياسا على الفرض وعند محمد رح القعدة الاولى
من الرباعي من النفل فرض ويجوز ان يتنفل راكبا على الدابة موميا في الركوع والسجود
خارج المصر متوجها الى جهة غير القبلة بل الى اى جهة توجهت الدابة سواء
قدر على النزول اولا وسواء كان مسافرا او مقيما خرج لحاجة وقيل اذا خرج من
المصر فرسخين او ثلاثة يجوز ان يصلي على الدابة وقيل بقدر الميل ولو كان
سرجه قدر ما يجوز ذا بيض وقيل ان كان في موضع الجلوس او الركابين قدر اكثر من قدر
الدراهم لا يجوز والصحيح انه يجوز ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح
يجوز ويكره وعند ابي يوسف رح لا يكره ومن الناس من يقول لا بد من الاستقبال
في ابتداء الصلوة ثم ان صح بنا لم يأخذ وابد وفي الخلاصة كيفية الصلوة على
الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شئ
سائرة كانت الدابة او واقفة ويجوز ان يصلي المكتوبة بعذر ولا يجوز بلا عذر ومن
الاعذار الخوف من اللص او السبع وطين المكان ونزول المطر وكون الدابة
لا يمكنه الركوب بلا معين وكون الراكب شيخا لا يمكنه ان يركب ولبس
هناك احد يركبه وكون الشخص في البادية والقافلة تسير ويخاف على نفسه او ثيابه
لو نزل ويتنفل قاعدا مع قدرته قيام ابتداء اى حال الشروع واختلفوا في كيفية القعود
قال من يصلي المتطوع قاعدا بعذر او بغير عذر ففي التشهد يقعد كما في سائر الصلوات
اجماعا واما في حالة القيام فعن ابي حنيفة ان شاء قعد كذلك وان شاء
يربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف انه يحتبي وعن محمد يتربع وعن زفر
انه يقعد كما في التشهد وذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قول زفر

وان ذلك البعض الذى ترك فيه القراءة ثلث ركعات وهو قسمان آخران اما ان يكون
الترك فى الشفع الاول مع ركعة من الشفع الثانى او بالعكس فظهران الاقسام ثمانية
فيقضى اربعا عند ابى حنيفة فيما ترك القراءة فى احدى ركعتى الشفع
الاول مع كل الشفع الثانى او ترك القراءة فى احدى ركعتى الشفع الاول
مع بعضه اى بعض الشفع الثانى ففى هاتين الصورتين يقضى اربعا عند
ابى حنيفة بناء على اصله ان ترك القراءة فى ركعة من الشفع الاول لا يبطل التحريمة فيصح
شروعه فى الشفع الثانى ولما ترك القراءة فى كله او فى بعضه فقد افسد بترك قضاءه
وقضاء الشفع الاول ايضا واجب بناء على فسادة بترك القراءة فى احدى ركعتيه و
يقضى اربعا عند ابى يوسف رح فى اربع مسائل وهى التى يوجد الترك فى الشفعين
منها اثنتان اللتان يقضى عند ابى حنيفة رح فيهما اربعا واخريان ان يترك
القراءة فى جميع الركعات او فى كل الشفع الاول واحدى الشفع الثانى فبناء على
اصل ابى يوسف رح ان ترك القراءة فى كل الشفع الاول يبطل التحريمة وقد صح شروعه
فى الشفع الثانى وقد افسد الشفعين بترك القراءة فقضى اربعا ويقضى عند
ابى حنيفة فى البواقى اى فى الاقسام الباقية وهى ست مسائل ركعتين ويقضى ايضا
عند ابى يوسف رح فى الاقسام الباقية وهى اربع مسائل ركعتين ويقضى عند محمد
ركعتين فى الكل اى فى الاقسام الثمانية بناء على اصله ان ترك القراءة فى ركعة من
الشفع الاول يبطل التحريمة ففيما اذا ترك القراءة فى كل الشفع الاول او بعضه لم يصح شروعه
فى الشفع الثانى فلا يجب قضاؤه ولكن لو افسد الشفع الاول بترك القراءة يجب قضاؤه
وفيما اذا لم يترك القراءة فى الشفع الاول صح شروعه فى الشفع الثانى واذا ترك القراءة
فى كل الشفع الثانى او بعضه افسده فيجب قضاؤه وان لم يقعد فى الوسط اى فى القعدة
الاولى من النفل الرباعى واتمه او نوى ان يصلى اربعا واتم اثنين اى فقعد قدر

النفل بالشروع فيه حتى لو افسده لزمه القضاء خلافا للشافعي رح وكذا لو شرع في النفل عند الطلوع او الزوال او المغرب لزمه وان افسده فعليه القضاء خلافا لزفر رح الا اذا شرع في النفل بظن انه واجب عليه كما اذا صلى فرض الظهر ونسي فظن انه لم يصل وشرع فيه فتذكر انه صلى فما شرع فيه نفل لا يلزمه بالشروع ولا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب عليه القضاء ولو شرع في صلوة النفل بنية الاربع ونقضت قضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول ولا يقضي الشفع الثاني فانه لم يشرع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف يقضي اربعا واذا قعد قدر التشهد للشفع الاول وقام الى الثالثة ونقض في الشفع الثاني ففي هذه الصورة قضى ايضا ركعتين وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة عند ابي حنيفة رح حتى لا يصح بناء الشفع الثاني عليها والترك في احدهما لا يبطل التحريمة عنده بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني عليها وترك القراءة عند محمد رح في ركعة واحدة من الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني عليها وترك القراءة عند ابي يوسف لا يبطل التحريمة اصلا سواء كان الترك في ركعة او ركعتين بل يوجب فساد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني عليها اذا تمهدت هذه الاصول فاعلم ان الاقسام باعتبار ترك القراءة في الصلوة وباعيه منحصرة في ثمانية لان ترك القراءة اما في جميع ركعاتها او في بعض ركعاتها وذلك البعض اما ركعة واحدة من الشفع الاول او الشفع الثاني فهذه اقسام ثلث الاول الترك في جميع الركعات الثاني الترك في ركعة واحدة فقط من الشفع الاول والثالث الترك في ركعة واحدة من الشفع الثاني وان كان ذلك البعض الذي ترك فيه القراءة ركعتين فاما الشفع الاول او الثاني او احد ركعتين من الشفع الاول والاخرى من الشفع الثاني فهذه ثلث اقسام وهو ظاهر

والحجامة ونحوها لم يجز الاقتداء وقد ذكرنا وسن قبل فريضة الفجر ركعتان وكذا
بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء ركعتان وقبل الظهر اربع ركعات بتسليمة
واحدة ولو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا به عندنا وعند الشافعي بتسليمتين
والاصل في هذه السنن قوله عليه السلام من صلى اثنتي عشرة ركعة
في اليوم والليل بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع ركعات
قبل الظهر وركعتين بعده وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وسن قبل
الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات بتسليمة واحدة فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتطوع قبل الجمعة باربع ركعات وبعدها باربع وعند ابي يوسف
السنة بعد الجمعة ست ركعات اربع بتسليم ثم ركعتان واستحب الاربع قبل
العصر وقبل العشاء وبعده وانما كانت مستحبة بعدم مواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم حتى لو تركت لا توجب اساءة ثم اقوى السنن ركعتا الفجر ثم ركعتا المغرب فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعهما في حضر ولا في سفر ثم السنة التي بعد الظهر
فانها متفق عليها واما التي قبلها فقد قيل انها للفصل بين الاذان والاقامة ثم
التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء ومنهم
من قال اقولها بعد سنة الفجر هي التي قبل الظهر قالوا والافضل في السنن ان يؤدى في
البيت الا التراويح والصحيح ان الافضل ما كان عن الرياء بعيد او للخشوع اجمع
وفي شرح صدر الشهيد ان القيام بالسنة متصلا بالفرائض مسنون وكره
مزيد النفل على اربع بتسليمة واحدة نهارا وكره مزيد النفل على ثمان ليلا فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ذلك ولولا الكراهية لزاد وتعليما والاربع
افضل في الملوين اي الليل والنهار وعند ابي يوسف ومحمد رح الافضل في الليل
مثنى مثنى وفي النهار اربعا اربعا وعند الشافعي رح الافضل فيهما مثنى مثنى ولو

حاجبه الايمن او الايسر ولم يقصده قصد اتقربه اى المصلى قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى الى سترة فليدن منه وان صلى القوم بجماعة يكفى سترة الامام له ولهم وجاز تركها اى ترك السترة عند عدم المرور والطريق بان يصلى فى موضع لا يكون ممرا ولا يظن مرور احد امامه كالصحراء ونحوها وبدء المصلى المار بالتسبيح او الاشارة باليد او الراس او العين او غيرها ويكره الجمع بين التسبيح والاشارة ان عدم سترة او مر بينه اى بين المصلى وبينهما اى بين السترة

فصل

فى الوتر والنوافل الوتر ثلاث ركعات وقال الشافعى ان يوتر ركعة وجب عند ابى حنيفة وعندهما وعند الشافعى سنة وعن ابى حنيفة انه فرض اى عمله وهو قول زفر وعنه انه سنة اى ثبت وجوبه بالسنة بسلام واحد وعن الشافعى الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين وهو قول مالك فاقل الوتر عند الشافعى ركعة واكثره احد عشر ركعة وقيل ثلاث عشرة ويقنت قبل ركوع الثالثة وعند الشافعى بعده يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه اى فى الوتر ابدا خلافا للشافعى فانه يقنت فى النصف الاخير من رمضان لا غير ودون غير اى لا يقنت فى غير الوتر خلافا للشافعى فانه يقنت فى الفجر وقيل من لم يخف الفوت يقول بادب ثلاث مرات ثم بركم واختار ابو الليث انه يقول اللهم اغفر لى واختار اكثر المشائخ منا انه يقول اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقرء فى كل ركعة منه الفاتحة والسورة اى سورة كانت ولا ينبغى ان يقرأ سورة معينة على الدوام ويتبع الامام الشافعى القانت بعد ركوع الوتر فى النصف الاخير من رمضان لا يتبع القانت فى الفجر وعند ابى يوسف يتبع القانت فى الفجر ولا يقنت بل يسكت قائما وهو الاصح وقيل يقعد ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعى واذا علم المقتدى الحنفى من الشافعى ما يفسد صلوته كالفصد

لانه اذا صلى الى وجه الانسان يكره وقتل الحية والعقرب فيها ويستوى جميع الحيات
هو الصحيح وقيل يحل قتل غير الحبتية وهى ان يكون سوداء لا قتل الخبيثة وهى ان يكون
بيضاء وقيل هذا اذا امكن القتل بضربة وان احتاج الى ضربات استقبل للصلوة
والاظهر ان الكل سواء قالوا انما يباح قتلهما فى الصلوة اذا مرنا بين يديه وخاف
منهما وان لم يخف يكره ويأثم المار بالمرور امام المصلى ولا يفسد صلوته قال اصحابنا
الظواهر ان مرت امرأة تفسد صلوته وانما يأثم المار اذا صلى فى مسجد صغير ولم
يكن بين المصلى والمار حائل كاسطوانة او غيرها واما ان كان المرور فى غير ه اى
غير المسجد الصغير كالصحراء والمسجد الكبير الجامع ففيما اى يأثم المار ان كان المرور
فى موضع ينتهى اليه بصره اى بصر المصلى حال كونه خاشعا ناظرا فى مسجدة اى
فى موضع سجوده وهذا حال قيامه وينظر فى صدره وقدميه حال ركوعه
وفى ارنبة انفه حال سجوده وفى حجره حال قعوده وفى منكبيه حال سلامه
وقيل الجامع كالمسجد الصغير وهذا اذا لم يكن المصلى على دكان ويأثم المار ان
حاذى الاعضاء اى اعضاء المار الاعضاء اى اعضاء المصلى ان صلى على دكان وذلك
بان لم يكن الدكان على قدر قامة المار اما ان كان على قدر قامة المار لا يأثم
المار تحته وهذا اذا لم يكن بين المصلى والمار سترة اى خشب بقدر
ذراع ونحوه وغلظه اصبع فان كان سترة لا يأثم المار وينبغى ان يغرز السترة
ان كانت الارض رخوة واما ان كانت صلبة ولم يمكنه الغرز يلقيه طولا وعرضا
واذا لم يكن معه شئ يعوزا ويلقيه قيل يخط الخط على الارض وقال محمد الخط
ليس بشئ وقال الشافعى يخط خطا وبه قال بعض مشائخنا ثم اختلف
المتاخرون فمنهم من قال يخط طولا لا عرضا وقيل شبه المحراب حذاء
احد حاجبيه فان النبى صلى الله عليه وسلم ما صلى الى شجرا وعود الا جعله على

فهو مغلق وغلقت الابواب غلقا لغة رديئة متروكة وقالوا انما يكره العلق في ذلك الزمان
واما في زماننا فلا باس به اذا خيف على متاع المسجد وغيرا وان الصلوة والتدريس في ذلك
الى اهل المسجد فانهم اذا اجتمعوا على رجل واجعلوه متوليا لامر المسجد بغير اذن القاضي
كان متوليا والوطي والحدث فوقه فان سطح المسجد له حكم المسجد حتى لو قام على سطحه
مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للجنب والحائض
الوقوف عليه لا يكره الوطي والحدث فوق بيت اعد فيه مسجدا للصلوة بان كان له محراب
والتقييد بالفوق اتفاقي فيجوز اجماعه ودخول الجنب الحائض في مسجد البيت من غير كراهة
واما الموضع المتخذة لصلوة الجنازة فعن بعض اصحابنا ان هذه الامور يكره فيها كما في
المسجد التي على الشوارع قال الامام السرخسي والاصح انه ليس بمنزلة المواضع حرمة
المسجد اذ لا باس بادخال الميت فيه معانا امرنا بتجنيب المسجد عن الموتى وليس هذه المواضع
الا نظير الموضع المعد لصلوة العيد وذلك لا ياخذ حكم المسجد فكذا هذا واما مسجد
الجوامع فهو اعظم المساجد حرمة والمسجد على الشوارع له حكم المسجد الا ان
الاعتكاف فيه لا يجوز فليس له امام ومؤذن معلوم وفي فتاوى الصدر الشهيد المسجد
المتخذ لصلوة الجنازة والعيد مسجد في حق جواز الاقتداء وان الفضل الصفوف
رتفا بالناس وفيما عدا ذلك له حكم المسجد ولا يكره تزيينه ونقشه بالجص والساج
وماء الذهب قيل ملوه وقيل هو قوية كان داود عليه السلام بنى مسجد بيت المقدس
من الرخام والمرمر ووضع فيه قبة وعلى راس القبة كبويت احمر يضيء حتى ان الغزال يغزل
في ضوءها بالليالي من مسافة اثنى عشر ميلا وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي
يفعل من مال الوقف ما يحكم البناء كالتجصيص دون النقش فلو فعل ضمن وقيل
يضمن في التجصيص ايضا وان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها
لا باس به ح ولا يكره صلوته متوجها الى ظهر من لا يصلي محدث او لا قيد بالظهر

ولو خلف الابواب
غلقا الا يشبه المنع من الصلوة
الآتي وقال عليه السلام
طاب بهذا البيت او ضل
ليلا او نهارا دخيل الباس
الصلوة حيث
غير اذان الصلوة
الصحيح لان
الصحيح
كما غلق
الناس
كالاسن
الغشاء
ان سطح
الاقتداء
ولا يحل
فوق
ان
الحلبي
او
الامكان
لانه
والسنن
ان
تبرز
في الخامس
قوله
وتقرب
كذا
من الهند
وكذا
ذلك
الاخر
وفي
يتطوف
للمصلي
وفي
عن عبد
الوليد بن
وفي
واجلال
والغضة
وفي
اذا صلوة
عليه
قوله
قوله
قوله

سجد وحده فی الطاق ای المحراب فان المعتبر موضع القدم ویکرہ القیام خلف صف
وجد فیہ فرجۃ ویکرہ صورۃ حیوان فی ثوبہ سواء کانت منسوجۃ فی الثوب او منقوشۃ
علیہ بخلاف صورۃ غیر الحیوان کصورۃ الشجرۃ والکواکب مثلا وفی مسجد بابہ فی سمت
علی الصورۃ اما اذا صلی علی بساط مصور ولکن لم یسجد علی الصورۃ فما کان الصورۃ فی موضع
قعودہ وقیامہ لا یکرہ وفی المبسوط لا یفصل فی الکراھیۃ بین ان یسجد علی الصورۃ او لا یسجد نظرا
الی ان البساط الذی یصلی علیہ معظم بالنسبۃ الی سائر البسط فکان فیہ تعظیم الصورۃ وفی جیبہ
بان یکون الصورۃ بحذائہ منقوشۃ فی السقف معلقۃ فی الھواء او یکون فوق رأسہ حائط القبلۃ او
یمینہ او شمالہ غیر خلف وتحت فلا یکرہ الصلوۃ اذا کانت خلف المصلی او تحت قدمیہ کما لا یکرہ
الصلوۃ اذا کانت الصورۃ فی الثوب او المسجد او الجھۃ غیر خلف وتحت ان صغرت الصورۃ جدا
بحیث لا یبدو للناظر الا یتامل او محی رأسھا بان نحاط بخیط بحیث لا یبقی للراس اثر ولو خیط
ما بین الراس والجسد لم یعتبر لان بعضا من الطیور ما ھو منطوق وکرہ الصلوۃ فی ثیاب
البذلۃ ای البالیۃ وھی ما لا یذھب بہ الی الکبر بل یلبس فی البیت او حسر راسہ
ای حاسر الراس الا ان یکون حسر الراس تذللا ای لاجل التذلیل نفسہ وعدم المبالاۃ
بالنفس لا بالصلوۃ وکرہ عد ما یقرا من الایات والتسبیحات بالید
فی الصلوۃ وکذا عد السور وقالا لا باس بہ فی الفرائض والنوافل جمیعا
وقیل لا خلاف فی التطوع انہ لا یکرہ وانما الخلاف فی الفرائض وقیل کرہ فی الفرائض
اجماعا والخلاف فی النوافل قال الفقیہ ابو جعفر وجدت روایۃ عن اصحابنا
انہ یکرہ فیھا ثم السلف کانوا یختلفون فی عد الای والتسبیح فی غیر
الصلوۃ فمنھم من کان یکرہ ذلک ویقول ھو بدعۃ تقول السلف تذنب
ولا تحصی وتسبح وتحصی قال مشائخنا والصواب ان لا ینھی الضعفاء عن عد النوافل
فذلک اسکن للقلوب وکرہ غلق **باب المسجد** فی الصحاح اغلقت الباب

قيل هذا قول ابي حنيفه رح فان رايه التفويض الى راي المبتلى به كما في مثل استكثار بعو في ابوال الفلوات او يظن الناظران عامله غير مصل قيل وعامة المشايخ على هذا **فصل** كره في الصلوة كل هيئة فيها ترك الخشوع كتشمير كميه بعمل كان يعمله قبل الصلوة وكالاقعاء والتربع وعم الاصابع ومدها حتى بصوت والالتفات عنه وبسوءة مع الى العتق اما الالتفات بمؤخر العين من غير الى العتق فلا يكره كان النبي صلى الله عليه وسلم يلاحظ اصحابه بموق عينيه وقلب الحصا الا ان لا يمكنه من السجود فيقلب مرة واحدة ولا يزيد عليها وقيل مرتين ومسح جبهته من التراب فيها قيل لا باس ان يمسح العرق من جبهته في الصلوة والسجود على كور عمامته والافتراش في ذراعيه هو بسطهما على الارض في حال السجود وهذا في حق الرجال واما المراة فينبغي ان يفترش ذراعيه كما هو وعقص شعره هو ان يجمع الشعر على هامته وشد بخيط او بخرقة او بمجمع تلبيد وقيل ان يلف ذوابته حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات وسدل الثوب هو ان يضع الرداء والقباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين وهو مكروه سواء كان تحته قميص او لا وكفه هو رفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود وتخصيص الامام مكانا مثل ان يقوم الامام وحده في محراب كبير او يقوم امام وحده على دكان والقوم على الارض او على العكس وارتفاع الدكان مقدار قامة الرجل وقيل مقدار ما يقع به الانبساط وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وفي الكافي انما يكره الانفراد بمكان اعلى من القوم او اسفل اذا لم يكن معه احد فان كان بعض القوم معه لا يكره به كما حرمت العادة في الجوامع وقيل انما يكره ان يكون القوم على الدكان والامام لم يكن فيه عذر اما عند العذر فلا يكره كما في قيام الامام وحده في الطاق اي المحراب انه لا يكره ان ضاق المسجد على القوم لا يكره وان قام الامام مع القوم في المسجد يكره

فانه لا تفسد ثم قيل ينوى الفاتح بالفتح على امامة الثلاثة والصحيح ان ينوى الفتح على الامام
دون القراءة قالوا هذا اذا رتج واغلق على الامام قبل ان يقرأ ما يجوز به الصلوة او بعد
ما قرأ لا يتحول الى اية اخرى احتاج اما اذا قرأ وتحول تفسد صلوة الفاتح والصحيح
انه لا تفسد بكل حال ولو اخذ الامام منه قيل انه تفسد صلوته والصحيح انه لا تفسد
ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعة فربما يتذكر الامام من الساعة ولا ينبغي للامام
ان يلجئهم الى الفتح والقراءة من خلفه بل يركع ان قرأ ما يجوز به الصلوة وقيل
ان قرأ قدر المستحب من القراءة ولا ينتقل الى اية اخرى والقراءة من مصحف قليلا
كانت القراءة او كثيرا وقيل اذا قرأ اية تفسد والا فلا وقيل اذا قرأ مقدار الفاتحة
تفسد والا فلا وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا رح لا تفسد ولكن يكره عند
الشافعي رح يجوز بغير كراهة ولو نظر الى كتاب وفهم ما فيه تفسد على قول
محمد رح وعند ابي يوسف رح لا تفسد والصحيح انه لا تفسد اجماعا وقال بعض
المشائخ على المصلي ان لا يضع الجزء بين يديه اذ ربما كتب فيه الجزء الاول
والجزء الثاني فينظر في ذلك فيفهم فيدخل في ذلك الاختلاف فيجب ان يتحرز
عن هذا السجود على حبس وعن ابي يوسف رح السجود لا الصلوة حتى لو اعادها
على موضع طاهر صح اما لو كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين فانه يجوز
صلوته خلافا لزفر رح والشافعي رح والدعاء بما يسأل عن الناس نحو اللهم ابني بيتا واللهم
زوجني فلانة وعند الشافعي رح لا تفسد والاكل والشرب عمدا كان او سهوا قليلا
كان او كثيرا او انكان بين اسنانه شئ فابتلعه لا تفسد صلوته وقال بعضهم
هذا اذا كان اقل من قدر الحمصة وان كان قدر الحمصة تفسد صلوته كما يفسد
صومه كذا في الخلاصة وقال بعضهم ان كان ما دون ملأ الفم لا تفسد صلوته ويفسد صومه والعمل الكثير
اي ما يحتاج الى اليدين عند بعض المشائخ او يستكثره المصلي بنفسه عند البعض

ذلك مما له صوت وحروف البكاء لصوت لوجع او مصيبة او غير ذلك الا ان يكون
البكاء لامر الاخرة من ذكر الجنة والنار فان مرجعه الى سوال الجنة والتعوذ الى النار
ولو مرح بها لم تفسد صلوته وتنحنح بلا عذر بان لم يكن لاجتماع البزاق بل لتحسين الصوت
ان ظهر به حرف نحو اخ بالفتح واخ بالضم فان كان بعذر بان كان مضطرا اليه
لاجتماع البزاق في حلقه فهو عفو وتشميت عاطس اي دعاءه بنحو يرحمكم الله و
اما العطاس فلا يفسد وان حصل به تكلم لانه مضطر اليه طبعا مثل ان
سمع حروف مهجات مثل اصحب فانه يكون لبعض الناس على هذه الهيئة و
الجشاء وان حصل به حروف ولم يكن مضطرا اليه يفسد والا لا يفسد واما اذا قال
العاطس يرحمكم الله لم يفسد لانه بمنزلة ان يقول يرحمني واما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله
لا يفسد وروى محمد رح عن ابي حنيفة رح ان العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه
فان حرك لسانه تفسد صلوته وجواب الكلام ان كان لغير الذكر او القراءة فهو
مفسد وهو لما هو ولو كان الجواب بالذكر هو اعم من القران نحو ان يسمع خيرا سارا فاجاب
بالحمد لله او خيرا سواء افاجاب وقال انا لله وانا اليه راجعون او خبرا عجبا فقال
سبحان الله او قال لا اله الا الله يفسد وقال ابو يوسف رح لا يكون مثل هذا
مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد الجواب اما اذا اراد الاعلام بانه في الصلوة لم
يفسد بالاجماع وقيل الاسترجاع بقصد الجواب مفسد اتفاقا وكذا تفسد اذا كان بين
يديه كتاب ومر به رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقصد
خطابه او كان في سفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا
مخاطبا له او مر به رجل اسمه موسى وفي يمينه شيء فقال وما تلك بيمينك يا موسى
وقصد خطابه والفتح بقارئ القران سواء كان القارئ مصابا او لا وهذا
اذا اراد الفتح والتعليم اما اذا اراد قراءة القران لا تفسد صلوته الا ان يفتح لامامه

المواد من التعلم التعلم بلا عمل كثير او كان عريان فوجد بعد التشهد ثوبا او كان يصلي
موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه الصلوة اتى وهو فيها او احدث
الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسح
على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناه
فان المستحاضة اذا توضأت مع السيلان وشرع في الظهر وقعد قدر التشهد فانقطع الدم ودام
الانقطاع الى غروب الشمس فانها تعيد الظهر عنده كما لو انقطع الدم في خلال الصلوة فسدت
ما صلى عند ابي حنيفة لفريضة الخروج بصنعة عنده فاعتراض هذه العوارض عنده
بعد التشهد كاعتراضها في خلال الصلوة ولو اعترض هذه العوارض في خلال الصلوة تفسد اتفاقا
فكذا ههنا لا تفسد الصلوة عندهما بل تمت لان الخروج بصنعة ليس بفرض عندهما فاعترض
هذه العوارض في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت بعد التسليم لا تفسد
الصلوة كذا ههنا وهذه المسائل الخلافية مشهورة بالمسائل الاثني عشر لانها بذلك
العدد في الرواية المشهورة وقد يزاد عليها مسائل منها اذا كان يصلي بالثوب
وفيه نجاسة اكثر من مقدار الدراهم ثم وجد من الماء ما يغسل به النجاسة في هذه
الحالة ومنها ان يقضي صلوة الفجر فدخلت وقت الزوال في هذه الحالة ومنها انه يقضي
صلوة الظهر في وقت العصر فغربت الشمس في هذه الحالة **فصل** في ما يفسد الصلوة وما يكره فيها
يفسدها الكلام مطلقا عمدا او سهوا او خطأ او في النوم او في اليقظة وقال الشافعي رح
لا يفسد اذا كان ناسيا او مخطئا والسلام عمدا بخلاف السلام ساهيا بان سلم على ظن
انه اتم الصلوة لا تفسد اما اذا سلم في خلال الصلوة وهو ناس الصلوة فسدت صلوته و
قيل السلام مفسد مطلقا ناسيا او ساهيا او عامدا ورده اي رد السلام مطلقا سواء كان
سهوا او خطأ او عمدا فانه مخاطبة فله حكم الكلام والانين هو الصوت المتوجع نحو اه
الا ونحوه كالتاوه بان قال اوه وكالتأفيف وهو اظهار التبرم او السامة بكلمة اف وغير

عاد الى مكان الصلوة وكذا المقتدى ان فرغ امامه يتم فى مكان التوضى او يعود
مكان الصلوة وان لم يفرغ يعود ولو جن المصلى او اغمى عليه او نام فى صلوته نوما
لا ينقض وضوءه واحتلم او قهقه او احدث او اصابه بول كثير او شج راسه فسال الدم
او ظن انه احدث بان ظن المخاط برعاف وانصرف عمدا فخرج من المسجد ان كان يصلى فى
المسجد او انصرف خارج المسجد وذهب خلفه وجاوز الصفوف ان كان يصلى خارجه
فان مكان الصفوف خارج المسجد له حكم المسجد وان تقدم قدام خارج المسجد فحده
مجاوزة السترة فان جاوزها بطلت صلوته وان لم يكن بين يديه سترة فحد المجاوزة مقدار
الصفوف خلفه وهذا اذا كان يصلى خارج المسجد بجماعة وان كان منفردا فحد المجاوزة
موضع السجود من كل جانب ثم ظهر طهره وعلم انه لم يحدث فيما ظن انه احدث
بطلت صلوته جزاء لقوله ولو جن اى بطلت صلوته فى جميع هذه الصور
ولا يجوز البناء ولو لم يخرج من المسجد فيما ظن انه احدث فظهر طهره او لم يجاوز
الصفوف فيما اذا انصرف وذهب خلفه او لم يجاوز السترة فيما اذا تقدم قدامه بنى على
صلوته واتمها وهذا اذا لم يستخلف الظان اما اذا استخلف فسدت صلوته وان كان فى
المسجد وان استخلف القوم فسدت صلوتهم دون صلوة الامام لان الاستخلاف عمل كثير
وجد من غير عذر وبعد قدر التشهد ان عمل ما ينافيها وان كان حدثا عمدا تمت
صلوته ولا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شئ من الاركان وفيه خلاف الشافعى رح
ولكن تفسد صلوة المسبوق لوقوع المنافى فى خلال صلوته وان وجد هاهنا اى بعد
التشهد رؤية المتيمم الماء ونحوها مثل ان كان ماسحا فانقضت مدة مسحه بعد
التشهد او خلع خفه يعمل يسيرا بان يكون الخف متوسعا فان احتاج فى الخلع
الى معالجة تمت صلوته بالاتفاق او كان اميا فتعلم سورة قيل المراد بالتعلم التذكر
لان التعلم يحتاج الى التعليم وهو فعل ينافى الصلوة فيتم صلوته بالاتفاق وقيل

انه جعل المثنى كالثلث، يفسدان صلوة من عن يمينها وعن يسارهما وصلوة رجلين
الى آخر الصفوف وقيل الثلث صف تام فتفسد ان صلوة صفوف الرجال خلفهن
كالصف التام فان قيل لا حاجة بل لا فائدة فى ذكر الشركة تحريمة لان انفسادا بالمحاذاة
يجرى فيما بين المقتدى بالامام والمقتدى بخلفه اذا سبق الامام الحدث واستخلف
آخر مع عدم بناء تحريمتهما على تحريمة الامام الواحد وان جعل هذه الشركة فى التحريمة
تقدير المحتاج الى ذكر الشركة تحريمة لان الشركة فى الاداء لا يوجد بدونها وان كانت الشركة
فى التحريمة يوجد بدون الشركة فى الاداء كما فى المسبوق قلنا لا كلام فى ان الشركة فى الاداء
بالمعنى المذكور يستلزم الشركة فى التحريمة ولهذا اكتفى البعض بالشركة فى الاداء لكنهم جاءوا
تنبيه للزوم المخفى المبنى على التقدير المذكور وعند الشافعى رح المحاذاة غير مفسدة فصل
فى حكم الحدث فى الصلوة مصل سبقه من غير اختياره حدث التصق بلا توقف حتى لو مكث ساعة
صار مؤديا جزء امن الصلوة مع الحدث فتفسد ما ادى فيسقط الكل ضرورة توضأ وبنى على
صلوته وقال الشافعى رح انه استقبل الصلوة وكان مالك رح يقول فى الابتداء بنى ثم
رجع وقال لا يبنى وقيل المنفرد يستقبل الصلوة والامام والمقتدى يبنيان صيانة لفضيلة
الجماعة ولو كان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ ايضا وتم ثم وسلم عند ابى حنيفة رح
فان صلوته لم تتم لان الخروج بصنعه فرض عنده ايضا لفظ السلام من الواجبات
فينوى فما ليتأتى به ويخرج من الصلوة على الوجه المشروع وعندهما اذا قعد قدر
التشهد تمت صلوته والاستيناف افضل من البناء والامام يستخلف ويجر اخر
مثل ان يجذب ثوبه الى مكانه وينصرف ثم يتوضأ ويتم ثمة اى مكان التوضى انشاء
او يعود الى مكان صلوته انشاء ويتم الصلوة كالمنفرد فهو مخير ايضا انشاء اتم
الصلوة فى مكان التوضى وان شاء يعود الى مكان صلوته واتم وذكر فى الكافى ان العود
افضل وهذا ان فرغ امامه اى امام الامام وهو الخليفة والا اى وان لم يفرغ امامه

فسدت صلوتهما اى صلوة المراة والاشتراك فى الاداء ان يكون الرجل اماما للمراة فيما يرويه بانه
او يكون لهما امام فيما يؤدى بانه تحقيقا وهو ظاهر او تقديرا بان اقتدى رجل
وامراة بامام فلحقهما احدث فتوضا ثم جاء او قد صلى الامام فيقضيان
ما فات عنهما فلو حاذت المراة الرجل فى هذه الحالة فسدت صلوته لوجود الشركة
فى التحريمة حقيقة وفى الاداء تقديرا لان لهما اماما تقديرا فانهما لاحقان
اللاحق حق خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرأ ولا يسجد ولو كانا خلف الامام حقيقة
فسدت صلوته فكذا هاهنا ولو كانا مسبوقين فحاذته فى قضاء ما سبق لا يفسد
صلوته لانهما وان اشتركا تحريمة لكونهما باتيين تحريمتهما على تحريمة الامام لا يصح
الاقتداء بالمسبوق الا ان احرامه احرام البناء فلا يجوز لغيره بناء احرامه على تحريمة
لكنهما لا يشتركان فى الاداء اذ لا امام لهما فيما يقضيان لا حقيقة وهو ظاهر ولا
تقديرا اذ لا يتصور المتابعة فيما مضى من صلوة الامام فهما منفردان ولهذا يقرا
المسبوق ويسجد للشهو ومن شرائط المحاذاة ان يكون الصلوة مطلقة
كاملة حتى لو حاذته فى صلوة الجنازة لا تفسد وان يكون المراة مشتهاة بان
تكون بالغة او صبية مشتهاة حتى لو كانت صبية لا يشتهى وهى تعقل
الصلوة فحاذت لا تفسد الصلوة وان يكون المكان متحدا حتى لو كان الرجل على الدكان
والمراة على الارض او على العكس والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد الصلوة وان
لا يكون بينهما حائل حتى لو كانا فى مكان متحد لكن بينهما حائل كالسترة وما اشبهها
لا تفسد واذا وقفت مقتدية ولوى الامام امامتها تفسد صلوة من كان فى يمينها ويسارها
ومن خلفهما بحذائها فقط وان كن ثلثهما ووقفت فى الصف فسدت صلوة من عن
يمينهن وعن يسارهن وصلوة ثلثة خلفهن الى اخر الصفوف وان كانتا اثنتين تفسد
صلوة اربعة اثنان من الجانبين واثنان خلفهما بحذائهما وعن ابى يوسف

INDIAN INSTITUTE OF OXFORD

العرب هو من لم يكن يكتب ولا يقرأ استعير لكل من لا يعرف الكتاب ولا القرآن
وقيل منسوب الى امه كما ولدته امه ولا يسن بعار ولا غير مأموم بمأموم ولا مفترض بمتنفل
فانه لا يجوز بناء القوي على الضعيف ولا يقتدي مفترض بمفترض فرضا آخر والشافعي
يصح الاقتداء والامام لا يطيلها اي الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ام قوما
فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والصغير والكبير وذا الحاجة
ولا يطيل قراءة في الركعة الاولى عن الثانية الا في الفجر وقال محمد رح احب الي ان يطيل
الاولى في الصلوة ان كلها والاطالة يعتبر في الآيات ان كان بينها مقاربة وان كان بينها
تفاوت من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف وقيل ينبغي ان يكون التفاوت
بينهما بقدر الثلث والثلثين وهذا بيان الاولوية واطالة القراءة في الركعة الثانية
على الاولى مكروهة بثلث آيات او اكثر واقل ذلك لا يكره ويقوم المؤتم الواحد
عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمد رح يضع اصابعه عند عقب الامام
وان صلى خلفه او عن يساره جاز وهو مسيء في الاصح وان كان المقتدي اطول من الامام
فوقع سجوده قدام الامام لم يضره اذ العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود والاصح
انه ما لم يتقدم اكثر قدم المقتدي لا تفسد ويقوم المؤتم الزائد على الواحد
خلفه وعن ابي يوسف انه اذا كانا اثنين يتوسطهما وان اكثر القوم كره قيام الامام
وسطهم ويصف الرجال ثم يصف الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ثم المراهقات
قال النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف
النساء آخرها وشرها اولها فان حاذته اي حاذت المرأة الرجل بان صلت بجنب الرجل
سواء كانت اجنبية او محرمة او منكوحة في صلوة مطلقة فرضا كان او غير فرض
مشتركة بينهما تحريمة واداء فسدت صلوته اي صلوة الرجل اي نوى الامام
امامتها قال الامام الجيوبي ان محاذات الامرد مفسدة ايضا والا اي وان لم ينو امامتها

اكثر من قدر الدرهم لا يجوز على الاصح والا فيجوز كجماعة النساء وحدهن فانها لا تخلوا
عن ارتكاب مكروه وهو قيام الامام وسطهن او زيادة الكشف فان فعلن تقف
الامام وسطهن ولا يتقدم تحرزا عن زيادة الكشف والامام من يؤتم به اى يقتدى
به ذكرا كان او انثى كذا فى المغرب وكحضور المراة الشابة كل جماعة فانه يكره لخوف الفتنة
وكحضور العجوز الظهر والعصر وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا رح تحضر العجوز الجماعة
فى الصلوة كلها والفتوى اليوم على الكراهية فى الصلوة كلها لظهور الفساد ومتى كره
حضورها فى المسجد للصلوة فلان يكره مجالس الوعظ بخصوصها عند هؤلاء الجهال
الذين تحلوا حلية العلماء اولى هكذا قال المشائخ ولو شاهدوا ما شهدنا من حضورهن
بمجالس وعاظ زماننا منبرجات بزينتهن لانكر كل الانكار معاشر الابرار ويجوز ان يقتدى
المتوضى بالمتيمم وقال محمد رح لا يجوز وقيل هذا الخلاف اذا لم يكن مع المتوضى
ماء وان كان معه ماء فانه لا يؤم المتيمم المتوضى عند ابى حنيفة وابى يوسف
ايضا واجمعوا على ان الغاسل يجوز ان يقتدى بالماسح على الخف والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رح
وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه قاعدا والناس خلفه قياما
وكان ابو بكر رض يسمع تكبير النبى صلى الله عليه وسلم متى يكثر الناس يكبرون بتكبير ابى بكر
قيل وبه عرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم بالتكبير فى الجمعة والعيدين وغيرها و
يقتدى الموصى بالمومى ان يؤم المقتدى قاعدا والامام مضطجعا فح لا يجوز وقيل يجوز هذا
ايضا وهو قول زفر رح ويقتدى المتنفل بالمفترض وقال مالك رح لا يجوز اقتداء المتنفل
بالمفترض ولا يقتدى رجل بامراة وصبى لا فى التراويح ولا فى السنن ولا فى غيره هو المختار
وفيه خلاف الشافعى رح وقال مشائخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبى فى التراويح
والسنن المطلقة ولا يقتدى طاهر بمعذور خلافا لزفر رح كمن به
سلسل البول او رعاف الدائم ولا يقتدى القارى بامى الامى فى اللغة منسوب الى امة

والنوافل ويتصت المؤتم ولا يقرأ سواء كانت الصلوة سرية او جهرية وقال
مالك رحمه الله يقرأ في السرية لا الجهرية وقال الشافعي رح يقرأ الفاتحة في كل ركعة
عن القراءة ما ثور من ثمانين نفرا عن كبار الصحابة رض ولكن ينصت ويستمع في
الخطبة اذا قرب من الخطيب فان بعد منه اختلف فيه فقيل يقرأ القرآن وقيل
يدرس الكتاب او الاحوط السكوت الا اذا قرأ صلوا عليه سلموا تسليما فيصلي الساهي
بلسانه سرا اى خفيا **باب الجماعة** والجماعة في الصلوة سنة مؤكدة
اى يشبه الواجب في القوة وقيل فرض كفاية والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
اى الفقه واحكام الشريعة والسنة طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته
وهذا اذا لم يطعن في دينه وكان يحسن من القرآن ما يجوز به الصلوة وعن ابي
يوسف رح ان الاقرأ اولى ثم ان استووا في العلم فالاولى الاقرأ ثم ان استووا في العلم
والقراءة فالاولى الاورع ثم بعد ذلك الاسن فان امم عبد واعرابي وفاسق
او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره فان الجهل في العبد غالب والتقوى فيه نادر والاعرابي
اسم لساكن البادية والجهل عليه غالب والتقوى قليل حتى لو كان الاعرابي عالما
متقيا فهو كغيره في الامور الدينية واما الاعرابي وهو ساكن المدائن فقالوا يستحب
امامته والفاسق من يظهر منه الجناية في الامور الدينية فلا يؤمن في اهم الامور
وقال مالك رح لا يجوز الصلوة خلف الفاسق والاعمى لانه لا يتوقى النجاسات
والمبتدع مثل الذي ينكر الرؤية والعظم والجلال او يفضل عليا رض على غيره رض
فالحاصل ان من كان من اهل قبلتنا ولم يصل في هواه حتى يحكم بكفره يجوز الصلوة
خلفه ويكره وان كان الهواء هوى يكفر به لا يجوز الصلوة خلفه وولد الزنا ليس له اب
يؤدبه ويربيه واما الصلوة خلف الشافعية فمن كان منهم عيل عن القبلة
او لم يتوضأ عن الخارج النجس من غير السبيلين او لم يغسل المني الذي

البروج وانشقت في الفجر والظهر وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جـ
وفي الحضر في حال الضرورة يقرأ ما لا يفوته الوقت وفي الحضر في حال الاختيار استحسنوا

فصل المفصل في الفجر والظهر واربعين او خمسين او ستين آية في الركعتين في كل ركعة
عشرين آية مثله سوى الفاتحة واوساطه في العصر والعشاء وينبغي ان يراعي الامام
حال القوم فان كانوا رغبين مستأنسين بالقراءة يقرأ ستين الى المائة وان كانوا كسالى
يقرأ اربعين وان كانوا اوساطا يقرأ ما بين الخمسين الى ستين وقيل ان كانت الليالي
قصارا يقرأ اربعين وان كانت طوالا يقرأ ما بين ستين الى مائة وان كانت فيما بين ذلك
يقرأ فيما بين الاربعين الى ستين وقيل ينظر الى طوال الآية وقصارها وتوسطها وقيل ان
كانت الوقت وقت كسب كالصيف فاربعون وان كان وقت الفراغ كالشتاء فيما بين ستين
الى مائة وفيما بينهما ما بين اربعين الى ستين وجعلوا الظهر مثل الفجر لاستوائهما في سعة
الوقت فيطول القراءة لتكثير الجماعة وقال في الاصل اودونه فان وقت الظهر
وقت اشتغال بالكسب فتطويل القراءة يؤدي الى السآمة بخلاف وقت الفجر فانه وقت
فراغ من الكسب واستحسنوا قصاره في المغرب فان منامه على العجلة والمفصل هو السبع
السابع من القرآن سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من سورة الفتح
وقيل من ق الى آخر القرآن وقيل من الحجرات طوال الى البروج ثم من البروج اوساطه
الى لم يكن ثم منها قصاره الى الآخر ويقرأ في حال الضرورة في كل الصلوة بقدر مقتضى
الحال وقال ابو حنيفة رح والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا
من القراءة الا انه ليس عليه الجهر وكره تعيين سورة للصلوة كسورة الجمعة
في فجر الجمعة وقيل انما يكره اذا لم يعتقد بغيرها الجواز واما اذا اعتقد الجواز
بغيرها وانما قرأها لانها ايسر عليه فلا يكره وقال الشافعي رح يستحب ان يتحرى سورة
السجدة وسورة الدهر لفجر يوم الجمعة وانما يكره ذلك في الفرائض دون السنن

الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للاداء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لانهم
كانوا مشغولين بالاكل وفي العشاء والفجر لكونهم ركودا وهذا العذر وان زال بغلبة
المسلمين لكن الحكم باق والجهر بالجمعة والعيد بن لانه عليه السلام اقامها بالمدينة
ولما كان للكفار قوة الايذاء اداءً اى حال كون الامام يؤدى هذه الصلوة اداء
ويقضى قضاء ولا يجهر في غيره اى غير هذه الصلوة وقال مالك يجهر في ظهر عرفة وقال
محمد رح يجهر في صلوة الاستسقاء وقال ابو يوسف رح يجهر في صلوة الكسوف وعن محمد رح روايتان
والمنفرد فيما يجهر مخير بين ان يجهر وبين ان يخافت ان ادى الصلوة وخافت خمسا ان قضى
وقيل ان المنفرد اذا قضى خيرا بفرد الجهر افضل كما اذا ادى وهو الصحيح فادنى الجهر اسماع
غيره وهو الصحيح وهذا عند الهندواني وادنى المخافة اسماع نفسه هو الصحيح احترازا
عما يفاد في الجهر اسماع نفسه وادنى المخافة تصحيح الحروف واما دون تصحيح الحروف فليس بقراءة
لان مجرد تحريك اللسان لا يسمى قراءة وكذا ادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافة اسماع نفسه
في كل ما تعلق بالنطق من التصرفات الشرعية كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها كالتسمية
على الذبيحة والاملاء والبيع حتى لو طلق او اعتق وصحح الحروف ولم يسمع نفسه
لا يقع ولو طلق الجهرا ووصل به انشاء الله تعالى وصحح الحروف يسمع نفسه يقع
الطلاق ولا يصح الاستثناء وقيل الصحيح انه يكتفى في بعض التصرفات باسماع نفسه
وفي بعضها شرط اسماع غيره كما في البيع حتى لو ادنى المشترى صماخه الى فم البائع فسمع
البيع يكفى ولو سمع البائع نفسه ولم يسمعه المشترى لا يكفى فرض القراءة آية وسنة
القراءة في السفر ان كان حال الضرورة بان كان المصلى على عجلة من السير او خائفا
من عدو او سبع او لص الفاتحة مع اى سورة شاء فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في سفره في الفجر المعوذتين وروى انه قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وان كان حال اختيار بان كان امنا ذا اذا امن وقرار فسنة القراءة الفاتحة نحو

السهو وان سبح او سكت جاز خلافا للشافعي رح ثم يقعد ثانيا في الاخيرة كالاولى يعني يفترش رجليه كما تقدم وقال الشافعي رح يفترش في الاولى وينورك في الثانية وبعد التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة عندنا سنة وعند الشافعي فرض ويدعو بما يشبه القران والسنة او بالمأثور من الدعاء ولا يدعو بما يسأل عن الناس وصفوه بما لا يستحيل سؤاله عن العباد نحو اعطني كذا دينارا او زوجني امراة ونحوه ومما لا يشبه كلام الناس مما يستحيل سؤاله عنهم نحو اللهم اغفر لي ولو قال اللهم ارزقني قيل لا تفسد والصحيح انها تفسد ثم يسلم عن جانب يمينه والحكمة في السلام ان المصلي كأنه غاب عن الناس لانه يكلم ربه ولا يكلمونه وعند التحلل كأنه رجع اليهم فسلم عليهم بنية من ثمة من البشر والملك ويقدم بنية البشر بناء على ما هو المختار من مذهب اهل السنة والجماعة ان خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم ثم يسلم عن يساره كذلك اي بنية من ثمنه وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه والمؤتم ينوي في تسليمة واحدة امامه ان كان في جانبه وينوي بهما اي في تسليمتين ان حاذاه وعند ابي يوسف رح ينوي في التسليمة الاولى والمنفرد ينوي الملك فقط فيهما وقيل الامام لا ينوي لانه يجهر بالسلام ويشير اليهم وهو فوق لا حاجة في النية

فصل يجهر الامام بالقراءة في صلوة الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين والاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوة كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار وكان تخافت بعد ذلك بصلوة

وتكبر للقيام ويرفع راسه اولا تم يديه ثم ركبتيه على عكس حال النحوي فان في حال السجود
يضع اولا ما هو اقرب الى الارض كركبتيه وفي الرفع عنه يرفع اولا ما هو ابعد كالراس
ويقوم على صدور قدميه بلا اعتماد بيديه على الارض ولا قعود وقال الشافعي رح
يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض والركعة الثانية كالاولى
فيفعل فيها مثل ما فعل في الاولى ولكن لا قيام ولا قعود ولا رفع يديه فيها وقال
الشافعي يرفع يديه في الركوع وفي الرفع منه وعندنا لا يرفع اليدين الا في سبع مواطن عند
افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند استلام الحجر وعند الصفا
والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين وقد نظمها الشاعر **شعر** ارفع يديك
لدى التكبير مفتتحا + وقانتا والعيدين وقد وصفا + وفي الموقفين ثم
الجمرتين معا + وفي استلام كذا في مروة وصفا + واذا انتهى اي الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وقعد عليها وعند مالك يتورك حال كونه ناصبا يمينه
موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يده على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة
مبسوطة وحكى بعض اصحابنا انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام
ويشير بالسبابة ويقيمها عند قوله لا اله ويضع عند قوله الا الله وهو مذهب
الشافعي رح والمرأة تجلس على اليتها اليسرى وتمكن وركها على الارض مخرجة رجليها من الجانب
الايمن قال مبنى حالها على الستر وينبغي كابن مسعود هو التحيات لله اي العبادات القولية
لله والصلوة اي العبادات البدنية لله والطيبات اي العبادات المالية لله
الخ وهذا على مثال من يدخل على الملوك فانه يثني اولا بلسانه ثم يخدمه ببدنه
ثم يبذل ماله ولا يزيد عليه اي على التشهد في القعدة الاولى ويقرء
فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهو الافضل وعن ابي حنيفة رح ان
قراءة الفاتحة واجبة حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان تركها ساهيا يسجد

الانحطاط ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يضع يديه اولا معتمدا راحتيه على الارض
وقال مالك ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس ضاما اصابعه لما ذكرنا
ثم يضع وجهه بين كفيه مبديا اى مظهرا اصبعيه فجافيا اى مبعدا بطنه عن فخذيه وقيل
ان كان في الصف لا يبدي ولا يجافي كيلا يؤذي جاره موجها اصابع رجليه ويديه نحو القبلة و
السنة في السجود عندنا ان يسجد على الجبهة واليدين والركبتين والقدمين وفرض
السجود يتعلق بواحد منها وهو الجبهة وقال زفر والشافعي رح يتعلق بجميعها ووضع
القدمين عندنا احد من السنن الفعلية وفي القدوري فرض السجود ينادي بوضع
القدمين والجبهة والانف ويسبح اى يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وندب ان يزيد على
الثلث بعدان يختم بالخمس او السبع فان كان اماما لا يطول على وجه يمل القوم وتسبيحات
الركوع والسجود سنة وقيل واجبة وقال مالك لا تسبيح في الركوع وتسبيح السجود فرض
ويجوز السجود على كل شئ يجد الساجد حجمه ويستقر جبهته عليه فلو سجد على الحنطة
والشعير يجوز وان لم يستقر لا يجوز كالدخن والعدس والجاورس ويجوز السجدة
على ظهر من يصلي صلوته اى صلوة الساجد في الزحام ولا يجوز على ظهر من لا صلوة له
يصلي صلوته بان لا يصلي اصلا او يصلي صلوة اخرى والمراة في السجود تخفض لا تبدي ضبعيها
ولا تجافي وتلزق بطنها بفخذيها لان الستر اليق بحالها وترفع راسه من السجود مكبرا ثم كلما في
مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز وان كان الى الجلوس اقرب جاز
وقيل اذا زالت جبهته من الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعاد
السجود جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة ويكبر للسجدة الثانية
ويسجد مطمئنا وتكرار السجود مجرد تعبد لا يطلب له حكمة كاعداد الركعات وقيل الشيطان
اهوى بسجدة فلم يفعل فسجد مرتين تعظيما له وقيل السجدة الاولى اشارة الى انا خلقنا
من الارض والثانية الى انا نعاد فيها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم

ويؤمن سرا بعد ولا الضالين خلافا لمالك رح والشافعي رح وهو رواية عن ابي حنيفة
سرا كالموتم والمد بالامين بلا تشديد اليم اختيار الفقهاء والقصر اختيار اهل اللغة
ثم يكبر للركوع حال كونه خافضا منحنيا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا
ظهره لا يندب تفريج الاصابع في احوال الصلوة الا في هذه الحالة ليكون امكن من
اخذ الركبة ولا يندب الضم بين الاصابع في احوال الصلوة الا في حالة السجدة يقع
رؤس الاصابع متوجها الى القبلة وفلان بالضم يكون اقدر على السجود وفيما سوى هاتين
الحالتين يترك الاصابع على ما عليه غير رافع في الركوع راسه ولا منكس راسه اي يسوي
راسه بعجزه وينبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء تستقر وسبح اي يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادناه ولو زاد على الثلاث لكان افضل
الا اذا كان اماما فلا يطول حتى يثقل على القوم ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده
حال كونه رافعا راسه من الركوع ويكتفي به اي بتسميع الامام ولا ياتي بالتحميد
وقالا رح ياتي الامام بالتحميد ايض سرا ويكتفي بالتحميد الموتم وقال الشافعي ياتي
بالتسميع ايض وفي التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم
ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن ولكل منقول عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويجمع المنفرد بينهما اي بين التسميع والتحميد وهو الاصح وروي عن
ابي يوسف رح عن ابي حنيفة انه ياتي بالتسميع لا غير وذكر في الكافي نقلا من المحيط
الصحيح من مذهب ابي حنيفة انه ياتي بالتحميد لا غير ويقوم مستويا والاستواء
قائما ليس بفرض والصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الانتقال فرض ورفع الراس من الركوع
والقعود الى القيام ليس بفرض الا ان الانتقال من السجدة الى السجدة لا يمكن فشرط الرفع
لتحقق الانتقال لان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس بان
سجد على وسادة فنزعت الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض يجوز ثم يكبر في حال

شرح الياس ج ١

عن ابي حنيفة انه لا يجوز بلا عذر ايضا لكن الاول هو الصحيح وبه يفتى وقال الشافعي
لا يجوز القراءة بالفارسية اصلا لكن ان كان لا يحسن العربي فهو امي يصلي بغير قراءة حتى لو قرأ
بالفارسية تفسد الصلوة عنده ويضع يمينه على يساره تحت السرة صفة الوضع
ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى تحلق بالخصور والابهام على الرسغ
هو سنة في كل قيام فيه ذكر مسنون طويل وعند محمد رح سنة في كل قيام
يلزم فيه قراءة فيعتمد عندهما في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وعند
محمد رح يرسل فيها ويرسل في قومة الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين الفاقا
وعند مالك رح يرسل يديه في جميع الصلوات غير نية ويعتمد رخصة وعند الشافعي
الافضل ان يضع يديه على الصدر ثم يثني ويقول سبحانك اللهم الخ ولا يوجه
اي لا يقرأ اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ بعد التحريمة ويتعوذ
المختار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل المختار استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم والتعوذ تبع للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد رح لا للثناء كما قال
ابو يوسف رح فيقوله المسبوق حين قام يقضي ما سبق به لا يقول الموتم
لانه لا يقرأ وعند ابي يوسف رح لا يقول المسبوق حين يقضي ما سبق به لان
المسبوق يثني اولا ويتعوذ بعد الثناء ويوء خر عن تكبيرات العيدين لان
القراءة في الركعة الاولى بعد تكبيرات العيدين وعند ابي يوسف يتعوذ قبل تكبيرات
العيدين بعد الثناء ويسمي اول كل ركعة لا يسمي بين الفاتحة والسورة وعند ابي حنيفة
انه يسمي في اول الصلوة فحسب وقال محمد رح يسمي بين الفاتحة والسورة في كل ركعة
واذا كان يخفي بالقراءة واذا كان يجهر لا يسمي بينهما وقال مالك رح يبدأ الامام بالفا
تحة بعد الثناء وتعوذ وتسمية ويسوهن اي الثناء والتسمية والتعوذ وقال الشافعي يجهر
بالتسمية في الجهرية يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات تصاروا حدة طويلة

وغيره وعند الشافعي القنوت في النصف الاخير من رمضان لا في غيره وتكبيرات
العيدين اي عيد الفطر والاضحى وقيل قنوت الوتر وتكبيرات العيدين سنة وتعيين
الركعتين الاوليين في الفرض الرباعي والثاني للقراءة وتعديل الاركان في المغرب
المراد بتعديل اركان الصلوة تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة
بين السجدتين وقدر التسكين بمقدار تسبيحة وقال ابو يوسف رحمه الله والشافعي
رح تعديل الاركان فرض والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى فيه لف ونشر اي الجهر
فيما يجهر والاخفاء فيما يخفى وسن غيرهما اي غير الفرض والواجب او ندب
والاداب مما يكثر تعدادها فعندنا افعال الصلوة اما فرائض واما واجبات واما
سنن واما مندوبات والواجبات اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات
والاداب اكمال السنن هكذا قالوا وعند الشافعي رحمه الله افعالها اما فرائض و
اما واجبات واما سنن واما مستحبات فاذا اراد الشروع في الصلوة كبر بعد رفع يديه
بلا مد الهمزة والباء في اكبر ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه غير مفرج اصابعه والاصابع
بل يتركها على حالها وقال الشافعي رح يرفع حذاء منكبيه وقال مالك
رح حذاء راسه والمراة ترفع يديها حذاء منكبيها وهو الصحيح وروى الحسن رح عن
ابي حنيفة رح انها ترفع حذاء اذنيها كالرجل فان كفها ليس بعورة ويجوز الشروع
في الصلوة بكل ما دل على مجرد التعظيم كالله اكبر والله اجل والرحمن اكبر ولا اله الا الله
او غير ذلك من اسماء الله ولا يشرب ما دل على التعظيم بدعاء كاللهم اغفر لي ولو كان
ما دل على التعظيم بالفارسية سواء كان يحسن العربية او لا مثل ان يقول بنام خداء
بزرگ وعندهما لا يصح بالفارسية الا ان لا يحسن العربية وعند ابي يوسف رحمه الله
ان كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بالله اكبر او اله اكبر وعند مالك رح لا يصير
شارعا الا بالله اكبر لا يجوز القراءة في الصلوة بها اي بالفارسية الا بعذر وروي

او غيره وعند الشافعي رح لفظ السلام فرض وعندهما يتبين الخروج بصنعه فرضا ويستحب
انشاء الله تعالى وواجبها قراءة الفاتحة في كل ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل
وعند مالك رح والشافعي رح قراءة الفاتحة فرض وهو رواية عن محمد رح وضم السورة
او ما يقوم مقامها مع الفاتحة وقال مالك رح ضم السورة فرض وقال الشافعي رح مستحب
ورعاية الترتيب في اركان الصلوة سواء تكون في الركعة كالسجدة او كالركوع فما ذكرنا في الطرائق
مراعاة الترتيب واجبة فيما شرع مكررا من الافعال المؤداة بان يكون مكررا في الصلوة واحترزنا بقيد
عما لا يكون مكررا في الصلوة على سبيل الفرضية وهي تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة
فان مراعاة الترتيب في ذلك الفرض فرض هكذا ذكره المصنف وهو مخالف لما ذكره في الكافي في
صفة الصلوة ان واجبها رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة
الثانية وقام الى الركعة الثانية لا يفسد الصلوة اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع
على السجود ففرض لكنه موافق لما ذكره في الكافي في باب سجود السهو ان سجود السهو واجب
يجب تقديمه ركنها بان ركع قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع وقال وبالحقيقة وجوبه شئ
واحد وهو ترك الواجب اما التقديم والتاخير فان مراعاة الترتيب واجب عندنا خلافا لزفر
فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب فتبين كلامه في الكافي فتدافع طاهرا وقال زفر رح والشافعي رح
رعاية الترتيب فرض والقعدة الاولى قدر التشهد سواء كانت الصلوة رباعية او ثلاثية
فرضا او نفلا وعند محمد وزفر والشافعي رح القعدة الاولى في الرباعي من النفل فرض والتشهد ان
الاحسن التشهد في القعدتين واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة والتخصيص
بالقعدة الاخيرة يشعر بان قراءة التشهد في القعدة الاولى ليست بواجبة والتخصيص
بالذكر في الرواية يدل على نفي ما عداه لكن ذكر في الهداية في باب سجود السهو ان
القعدة الاولى وقراءة التشهد فيها واجبة وهو ظاهر الرواية واصابته لفظا
السلام وعند الشافعي رح لفظ السلام فرض كما مر وقنوت صلوة الوتر في رمضان

الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه بالرفع ويكفي لغير الفرض
الواجب كالنفل والسنة والتراويح نية مطلق الصلوة عند الجمهور وقيل التراويح لا يكفي مطلق
النية ولا المتطوع عند بعض المتقدمين بل يشترط نية التراويح او نية سنة الوقت او نية
قيام الليل في شهر وكذلك في سائر السنن لا يكفي نية التطوع او نية مطلق الصلوة
وهو قول الشافعي رح وهما اي المفروض والواجب شرط التعين كظهر الوقت اد ظهر
اليوم او فرض الوقت واما اذا نوى الظهر او الفجر او غيرهما ولم ينو ظهر الوقت
فمنهم من يقول لا يجزيه ومنهم من يقول يجزيه وهذا اذا كان يصلي في الوقت
وان كان يصلي بعد ما خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت لا يجوز وفي الجمعة لا يكفي
فرض الوقت للوختلاف في فرض الوقت لا يشترط للفرض والواجب ذكر العدد للركعات

فصل صفة الصلوة

فرضها التحريمة اي جعل الشئ محرما صار
اسما للتكبيرة الاولى لانها لا تحرم لاشياء المباحة قبل الشروع في الصلوة فالتاء للنقل
من الوصفية الى الاسمية وهي الله اكبر او ما يقوم مقامه وهي شرط عندنا وعند
الشافعي رح ركن والقيام وقراءة اية واحدة وان كانت قصيرة في كل ركعتي
الفرض ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا وفي كل من ركعات الوتر والنفل والمكتفي
بها اي بالاية الواحدة مسئ لترك الواجب هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما فرض
القراءة في كل من ركعتي الفرض وكل من ركعات الوتر والنفل اية طويلة او ثلاث
ايات قصار والركوع والسجود يعني السجدتين بالجبهة والانف ويجوز الاكتفاء
بالانف عند ابي حنيفة خلافا لهما ولكن يراي السجود بالجبهة والانف يفتي
الاخيرة قدر التشهد وعند مالك رح القعدة الاخيرة ليست بفرض قبل القد
المفروض ما ياتي بالشهادتين والاصح ان المفروض قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد
الى قوله عبده ورسوله والخروج بصنعه اي بفعله سواء كان بلفظ السلام

وقبلة خائف الاستقبال من عدو او سبع او مرض لا يجد من يحوله الى القبلة او كان على خشبة
في البحر لو استقبل يسقط في الماء جهة قدرته فصلى الى اي جهة قدر وان جهل جهة
القبلة واشتبهت بالتباس الاعلام او تراكم الظلام والغمام وان عدم من يسأله ويعلم جهة
القبلة تحرى التحري بذل المجهود لنيل المقصد هذا اذا اشتبهت عليه في المفاصلة او في مسجد
محلة اخرى ولا محراب له واما اذا اشتبهت عليه في بيته فلا يتحرى ولم يعد الصلوة مخطئ
متحري في امر القبلة وان استدبر جهة القبلة وقال الشافعي يعيد ان استدبر بل يعيد
الصلوة من اشتبهت عليه القبلة وتوجه الى جهة وهو مصيب بجهة الكعبة
لم يتحر فان قبلته جهة تحرى ولم يوجد فيعيد الصلوة وان تحرى جهة وتحول رايه
الى جهة اخرى حال كونه مصليا استدار الى تلك الجهة في الصلوة واتم صلوته الى
تلك الجهة ولا يضر المقتدي المتحري جهله جهة توجه امامه اذا علم انه ليس خلفه
بل يضره تقدمه على الامام او علم المقتدي مخالفته اي مخالفة الامام فاذا تقدم المقتدي
او علم مخالفة الامام لا يجوز صلوته صورة ذلك رجل ام قوما في ليلة مظلمة وتحرى
وصلى الى المشرق وتحرى المقتدي وصلى كل واحد منهم وكلهم علموا ان
الامام ليس خلفهم ولا يعلمون ما صنع الامام يجوز صلوة الكل وهذه المخالفة
غير مانعة الصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره
الى ظهر الامام جاز اما من علم منهم حال امامه وخالفه لم يجز صلوته بخلاف جوف الكعبة و
كذا من تقدم على امامه فسدت صلوته كما في جوف الكعبة فان من كان في جوف الكعبة متقدما
على الامام بان كان في جانب الامام وكان اقرب الى الجدار فسدت صلوته ويقصد
صلوته هذا تفسير النية الاحسن ان يذكر بعقب ذكر النية ويقصد اقتداءه
ايضا ان اقتدى والاولى ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي
الامام حال كون القصد متصلا بالتحريمة والقصد مع اللفظ افضل قيل

لو قصد اداء الظهر وجرى على لسانه العصر يكون شارعا في الظهر وعورة الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبته فالسرة عندنا ليس بعورة والركبة عورة وعند الشافعي
رح بالعكس وعورة الامة هذا مثل الذي للرجل مع ظهرها وبطنها وما سوى ذلك من بدنها
ليس بعورة وعورة الحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم ويروى قدميها عورة والاول
اصح وقيل الصحيح ان قدميها ليس بعورة في حق الصلوة وعورة خارج الصلوة وكشف ربع
العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة وعند ابي يوسف رح قليل الانكشاف يمنع جواز
الصلوة والساق منفردا عضو فكشف ربع ساقها يمنع كالفخذ والذكر سفردا وهو عضو
على حدة والانثيين ايضا على حدة وقيل هاتان تابعان للذكر فيعتبر المجموع عضوا واحدا
والصحيح الاول وشعر نزل من الراس فهو عضو بانفراده وفي رواية الشعر النازل ليس بعورة
والشعر الذي بوازي الراس له حكم الراس فهو عورة اجماعا وعادم مزيل النجس سواء
كان على البدن او على الثوب صلى معه اي مع النجس واذا صلى معه فوجد ما يزيل
النجس لم يعد الصلوة وان كان الوقت باقيا وكذا اذا كان معه ماء وهو يخاف
العطش ولم يجز الصلوة عاريا والحال ان ربع ثوبه طاهر فيجب عليه ان يلبس الثوب ويصلي
وفي طهارة اقل سنه اي في طهارة اقل من ربع الثوب الافضل ان يصلي معه بل في نجاسة
كل الثوب الخ هو مخير بين ان يصلي عاريا قاعديا ماء وبين ان يصلي في الثوب قائما راكعا ويسجد لكن
الافضل ان يصلي معه اي مع الثوب قال محمد رح وذكر رح لزمه ان يصلي فيه بركوع وسجود
وعادم الثوب قدر ما يستر به العورة يجوز صلوته قائما بركوع وسجود وان اومى بالركوع والسجود
ما يجوز ايضا ويندب صلوته قاعدا مومئا بالركوع والسجود وان ركع وسجد القاعد يجوز ايضا
وقيل يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة ويستوي
فيه الليل والنهار والبيت والصحراء ويصلي العراة وحدانا متباعدين فان
صلوا بجماعة توسطهم الامام وقال زفر والشافعي رح القيام بالركوع والسجود افضل

لا يكون امّا والقارئ اذا سمع الاذان فالافضل ان يمسك وسمع الاذان وقبل
وسمع وهو في المسجد يمضي في قرائته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان
مسجده **فصل** شروط الصلوة شرطها ما يتوقف عليه وليس بداخل فيها طهر
بدن المصلي من حدث وهو النجاسة الحكمية وخبث هو النجاسة الحقيقية و
النجس بهما وطهر ثوبه ومكانه من الخبث واذا كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
وموضع جبهته وانفه نجسا فعند ابي حنيفة رح انه ان سجد على انفه يجوز
صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا جازت بلا خلاف
ولا يشترط طهارة مكان يديه خلافا لزفر رح والشافعي رح اما طهارة مكان ركبتيه
فشرط في ظاهر الرواية وان كان موضع احد القدمين نجسا لا يجوز وان كان تحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم لو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وهو المختار
وعليه الفتوى وستر عورته واستقبال القبلة فهي في حق من كان
بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها واما من كان خارجا من مكة فالواجب
عليه التوجه الى جهتها في الصحيح والنية وهي ارادة الدخول في الصلوة والشرط
ان يعلم المصلي بقلبه اي صلوة يصلي وادنى ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البداهة
وان لم يقدر ان يجيب الا بعد التامل لم يجز صلوته ولا صح ان مجرد العلم لا يكفي لان النية عمل
والنية المتقدمة على التكبير كالقائم عندنا اذا لم يوجد عمل لا يبقى بالصلوة وعن
محمد رح ان من توضا يريد به صلوة الوقت وغاب عنه النية عند الشروع جازت صلوته
وفي الواقيات من خرج من منزله يريد الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى اليهم كبروا ولم
ينو فهو داخل مع القوم بخلاف ما لو اشتغل بعمل ليس من جنس الصلوة ولا يعتبر النية
المتاخرة من التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي يصح ما دام في الثناء وقيل يصح اذا
قدم على الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من ركوعه ولا عبرة للذكر باللسان حتى

اى اقامة الجنب فان تكرار الاقامة غير مشروع بل يعاد هو اى اذان الجنب فان تكرار
الاذان مشروع فى الجملة كما فى الجمعة كاذان المراة والمجنون والسكران فانه يكره ويعاد
ندبا وكره تركهما جميعا فى السفر فيكفى الاقامة لان السفر اسقط نصف الصلوة فلان
يسقط احد الاذانين اولى وذكر قاضى خان انه قيل لا يترك الاذان ايضا وعن النبى
صلى الله عليه وسلم من اذن فى ارض قفر واقام لصلوته يصلون معه ما بين الخافقين
من الملائكة ومن صلى بغير اذان واقامة لم يصل معه الا ملكان فان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما
اكبركما سنا والمسافر ان اكتفى بالاقامة يجوز ولا يكره ويكره ترك من الاذان والاقامة
فى جماعة المسجد ولا يتركهما فى مكان الا فى بيته فى مصر فان اذان الحى واقامته
يكفيه والفرق بين المصلى فى بيته والمسافر ان المقيم اذا صلى بلا اذان واقامة حقيقة
فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فى الاذان والاقامة فيكون اذانه
واقامته كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بلا اذان واقامة حقيقة
وحكما فانه فى المكان الذى يصلى فيه لم يؤذن لتلك الصلوة وقال مالك رح اذا صلى وحده
فى الصحراء او فى بيته لا يؤذن ولا يقيم لانهما شعار الجماعة فلا يقام بدونها ويقوم الامام
والقوم للصلوة عند قول المؤذن حى على الصلوة ويشرع فيها عند قوله قد قامت
الصلوة ولو لم يشرع حتى فرغ من الاقامة لا باس به واعلم انه يجب على سامع الاذان
الاجابة وان كان جنبا وهى ان يقول ما قاله المؤذن الى قوله حى على الصلوة فانه
يقول مقام ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم
يقول صدقت وبررت واذا كان فى المسجد اكثر من مؤذن اذانوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاولى
ولو سمع الاذان فى وقت واحد من الجهات اجاب اذان مسجده وعن بعض العلماء
اذا اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان فى المسجد ولم يجب

مرتين وكان بعد الاذان للفجر وهو الاصح الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثاني
محدث احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة وهو حي على الصلوة حي على الفلاح
مرتين والثالث ما استحسنه المتاخرون وهو التثويب في سائر الصلوة لزيادة غفلة الناس
وقلما يقومون عند سماع الاذان فيقول الصلوة الصلوة او قامت قامت
او نحو ذلك والرابع ما احدثه ابو يوسف للامير ان يقر له السلام عليك
ايها الامير حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله وكذا كل
من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يخص بنوع الاعلام وكره
محمد ذلك وقال الشافعي رح لا يثوب المؤذن ويجلس في كل صلوة
بينهما اي بين الاذان والاقامة الا في صلوة المغرب فانه لا يجلس فيها
بل يسكت بعد الاذان قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة ما يتمكن
فيه من قرأة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وقيل ما يخطو ثلاث خطوات
وعند ابي يوسف ومحمد رح يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة مقدار ما
يجلس الخطيب بين الخطبتين وعند مالك رح والشافعي رح لا يفصل في المغرب
بل يؤذن ويقيم ويؤذن للفائتة كلها اذا اراد ان يقضيها ويقيم
ايضا وقال مالك والشافعي رح يكتفي بالاقامة ولذا يؤذن لاولى الفوائت
ولكل من الفوائت البواقي مخير ان شاء ياتي بهما وان شاء ياتي بها فقط اي ياتي
بالاقامة في كل من البواقي وقال مالك رح يكتفي بالاقامة الواحدة
وعند محمد رح يقام لما بعدها ولا يؤذن وكره اقامة المحدث
ويروى انها لا يكره كما لا يكره اذانه في ظاهر الرواية ويروى انه
يكره اذانه ايضا ولو اذن المحدث او اقام لا يعاد مع ان اقامته مكروهة
وكرها اي الاذان والاقامة من الجنب باتفاق الروايات ولا تعاد هي

قوله وكرها اي الاذان والاقامة من الجنب باتفاق الروايات ١٢ كذا في بعض حواشي شرح الوقاية

شرح الياس

نقصانا وزيادة كيفية في الحروف كالحركات والسكنات وغيرذلك فاما مجرد
تحسين الصوت من غيرزيادة ونقصان فحسن ولا يرجع في المغرب جمعا ای ردوه ومنه الترجيع
في الاذان وصورته ان ياتي بالشهادتين مرتين مخافة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية
اشهد ان محمد رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته فيكون
الشهادتين ويقول كل واحد من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء
ومرتين على سبيل الجهر وقال الشافعي رح ومالك رح ياتي بالترجيع في الاذان ويحول وجهه
الحيعلتين يمنة ويسرة اى يجعل وجهه في قوله حي على الصلوة مرتين الى اليمين
وفي قوله حي على الفلاح مرتين الى الشمال هو الاصح وقيل يحول وجهه في حي على
الصلوة مينة ويسرة وفي حي على الفلاح ايضا يحول يمنة ويسرة وهذا ان اتم الاعلام
اثبات القدم وان لم ينه الاعلام مع اثبات القدم بالكانت المئذنة واسعة يستدير في
المؤذنة ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين فيخرج راسه من الكوة
الامين ويقول حي على الصلوة مرتين ثم يذهب الى الكوة الايسر ويخرج راسه ويقول
حي على الفلاح مرتين والاقامة مثله اى مثل الاذان مثنى مثنى وقال الشافعي رح
الاقامة فرادى فرادى الا قد قامت الصلوة فانه مثنى قبل اول من افرد معاوية لكن يجدر
فيها الحدر والسرعة اى يسرع بالكلمات ولا يفصل ههنا ويزاد فيها اى في الاقامة قد
قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح ولا يتكلم فيهما اى في اثناء الاذان والاقامة
والتثويب هو ترديد الدعاء من ثوب اذا رجع وعاد الى الدعاء والمراد ههنا
الاعلام بالصلوة بعد الاعلام بين الاذان والاقامة حسن في كل صلوة الا في المغرب
واصل التثويب ما روي ان بلالا رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما احسن هذا فاجعله في اذانك وقيل هو اربعة احدها قديم وهو الصلوة خير من النوم

في هذه الاوقات ولا يكره النفل بمكة ويكره اذا خرج الامام يوم الجمعة للخطبة النفل فقط الى ان يفرغ الامام عن الخطبة وكذا عند خطبة العيدين وخطبة الكسوف والاستسقاء واما الفرض اداء كان او قضاء فغير مكروه في هذه الاوقات ويكره النفل فقط بعد طلوع الصبح حتى تطلع الشمس قدر رمحين او رمحين الا سنة او يكره النفل بعد اداء العصر الى اداء المغرب وكذا الصلوة المنذورة مكروهة في هذين الوقتين واما قضاء الفوائت وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة فيجوز بعد طلوع الصبح واداء العصر الى وقت الاصفرار من غير كراهة وعند الشافعي رح النفل بعد الفجر والعصر اذا كان له سبب كتحية الطواف وتحية المسجد والمنذور وغيره مكروه ومن هو اهل الفرض في اخر وقته كما اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في اخر وقت الصلوة بان لم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه ان يقضيه اي ذلك الفرض عندنا فلا يقضيه فقط لان الفرض الذي قبل ذلك الوقت وعند الشافعي رح من صار اهلا العصر في وقته مثل ما اذا طهرت الحائض في اخر وقت العصر يصلي الظهر والعصر ومن صار اهلا له في وقت العشاء يصلي المغرب والعشاء لا يقضي الفرض من حاضت فيه اي في اخر وقت الفرض وعند الشافعي رح يقضي

فصل في الاذان سمي هو الاعلام لغة من التاذين كالسلام من التسليم وشرعا اعلام مخصوص سنة للفرائض الخمسة والجمعة موكدة فقط دون النوافل كالتراويح مثلا والكسوف ودون الواجبات كصلوة العيدين وصلوة المنذورات في وقتها قبل الاداء فان الاذان قبل الوقت لا يسن وعند ابي يوسف رح والشافعي رح يجوز الفجر في النصف الاخير من الليل ولا يسن بعد الوقت للاداء ويسن للقضاء ويعاد الاذان في الوقت لو اذن قبله ويترسل اي يتمهل ولا يسرع ويفصل بين الكلمتين به اي بالاذان ولا يجد رمستقبلا للقبلة واصبعاه اي يجعل راسهما في اذنيه قصد الرفع الصوت ولا يلحن في الاذان واللحن التطريب والترنم ماخوذ من الحان الاغاني والمراد هنا زيادة حروف في كلمات الاذان او

في الصيف والشتاء مالم يتغير قرص الشمس بحيث صارت بحال لا تحار فيه الاعين
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في المعتبر بغير الفرض لا الضوء كما قال البعض لانه يحصل
بعد الزوال وبعد فاكان التاخير مكروها فتكون الاداء ايضا مكروها عندنا لبعض
وقيل لا يكره الاداء ويستحب تاخير العشاء الى مضي ثلث الليل والتاخير الى نصف الليل
بلا عذر مباح غير مكروه ويستحب تاخير الوتر الى اخره اي الليل لمن وثق اي اعتمد على
الانتباه من النوم قبل الصبح ويعلم منه انه ان لم يثق بالانتباه او ترقبل النوم على ما هو الاصح
من اعتبار المفهوم في الرواية فعلى هذا لا حاجة الى قوله ويستحب تعجيل ظهر الشتاء كما اشرنا
اليه ويستحب تعجيل المغرب في كل وقت صيفا كان او شتاء فان اداءها بعد اشتباك النجوم
مكروه ويستحب يوم غيم تعجيل العصر والعشاء لئلا يقع في حالة تغير الشمس والعشاء لئلا
يقل الجماعة باعتبار المطر ويستحب ان يؤخر غيرهما وروي عن ابي حنيفة رح ان يوم
الغيم يؤخر جميع الصلوة فانه اقرب الى الاحتياط فان اداء الصلوة في الوقت وبعده يجوز
بخلاف الاداء قبل الوقت ولا يجوز صلوة فرض اداء كانت او قضاء وسجدة تلاوة وجبت
في وقت غير مكروه وصلوة جنازة حضرت في وقت غير مكروه عند طلوعها الى قدر رمح
او رمحين وقيامها وغروبها فان هذه الاوقات ناقصة فان الشيطان يقرن الشمس
في عين من يعبدها حتى يسجد في هذه الاوقات فالفرائض التي وجبت كاملة في
اوقات كاملة لا يجوز في هذه الاوقات الا يوم يومه فانها يجوز في وقت الغروب مع
الكراهة فان وقت الغروب وقت ناقص وهو سبب الصلوة فوجبت العصر ناقصة فيجوز ادائها
مع النقصان بخلاف عصر الامس مثلا فان قضاءها لا يجوز في وقت الغروب واما النوافل
وسجدة تلاوة وجبت في هذه الاوقات وصلوة جنازة حضرت في هذه الاوقات فيجوز في
هذه الاوقات مع الكراهة وقيل لا يكره السجدة وصلوة الجنازة وعند ابي يوسف رح
يجوز النفل وقت قيام الشمس يوم الجمعة من غير كراهة وعند الشافعي رح يجوز الفرائض

اى من وقت بلوغ ظل كل شئ مثله او مثليه على القولين الى وقت[1] الغروب
وقت صلوة المغرب منه اى من وقت الغروب الى وقت[2] غيبة الشفق وهو الحمرة
عند ابى يوسف رح ومحمد رح وفى رواية عن ابى حنيفة رح والشافعى رح وبه
يفتى لتيسر[3] على الناس وعند ابى حنيفة رح الشفق البياض[4] الذى بعد الحمرة
وعند الشافعى رح وقت صلوة المغرب مقدار ستر عورة ووضوء واذان واقامة
وخمس ركعات وقيل ثلث ركعات ووقت[5] صلوة العشاء منه أى من وقت غيبة الشفق
ووقت صلوة الوتر بعده اى بعد صلوة العشاء الى وقت[6] طلوع الفجر فوقت طلوع الفجر
آخر الوقت لهما اى للعشاء والوتر وقال الشافعى رح وقت العشاء الى ثلث الليل
وقوله بعده يشعر بان وقت الوتر بعد العشاء وهو قول ابى يوسف ومحمد رح
وعند ابى حنيفة رح وقته اذا غاب الشفق كالعشاء الا انه يجب تقديم
العشاء عليه للترتيب[7] كصلوة الوقت والفائتة وهذا الاختلاف مبنى على
ان الوتر عند ابى حنيفة واجب ومتى وجبت الصلاتان فى وقت فهو وقتهما او ان
يتقدم احدهما وعندهما سنة شرعت بعد العشاء فيدخل وقته بعد العشاء كالعيد
الظهر وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر بوضوء
ثم تذكر يعيد العشاء ولا يعيد[8] الوتر عنده خلافا لهما رح وفيما اذا تذكر الوتر فى
صلوة الفجر عند سعة الوقت يفسد فجره عنده خلافا لهما ويستحب لتاخير
الفجر والبداية مسفرا فى كل الايام الا يوم النحر للحاج بالمزدلفة فان هناك
التقديم والتغليس افضل بحيث يمكنه اى للمصلى نزيل قراءة اربعين اية كما هو
سنة القراءة ثمة لاعادة للوضوء والصلوة على الوجه المسنون لو ظهر
فساد وضوئه وعند الشافعى يستحب التعجيل فى كل صلوة ويستحب تاخير
الظهر الصيف بخلاف ظهر الشتاء فان التعجيل فيه مستحب وتاخير العصر

[1] الى وقت الغروب اى غروب الشمس وهو اول وقت المغرب وهو مذهب الجمهور وقال مالك وقت المغرب ممتد الى ان يغيب الشفق وهو قول عمر وابن عباس وابن عمر وابى هريرة وعائشة وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس ومكحول وابى ثور واسحاق وابن المنذر وداود وابن حبيب من المالكية وقال الشافعى وقت المغرب ضيق جدا قدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ويصلى خمس ركعات وقيل ثلث ركعات وقال ابو حنيفة وقت المغرب ممتد الى ان يغيب الشفق وهو قول ابى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد واحد قولى الشافعى وهو قول ابن ابى ليلى وابن شبرمة وابن حى وابى العنبس وابى بكر بن عياش وابى عبيد وهو رواية عن مالك وقال الطحاوى وهو قول جماعة السلف لا يخرج وقت المغرب الا بغيبوبة الشفق وهو الحمرة التى تكون بعد الصفرة التى تكون بعد غيبوبة الشمس وهو قول ابى هريرة وابن عباس وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس ومكحول وابى بكر بن عبد الرحمن وابى سلمة وابى بكر بن عبد الله بن ابى الجهم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وابى الزناد وربيعة وابى الزبير المكى وابى ثور واسحاق وابن المنذر وداود وابن حبيب من المالكية وهو رواية عن مالك وقال الطحاوى وهو قول جماعة السلف ان الى ان يغيب الشفق ويدل على ان وقت المغرب ممتد الى غيبوبة الشفق ما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت صلوة المغرب ما لم يسقط نور الشفق وما رواه ايضا عن بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاقام الفجر حين طلع الفجر ثم امره فاقام المغرب حين سقط الشفق فصلى المغرب ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق فصلى العشاء ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فصلى

الى جهة المشرق اذا يقع للشخص ظل عند الطلوع فى جانب المغرب مستطيلا لا يزال
الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب الى ان يبلغ الشمس ارتفاعها
فيكون ذلك منتهى نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى لارتفاع اخذ الظل فى
الزيادة فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر ويعلم قطعا ان الزوال
فى علم الله تعالى وقع فى قليه ولكن التكاليف لا يرتبط الا بما يدخل تحت الحس والقدر الباقى
من الظل الذى منه يأخذ فى الزيادة يطول فى الشتاء ويقصر فى الصيف ومنتهى طوله
بلوغ الشمس اول الجدى ومنتهى قصره بلوغها اول السرطان ويعرف ذلك بالموازين
ومن الطريق الغريبة من التحقيق لمن لحسن الرعاية ان يلاحظ القطب الشمالى بالليل
ويضع على الارض لوحا موتعا وضعا مستويا يكون احد اضلاعه من جانب القطب
بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب الى الارض ثم توهمت خطا من مسقط الحجر على
الضلع الذى يليه من اللوح مقام الخط على ضلع احدث زاويتين قائمتين اى لا يكون
الخط مائلا الى احد الضلعين ثم تنصب عمودا على اللوح نصبا مستويا فى موضع علامة
وهو بازاء القطب فيقع ظله فى اول النهار مائلا الى جهة المغرب فى صوب خط
ثم لا يزال يميل الى ان ينطبق على خط بحيث لو مددناه لانتهى على الاستقامة
الى مسقط الحجر ويكون موازيا للضلع الشرقى والغربى فيرى مائل الى احدهما
فاذا ابطل ميله الى جانب الغربى فالشمس فى منتهى الارتفاع فاذا انحرف الظل عن الخط
الذى على اللوح الى جانب المشرق فقد زالت الشمس وهذا يدرك بالحس يحقق فى وقت
هو قريب من اول الزوال فى علم الله تعالى ثم يعلم على راس الظل علامة عند الحرافة
فاذا صار الظل من تلك العلامة لا من العمود مثلى العمود خرج وقت الظهر عند
ابى حنيفة رح وقال رح آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال
وهو رواية عن ابى حنيفة رح وقول الشافعى ايضا ووقت صلوة العصر منه

ولا يقوم حتى ينشفه بخرقة ثم بعد الفراغ من الاستنجاء يغسل يده ثانيا ويكره استقبال
القبلة بالفرج واستدبارها به ولا يكره الاستدبار في رواية في الخلاء
هو بالمد بيت التغوط والاولى ان يستقبل الشمال ويستدبر الجنوب محترزا عن استقبال
القمرين بالفرج وكذلك يكره للمرأة امساك ولدها نحو القبلة للبول ولا فرق في ذلك بين البنيان
والصحراء وقال الشافعي رح انما يكره في الفضاء واما في البنيان فلا وقيل لا يدخل الخلاء الا
مستور الرأس ولا يتنخع ولا يبزق ولا يتمخط ويكره الكلام عند الوطي والخلاء ويسكت
الا لعطش ويكره مد رجليه الى القبلة في النوم وغيره عمدا وكذا الى المصحف وكتب الفقه و
اختلف في الاستقبال للتطهير وازالة النجاسة فقيل الاستقبال حالة الاستنجاء والطهور كله
يكره وقيل يكره

كتاب الصلوة

في اللغة فعله من صلى واشتقاقها من الصلاء وهو
العظم الذي عليه الالية ان كان المصلي يحرك صلوته في الركوع والسجود ويسمى الدعاء
صلوة لانه منها وهذا عكس المشهور ولما كان الوقت سببا لوجوب الصلوة وظرفا لها
وشرطا لادائها بحيث لو قدمت على الوقت لا يجوز ولو اخرت عنه يكون قضاء ذكر
الاوقات الصلوة وقدم وقت الفجر لان الطهارة اول صلوة فرضت لان صلوة الفجر
اول صلوة اليوم ولانها احق بالمحافظة عليها كما ورد به لانها وقت نوم وغفلة ولعدم
الاختلاف في اول وقته واخره بخلاف غيرها من الصلوات وقت صلوة الفجر من وقت طلوع الصبح
الصادق اي البياض المعترض اي المنتشر في الافق ولا عبرة بالصبح الكاذب المستطيل وهو البياض
الذي يبدأ طولا ثم يعقبه الظلام اذ به لا يدخل وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم الى
الطلوع اي وقت طلوع الشمس ووقت صلوة الظهر من وقت الزوال الى وقت بلوغ ظل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وفي رواية مثله ان كان في مكان لذلك الشيء ظل وقت الزوال وان لم يكن
لذلك الشيء ظل وقت الزوال كما في بعض الاماكنة في بعض ايام السنة فاخر وقت
الظهر اذا بلغ ظل كل الشيء مثله والزوال بحرف بزيادة ظل اشخاص المنتصبة ما ثلا

حال كونه رطبا على ما طين بطين فيه سركين ويبس ذلك الموضع او لشئ محل
النجاسة فغسل طرفا منه وان لم يتجر في موضع النجاسة يحكم بطهارة ذلك الثوب
كحنطة بال فيها حمر قدوسها فغسل بعضها او وهب او قسمت الحنطة فانه يحكم بطهارة كلها
المكان الضرورة الاستنجاء في المغرب نجى والنجي اذا احدث واصله من النجوة وهي المكان المرتفع سمي موضع
الاستنجاء بها لانه يستر بها وقت الحاجة ثم قالوا استنجى اذا مسح وضع النجوة او غسل
والنجوة ما يخرج من البطن وقيل من نجا الجلد اذا قشر من كل حدث خارج من السبيلين
بخلاف الخارج من غيرهما كالفصد والقئ غير النوم والريح فان الاستنجاء فيهما ليس
سنة بنحو حجر منق كالمدر والتراب والخرقة والخشب ونحوها يمسحه حتى ينقيه ولا يسن
في الاستنجاء عندنا عدد وقال الشافعي لا بد من ثلاث احجار سنة خير لقوله
الاستنجاء ولا يستنجي بروث وعظم ويمين ولو فعل يجزئه ثم بعد الاستنجاء بالحجر ونحوه
غسله اي غسل موضع الاستنجاء ان امكنه بلا كشف عورة وان لم يمكن يترك لئلا يصير
فاسقا بكشف العورة ادب وقيل الغسل في زماننا سنة ولو جاوز النجس المخرج اكثر من
قدر الدرهم فواجب اما ان كان النجس مع موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فعند محمد رح لا بد من غسله وعندهما رح يكفيه الاستنجاء بالاحجار وكيفية الاستنجاء
بالماء ان يجلس فيغسله اي موضع الاستنجاء ببطون الاصابع من يده اليسرى لا برؤوسها
بان يصعد اصبعه الوسطى على غيرها قليلا ثم بنصرة ثم خنصرة ثم سبابة
ويغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر وقيل حتى يخشن ولا يقدر بالمرات الا اذا كان
موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع ولا يبتدئ بالاصابع كلها والمرأة تصب
بنصرها ووسطها اولا معا دون الواحدة كيلا يقع في قبلها بعد غسل اليدين اولا ذكره في
الكفاية مرخيا مخرجه بمبالغة بحيث يطهر ما يدخله من النجاسة وهذا في غير الصوم
لان فيه خوف فساد الصوم بوصول الماء الى الباطن حتى قالوا لا ينفس حاله الاستنجاء

محمد رح خرء طير لا يوكل لحمه طاهرة قال شمس الايمة السرخسي رح في المبسوط الاصح ان خرء
ما لا يوكل لحمه طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كخرء ما يوكل لحمه وقال غيره الاصح انه نجس
ولكن الاختلاف في المقدار فقال زفر والشافعي رح قيل النجاسة قليلة وكثيرة
سواء وعن ابي حنيفة رح ان العفو ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع
الذي اصابته النجاسة الخفيفة كالذيل والدخريص وعن ابي يوسف رح قدر شبر طولا في
شبر عرضا واما خرء طير يوكل لحمه فطاهر الا خرء الدجاجة والبط والاوز فانه نجس
غليظ كسائر ما خرج من المخرجين القبل والدبر كالبول والروث والخثي والدم والخمر واذا
كان المذكور غليظا فيعفى منه قدر الدرهم قدر به اخذ من موضع الاستنجاء وهو
مقدار مثقال في النجس الكثيف وهو ما له جرم ويعفى قدر عرض الكف في النجس الرقيق وهو ما لا جرم
له وطريق معرفة عرض الكف ان يغرف الماء باليد ثم يبسط اليد فما بقي منه فهو
مقدار عرض الكف وبول انتضح على شيء مثل رؤس الابر ليس بشيء فلا يجب غسله
ولا يمنع جواز الصلوة قبل رؤس الابر تدل على ان الجانب الاخر معتبر وليس
كذلك بل لا يعتبر الجانبان وعن ابي يوسف رح اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من
غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم وماء ورد على نجس نجس وقال الشافعي رح لا ينجس
بوروده على النجس كعكسه اي اذا وردت النجاسة على الماء ينجس الماء ورماد القذر طاهر وفيه
خلاف للشافعي رح كحمار وقع في الملح وصار ملحا فانه طاهر ايضا ويجوز ان يصلي على ثوب
بطانته نجس خلافا لابي يوسف وهذا اذا لم يكن مضروبا وعلى طرف بساط طاهر
طرف اخر منه نجس سواء تحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر او لا ويجوز ان
يصلي في ثوب طهر فيه من ثوب نجس ندوة اي رطوبته بحيث لا يقطر منه شيء
لو عصر ذلك الثوب الثوب الذي يصلي فيه وقيل اذا كان الثوب النجس بحيث
لو عصر يقطر منه شيء فندوته نجسة واذا اصابت شيئا افسدته او وضع ذلك الثوب

٣١

ليس بشرط وفي غير رواية الاصول انه يكتفي بالعصر مرة ان امكن والا اي وان لم يمكن
العصر كالحصير والقطعة يغسل مرة ويترك زمانا ممتدا الى زمان عدم القطران
ثم يغسل ثانيا ويترك ثم يغسل ثالثا ولا يشترط الجفاف ويطهر الشيء عن المني بغسل
سواء كان رطبا او يابسا وقال الشافعي المني طاهر وفرك يابسه سواء كان غليظا او
رقيقا او كان على البدن او على الثوب وعن محمد رح اذا كان غليظا فح يطهر بالفرك
وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي حنيفة رح انه اذا اصاب البدن لا يطهر
الا بالغسل والصحيح هو الاول ويطهر الخف والنعل على نجس ذي جرم كالروث والعذرة
والدم يابسا كان او رطبا بالدلك بالارض على وجه المبالغة بحيث لا يبقى اثره ويطهر الخف
على نجس غيره اي غير ذي جرم كالبول والخمر بالغسل فقط دون الدلك بالارض وعند
ابي حنيفة وابي يوسف رح انه اذا لزق به تراب او رمل وخف صار كالذي له جرم يطهر
بالدلك ويطهر السيف ونحوه كالسكين والمرآة عن نجس رطب او يابس مرئي وغيره بالمسح على الارض
وغيرها فلو ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره وقيل طريقه ان يمس بثوب
مبلول وفي المحيط السيف او السكين اذا اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل
وان اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك وان كانت يابسة طهرت بالحت عندهما
عند محمد لا يطهر الا بالغسل ويطهر البساط بنجس تجري الماء عليه ليلة ويطهر الارض النجسة وما
اتصل بها كالخص هو بيت من قصب وقيل المراد منه هاهنا السترة التي يكون على
السطوح من القصب والكلاء القائم في الارض والاجر المفروش باليبس بالشمس او غيرها
وذهاب الاثر اي الريح واللون وانما يطهر الارض وما اتصل بها للصلوة اي يجوز الصلوة
عليهما وعند زفر والشافعي رح لا يطهر الا بالماء وهو القياس لا يطهر للتيمم اي
لا يجوز التيمم بها ويعفى عن الغسل قدر ما دون ربع الثوب الذي يصلي فيه من نجس ما خفف
شرعا كبول فرس وبول ما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل لحمه كالصقر والبازي وعند

كذلك ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا في هذه الحال وهو ان يكون به حدث
المخصوص الذي ابتلي به هذا هو شرط بقاء العذر وشرط ابتداء العذر ان لا يجد في وقت صلوة
رمانا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث وبين بقوله من استحاضة او رعاف
ونحوهما كاستطلاق بطن وسلس البول او انقلاب ريح او جرح لا يرقا لا يسكن دمه
يتوضا او يتيمم لوقت اي بعد وقت كل فرض عند الشافعي رح يتوضا لكل فرض وعند
مالك لكل نفل يفرد ويصلي به اي بذلك الوضوء والتيمم فيه اي في ذلك الوقت ما شاء
من الصلوة فرضا وقضاء او قضاء واحدا والاكثر خلافا للشافعي رح ونفلا وخلافا لمالك
رح وينقضه خروج الوقت فاذا توضا قبل طلوع الشمس انتقض وضوء فرض بخروج
الوقت كطلوع الشمس لا ينقض دخوله اي دخول الوقت كما اذا توضا قبل الزوال
لا ينقض وضوءه بدخول الوقت كالزوال وعند زفر رح ينقض وضوءه بدخول الوقت
وعند الشافعي رح لكل من الدخول والخروج **فصل** يطهر الشئ سواء كان بدن المصلي
او ثوبه او مكانه او غيره ذلك عن نجس مرئي عينه النجس يطلق على الخبث الحقيقي والحدث
الحكمي والخبث خاص بالحقيقي والحدث بالحكمي بزوال عينه وان بقي اثره يشق
زواله بان يحتاج في قلعه بشئ الخ كالصابون والاشنان بالماء متعلق بيطهر فيه
اشارة الى انه اذا زال عين النجاسة مرة واحدة طهر ذلك الشئ ولا يشترط التكرار
وقيل بعد زوال العين يشترط الغسل مرتين وقيل ثلثا وبكل ما هو طاهر مزيل
قالع كالخل وماء الورد ونحوهما الا كالدهن واللبن وقال محمد وزفر رح والشافعي رح لم يطهر
بغير الماء فلا فرق بين البدن وغيره وعن ابي يوسف رح لا يجوز البدن بدون الماء فعلى هذا
يطهر الشئ بالماء المستعمل عند من يقول بطهارته ويطهر الشئ عما اي عن نجس لم ير عينه
وهو الذي لا يرى اثره بعد الجفاف كالبول تغسله وعصره ثلثا ويبالغ في المرة الثالثة
بحيث لو عصره بعده لا يسيل منه شئ ويعتبر في كل شخص فوته وعن ابي يوسف ان العصر

بالمصدر كالحيض ولا حد لاقله اى اقل مدة النفاس على ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن
ابي حنيفة رح انه قدر بخمسة وعشرين يوما وعن ابي يوسف انه مقدر باحد عشر يوما واكثره
اربعون يوما وقال الشافعي رح اكثره ستون يوما وقال مالك سبعون يوما وهو اى النفاس
لام التوامين وهما ولدان لا يكون بين ولادتهما ستة اشهر بل اقل من الولد الاخير فانه
لمحمد رح وزفر رح فعندهما رح من الولد الاخير وانقضاء العدة من الاخر اجماعا والاصل
اسم للكل وسقط هو بالحركات الثلث الولد الذي سقط من بطن امه حيا او ميتا
صبتين الخلق والا فليس بسقط فقوله يرى بعض خلقه صفة كاشفة للسقط كالصبع
والشعر والظفر مثلا ولد شرعا فاذا كان السقط ولدا تصير به نفساء وتصير به
الامة بهذا السقط ام الولد يثبت هذا اذا ادعى السقط ويقع الطلاق والعتاق
بالولد فانه اذا قال ان ولدت فانت طالق او عبدي حر وقع الجزاء بخروج هو السقط
وتنقضي العدة به هذا اذا استبان بعض الخلق وان لم يستبن شيء من خلقه فلو نفاسا
رح ان امكن جعل الدم المرئي حيضا بان تقدمه طهر تام كخمسة عشر ايام
يجعل حيضا وان لم يمكن فهو استحاضة دما اى دم نقض وقته عن وقت اقل
الحيض وهو ثلثة ايام وليلياها او زاد على وقت حيض المبتداة التي بلغت مستحاضة
وهو اى وقت حيض المبتداة عشرة ايام من كل شهر وطهرها عشرون يوما او زاد
على وقت نفاسها اى المبتداة وهو اى وقت نفاس المبتداة اربعون يوما
او زاد على العادة التي عرفت فيهما اى في الحيض والنفاس وجاوز ذلك الزائد
اكثرهما اى اكثر الحيض والنفاس يعني اذا كان لها عادة في الحيض سبعة ايام مثلا
فرات خمسة عشر يوما فسبعة ايام حيض كما هو عادتها وثمانية ايام استحاضة
وقس على ذلك النفاس دما اى دما رات امراة حامل استحاضة قوله ما نقص مبتدأ
استحاضة خبره ثم وصف الاستحاضة بيانا لحكمها بانها لا تمنع صلوة وصوما

الانقاص اى الاحد الاقل
دليل على انه من الرحم فانها قالت الولد
دليل على انه مضغة ودم الرحم ليست عادة
فعل الاستمرار دليلا على التحلل عند ابي يوسف
نفس فتح النفس لغة كسمع القلم وعند
بلا وصف وهو رواية عن محمد لكن يجب عليها
الوضوء كروى عن ابي يوسف
يعم الدم قال في الخانية ان رات الولد ولا يكون
رقيقة زردي عن ابي حنيفة ان انقطع دونه
لا يكون نفاسا بل امراة اخرى حتى لو كانت ذات ولد
العادة في النفاس لا تنقض العادة في الحيض
سادون وكذا في النفاس لا تنقض العادة عندهما
الدم في الاربعين لان من اصل ان الدم
في الاربعين نفاس
او تطهر حتى لو رات ساعة دما وساعة طهرا ثم ساعة دما وما دام في الاربعين الساعتين
ان لم يكن الطهر خمسة عشر يوما فكل ذلك نفاس وعندهما
خمسة عشر يوما فصاعدا كذلك والا كان استحاضة
حيضا ان امكن والا كان استحاضة
عندهما والاول نفاس والثاني
بخمسة وعشرين يوما والاخبار بانقضاء العدة معتبرة
عشرة يوما لا يكون اقرارا على الزوج
قوله عن بطن لا حيضة ترى الخ وعن محمد رح
ويوضح ذا فيمن قال للامات اذا ولدت فانت
طالق فقالت القضت عدتي فصدقت
لاقل النفاس ست ثلث حيض

اعني ستين يوما
ذكر الاقل للاقل
قوله والاكثر الخ عليه الفتوى
انما سالت النبي عليه السلام عن اكثر الحيض
اذا ولدت قال الاربعون لبا الا ان ترى الطهر قبل
وذكر ابو داود والترمذي ان النفاس
الاربعين فانه يزيد للايام ما رات
قوله لان الاربعين بين دلالة على ان النفاس
كان ثلاثة وعن الاول انه كان
دلت على ان اكثر الحيض
فرع ان يجعل كل واحد
فرع قال اكثر الحيض
فرع بعض الولد
الا فاذا ولد توأمان
كثرة وبه نأخذ
اقل الولد عند ابي يوسف
وبها يتم
عشرة وبه نأخذ
من عبده عن النبي عليه السلام

من غير قصد كقوله تعالى ثم نظر وكقوله تعالى لم يلد لم يحرم والمعلمة اذا حاضت
ينبغي ان تعلم كلمة كلمة وقطع بين الكلمتين وقيل تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم نصف اية
ولا يكره لها التهجي بالقران ويجوز لها قراءة دعاء القنوت وغيره من الدعوات بخلاف
حكم المحدث فانه يخالف الحائض والجنب والنفساء لانه يجوز له قراءة القران ولا يمس
هؤلاء اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا بغلاف متجاف عنه دون
ما هو متصل به كالجلد المشرو وقيل المكروه مس المكتوب لا مس موضع البياض وقيل لا باس بكتابة
القران اذا كان الصحيفة او اللوح على الارض والوسادة وروي عن ابي حنيفة رح انه اذا
تمضمض الجنب او غسل يديه لا باس ان يقرأ القران او يمسه والاصح المنع وكره مس
المصحف لهؤلاء بالكم هو الصحيح بخلاف كتب الشريعة حيث يرخص مسها بالكم ولا يمس هؤلاء
درهما فيه سورة كما كان العادة من كتب سورة الاخلاص ونحوها على الدراهم الا بصرة و
انظر في المصحف لا يكره للجنب والحائض وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض اي بعد مضي
مدة الكثرة فاللام بمعنى بعد مثل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي بعد دلوكها
وقوله عليه السلام صوموا لرؤيته اي بعد رؤيته او اكثر النفاس قبل الغسل اي قبل
مضي وقت يسع فيه الغسل والتحريمة لكن لا يستحب الوطي قبل ذلك وان حل دون وطي من قطع دمها
لاقل منه بعد استيعاب الثالثة فانه لا يحل وطيها الا اذا مضى عليها مقدار وقت يسع فيه
الغسل والتحريمة وبعد مضي مقدار هذا الوقت حل الوطي وان لم يغسل اقامة للوقت الذي
يتمكن فيه الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي هذا اذا قطع الدم على
راس العادة اما اذا قطع الدم دون العادة بعد مضي ثلاثة ايام لا يحل وطيها بل يجب
ان يؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فتغتسل وتصلي وتصوم ولا توطا ولا تتزوج بزوج
اخر ما لم يبلغ الانقطاع عادتها والنفاس لغة مصدر نفست المرأة بضم النون و
فتحها اذا ولدت فهي نفساء وشرعا دم يعقب خروج الولد اقله او اكثره وهو الصحيح تسمية



دما لم يكن شيئا منها حيضا لان الطهر وهو ثلث ايام غالبا على
الدمين ولو رات يوما دما وثلثا طهرا ويومين دما فمستحاضة كلها حيضا لان الد
استوفى بطهرها ان رات ثلث دما وخمسة طهرا ويوما دما فحيضها الثلاثة الاول لان
الطهر غالب فصار فاصله والمتقدم بانفراده يمكن ان يجعل حيضا ولو رات يوما دما
وخمسة طهرا وثلثة دما فحيضها الثلاثة الاخيرة لما بينا ولو رات ثلثة دما
وستة طهرا وثلثة دما فحيضها الثلثة الاول لانها اسرعها امكانا وحكم
الحيض انه يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها ويمنع صحة اداء الصوم لكن لا
يمنع وجوب الصوم ولما ذكرنا انه يمنع وجوب الصلوة ولا يمنع وجوب الصوم يقضي
هواى الصوم لا هواى الصلوة ويمنع دخول المسجد سواء كان على وجه العبور
او لا وقال الشافعي رح يباح دخول المسجد للحائض على وجه العبور ويمنع الطواف
فان قيل الطواف يكون في المسجد فاذا منع الحيض دخول المسجد يمنع الطواف
فلا حاجة الى ذكره قلنا يمكن ان لا يكون الطواف في المسجد بل يكون خارج المسجد فان
الظاهر لو طاف خارج المسجد يجوز بخلاف الحائض وقد يجاب بانه ذكر لئلا يتوهم انه لما
جاز للحائض الوقوف مع انه اقوى اركان الحج يجوز لها الطواف بالطريق الاولى و
استثناء ما تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة فيتمتع ما فوق السرة وتحت الركبة وعند
محمد انه يجتنب شعار الدم اى موضع الفرج ولا تقرأ الحائض القرآن قال الطحاوي يحل لها ذ
الآية كجنب وقال مالك رح يجوز للحائض قراءة القرآن دون الجنب ونفساء قيل لا باس ان يقول الجنب
او الحائض والنفساء الحمد لله رب العالمين شكرا للنعمة او بسم الله الرحمن الرحيم عند
ابتداء امر تبركا وقيل اذا قرأ الجنب الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من
الاشياء التي فيها معنى الدعاء لا باس به وهذا اشارة الى انه يتغير بقصده حكمه
وقيل يحرم قراءة الآية ان كانت طويلة وان كانت قصيرة تجري في اللسان

بالطهر ولا يجوز بدايته به وان كان قبله دم ولم يكن بعده دم يجوز بدايته
الحيض بالطهر ولا يجوز ختمه به ومن اصله انه يجعل زمانا كله طهرا حيضا باحاطة
الدمين به وبيانه من المسائل مبتدأة رات يوما دما واربعة عشر طهرا ثم
يوما دما فالعشرة من الاول ما دامت عنده حيض وعند محمد لا يكون شيء
منه حيضا ثم قال يجوز ان يجعل الزمان الذي هو حيض كله صورة طهرا حكما
كذلك يجوز ان يجعل الزمان الذي هو طهر كله حيضا باحاطة الدمين به و
اذا كان هذا في جميع المدة ثبت في اولها واخرها بالطريق الاول لكن اذا وجد
شرطه وهو ان يكون قبله وبعده دم والدمان محيطان بالطهر وبيان هذا الاصل
من المسائل على قوله امرأة عادتها في كل شهر خمسة فرات قبل العشرة ايامها بيوم دما ثم
طهرت خمسة عشر رات يوما دما فعنده خمسها حيض اذا جاوز المرأة في
العشرة لاحاطة الدمين بزمان عادتها وان لم ترفيه شيئا واما اذا لم يجاوز العشرة فيكون
جميع ذلك حيضا والاصل عند محمد دم وهو الاصح وعليه الفتوى ان الطهر
المتخلل بين الدمين اذا كان دون الثلث لا يصير فاصلا وهذا بالاتفاق
فاذا بلغ الطهر ثلث ايام او اكثر ينظر فان استوى الدم بطهر في ايام الحيض او
كان الدم غالبا لا يصير فاصلا ايضا وان كان الطهر غالبا يصير فاصلا وحينئذ
ينظر ان لم يمكن ان يجعل واحد منهما بانفراده حيضا لا يكون شيئا منه حيضا
وان امكن ان يجعل واحد منهما بانفراده حيضا المتقدم او المتأخر يجعل ذلك
حيضا وان امكن كل واحد منهما حيضا بانفراده فيجعل اسوعهما ان كان
حيضا وهو لا يجوز بداية الحيض ولا ختمه بالطهر وبيان هذا مبتدأة رات
يوما دما ويومين طهرا وبوما دما فالايام كلها حيض لان الطهر
المتخلل دون الثلث ولو رأت يوما دما وثلثا طهرا ويوما

يجب ان تقيد بعدم اولادة احترازا عن النفساء مدفوع ولا اياس بها فالدم الذي
يكون بعد من الاياس لا يكون حيضا وقدر البعض بستين سنة والبعض
بخمس وخمسين سنة والفتوى في زماننا انه مقدر بخمسين واما دم
الاستحاضة فخارج لانه من العروق لا من الرحم واقله ثلثة ايام ولياليها و
عند ابي يوسف رح يومان واكثر اليوم الثالث وعند الشافعي رح يوم وليلة وعند
مالك ساعة واكثره عشرة ايام ولياليها وعند الشافعي رحمه الله خمسة عشر يوما وعند
مالك لا غاية لاكثره وهذه الايام والليالي بالساعات حتى لو رات وطلع نصف قرص
الشمس وانقطع في الرابع وقد طلع دون نصفه فليس بحيض فيتوضا وتقضي الصلوة
وان طلع نصفه تغتسل ولا تقضي واقل الطهر خمسة عشر يوما وعند مالك الطهر ما
وجد قليلا كان او كثيرا ولا حد لاكثره لانه مدة يمتد الى سنة او سنتين او زيادة والطهر
مبتدأ وخبره حيض المتخلل بين الدمين في مدته اي مدة الحيض وما رات المرة
من لون فيها اي في مدة الحيض سوى البياض الخالص حيض وكذا الطهر
المتخلل في مدة النفاس نفاس روى محمد رح عن ابي حنيفة ان الشرط ان يكون
الدم محيطا بطرفي العشرة واذا كان كذلك لم يكن الطهر المتخلل فاصلا بين الدمين بل يكون
حيضا وان لم يكن محيطا بطرفي العشرة كان فاصلا وعلى هذه الرواية لا يجوز بداية
الحيض وختمه بالطهر بيان هذا مبتدأة رات يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما
دما فالعشرة كلها دم لاحاطة الدم بطرفي العشرة ولو رات يوما دما وتسعة
طهرا ويوما دما لم يكن شيء منها حيضا وعن ابي يوسف رح وهو قول
ابي حنيفة رح الاخر ان الطهر المتخلل اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يصير فاصلا
بل يجعل كالدم المتوالي ومن اصله انه يجوز بداية الحيض بالطهر ويجوز ختمه به بشرط
ان يكون قبله دم وبعده دم وان كان بعده دم ولم يكن قبله دم يجوز ختم الحيض

بعيد الوضوء ويمنعه اى المسح خرق فى الخف ببدا منه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها وهو خرق كبير وقال زفر رح والشافعى رح يمنع الخرق الغليل ايضا وقال
مالك رح لا يمنع الخرق الكبير ايضا وهو رواية الحسن رح عن ابى حنيفة رح اعتبر ثلاث
اصابع اليد ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز التيمم اذا كان منفرجا يرى ما تحته اما اذا كان
بحيث لا يرى ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا ادخل الاصابع يدخل لا يمنع
جواز المسح وان كان ببدا قدر ثلث اصابع حالة المشى لا حالة وضع القدم على الارض
يمنع جواز المسح وان كان الخرق قدر ثلث انامل الاصابع من الرجل لا يمنع المسح على الاصح
ويعتبر قدر ثلث اصابع سواء كان الخرق فى باطن الخف وفى ظاهره او فى ناصية
العقب ويجمع فى منع المسح خروق خف اى اذا كان الخروق فى خف واحد بحال لو جمعت
يصير قدر ثلث اصابع يمنع المسح لا فى خفين يعنى اذا كان الخروق فى خفين بحال
لو جمعت يصير قدر ثلث اصابع لا يمنع المسح وهذا بخلاف النجاسات
المتفرقات فى الخفين فانها تجمع فاذا زادت على قدر الدرهم يمنع
جواز الصلوة وفى سفر المقيم وعكسه اى اقامة المسافر قبل تمام يوم
وليلة يعتبر الاخير فاذا سافر المقيم قبل تمام يوم وليلة يعتبر الاخير اى اخيرا
كسفر فيمسح ثلاثة ايام ولياليها وان قام المسافر قبل تمام يوم وليلة يعتبر الاخير فى
الاقامة فيمسح يوما وليلة وفى سفر المقيم عكسه بعدهما اى بعد يوم وليلة ينزع المقيمان
مسافرا وينزع المسافر ان اقام فههنا اربعة مسائل اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وعلى
كلا التقديرين ما قبل يوم وليلة او بعدهما **فصل** فى الحيض الحيض لغة مصدر حاضت
المراة حيضا اذا خرج الدم من رحمها وشرعا هو دم تنفضه اى ترفعه رحم
امراة بالغة اى بنت تسع سنين فالدم الذى قبل ذلك لا يكون حيضا
لاداء بها قدم النساء لا يكون حيضا لان بها داء فما قيل

ومن شرط الحال المقارنة جعلنا المحال مقدرة والمعنى لبسهما مقدرا اشتماله على الطهر التام
وقت الحدث بمعنى وجود وقت الحدث قطعا بل يجب ان يكون الحال مقدرة كان زمان اللبس وقت الحدث
لا يجتمعان هذا مع انه لا يظهر في قوله ملبوسين على طهر تام ما يكون على طهر تام حالا عنه لا
يشترط في جواز المسح على الجبيرة وخرقة المفرجة وعصابة المقتصد كونها مشدودتين على
طهارة كالخف بل يشترط ان يضع المسح على الجراحة ونحوها فان لم يضع المسح على الجراحة لا يجوز
المسح على الجبيرة بل يحل الجبيرة ويغسل ما حول الجراحة ويمسح على الجراحة ويمسح على كل العصابة سواء
كان تحتها جراحة او لا ويكفي بالمسح على اكثرها هو الصحيح وعليه ولا بأس في بقاء المسح بسقوطها حتى لو كان
في الصلوة وسقطت الجبيرة لا عن برء مضى في صلوته الا اذا سقطت عن برء فحينئذ يبطل المسح ولو كان
في الصلوة استقبل الصلوة ولا يمسح ساتر عضو غير الرجل كالعمامة والقلنسوة والقفازين
والبرقع لا هي اي الجبيرة ونحوها مرة اي مرة مسح الخف لا الجبيرة ونحوها لانه لا يتوقف
مسحها بوقت ينقض المسح بمضيه للمقيم يوم وليلة من وقت الحدث وقال زفر رح والشافعي رح
لا يجوز المسح للمقيم وللمسافر ثلثة ايام وليالها من وقت الحدث اي ابتداء المدة يعتبر من وقت
الحدث وعند الشافعي رح ابتداء المدة من وقت المسح وعند مالك رح من وقت اللبس
وناقضه ناقض الوضوء مضى المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد حتى لو انقضت مدة المسح
المسافر ويخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع الخف جاز له المسح وناقضه ايضا خروج اكثر
العقب الى الساق هكذا روى عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح وعند محمد رح ان بقي
من طهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل وعليه اكثر المشائخ رح وذكر في
المحيط اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يحرج ويدخل لا ينقض وكذا اذا كان
الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه
لا ينقض المسح وبعد حصول احد هذين الامرين اي مضى المدة وخروج اكثر العقب
يجب على المتوضي غسل رجليه فقط من غير ان يغسل باقي الاعضاء قال الشافعي رح

وقال زفر رح يمسح على الخف الذي نزع الجرموق منه وليس على الجرموق الاخر شي ويجوز
المسح على كل ما يستر الكعب كالجوارب ونحوه سواء كان مجلدا او وضع الجلد
على اعلاه واسفله او منعلا وضع الجلد على اسفله او غيرهما ان كان بحيث
يتمسك على الساق من غير ان يربط بشئ ويمكن تابعه السفر وعن ابي حنيفة رح
انه لا يصح المسح على الجوارب الثخينين وعندهما يصح وعنه انه يرجع الى قولهما رح وبه
يفتى وشرط في جواز المسح على الخفين كونهما ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث
اي ينبغي ان يكون وضوءه تاما وقت الحدث اي قبل الحدث لان وقت الحدث لا يجمع
مع الطهارة لتنافيهما لكنه تساهل وشرط الطهر التام وقت الحدث مبالغة في
اتصال الوضوء التام بالحدث فلو توضأ وضوءا غير موجب غسل رجليه اولا وليس
الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث وتوضأ وضوءا موجبا وغسل احدى رجليه و
ادخلها في الخف ثم غسل رجله الاخرى وادخلها في الخف ثم احدث جاز له المسح في
الصورتين لان الطهارة كاملة وقت الحدث وان لم تكن كاملة وقت لبس الخفين في
الصورة الاولى ووقت لبس احد الخفين في الصورة الثانية وعند الشافعي رح يشترط ان
يكون الطهارة كاملة وقت اللبس في الصورتين المذكورتين لا يجوز المسح عنده واعلم ان عبارة
القوم في هذا المقام اذا لبسهما وعدل المصرح عن ذلك ملبوسين مكانه وجعل مكنة
العدل وان ما ذكروا يدل على ان الطهر التام شرط عند حدوث اللبس وليس كذلك
فانه يصح المسح في الصورتين المذكورتين وان لم يكن الطهارة تامة وقت الحدث
بل وقت بقاء اللبس فيصح ان يضمهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال
على الحدوث والاسم دل على الاستمرار والدوام وقد يقيم على طهارة ظرف مستقر وقع حالا من فاعل
لبسهما فالمعنى لبسهما المتوضي حال كونه مستمرا على طهر تام وقت الحدث فالطهر التام شرط وقت الحدث
لا وقت اللبس ولو نوقش في ان الاشتمال على طهر تام لا يقارن اللبس في الصورتين المذكورتين

ولو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه مقدار الفرض جاز والنقد ير ثلث اصابع
اليد قول ابي بكر الوازي اعتبارا بآلة المسح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
وهو الاصح وكان الكرخي رح يقول النقد ير ثلث اصابع من صغار اصابع الرجل
اعتبار المحل المسح كالخرق وفي الكافي الكلام فيه كالكلام في مسح الراس فمن شرط
الربع ثمة شرط الربع هاهنا ومن شرط ادنى ما يطلق عليه اسم المسح شرطها هنا وهو
ظاهر وفيه تامل ولا يفتقر الى النية في مسح الخف كمسح الراس خلافا للشافعي رح فيهما مع كونه
مسحا يقتضيه النية كالتيمم ومسح الخف مرة واحدة وقال عطاء ثلاثا كالغسل في اسفل
من الساق فلو مسح الساق فوق الكعبين لا يجوز وصورة المسح على الخفين ان يضع
اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه
اليسرى ويمدهما جملة الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه ولو بدأ من قبل
الساق لم يجز وقيل جاز ولكنه ترك السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجاء في اصول
الاصابع واللحم لا يجوز الا ان يبتل من الخف مقدار ثلاث اصابع بان يقاطر الماء
من اصول الاصابع حتى يستوعب مقدار الواجب والسنة ان يمسح بباطن كفيه ولو مسح
بظاهرهما جاز ثم المسح على ظاهر الخف واجب ولا يجوز على باطن الخف ومحل العقب ويجوز
المسح على الجوربين خلافا للشافعي رح الجوموق ما يلبس فوق الخف وجاز المسح عليه
وان كان واسعا بحيث يبدو الكعب المناظر ولو دخل بدونه في الجوموق ومسح على
الخفين لا يجوز وان فضل من جوربه او خفه قدر ثلاثة اصابع فمسح عليه لم يجز وان
يجوز المسح على جوربين اذا لبسهما فوق الخفين قبل الحدث فاذا احدث ومسح على الخف او
يمسح ثم لبس الجوموق لم يجز المسح عليه ولو مسح على الجوربين ثم نزعهما دون الخفين اعاد
المسح على الخفين وان نزع احد الجوربين بعد ما مسح عليهما مسح على الخف الظاهر
واعاد المسح على الجوموق الباقي وفي رواية نزع الجوموق الثاني ويمسح على الخفين

وبصح صلوته به وقال زفر رح بطل بتيممه وندب لواجبه اى الراجى الماء صلوته فى
اخر الوقت بحيث لا يقع فى وقت مكروه فلمه ان يجد الماء فيها باكمل الطهارتين
كالطامع فى الجماعة ومع ذلك لو صلى فى اول الوقت بالتيمم ثم وجد الماء والوقت
باق لا يعيد الصلوة وعن ابى حنيفة وابى يوسف رح فى غير رواية الاصول
ان التاخير واجب عند مالك رح تيمم فى وسط الوقت ويجب على عادم الماء طلبه
بقدر غلوة هى ثلثمائة ذراع الى اربعمائة لوطنه قريبا باخبار مخبر او غيره وان نسى
المسافر الماء ثم ذكره فى الرحل لا يعيد الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد رح خلافا
لابى يوسف رح والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره ولو وضع غيره
وهو لا يعلم جاز له التيمم بالاتفاق وقيل الخلاف فى الكل وذكره فى الوقت وبيده سواء
وفى الذخيرة المانع من الوضوء لو كان من جهة العباد كالسبع يمنعه الكفار من الوضوء
او الحبس فى السجن او قيل له ان توضات قتلناك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغى
ان يعيد الصلوة **فصل** المسح هو امرار اليد على الشئ وذكره عقيب التيمم
لان التيمم خلف عن الكل والمسح عن البعض وهو افضل من غسل الرجلين
اخذا بالايسر وقيل الغسل افضل على ظاهر الخفين دون باطنهما جائز بالسنة
للمحدث رجلا كان او امرأة وقال الشافعى رح ومالك رح المسح على ظاهرهما فرض وعلى
باطنهما سنة دون من عليه الغسل لانهما لا يجتمعان عادة اذ لا يتاتى الاغتسال
مع لبس الخف وهذا تقدير يغنى عن التصوير وقيل صورته ما ذكر محمد رح ان المسافر
اذا توضأ ولبس خفيه ثم احدث وعنده ماء يكفى للوضوء يتمم ويصلى فان احدث وعنده
ذلك الماء لزمه غسل رجليه ولا يجوز المسح وفرضه خطوط قدر ثلث اصابع
اليد طولا وعرضا حتى لو مسح قدر اصبع او اصبعين لم يجز فى الصحيح ولو مسح بابهام
والسبابة ان كانا مفتوحتين جاز لان ما بينهما قدر اصبع

التراب فى التيمم ثابت بعبارة النص وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وصار مجمعا عليه
فلا يعارضه خبر الواحد قيل كل ما يحترق ويصير رمادا كالشجر وينطبع ويلين كالجص والنورة
والرصاص فهو ليس من جنس الارض وما عدا ذلك كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ
من جنس الارض واذا اعتبر ما ليس من جنس الارض يجوز التيمم عليه ولا يجوز التيمم على الرماد
وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا على التراب والرمل وقال الشافعي لا يجوز الا على التراب وهو رواية
عن ابي يوسف رح ولو كان ذلك الطاهر من جنس الارض بلا نقع حتى لو ضرب يده على
حجر لا غبار عليه جاز خلافا لمحمد رح ويتيمم عليه اى على نقع بان نفض ثوبا او لبدة وتيمم فيما
وقع على يده مع القدرة على الصعيد وعن ابي يوسف رح يجوز عند العجز بنية صفة
ضربة اى ضربة مقرونة بنية او خبر بعد خبر اداء الصلوة او قربة لا يتادى
بدون الطهارة وعند زفر رح النية ليس بشرط ولو كان به حدثان كالجنابة و
الحدث يوجب الوضوء ينوي عنهما ويصح التيمم عندنا قبل الوقت خلافا
للشافعي رح وقيل الطلب عن الرفيق ان كان له ماء خلافا لابي يوسف رح
ومحمد رح ويصلي المتيمم بواحد ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي رح
لا يصلي بتيمم واحد الا فرضا واحدا مع ما شاء من النوافل وينقضه ناقض الوضوء
وقدرته على ماء سواء كانت القدرة في الصلوة او خارجها وقال الشافعي
اذا قدر على الماء بعد ما شرع في الصلوة لا ينقض التيمم هذا اذا قدر على ماء كاف
للطهوة اما اذا لم يكن يكفي كالجنب اذا اغتسل ولم يصل الماء الى ظهره وفي الماء
قلة احدث حدثا يوجب الوضوء فتيمما ثم وجدا ماء يكفيهما بطل تيممه في
كل واحد منهما وان لم يكف لواحد منهما بقي تيممه في حق كل واحد منهما والقدرة انما تثبت
اذا لم يكن الماء مصروفا الى جهة اهم كما اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة فانه يصرف اليها لا
التيمم ردته يعني يتيمم مسلم ثم ارتد منه والعياذ بالله فاسلم فهو على تيممه

او غيره من سبع او غيره او خوف عطش على نفسه او دابته وان كان له ماء او عدم آلة الاستسقاء كالدلو والرشاء او لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف احتراز عن الوقتية والجمعة فان لهما خلفان وهو القضاء والظهر كصلوة العيد اذا اراد ان يشرع فيها ابتداء وبناء اذا شرع فيها متوضيا ثم سبقه الحدث واراد ان يبنى على صلوة العيد يتيمم ويبنى وهذا عند ابى حنيفة رح خلافا لهما رح ولو شرع بالتيمم ثم سبقه الحدث يبنى ويتيمم اتفاقا عند علمائنا وكصلوة الجنازة اذا خاف فوتها تيمم خلافا للشافعي رح وهذا لغير الولى لانه لا يتيمم كصلوة الجنازة لانه لا يخاف الفوت وليس لغيره حق الصلوة على جنازة ولو صلى غيره له الاعادة وفى الذخيرة انكان اماما او كان حق الصلوة له على الجنازة جاز التيمم له ايضا وعند ابى حنيفه رح فى رواية الحسن انه لا يجوز له التيمم قال شمس الائمة رح الصحيح هذا اى عدم الجواز هو اى التيمم ضربة لمسح وجهه وضربة لليدين وهو فقيه خلافا لزفر رح وعند الشافعي رح التيمم الى رسغين عندنا وعند مالك رح الى نصف الذراع ومن الزهرى الى الابط فلا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على ان الاستيعاب شرط وهو ظاهر الرواية وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة ان الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين والكفين جاز ولا بد من نزع الخاتم والسوار واذا لم يدخل الغبار بين اصابعه لتعليلها ويحتاج الى ضربة ثالثة والاحوط ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما حتى تتناثر التراب يمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بباطن اصابعه اليسرى ظاهر يده اليمنى يبدأ من رءوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الوسغ ويتم باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك على كل ظاهر متعلق بضربة من جنس الارض فان قبل اذا صاب الارض نجاسة فجففت وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها لكونه طاهرا بقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها فينبغى ان يجوز به التيمم قلنا اشتراط طهارة

ولا مسح على عمامة ولا قلنسوة ولا برقع ولا قفازين وهو ما يلبس لدفع البرد ولا على خفين ثخينين ولا على جوربين رقيقين ولا على جوربين ثخينين لم يجاوزا الكعبين ولا على جوربين ثخينين مجلدين ولا على جوربين رقيقين لا يصف ما تحتهما من القدمين ولا على جوربين ثخينين لا يمشى فيهما فرسخا ولا على جوربين ثخينين لا يمسكان الماء ولا على جوربين ثخينين لا يثبتان على الساق بغير شد ولا على جوربين ثخينين لا يمنعان نفوذ الماء ولا على جوربين ثخينين لا يمنعان وصول البلل الى ما تحتهما ولا على جوربين ثخينين لا يمنعان وصول الماء الى ما تحتهما ولا على جوربين ثخينين لا يمنعان وصول الماء الى ما تحتهما ولا على جوربين ثخينين لا يمنعان وصول الماء الى ما تحتهما

مشكوك في طهوريته ولا شك في طهارته وقيل الشك في الطهارة والاول اصح
وعن ابي يوسف رح في رواية انه نجس قال الشافعي رح هو طاهر وطهور توضأ به بسؤر
الحمار والبغل وتيمم ان عدم غيره اي الماء ولم يرجد الا سورهما والصحيح انه جائز وعند
زفر رح يجب تقديم الوضوء والعرق كالسؤر اي عرقا كل شئ يعتبر بسؤره طهارة
ونجاسة وحرمة وكراهة وغيرها وعرق الحمار خصوصا يكونه طاهرا لركوب النبي صلى الله عليه وسلم

فصل في التيمم هو في اللغة القصد وشرعا القصد الى الصعيد لازالة
الحدث بخلف الوضوء والغسل عند العجز عن استعماله الماء قدر ما يكفي
لرفع الحدث كان ما دون ذلك وجوده وعدمه سواء لبعده ميلا هو ثلث
فرسخ وذلك اربعة الاف خطوة ابل كل خطوة ذراع ونصف ذراع بذراع
العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا وقال زفر رح ان كان يصل الى الماء قبل
خروج الوقت لا يتيمم والا يتيمم وان كان الماء قريبا وعن محمد رح يجوز التيمم
ان كان الماء قدر ميلين ولا يعتبر ميل واحد وقيل ان كان في موضع ليسمع صوت
اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وقال حسن رح ان كان الماء امامه
يعتبر ميلين والا فيعتبر ميل واحد ليكون الذهاب والمجئ ميلين وعن ابي يوسف رح
ان كان الماء بحيث لو ذهب اليه تغيب القافلة عن بصره يكون بعيدا والا فهو قريب
او لمرض اي خوف عروض مرض او زيادة باستعماله الماء او بالتحرك للاستعمال وقال
الشافعي رح يجوز التيمم ان خاف تلف العضو او النفس والا او برد اي اذا عجز المحدث
او الجنب عن استعماله الماء بسبب البرد بان يغلو البرد ويتيمم عندنا بحنيفة رح
سواء كان خارج المصر او كان في المصر وعندهما لا يتيمم في المصر ومن المشائخ من قال
في ديارنا لا يباح للمقيم في المصر ان يتيمم وان لم يجد اجرة الحمام لان اجرة الحمام يعطى
بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة او عدم ويخاف منه على نفسه

طاهر فطاهر وتنجس الى يحكم بنجاسة البير من وقت الوقوع ان علم وقت الوقوع
والا اى وان لم يعلم فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ الحيوان وان انتفخ فمنذ ثلثة
ايام ولياليها فغسلوا كل شئ اصاب مائها فى تلك المدة وقضوا صلوة تلك
المدة وقالا رح يحكم بنجاسته منذ وجد الحيوان فى البير وليس عليهم
غسل شئ اصابه مائها قبل الوجدان وسور الادمى جنبا كان او حائضا
مسلما كان او كافرا طاهر السور بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الاناء و
الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره وسور الفرس وكل حيوان ما يوكل
لحمه طاهر وروى ابن ابى حنيفة رح ان سور الفرس وكل مشكوك كسور الحمار
وروى عنه انه مكروه كلحمه والصحيح انه طاهر عنده كما هو طاهر
عندهما وسور سباع البهائم كالاسد والفهد والنمر نجس وقال الشافعى رحمه الله
طاهر سور الكلب والخنزير وقال مالك رحمه الله سورهما طاهر ايضا وسور
الهرة والدجاجة المخلاة هى ان لا تكون محبوسة فى بيته على وجه يكون
مائها وعلفها خارج البيت ولكن لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها
ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع
الامن وسباع الطير كالبازى والصقر والشاهين وسواكن البيوت كالحية
والفارة والوزغة مكروه طاهر لكن الاولى ان يتوضا بغيره والكراهة
انما يثبت لاحتمال النجاسة او لسقوطها لضرورة وقال ابو يوسف رح والشافعى رح
سور الهرة طاهر غير مكروه ولو اكل الهرة الفارة ثم شربت الماء على
فورها تنجس الماء ولو مكث ساعة لا يتنجس لغسلها فمها بلعابها وعن
ابى يوسف رح ان سباع الطير اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قدر
على منقارها لا يكره سورها واستحسنها المتاخرون وسور الحمار والبغل

وعظمهما نجس وقال مالك رح عظم الميتة نجس **فصل** بير وقع فيها نجس
قليلا كان او كثيرا كالبول والغائط وقال زفر رح لا تنجس ما لم يغلب عليه
وروي عن ابي يوسف ومحمد رح ان ماءها في حكم الماء الجاري او مات فيها
حيوان صغر الحيوان او كبر وانتفخ ذلك الحيوان او تفسخ او مات فيها مثل آدمي
او شاة تنجس البير ينزح كل مائها ان امكن نزح الكل بلا حرج والا اي
لا يمكن نزح الكل فقدر ما فيها من الماء ينزح بقول شخص ذي بصارة
في امر الماء هو الاصح وقيل يحفر حفرة مثل موضع الماء من البير ويصب
فيها ما ينزح منها الى ان يمتلئ او ترسل فيها قصبة فيجعل بمبلغ الماء علامة
ثم ينزح منها عشرة دلاء ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح بكل قدر منها
عشرة دلاء وهذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح ينزح مائتا دلو الى ثلاث مائة
وقيل اجاب محمد رح بناء على ما شاهد من كثرة ماء ابار بغداد والمروي عن
ابي حنيفة رح ينزح مائة دلو بناء على ما شاهد من ابار كوفة
لقلة مائها وعنه ايضا ينزح حتى يغلبهم الماء وينزح في نحو دجاجة
او حمامة او سنور ماتت اربعون دلوا على وجه الايجاب الى ستين دلوا
على وجه الاستحباب وينزح في نحو عصفورة وفارة ما فيها نصف ذلك
اي عشرون على وجه الايجاب وثلثون على وجه الاستحباب واعتبر
في النزح دلو توسطا هو دلو يسع فيها صاع وقيل يعتبر دلو تلك البير وغيره
اي غير الدلو الوسط مثل ان يكون الدلو صغيرا او كبيرا احتسب به اي
بالوسط حتى لو نزح بدلو عظيم مرة واحدة مقدار الواجب جاز قال صاحب القدوري
هو احب الي وقال زفر رح والحسن رح لا يجوز ولو وقع في البير حيوان ونزح حيا ان
صاب فمه الماء وسؤره نجس تنجس وان كان سؤره مكروها فمكروه وان كان

وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعند محمد رح طاهر غير مطهر وهو رواية عن ابي حنيفة رح
انه وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وقال مالك رح وهو احد قولي الشافعي رح
انه طاهر ومطهر وقال وفر رح وهو احد قولي الشافعي رح ان كان المستعمل منه ضيا فطاهر
مطهر والا طاهر غير مطهر وكل اهاب وهو اسم جلد غير مدبوغ دبغ بان صار بحيث لا ينتن
ولا يفسد سواء دبغ بالادوية او التراب او بالشمس وعند الشافعي رح يشترط في الدباغة
الادوية فقد طهر فيجوز الصلوة فيه والوضوء منه وعند الشافعي رحمه الله جلد
ما لا يوكل لحمه لا يطهر بالدبغ وعند مالك رح جلد الميتة لا يطهر بالدبغ لاجل الخنزير
لانه نجس العين والادمي لكرامته وما طهر جلده طهر بالذكوة الشرعية
بان كان الذابح من اهل التسمية وسمي وان كان الذابح مجوسيا فذبيحته اماتة
لا تعتبر شرعا وكذا طهر لحمه بالذكوة وان لم يوكل وهو اختيار بعض المشائخ رح
ان لحم السباع لا يطهر بالذكوة حتى اذا صلى ومعه من لحم السباع اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز الصلوة وان كانت مذبوحة ولو وقع ذلك اللحم في الماء افسده
واعلم انه لو جعل ضمير طهر الى جلده يحصل ابطه وبسبب المضاف اليه فلا يكون قوله و
كذا اللحم زائدا ولو جعل ضمير طهر بالذكوة راجعا الى ما معنى ان كل حيوان طهر جلده
بالدبغ طهر هو بالذكوة فيشتمل الجلد واللحم فكان قوله وكذا لحمه زائدا بل لو قيل
قوله وما لا يطهر جلده بالدبغ كالخنزير فلا يطهر جلده بالذكوة وكذا لا يطهر لحمه زائد
لانه يفهم من قوله وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة لم يبعد كان المفهوم الخالف
معتبر الرواية على ما ذكره القوم وان لم يكن معتبرا في النص فيفهم من قوله وما
طهر الى آخره ان ما لا يطهر بالدبغ لا يطهر بالذكوة وعند الشافعي رح لا يطهر الجلد
بالذكوة وشعر الميتة وعظمها طاهر وكذا قرنها وحافرها وسنها وكذا الشعر و
العظم والعصب والظفر للانسان طاهر وقال الشافعي رح شعر الانسان والميتة

الماء بحيث لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف وقدر بان يكون قدر اربع اصابع
مفتوحة لا يتنجس جزاء لقوله وان اختلط الا اذا غير ذلك النجس المختلط طعمه
اي طعم الماء الجاري او العشر في العشر او لونه او ريحه فانه يتنجس حينئذ ثم
اذا لم يتنجس الغدير العظيم فمثل يتنجس موضع النجاسة اذا كانت النجاسة مرئية
يتنجس ما حول النجاسة بقدر حوض صغير وهو اربع في اربع وما وراءها طاهر وان
كانت غير مرئية بان بال فيها انسان يتوضأ من جميع الجوانب وهذا اذا كانت
الحوض مربعا فان كان مدورا قيل ينبغي ان يكون حول الماء ثمانية واربعون ذراعا
وقيل ستة وثلثون وهو الصحيح وقد يرون في موضعه وقال الشافعي رح ان كان الماء
قلتين بان يكون خمسمائة رطل يجوز التوضي وقال مالك رح يتوضأ بالماء وان كان قليلا
ولا يتنجس لوقوع النجس ما لم يتغير احد اوصافه وان لم يكن الماء جاريا او عشرا
في عشر يتنجس ان اختلط به النجس ولا باس في طهارة الماء القليل بموت حيوان
مائي المولد فيه كالسمك والضفدع والسرطان اذ لا دم له وبهذا ظهر ان قوله
وما ليس له دم سائل كالبق والذباب تعميم بعد تخصيص وقوله مائي المولد احتراز
عن مائي المعاش كالبط فان موته ينجس الماء القليل وعند الشافعي رح غير السمك
ينجس الماء اذا مات فيه ولا يتوضأ بماء اعتصر اي خرج بعلاج من شجر وهو ما له
ساق كالريباس مثلا او ثمر وفيه اشارة الى انه لو خرج الماء بنفسه من غير علاج
كماء يقطر من الكرم يجوز التوضي به ولا يتوضأ بماء استعمل للقربة بان يتوضأ بجديد
للوضوء وهو متوضئ او استعمل لرفع حدث بان يتوضأ المحدث منبردا وعند
محمد رح لا يصير الماء مستعملا الا باقامة القربة وياخذ الماء حكم الاستعمال اذا زال
عن العضو وقيل بعد الاجتماع في مكان وعند الحسن بن زياد رح الماء المستعمل نجس
نجاسة غليظة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح نجس نجاسة خفيفة

وبقي ان يكون مثل الجمعة لا في العيدين ايضا لاجتماع فيسن الاغتسال
لنبه دفعا للرائحة الكريهة والاحرام كحج او عمرة ويوم عرفة قبل الوقوف
بعرفة واما غسل الميت فواجب وكذا من اسلم جنبا فالغسل عليه واجب
وان لم يكن جنبا فغسله بعد الاسلام منه ويتوضأ بماء السماء كالمطر خص
التوضي بالذكر مع انه يغسل ايضا لكثرة وقوع التوضي وماء الارض
كماء العيون والبحار والآبار وان تغير الماء طعما ولونا وريحا بطول المكث
او النتن او اختلط به شئ طاهر سواء كان من جنس الارض كالتراب وقصد به
التطهر كالصابون والاشنان اولا كالزعفران فجوز التوضي به ما دام باقيا
على طبع الماء فتوضأ في الحياض التي وضع فيها اوراق الشجرة فغير ماءها
لونا وطعما وريحا وعند الشافعي رح ان كان المختلط من جنس الارض
يجوز التوضي به والا لا اذا غلب ذلك الطاهر على الماء واخرجه عن طبع الماء
وهو الرقة والسيلان كالسويق المختلط بالماء او غيره اي غير الطاهر الماء يطبخ
كالمرق وماء الباقلا وهواي ذلك الطاهر المختلط مما لا يقصد به النظافة
اما اذا قصد به النظافة كالصابون يجوز التوضي به الا اذا غلب على الماء
فيصير كالسويق هذا اذا كان المختلط طاهرا وان اختلط به نجس بفتح الجيم
عين النجاسة بما ذكرنا وبكثيرها مما لا يكون طاهرا وهذا في اصطلاح الفقهاء
وفي اللغة كلاهما مصدر وان فان كان الماء جاريا تحقيقا وهو ما يذهب
بتبل بنية وقيل ما لا يتكرر استعماله او تقديرا بان يكون غديرا عظيما لا يتحول احد طرفيه
بتحريك الطرف الآخر وقت الاغتسال وقدره المشائخ رح بان يكون عشرا طولا في
عشر عرضا بذراع المساحة وهو سبع قبضات وقيل بذراع الكرباس وهو اقصر من
ذراع المساحة باصبع والاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعه ويكون عمق

اذا غاب الحشفة في فرج الميتة او الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يجب الغسل ما لم
ينزل وقيل في الصغيرة يجب الغسل انزل او لا ولا غاب الحشفة في غير قبل او دبر كالسرة مثلا لا يجب
الغسل ما لم ينزل ورؤية المستيقظ على بدنه او ثوبه او فراشه المني وهو ماء دافق
خاثر ابيض ينكسر منه الذكر او المذي وهو ماء رقيق يضرب الى البياض يظهر عند
ملاعبة الرجل اهله وفيه خلاف لابي يوسف رح فان خروج الذي يوجب الوضوء لا الغسل عنده
وقال موجبه المني لكن من طبعه ان يرق باصابة الهواء البدن فاشتمل ان يكون مسارق
الحرارة البدن قبل ان تستيقظ فيجب الغسل احتياطا ولا يجب الغسل في الودي وهو بول غليظ ابيض
يعقب الرقيق ولو احتلم فاستيقظ ولم ير بللا لا يجب الغسل رجلا كان او امراة وقال
محمد رح يجب عليها الغسل احتياطا وبه اخذ بعض المشائخ وان استيقظ فوجد في
احليله بللا ولم يتذكر الاحتلام ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
وان كان ساكنا فعليه الغسل هكذا نقل عن بعض الكتب وهذه مسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولو فاق السكران فوجد في احليله
مسا يجب عليه الغسل ولذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا
على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا
وقال بعضهم ان كان المني طويلا او ابيض فعلى الرجل وان كان مدورا او اصفر
فعلى المراة وانقطاع الحيض وقيل يوجب الغسل خروج الدم بشرط الانقطاع لان الغسل
لا يجب مع السيلان لانه ينافيه فاذا انقطع وجب الغسل بذلك الخروج وانقطاع
النفاس كذلك ولا يوجب الغسل وطي بهيمة بلا انزال وسن الغسل للجمعة هذا الغسل لليوم
عند حسن بن زياد وعند ابي يوسف رح للصلوة وهو الصحيح فمن اغتسل يوم الجمعة وصلى الجمعة به
يكون مقيما للسنة عند ابي يوسف رح وعند الحسن ولو اغتسل قبل الصبح وصلى الجمعة به يكون مقيما للسنة ايضا
عند ابي يوسف وعند الحسن لا وقال مالك رح هذا الغسل واجب والعيدين ولم يقل في هذا الغسل انه لليوم او للصلوة

النية لكتفاء بذكرها في الوضوء ثم تيوضأ كما يتوضأ للصلوة الا انه لا يغسل رجليه
المكان في مستنقع الماء وانكان على اللوح او الحجر يغسل رجليه وفي ظاهر المذهب
انه يمسح راسه وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الجنب يتوضأ ولا يمسح راسه
والصحيح الاول ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ويبدأ بمنكبه الايمن ويفيض الماء
عليه ثلاثا ثم على منكبه الايسر ثلاثا ثم على راسه ثلاثا وقيل يبدا من الراس ثم
بالايمن ثم بالايسر والاول هو الاصح ثم يغسل رجليه لانه في المكان المستنقع للماء
المستعمل بل تنحى عن ذلك المكان ليفيد الغسل ويلقى لذات الضفيرتان يسيل اصلها الصفرة
الذوائب من الضفر وهو فتل الشعر يعني لو بلت المرأة في الاغتسال اصل شعرها لم
يجب عليها نقض ضفيرتها ولا بل ذوائبها وهو الصحيح وعن ابي حنيفه رح انها
ان بل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرت وقوله ان قد اصلها اشارة الى انه لو لم تبل اصلها
يجب النقض والى ان الرجل اذا ضفر شعره كالعلوي والاعرابي يجب عليه ايصال الماء
الى اثناء الشعر وقيل لا يجب اما اذا كانت المرأة منقوضة الشعر يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر وايصال الماء الى اثناء اللحية واجب وان كانت كثيفة وموجبه
ارادة ما لا يحل فعله مع الجنابة كالصلوة مثلا عند عامة المشائخ رحمهم الله وقيل انزال
منى في دفق اى الدفاق وشهوة جعل المنى والشهوة مجازا والشهوة ليس بشرط عند
الشافعي رح حتى لو حمل شيئا فانزل يجب الغسل عنده عند الانفصال عن مكانه اى لا
يشترط الشهوة عند الظهور والخروج وعند ابي يوسف رح شرط الشهوة عند
الخروج ايضا وفائدة الخلاف يظهر فيمن احتلم واستمتع بالكف فلما انفصل المنى صك
الذكر حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى او اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المنى يجب الغسل
عندهما لا عنده رح وغيبة الحشفة وهو ما فوق الختان من راس الذكر في قبل او دبر فان
غيبة الحشفة سبب لانزال فاقيم مقامه على الفاعل وان لم ينزل والمفعول به كذلك اما

الشرى بان ساوم الشئ ويسمى الثمن وقبض ذلك الشئ وهلك في يده ضمن قيمته
اما اذا لم يسم الثمن لم يضمن ويخرج المبيع عن ملك البائع مع خيار المشتري لان البيع
في جانب البائع لازم فاذا قبضه المشتري فهلكه في يده بالثمن وقال الشافعي
رح بالقيمة كتعيبه اي تعيب المبيع بفعل المشتري او بفعل اجنبي او بآفة سماوية او غيرها لان
المشتري عجز عن هذا المبيع كما قبض فسقط خياره ولزم العقد وكذا الهلاك فانه لا
يخلو عن مقدمة العيب فيجب على المشتري لكن لا يملكه المشتري اذا كان الخيار له
عند ابي حنيفة رح وعندهما يملك المشتري وهذا اصل يبتني عليه مسائل اشار اليها
بقوله فلا يثبت احكام الملك عنده كعتق قريبه اي لو اشترى قريب المحرم بالخيار
لا يعتق عنده في ايام الخيار خلافا لهما ونحوه كما اذا اشترى زوجته بالخيار لا
يفسد النكاح عنده وعندهما يفسد ولو ولدت المشتراة في يد البائع لا تصير ام
الولد للمشتري عنده خلافا لهما وكما اذا حلف ان ملكت هذا العبد فهو حر واشتراه
بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عنده وعندهما يعتق وكما اذا اشترى امة بالخيار فحاضت في
ايام الخيار لا تعد هذه الحيضة من الاستبراء عنده رح وعندهما رح تعد من
الاستبراء ولو ردت الامة بالخيار على البائع لا يجب الاستبراء على البائع عنده
لان الاستبراء على البائع اذا ردت الامة بعد القبض وكما اذا اشترى وقبض المبيع
باذن البائع ثم اودعه عند البائع فهلك في يده هلك مال البائع لان قبض المشتري قد
ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البائع رفع القبض فيكون
الهلاك قبل القبض من المال البائع وعندهما رح لما ملكه المشتري يصح ايداعه
ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله وكذا اذا اشترى
عند الماذون شيئا بالخيار فابرأه بائعه عن الثمن في مدة الخيار صح الابراء وبقي خياره
فان اختاره كان المبيع له بلا ثمن وان فسخ عاد المبيع الى البائع لان عنده لم يملكه

اي للمشتري لصحة الابراء ١٢

اي المشتري ١٢

الخيار لانه مخالف من مقتضى البيع وهو اللزوم وانما تجوز لقوله عليه السلام لحبان
ان سنقد الانصاري اذا بايعت فقل لا خلابة بينهما ولي الخيار ثلثة ايام ولياليها
الا انه يجوز البيع ان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام واجاز في الثلث خلافا لزفر و
الشافعي وانما يجوز البيع ان اجاز في الثلث مع انه ينعقد فاسدا لان المفسد قد زال قبل
تقرره بدخول يوم الرابع فيجوز العقد وقيل ان العقد لم يقع فاسدا بل هو موقوفا والفساد
يجيء باتصال يوم الرابع فاذا اجاز قبل يوم الرابع فقد منع اتصال المفسد بالعقد وصار
كان الخيار لم يكن مشروطا في اليوم الرابع وكذا اي مثل خيار الشرط ان اشترى
بشرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام او اكثر فلا بيع بينهما وهذا في معنى شرط
الخيار لان الحاجة فيه مست الى انفساخ العقد عند عدم النقد دفعا للضرر فعند
ابي حنيفة رح شرط نقد الثمن جائز الى ثلثة ايام والى الزيادة غير جائز كشرط الخيار
وعند محمد رح يجوز الزيادة على الثلث كشرط الخيار واما ابو يوسف رح فلم يجوز شرط
نقد الثمن الى الزيادة على الثلاث مع انه يجوز شرط الخيار على الزيادة لان القياس
ما قال ابو حنيفة رح فجرى في خيار النقد على القياس وفي خيار الشرط اخذنا لاثر وهو
ما روى ابن عمر رضي الله عنهما وهو اجاز خيار الشرط زيادة على الثلاث وان نقد في الثلث
صح عندهم لزوال المفسد وعند زفر رح لا يجوز خيار النقد ولا يخرج بيع عن ملك بائعه
مع خياره لان العين لا يخرج عن ملكه بطريق التجارة الا برضائه وبشرط الخيار
فات رضاءه وفيه خلاف الشافعي رح فان قبضه المشتري فهلكه في يد المشتري في
مدة الخيار عليه بالقيمة ان لم يكن شيء مثلي فعليه القيمة وان كان مثليا فعليه المثل وقال
لا شيء عليه لانه امين ونحن نقول البائع ما رضي بقبضه بجهة العقد والمقبوض بجهة
العقد مضمون بالقيمة لان ضمان الاصلي هو القيمة وانما يتحول الى الثمن عند اتمام الرضاء ولم يوجد
حين شرط البائع الخيار لنفسه اما لو هلك في يد البائع فسخ كما في بيع البات كالمقبوض على سوم

وسنبلة والباقلاء الاخضر ونحوه كالباذنجان والسمسم والجوز واللوز الفستق في قشرة
الاول وقال الشافعي رح لا يصح بيع الباقلاء الاخضر وكذا الجوز واللوز الفستق في قشرة
الاول له في بيع السنبلة قولان انما قال في قشرة الاول لان فيه خلاف الشافعي رح اما
في قشرة الثاني فيجوز اتفاقا وصح بيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا فبيع الثمار قبل الظهور
لا يصح اتفاقا وان باعها بعد ان يصير منتفعا بها يصح وان باعها قبل ان يصير
منتفعا بها بان لم تصلح تناول بذا ادم وعلف الدواب فالصحيح انه يصح لانه ان لم يكن منتفعا به
في الحال فهو بمعرض ان يصير منتفعا بها في المآل بواسطة النزك وقال الشافعي رح لا يصح بيع
ثمرة بعد ما صارت منتفعا بها قبل الادراك ويجب على المشتري قطعها اي قطع الثمرة في
الحال ليفرغ ملك البائع وشرط تركها على الشجرة يفسد البيع لانه شرط مخالف العقد
المقتضي للبيع ويشغل ملك الغير وهذا اذا لم يبلغ عظمها اوان تناهى عظمها وباعها
مطلقا او بشرط القطع صح وان باعها بشرط الترك لم يصح قياسا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح وهو استحسان عند محمد وذكر في الاسرار ان الفتوى على قوله لانه شرط متعارف
بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها لان الثمار على رؤس الاشجار تزيد وهذه الزيادة تحدث
بعد البيع من ملك البائع في ارض الشجر فكانه ضم المعدوم الى الموجود فاشتراهما فيفسد البيع
كاستثناء قدر معلوم منها اي باع الثمر على الشجر واستثنى قدرا معلوما يفسد البيع لجهالة ما بقي
بعد الاستثناء بل بما لا يبقى شيء بعد الاستثناء وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
وفي ظاهر الرواية وهو قول مالك رح يصح البيع **فصل في الخيار** هو التخيير
بين الفسخ والاجازة صح خيار الشرط رح اضافة الحكم الى سببه اي صح الخيار الذي
يكون بسبب الشرط لكل واحد منهما من البائع والمشتري وليهما ثلثة ايام واقل
ولا يصح الاكثر منها عند ابي حنيفة رح وزفر والشافعي رح وقال ابو يوسف ومحمد
رح يصح ان كانت مدة معلومة طالت او قصرت القياس يقتضي عدم جواز شرط

قدر معين فلا يستحق المشتري الزيادة عليه والقدر ليس بوصف حتى يتبع الاصل
وفي المذروع اي ان باع المذروع على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فوجد اقل من
الذراع الذي سماه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الاقل بكل الثمن او ترك البيع وان
وجده اكثر من الذرع الذي سماه كان الاكثر له اي للمشتري ولا خيار للبائع و
اصله ان الذرع فيما يذرع يشبه الاوصاف اذ الاسم لا يتغير بزيادة الذرع ونقصا
بل يتغير وصفه فيصير اطول واقصر وهما من الاوصاف فان زاد سلم للمشتري
لان الصفة تابعة فيستحق باستحقاق المتبوع كما لو باع عبدا على انه معيب فاذا سلم
وان نقص فقد فات الوصف المرغوب فيختل رضاءه فله الخيار في الاخذ وعدم الاخذ
كما لو اشتراه سليما فوجده معيبا ولا يحط شيء من الثمن لان الوصف لا يقابله شيء من
الثمن والفاصل بين القدر والوصف ان ما لا ينقص الباقي بفوته فهو اصل وما ينقص
الباقي بفوته فهو وصف فعلم من هذا ان القدر في المكيلات والموزونات اصل والذرع في
المذروعات وصف فان انتقص قفيزا واحدا من مائة قفيز لا يتعيب الباقي ويشتري
الباقي بالثمن الذي كان حصته مع القفيز الواحد وان انقص الواحد من الثوب
لا يشتري بالثمن الذي كان يشتريه معه فان العتابي كان خمسة عشر ذراعا يشتري بخمسة
عشر دينارا اما اذا انتقص خمسة ذراع منه لا يشتري الباقي العشرة بعشرة دينار
لانه لا يكفي جبة وخمسة عشر يكفي واذا قال بعت المذروع على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم فوجد المشتري اقل من عشرة او اكثر فبالحصة فيهما اي في الاقل والاكثر
فان وجده اقل فله الخيار ان شاء اخذ الاقل كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع
وكذا ان وجد اكثر فله الخيار ان شاء اخذ كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع
لانه اذا قال كل ذراع بدرهم جعل الذراع اصلا لان مقابلة الثمن به من خواص
كونه جعل اصلا فان الثمن لا يقابل الاوصاف ونزل كل ذراع بمنزلة الثوب وصح بيع البر

راسه من المقدم كالناصية او غيره وقدر المسح بعض علمائنا بثلاث اصابع من
اصابع اليد وعند الشافعي رح الفرض ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وعند
مالك مسح الكل فرض وعند حسن البصري مسح الاكثر فرض وفي مسئلة المسح
مخمسة ولو اصابت الماء راسه يجزيه عن المسح وكذلك في مسح الخف
ومسح كل ما يستر البشرة من لحيته وقيل الفرض مسح ربع ما يستر البشرة والاول
اصح ولا يجب مسح ما استرسل من الذقن وسنة هي الطريقة المسلوكة
في الدين بلا افتراض ووجوب البداية بالتسمية هو الواردة في القران
بسم الله الرحمن الرحيم وهو افضل وقيل بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام وقيل التسمية ادب وقيل مستحبة ثم قيل يسمى قبل الاستنجاء
وقبل بعده والاصح ان يسمى قبله وبعده وعن البعض يتعوذ ايضا
والبداية بغسل يديه يمكن البداية بهما لان احدهما قول والاخر فعل
الى رسغيه وهذا سنة ينوب عن الفرض كما ان الفاتحة في الصلوة او واجب
ينوب عن الفرض ثلاثا وكيفيته ان ياخذ الاناء بشماله اذا كان
صغيرا ويصب على يمينه ثلاثا ثم يعكس كذلك وان كان الاناء كبيرا كالحب
مثلا وليس معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب
الماء على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل
كفه اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى هذا اذا لم يكن بيده نجاسة فان كانت
النجاسة فازالتها على وجه لا يتنجس الماء كان ياخذ الماء بفمه مثلا وللمستيقظ
هذا القيد خرج مخرج العادة والا فغسل اليدين اولا سنة مطلقا او استعمال
السواك على حذف المضاف لا من الالتباس وفي بعض كتب اللغة ان السواك
ياتي بمعنى استعماله فلا حذف ح والاستياك مستحب في جميع الاوقات

النظافة وشرعا نظافة محل مخصوص على وجه مخصوص بنبه الشارع وقيل بالضم مصدر
وبالفتح الماء الذى توضأ به وله فرائض وسنن ومستحبات ونواقض فالاضافة فى
فرض الوضوء بمعنى اللام وما يقال الاضافة بيانية لا يلائم قوله وسنة ومستحبة
وناقضه غسل الوجه ببين الوجه بقوله من الشعر الى منتهى منبت شعر الرأس الى
الاذن عرضا والى اسفل الذقن طولا الاحسن فى بيان الوجه من قصاص شعر الى
اسفل الذقن طولا ومن شحمة اذن الى اخر عرضا خالبياض الذى بين اللحية والاذن
من الوجه فيجب غسله عندنا لا عند ابى يوسف رح لان البشرة التى تحت الشعر لا يجب
غسلها فما هو ابعد اولى قلنا انما لا يجب ثمة لانها اشتوت بالشعر ولا شعر ههنا ففى
الغسل على ما كان وغسل يديه ورجليه مع مرافقيه المرفق بفتح الميم وكسر الفاء
وبالعكس مفصل عظم الساعد والعضد وكعبيه الكعب هو العظم الناتى الرافع عند
ملتقى القدم والساق وهو المراد ههنا لا ما ذهب اليه هشام رح انه المفصل الذى
هو فى وسط القدم عند معقد الشراك وعند زفر رح لا يجب غسل المرفق والكعب
كقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين والغاية لا تدخل تحت المغيا كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولنا ان
الى غاية عن صنفها لا تدخل تحت المغيا كالليل فى الصوم ومنها ما يدخل كما فى قوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولا تقربوهن حتى يطهرن وسبحان الذى اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذى باركنا حوله وقولك حفظت
القرآن من اوله الى اخره فان كان صدر الكلام بحيث لا يتناول الغاية فذكرها
لاثبات الحكم وامدادها كما فى الصوم فجعل الغاية للاثبات فلا يدخل تحت
الاثبات وان كان صدر الكلام يتناول الغاية فذكرها لقصر الحكم فجعل غاية لاسقاط
ما وراءها فبقى الحكم ثابتا فى الغاية لصدر الكلام كما فى المرفق والكعب ومسح ربع

عن الاذن مسنة كالاجاص مسنونة كالسبحة الذؤابة طويل الشعر مجاز وقيل حقيقة وقد شملت فيما ذكرته وشرحته والحمد لله الحقيقة وقس عليه ونحوه والله اعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار ببراهته منار الإسلام وهدانا إلى طريق الرشاد وأضاء بجملته معالم الأحكام وقفانا لنظام المعاش وكفانا لنجاة المعاد + وجعل الفقه مصباحا يهتدي به لصلاح العباد وفلاح العباد + وقد عليه رواق الزوة فوق طباق السبع حتى على مشاعر الذي الخفي فوق فوق الفرقدين وراد + وسما شعائر المذهب الحنفي على سماك السماك وكاد والصلوة والسلام على من يقصر عن استقصاء فضائله لسان كل حاضر وعاد محمد أشرف الرسل وخير الأنبياء الأمجاد + وعلى آله وأصحابه الذين اجتهدوا في إعلاء أعلام الحق حق الاجتهاد أبد الآبدين وأبد الآباد كتاب الطهارة هي مصدر طهر الشيء بالفتح والضم خلاف النجس وقد جاء الكتاب تسعة وأربعين قدم كتاب الطهارة لأن الصلوة أهم فروع الإسلام وأول الفرائض بعد الإيمان ولأنها تكرر في كل يوم وليلة والطهارة شرط لها المختص بها بحيث لا يسقط بعذر بخلاف سائر الشروط من استقبال القبلة وستر العورة ولما كانت الطهارة شرطها ينبغي أن يندرج في كتاب الصلوة كباقي الشروط إلا انها لكثرة مباحثها وتعدد أصنافها من الوضوء والغسل والتيمم وغير ذلك تفرد من بين تلك الشرائط بكتاب فرض الوضوء فرض الشيء فلا بد لذلك الشيء منه وهو بمعنى المفروض وهو في الأصل مصدر فرض القوس قدها للوتر وفرض الله تعالى الصلوة أي أوجبها والوضوء لغة

وَاِنَّ اِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِيْنَ

المجلد الاوّل من

شرح الياس

١٣٠٠ھ

فی العبادات

طبع فی المطبع المنسوب الی المنشی انور للشوارقع فی بلدة لکنؤ

اطلاع۔ اس مطبع مین ہر علم و فن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہی جسکی فہرست مطول ہر ایک شائق کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہی جسکے معاینہ و ملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم فرما سکتے ہین قیمت بھی ارزان ہی اس کتاب کے تئیں بیچ کے تین صفحہ جو سادے ہین اُنمین بعض کتب فقہ عربی و فقہ فارسی و اصول فقہ عربی کی درج کرتے ہین تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہی اُس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدردانون کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو

کتب فقہ عربی

فتاوی عالمگیری۔ علمانے متفق ہوکر مسائل ضروریہ فقہ عبادات اور معاملات کو ایک اعلےٰ درجہ کا ذخیرہ عہد دولت عالمگیر مین بموجب مجوزہ بادشاہ کے بنایا جسکی چار جلد ہین ہین کاغذ سفید۔

۱۔ جلد اول۔ جسمین مسائل کتاب الطہارۃ سے تا کتاب الحج ہین۔

۲۔ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف سلسل ہندسہ جلد اول و ثانی یکجائی۔

۳۔ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔

۴۔ جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے تا کتاب الفرائض۔

ایضاً۔ کاغذ خانی۔

۱۔ جلدین اولین۔

۲۔ جلد سوم۔

۳۔ جلد رابع۔

INDIAN INSTITUTE OXFORD

یہ فتاوی کثیر الضخامت کمال درجہ کا مستند اور متداول ہی کہ تمام قلمرو زیر حراست بلاد اسلامی مین اسی فتاوی کے مسائل پر خواہ وہ مسائل عبادات سے ہون یا معاملات سے علدرآمد اور انجاح کار عدالت اسلامی کا ابھی کتاب کے مسائل پر موقوف ہی اور علماے ہند کا اسپر اتفاق ہی کیا غریب صنعت چھاپہ کی اختراع ہوئی ہی کہ جسکے ذریعہ سے ایسی کتابین بڑی بڑی مجم کی خوشخط اور صحت مین خوب میسر آجاتی ہین اور اس ارزانی کے ساتھ تمام ملک محروسہ اسلامی وغیرہ شہرمین مل سکتی ہین یہ انسان کو ایک موہبت مواہب عظمیٰ الٰہی سے تصور کرنے اور شکر بجالانے کا مقام ہی لہذا اہل علم ایسے گوہر بے بہا کو نقد جان سے خرید فرماوین تو بجا ہی۔

عینی شرح ہدایہ۔ حامل المتن اور حاشیہ پر پورا ہدایہ بھی چڑھا ہی مؤلفہ شیخ ابا محمد بن احمد العینی یہ شرح بہت کمیاب اور نادرات سے ہی سارے ہندوستان مین تبلاش صرف ایک کتاب بہم پہونچی جسکی نقل ہوکر بصحت و کوشش تمام چھپی۔ یہ کتاب چار جلد مین ہی۔

۱۔ جلد اول۔ کتاب الطہارۃ سے تا کتاب الحج دو ٹکڑے یعنے دو حصہ مین۔

۲۔ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف دو ٹکڑے یعنے دو حصہ مین۔

۳۔ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب۔

۴۔ جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی۔

ذخیرۃ العقبیٰ۔ حاشیہ شرح وقایہ کا مصنفہ ملا مولیٰ اخی یوسف بن جنید چھاپہ کلکتہ سے نقل ہوکر چھپا۔

ملا مسکین۔ حاشیہ شرح وقایہ مصنفہ ملا آخوند مسکین کتاب البیوع سے کتاب الوصایا تک۔

وَاِنَّ اِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِيْنَ

المجلد الاول من

شرح الياس

١٣٠٠ھ

فی المعاملات

طبع فی المطبع المنسوب الی المنشی انور الشواقع فی بلدة لکنؤ

Shareh Illias 1st Part

Sharḥ Elyās I.